AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 00850 7158

FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

مقـــدمة فى النقود والبنوك

ID: ala-b26160

15-5

طبع الكتاب بالمطبعة العالمية — ١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

HG
1586
S 47
1953

الدكتور محمد زكى شافعى

مقدّمة فى النّقود والبنوك

Introduction to money and Banking

الطبعة الثانية

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

الطبعـــة الأولى ١٩٥٢

الطبعـــة الثانية ١٩٥٣

تصدير الطبعة الأولى

يهدف هذا الكتاب إلى تحليل المبادىء الأساسية لاقتصاديات النقود والبنوك من الناحيتين النظرية والتطبيقية . وتنقسم موضوعاته إلى أجزاء ثلاثة : يدور أولها حول النظام النقدى ويشغل الفصول الخمسة الأول ، ويعنى الثانى بمعالجة التنظيم المصرفى فى الفصول الأربعة التالية ، ويختص الثالث فى الفصلين العاشر والحادى عشر بتأصيل النظرية النقدية وتحليل اتجاهاتها المختلفة .

وإنى لأرجو أن أكون قد أسهمت بما اقتضاه وضع هذا المؤلف من جهد فى تعضيد حركة التأليف العلمى فى مصر ، ونفع طلاب هذا الفرع من فروع الدراسات الاقتصادية ؟

كلية الحقوق
الجيزة

محمد زكى شافعى

تصدير الطبعة الثانية

ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب منذ عدة شهور . وقد انتهزت فرصة إعادة طبعه لتنقيح محتوياته وإدخال بعض التعديلات عليه دون المساس بجوهر فكرته أو الإخلال بترتيب فصوله ؟

كلية الحقوق
الجيزة

محمد زكى شافعى

الفصل الأول

مكان النقود من النظام الاقتصادى

النقود نظام تاريخى قديم :

النقود نظام من أقدم النظم الاقتصادية التى عاصرت الإنسان منذ آلاف السنين . وربما لم يتغير الدور الأساسى الذى تلعبه النقود فى الاقتصاد الاجتماعى وإن تغيرت مظاهر أداء النقود له تبعاً لتغير الظروف . ومنذ لجأ الناس إلى استعمال النقود لم يفرغ لهم شغل بمثل كل سياستها ، ولم نفلت إنسان من أن تؤثر كيفية إدارتها على حياته ومعاشه . وقد وصف أناس النقود بأنها عجلة التقدم الاقتصادى ، وعتاد حرية الفرد ، وعصب الرخاء . ووصفها آخرون بأنها منبع الضر ، ومصدر الاضطراب الاقتصادى ، ومخلب الاستغلال . ويتوسط القائلون بأن النقود أداة اقتصادية عظيمة النفع بالغة الأثر ، لا تغتنم منافعها إلا بإحسان إدارتها فى ظل أوضاع اقتصادية ملائمة . ولا تثريب على النقود إذا أفضى فساد بعض هذه الأوضاع أو عدم استجابتها لمقتضيات تطور نظام المجتمع الاقتصادى إلى اختلال النظام النقدى وسوء أداء النقود لوظائفها .

المبحث الأول

نشأة النقود وأهميتها

استعمال النقود وليد تطور نظام المجتمع الاقتصادى :

يستهدف الإنسان فى نشاطه الاقتصادى إشباع حاجاته المتعددة معتمداً فى ذلك على ما يوفره لنفسه أو ما يقدمه له غيره من أفراد المجتمع من السلع والخدمات . وقد تميز تطور المجتمعات البشرية بتكاثر هذه الحاجات وتنوعها ، وازدياد اعتماد

الناس بعضهم على بعض فى توفير ما يشبعها — وذلك باتساع نطاق تقسيم العمل وتخصص الأفراد فى إنتاج ما يشبع به المجتمع حاجات أفراده من السلع والخدمات .

ولقد كان من الضرورى بداهة أن يستتبع اتساع نطاق تقسيم العمل والتخصص فى الإنتاج اتساع نطاق التبادل بين الأفراد ، إذ لم يعد الفرد ينتج من السلع والخدمات ما يشبع به حاجاته مباشرة فحسب ، وإنما ما يشبع به هذه الحاجات بطريق غير مباشر أيضاً ، وذلك بمبادلة ما تخصص فى إنتاجه مع ما ينتجه غيره من الأفراد . وربما لم يكن مثل هذا التطور ممكناً لو لم يصاحبه تطور مقابل فى استعمال النقود وأدوات الائتمان على ما سيأتى بيانه .

ومع أنه لا خلاف فى أن الناس قد استعملوا النقود منذ فجر التاريخ ، إلا أنه لا ريب فى أن المجتمع البشرى قد عرف فى مبدأ الأمر نظام المقايضة (أى مبادلة الأفراد للسلع والخدمات مباشرة فيما بينهم) ، فقد تفى المقايضة باحتياجات اقتصاد بدائى دون ما ضرورة إلى استعمال النقود[١] . ولكن ما أن يرتقى الاقتصاد الاجتماعى ويتطور حتى يتضح قصور المقايضة عن الوفاء باحتياجاته ، وعندئذ ينتقل المجتمع ، مدفوعاً بضغط الحاجة إلى استنباط وسيلة أفضل لتداول السلع والخدمات ، إلى مرحلة استعمال النقود — أى إلى مرحلة اختيار سلعة معينة ذات قبول عام بين الأفراد فى المبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود[٢] . وهكذا جاء اختراع النقود وليد عملية غير واعية ونتيجة تطور غير موجه[٣] أملته ظروف التقدم الاقتصادى الذى يستحيل على المقايضة أن تواجه وحدها مقتضياته

---

(١) كما قد يستغنى اقتصاد حديث موجه توجيهاً كاملا عن استعمال النقود .

(٢) يعارض كثير من الكتاب فى القول بأن مرد الانتقال إلى مرحلة استعمال النقود هو استفحال مثالب المقايضة ، ويؤكدون أن النقود قد استعملت قبل أن تقصر المقايضة عن متابعة مقتضيات النمو الاقتصادى ، وذلك لما فى استعمالها من مزايا .

(٣) فما جاء اختراع النقود وليد رسم أو تدبير ، ولم يحد بالأفراد إلى استعمالها إدراكهم مقدماً لما فى ذلك من مزايا . أنظر : Karl Helfferich, *Money*, Vol. I, 1927, p. 3

بعد ما تشعبت ميادين تقسيم العمل واتسع نطاق التبادل[١] .

الدور الأساسى للنقود والتقدير السليم لأهميتها :

ويتضح لنا مما تقدم الدور الأساسى الذى تضطلع به النقود فى النظام الاقتصادى ، ألا وهو تسهيل تبادل السلع والخدمات وتوسيع نطاق التبادل على نحو يمكن الاقتصاد الاجتماعى من الأخذ بالقدر الأمثل من تقسيم العمل والتخصص فى الإنتاج . والنقود منتجة فى قيامها بهذا الدور ، بمعنى أنها ضرورية لقيام نظام حديث للتداول يتسنى معه توسيع نطاق تقسيم العمل والتخصص ، وهو ما يؤدى بدوره إلى زيادة إنتاجية الاقتصاد القومى ومضاعفة ما ينتجه من السلع والخدمات .

كما يتضح لنا أيضاً كيف تستمد النقود أهميتها من أهمية العلاقات التى تربطها بمختلف أجزاء النظام الاقتصادى ومن طبيعة توفرها على خدمة الاقتصاد القومى فى مجموعه . فما تعدو النقود أن تكون فى حقيقتها مجرد خادم للاقتصاد القومى . ومن ثم ، لا يصح أن يفضى بنا الاهتمام بمعالجة المسائل النقدية إلى التغاضى عن الأهمية الكبرى لدراسة العلاقات الاقتصادية الأساسية فى صورها الحقيقية ، أو الاكتفاء بالوقوف فى أبحاثنا الاقتصادية عند مجرد النظر إلى هذه العلاقات فى ثوبها النقدى دون أن نمعن النظر فيها ونخترق بأذهاننا ذلك الحجاب النقدى الذى يغطى أحياناً حقائق تلك العلاقات .

---

(١) ولقد حدا هذا الارتباط بين استعمال النقود والتطور الاقتصادى إلى اتخاذ التوسع فى استعمال النقود ضابطاً لتقسيم مراحل التطور الاقتصادى . فيذهب أحد المذاهب الاقتصادية التاريخية إلى تقسيم التطور الاقتصادى إلى ثلاث مراحل : الأولى — مرحلة المقايضة ، وتتميز بمبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض مباشرة ، والثانية — مرحلة استعمال النقود ، وتتميز بمبادلة السلع والخدمات بسلعة معينة تؤدى وظيفة النقود . وتتميز المرحلة الثالثة — بمبادلة السلع والخدمات بتعهد بدفع مبلغ من النقود فى تاريخ لاحق ، أى بمبادلة السلع والخدمات بالائتمان . ويعترض على هذا التقسيم بما هو ثابت من أن الائتمان قد سبق النقود فى الظهور ببعض المجتمعات .

و بناء على ذلك ، يكون من الخطأ أن ينساق الباحث وراء ذلك الاتجاه نحو « تأليه النقود » ، والمبالغة فى تقديم مشاكل النقد على غيرها من مشاكل الاقتصاد القومى الأساسية . صحيح أنه لا شك فيما يتيحه الإخلاد إلى سياسة نقدية ملائمة من زيادة كفاءة النظام الاقتصادى وتمكين المجتمع من بلوغ درجات عالية من الرخاء الاقتصادى والتقدم المعنوى . ولكن لا شك أيضاً فى قصور السياسة النقدية أن تحقق بمفردها أمثال هذه الغايات . فما تفلح ها هنا سياسية نقدية تقوم غير مستندة إلى عضد من السياسات الاقتصادية الرشيدة . وهل فى الإمكان أن تعوض سياسة نقدية ، مهما بلغ حظها من الكمال ، فقر الموارد الطبيعية أو تأخر طرائق الإنتاج وعدم توافر العمال المدربين أو ندرة رؤوس الأموال وسوء إدارة الأعمال أو فساد سياسة الدولة الاقتصادية العامة ؟ الجواب على هذا بداهة بالنفى ، فقد تعمل السياسة النقدية الحكيمة على زيادة الإنتاج وعلى المحافظة على مستواه الفعلى فى حدود الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومى ، ولكن ليست السياسة النقدية العامل الأساسى فى تحديد سعة تلك الطاقة أو فى تعيين مستوى الكفاية الإنتاجية فى الاقتصاد القومى .

وخليق بنا أن نذكر هذا الكلام عند النظر فى مشكلات مصر الاقتصادية فليست مشكلة مصر الأولى مشكلة نقدية ، وإنما تنحصر هذه المشكلة فى قصور الطاقة الإنتاجية الراهنة عن الوفاء بالاحتياجات المعقولة لعدد السكان المطرد الزيادة ، فضلاً عن انخفاض مستوى الكفاية الإنتاجية فى الاقتصاد القومى فى مجموعه والتفاوت الكبير فى توزيع الثروة والدخل بين مختلف الطبقات .

هذه هى مشكلة مصر الأولى ، وإن كان لا شك مع هذا أن فى إحسان إدارة النقد والائتمان وفى إرساء الاقتصاد القومى على أسس نقدية سليمة ما يسهل إحكام تنفيذ سياساتنا الاقتصادية الأخرى فى نزوعها نحو النهوض الاقتصادى بزيادة الإنتاج القومى وإحسان توزيعه .

وكما اقتضتنا النظرة الصائبة تقديم الاهتمام بتتبع المشاكل الاقتصادية

الأساسية فى صورها الحقيقية على الانقطاع لغيرها من المشكلات ، يهيب بنا الفكر السليم ألا نهون من تأثير الأوضاع النقدية على الاقتصاد القومى فى مجموعه — ذلك أن من شأن العلاقة الوثيقة التى تربط النظامين الاقتصادى والنقدى أن أى تغيير فى النظام الاقتصادى لا بد أن يحدث أثراً فى النظام النقدى ، كما أن أى فساد فى كيفية أداء النظام النقدى لوظيفته لا بد أن يؤثر على حسن أداء النظام الاقتصادى لوظائفه أيضاً .

تجاهل المدرسة « الكلاسيكية » أهمية التأثيرات النقدية :

و بناء على ما تقدم ، لا يجوز أن نقع فى الخطأ الذى انزلق إليه اقتصاديو المدرسة الكلاسيكية فى القرن التاسع عشر وفى أوائل القرن العشرين . فلم تكن النقود لدى جون ستيوارت ميل (١٨٠٦ — ١٨٧٣) مثلا سوى مجرد أداة لتوفير الوقت والعمل . « إن هى إلا آلة تؤدى بدرجة كبيرة من السرعة والملاءمة ما يمكن أن يتم بدونها ولو بدرجة أقل من السرعة والملاءمة . وهى لا تزاول ، كغيرها من الآلات ، تأثير مستقلا متميزا يعزى إليها إلا عند ما يتطرق إليها الخلل » . ومن ثم ، لا يدخل استحداث النقود — فى حسبان ميل — أى تغيير على الطبيعة الأساسية لعمليات التبادل أو على قوانين القيمة المختلفة أو على علاقات السلع بعضها ببعض . و إنما يقتصر أثر استحداث النقود على إدخال مسألة تحديد قيمة النقود ذاتها فى الاعتبار[1] .

ور بما يكفى ، فى مقام الرد على هذه النظرة الضيقة للدور الذى تلعبه النقود بالفعل فى النظام الاقتصادى ، أن نشير إلى أن العالم لم يعرف إلى الآن نظاماً نقدياً حراً بلغ فى أدائه لعمله مرتبة الكمال أو قاربها . فقد أظهر كل نظام نقدى عرفناه حتى اليوم استعداداً « لتطرق الخلل إليه » ، ومن ثم لمزاولة « تأثير متميز مستقل » على الاقتصاد القومى !

---

(١) J S. Mills, *Principles of Political Economy*, Bk. 3, Ch. 7.

وسنتصدى فيما بعد إلى استعراض ما ساهم به تجاهل المدرسة الكلاسيكية لأهمية التأثيرات النقدية فى تزييف الفروض التى قام الفكر الإقتصادى الكلاسيكى مستنداً إليها[1] . وحسبنا الإشارة هنا إلى شيوع عدم التفرقة لدى الاقتصاديين الكلاسيكيين بين الادخار والاستثمار ، والتدرج من ذلك إلى صرف النظر عن مشكلة الطلب الفعال ، وافتراض نزوع النظام الإقتصادى الرأسمالى إلى تحقيق التوازن المستقر عند مستوى التوظيف الكامل لمختلف الموارد الاقتصادية بما ترتب على زيف هذه الفروض ومجافاتها لحقائق الأحوال من انهيار النظرية الاقتصادية الكلاسيكية فى نهاية الأمر .

النقود تزاول تأثيراً متميزاً مستقلا على الاقتصاد القومى :

وعلى العكس من هذا ، لا يمارى الإقتصاديون اليوم فى أن النقود لم تكد تسلم قط من تطرق الخلل إليها ، وإن اختلفت صور الاختلال وتفاوتت درجاته . كما يسلم الاقتصاديون عموماً بما تمخض عن سوء قيام النقود بوظيفتها من مزاولة تأثيرات هامة على مستوى التوظيف والإنتاج ، وعلى الكميات النسبية لمختلف السلع المنتجة ، وعلى قيم هذه السلع فى التبادل — كل هذا إلى جانب التأثيرات الخطيرة التى يزاولها الاختلال النقدى على توزيع الثروة والدخل الحقيقى بين أفراد المجتمع .

و بديهى أن لهذه التأثيرات جميعاً أهمية بالغة فى المدى القصير ، كما أن من شأنها إحداث تغيير فى سلوك الإقتصاد القومى فى الزمن الطويل ، إذ ما الزمن الطويل إلا سلسلة من الأزمنة القصيرة التى يتأثر كل زمن منها بما ينتابه من تأثيرات نقدية .

و إن هذه التأثيرات التى يجرها سوء أداء النقود لوظيفتها على حجم العمالة والإنتاج وأنواعهما ، وعلى توزيع الثروة والدخل الحقيقى بين أفراد المجتمع لهى

---

(١) يجد القارىء تفصيل هذا كله عند الكلام على النظرية النقدية الحديثة .

أساس اهتمامنا بدراسة النظام النقدى . « ذلك أن النظام النقدى كالكبد لا يستولى على جزء محسوس من تفكيرنا عند ما ينهج نهجاً مرضياً ، ولكنما يستبد بقدر كبير من الإهتمام عند ما يختل أداؤه لوظيفته »[١] .

المبحث الثانى

عيوب المقايضة

عجز المقايضة عن الوفاء بمتطلبات اقتصاد حديث :

قلنا إن المجتمعات البشرية لا بد أن عاشت فى أوائل عهودها البدائية فى ظل نظام المقايضة . فليس استعمال النقود ضرورة من ضروريات الحياة فى مجتمع ، وإنما تدعو المجتمع إلى إستعمالها مقتضيات النمو الإقتصادى بما فى ذلك انتشار ظاهرة التخصص واتساع نطاق المبادلة . فما إن ينفض المجتمع عن نفسه ثوبه البدائى ويسير قدما فى معراج التقدم الإقتصادى حتى تعجز المقايضة عن متابعة مستلزمات اطراد نمائه ، وحتى يفضى به تغير طرائق الإنتاج واتساع نطاق التبادل إلى استعمال النقود . ويمكن تلخيص العيوب التى تلحق المقايضة فتجعل منها نظاماً جامداً غير صالح للوفاء بمستلزمات النظم الإقتصادية النامية فيما يلى[٢] .

---

(١) D. H. Robertson, *Money*, 1948, p. 2.

(٢) يعترض بعض الكتاب (وننضم إليهم فى هذا النظر) على محاولة تجسيم مثالب المقايضة بالنظر فى تقدير المقايضة إلى مقتضيات الحياة الاقتصادية فى مجتمع حديث . لا شك فى أنه ما إن يوغل الاقتصاد الاجتماعى فى مضمار النهوض الاقتصادى حتى يستعصى على المقايضة أن تفى باحتياجاته ، ومن باب أولى ، لا شك فى استحالة وفاء المقايضة بمطالب التبادل فى اقتصاد حديث كهذا الذى نعرفه اليوم . ولكن لا يجوز أن يفضى بنا هذا الاعتبار إلى الظن بأنه قد اعترضت سبل الحياة فى المجتمعات البدائية التى عاشت فى ظل نظام المقايضة فى أوائل عهدها بالنهوض الاقتصادى الصعاب نفسها التى لا بد أن تلم بساحتنا إذا ما ارتد مجتمعنا الحديث إلى ذلك النظام كطريقة أساسية من طرائق التبادل . وربما يرجع تجسيم مثالب المقايضة إلى تجاهل ما يترتب على اختلاف الكيان الاقتصادى وظروف الحياة فى كلا المجتمعين من اختلاف إحساس كل منهما بنقائص المقايضة ومثالبها . فإذا اتبعنا فى المتن الطريقة التقليدية لعرض الموضوع =

(١) صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض

معلوم أن المقايضة عبارة عن مبادلة سلعة بأخرى مباشرة ، وإذ تتبادل فى السوق آلاف السلع فإنه يتحدد بالنسبة لكل منها نسبة مبادلتها بغيرها فى اللحظة الواحدة من الزمان . فإذا كان بالسوق ألف سلعة مثلاً تحددت بالنسبة لكل سلعة من هذه السلع نسب مبادلتها بالتسعمائة والتسعة والتسعين سلعة الأخرى فقد تتبادل الرأس من الضأن مثلاً بأردب من الشعير ، ويساوى الأردب من الشعير عشرة أمتار من القماش المتوسط النوع أو ست كيلات من القمح مثلاً . وعندئذ يساوى الرأس من الضأن أردباً من الشعير أو عشرة أمتار من القماش المتوسط النوع أو ست كيلات من القمح[1] . وهكذا إلى آخر التسعمائة والتسعة والتسعين سلعة المتداولة . وعلى صاحب الضأن أن يهتدى إلى نسبة مبادلة الضأن بالسلعة التى ينشدها فى كل مرة يريد مبادلة رأس من قطيعه بإحدى هذه السلع على ما فى ذلك من عسر وصعوبة — فما بالنا إذا بلغ عدد هذه السلع عدة آلاف ! ومن السهل أن نتصور عندئذ مدى الجهد والوقت الذى يستنزفه هذا الإستهداء وأن نتبين فى الوقت نفسه تعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار فى السوق ، واستحالة إمساك حسابات منظمة بالنسبة للأفراد والشركات . ومرد

= فإنما نتوخى بذلك تبسيط العرض دون أن يستتبع ذلك القول بتعذر العيش فى ظل نظم المقايضة فى المراحل البدائية للنهوض الاقتصادى .

(١) ومع ذلك ليست هنالك ضرورة حتمية لمبادلة الرأس من الضأن بست كيلات من القمح فى السوق فقد تتبادل الرأس من الضأن بخمس كيلات من القمح فقط رغم مبادلة الأردب من الشعير برأس من الضأن من ناحية ، وبست كيلات من القمح من ناحية أخرى ، إذ لا ارتباط بين مختلف الأسعار (ومن ثم لا يتحقق توازن عام فى السوق) فى حالات التبادل المباشر بين أصحاب أكثر من سلعتين — وإن كان من شأن عمليات الموازنة أو التحكيم التى يتدخل بها الوسطاء فى السوق فى مثل هذه الظروف إحداث ذلك الارتباط بين الأسعار بالمعنى الذى نعرفه اليوم . ومن الواضح أن ذلك الارتباط إنما يتأتى باستعمال هؤلاء الوسطاء لإحدى هذه السلع كوسيط خاص للمبادلة ,Knut Wicksell, *Lectures on Political Economy*, Vol. II, 1935, pp. 15-17.

الصعوبة هنا كما هو واضح من المثال إلى عدم وجود مقياس مشترك للقيم أو وحدة مصطلح عليها لحساب قيم مختلف الأشياء .

(٢) صعوبة توافق الرغبات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة

والعيب الثانى للمقايضة هو صعوبة توافق الرغبات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة . والمقصود بصعوبة توافق الرغبات هو صعوبة اهتداء من يريد مبادلة سلعة بأخرى إلى من يريد مبادلة السلعة الأخرى بالأولى ، وأن تتحد إرادتاهما فضلا عن ذلك فيما يتعلق بالقدر والنوع والجودة والقيمة وشروط التسليم من حيث الزمان والمكان . فإذا أراد شخص مبادلة بقرة من نوع معين وذات صفات معينة بكمية من القمح الهندى نظافة ٢١ قيراطاً وكانت نسبة مبادلة هاتين السلعتين ١ : ١٠ ، وجب أن يهتدى صاحب البقرة إلى شخص يمتلك عشرة أرادب من ذلك النوع من القمح ويرغب فى مبادلة هذا القدر من القمح بأوصافه بتلك البقرة بنوعها وصفاتها فى الوقت نفسه وفى المحل ذاته الذى يسعى فيه الشخص الأول إلى إتمام عملية المقايضة [١] . وبصرف النظر عما فى هذا من تبديد للجهد وضياع للوقت فإنه لمن غير المحتمل أن يجد ذلك الشخص بغيته فى مجتمع تعد السلع المتداولة فيه بالآلاف على حين تختلف هذه السلع فى أوصافها وصفاتها اختلافا متفاوت الدرجات فضلا عن عدم قابلية بعضها للتجزئة أو التبعيض .

(٣) عدم توافر أداة صالحة لاختزان القيم

من الواضح أن السبيل الوحيد لاختزان القوة الشرائية فى ظل نظام المقايضة

---

(١) ذلك أن البقرة غير قابلة للتجزئة وهو ما يضاعف من صعوبة الاهتداء إلى طرف المقايضة الآخر . ويكاد يصبح التبادل مستحيلا إذا أراد صاحب البقرة أن يبادلها بعدة سلع لا بسلعة واحدة ، إذ يقف عندئذ عدم قابلية البقرة للتجزئة حائلا دون تمام التبادل إلا إذ قيضت الصدفة النادرة لمالك البقرة شخصاً لديه كافة السلع المطلوبة ويرغب فى الوقت نفسه فى مبادلة هذه السلع بتلك البقرة ، أو إذا بادل الشخص الأول ببقرته إحدى هذه السلع ثم بادل بما يفيض عن حاجته منها السلع الأخرى التى يطلبها . ولعل من السهل أن نتصور ما فى هذا الوضع من ضياع للوقت والجهد .

هو احتفاظ الناس بثرواتهم فى صورة سلع مادية يختزنونها أو فى صورة حقوق على سلع معينة بأنواعها وصفاتها . ونعرف جميعاً أن هذا السبيل ما زال متبعاً مألوفاً فى وقتنا الحاضر ، وإن كان فى عدم وجود غيره من السبل لاختزان القيم فى ظل نظم المقايضة ما يعرض الناس لكثير من المخاطر ، وهى مخاطر قد يكون مصدرها تغير قيمة هذه السلع فى المستقبل أو صعوبة مبادلتها بغيرها عند ما تعن الحاجة لذلك أو احتمال تعرضها للعطب أو ارتفاع نفقات تخزينها أو غير ذلك .

(٤) عدم وجود قاعدة للقيم المستقبلة

كما أنه وإن كان من المتصور أن تتم القروض فى صورة عينية بحتة فى ظل نظام المقايضة ، فإنه لمن المتعذر أن نتوقع انتشار قروض الإنتاج على نطاق كبير . فإذا فرض أن منظماً أراد إنشاء مصنع وسعى للحصول على قرض عينى مؤلف مما يحتاجه عماله من سلع الاستهلاك أثناء عملية الإنشاء ، كان عليه أن يتوقع نشوب خلاف بينه وبين الدائنين عند ميعاد الوفاء حول نوع السلع التى سوف يوفى بها أو حول درجة جودتها ، وأن يوطن نفسه على احتمال تحمل خسارة جمة إذا ما جابهته ظروف غير ملائمة عند حلول أجل الوفاء كارتفاع قيمة السلع المختارة للوفاء نتيجة قلة المحصول مثلاً . كذلك كان على الدائنين توقع الخسارة فى عكس هذه الأحوال . ويشير هذا كله إلى ضآلة الدور الذى يمكن أن تلعبه القروض فى ظل هذه الظروف .

الأهمية الكبرى لاختراع النقود :

فإذا اتضح لنا خطر العيوب اللاحقة بنظام المقايضة بدت لنا آفاق التقدم الفسيحة التى هيأها للبشرية اختراع النقود ، وثبتت لدينا أهمية الوظائف التى تؤديها النقود باعتبارها وحدة للحساب ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القوة الشرائية وقاعدة للقيم المستقبلة . ومع ذلك فلا يزعم أحد أن النقود قد وفقت التوفيق كله فى أداء هذه الوظائف جميعاً ، أو أن لقيام النقود بهذه الوظائف أهمية متساوية فى النظام الاقتصادى . فلسوف تتضح لنا من دراسة وظائف النقود وبيان شروط

حسن أداء النقود لها الأهمية الأولى لوظيفتى النقود باعتبارها وحدة للحساب ووسيطاً للمبادلة .

المبحث الثالث

وظائف النقود

تتوقف كفاءة النظام النقدى على مدى توفيق النقود فى أداء وظائفها :

للنقود عدة وظائف فى الاقتصاد الحديث . وتتوقف كفاءة النظام النقدى على مدى توفيق النقود فى أداء وظائفها الأساسية ، وهذا يتوقف بدوره على مدى اتصاف النقود بالشروط اللازمة لحسن اضطلاعها بتلك الوظائف .

(١) النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم

قدمنا أن من أهم عيوب نظم المقايضة هو عدم وجود وحدة متفق عليها لحساب القيم . ولما كانت النقود تقوم بوظيفة المقياس المشترك للقيم فهى تؤدى فى قياس قيم الأشياء فى التبادل ما يؤديه المتر أو الذراع أو القدم فى قياس المسافات ، أو ما يؤديه الأمبير فى قياس شدة التيار الكهربائى ، أو ما تؤديه الأقة أو الرطل أو الدرهم فى قياس الأوزان ، أو ما يؤديه المتر المكعب أو البوصة المكعبة فى قياس الحجوم . . . الخ .

ورغم التعبير عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات فإن هذه المصطلحات تشير أساساً إلى المعنى نفسه ، وهو وجود وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات فى التبادل . فلا يقال إن الإيجار الشهرى لمنزل معين ثلاثة أرادب من القمح مثلاً . بل يقال إن قيمة الأردب من القمح ثلاثة جنيهات وإن إيجار المسكن المشار إليه تسعة جنيهات . فقد تواضع المجتمع على استعمال **الجنيه** مقياساً مشتركاً للقيم ووحدة أساسية للحساب .

ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات

التبادل والمحاسبة [١] . إذ يمكن بالتعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها والخصوم على تباينها ، والدخول والمصروفات على اختلافها ، إضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال . وإن النظرة العارضة إلى تشابك الاقتصاد الاجتماعى الحديث وطبيعته المركبة لتكفى وحدها للجزم باستحالة تأدية هذا الاقتصاد الاجتماعى وظائفه دون وجود مقياس مشترك للقيم [٢] . بل إن فى استعمال مقياسين للقيم فى وقت واحد ما يؤدى إلى شيوع التخبط والتضارب .

بيد أنه يجب الاحتراز عند تشبيه النقود بوحدات القياس الطبيعية كالمتر والأمبير والرطل والبوصة المكعبة — ذلك أن النقود لم تصل قط إلى ما وصلت إليه وحدات القياس الطبيعية من الانضباط وثبات المقدار [٣] . فالكيلو وزن معين لا يتغير بتغير الظروف والأحوال على حين لم تبلغ قيمة النقود (أى قوتها الشرائية) من الثبات ما يقرب — ولو من بعيد — من ثبات مقدار زميلاتها من وحدات القياس الطبيعية . على أنه لاخلاف بين الاقتصاديين عموماً فى وجوب اتصاف النقود بثبات نسبى فى القوة الشرائية كيما يتسنى لها إحسان أداء وظيفة المقياس المشترك للقيم — ذلك أنه من غير المعقول ألا تتصف بثبات المقدار الوحدة التى تقوم بقياس قيم متفاوتة المقدار . ويمكن تقدير أهمية هذا الاعتبار لو تصورنا مدى الفوضى التى لا بد أن تعم الأسواق إذا تفاوت طول المتر تفاوتاً غير متوقع من حين إلى حين .

---

(١) بل لقد كان من شأن استنباط مقياس مشترك للقيم تسهيل عمليات المقايضة ذاتها ، إذ أصبح يعبر بادىء ذى بدء عن قيمة كل من البدلين بهذا المقياس المشترك للقيم على أن تتقاس القيمتان بعد ذلك . ومن ثم ، لم يكن من شأن استحداث النقود تعويق سبل المقايضة وإنما أدى ذلك — على العكس — إلى تسهيل عملياتها .

(٢) وهكذا يمكن القول إن نشوء مقياس مشترك للقيم جاء نتيجة ضرورات فكرية صاحبت أو أعقبت تقسيم العمل ، واقتضاها اتساع نطاق التبادل الاقتصادى .

(٣) يضاف إلى هذا أن النقود لا تقيس القيم كما يقيس المتر المسافات وإنما يعبر الناس عن قيم الأشياء بوحدات من النقود . فالنقود بهذا المعنى أقرب إلى كونها قاسماً مشتركاً للقيم من كونها مقياساً مباشراً للقيم .

(٢) النقود وسيط للمبادلة

قلنا إن تعذر توافق رغبات المتعاملين فى ظل نظم المقايضة يكاد يجعل من المحال أن تفى المقايضة باحتياجات نظام اقتصادى حديث تترامى فيه أطراف محيط التبادل ، وتتعدد فيه أنواع السلع وضروب الخدمات . فلقد استتبع تطور النظام الاقتصادى انتقال المجتمع من مرحلة مبادلة السلع بعضها ببعض مباشرة إلى مرحلة اختيار سلعة معينة بالذات يقبلها الأفراد عموماً فى الوفاء بالالتزامات . عندئذ تؤدى هذه السلعة وظيفة نقدية تعدو أهميتها إلى حد كبير ما قد يكون لهذه السلعة من منفعة فى غير ذلك من وجوه الاستعمال . إذ يصبح الدافع الرئيسى الذى يحدو بالناس إلى الحصول على هـذه السلعة هو ما تتمتع به من قوة شرائية عامة على غيرها من السلع والخدمات . فلم يعد الناس يبادلون قمحاً بأرز مثلا ، وإنما يبادل صاحب القمح حنطته بالنقود ويستعمل النقود بعدئذ فى شراء ما يشتهيه من سلع أو خدمات . وهكذا تصبح النقود أساس النظام الاقتصادى الجديد ، وأحد البدلين فى كل عملية من عمليات التجارة والأعمال ، ويسمى من يقدمها فى المبادلة بغيرها **مشترياً** ، ومن يتقاضاها فى مقابل ما يعرضه من سلعة أو خدمة **بائعاً** ، ويطلق على نسبة مبادلتها بغيرها من السلع لفظ **الثمن** .

ولا يستلزم هذا التغيير الحاسم فى النظام الاقتصادى سوى أن يتواضع المجتمع على قبول هذه السلعة عموماً فى الوفاء بالالتزامات . ولا يهم بعد ذلك نوع السلعة ولا خصائصها ولا صفاتها الذاتيـة . والواقع أنه لا حصر الأشياء التى اضطلعت بكل وظائف النقود أو بعضها فى مختلف المجتمعات البشرية . فقـد استعمل المصريون القدامى القمح[1] ، وتداول الصينيون الحرير فى العهد القديم ، ولعبت

(١) « كان المصريون القدماء يتعاملون فى أسواقهم بطريق التبادل بالأشـياء مع جعل القمح الأساس فى المعاملة لأنه من أهم الحاجيات . وأما المعادن ذات القيمه فكانت تحفظ لذوى السلطة والمقام . . . بل إن مصر بقيت مدة طويلة تتخذ القمح أساساً لمعاملاتها الاقتصادية حتى أنه بعد استعمال النقود بقى القمح حافظاً قيمته باعتباره من أهم الأشياء المستعملة فى التعامل والتبادل . وبقى فى مصر القديمة خزينتان أحدهما خزينة النقود والأخرى خزينة الغلال وهى المخازن الملكية » . جورجى نجيب الراهب ، تراث مصر القديمة ، ١٩٣٤ ، ص ٧٥ .

الماشية دوراً نقدياً لدى الإغريق والهنود ، فأدت هـذه الأشياء جميعاً الوظيفة الأساسية التى تؤديها ورقة الجنيه المصرى فى المجتمع الحاضر .

ويجب أن نشير فى النهاية إلى أنه ليس ثمة ترابط حتمى بين قيام السلعة بوظيفة وسيط المبادلة وقيامها بوظيفـة وحدة الحساب أو المقياس المشترك للقيم . ويبدو عدم التلازم واضحاً عنـد ما تكون الوحدات المستعملة وسيطاً للمبادلة غير متماثلة الآحاد كالأبقار مثلا . فتقدر فى هذه الحالة قيمة كل وحدة من وحدات وسيط المبادلة هذا بالقياس إلى صفات وحدة الحساب التى ربما لا تعدو أن تكون مجرد « فـكرة » عن السلعة الحقيقية ، كالبقرة المتوسطة الصفات . كما قد يدرج الناس على استعمال وحدة معينـة مقياساً للقيم رغم انتهاء استعمالها مادياً كوسيط للمبادلة ، أو رغم انتفاء سبق التعامل بها وسيطا للمبادلة فى الماضى أو فى الحاضر على الإطلاق . عندئذ تقاس قيم الأشياء بوحدة حسابيـة مجردة غير ذات وجود مادى وإن قامت بين هذه الوحدة ووسيط المبادلة علاقة ثابتة تحول بها إليه عند الوفاء . ومثال النوع الأول وحدة الجنى (guinea) التى تحسب بهـا قيم كثير من الأشياء فى انجلترا رغم أن ليس لها أى وجود مادى فى الوقت الحاضر ، ومثال النوع الثانى وحدة المـاركو بانـكو (marco banco) وقد نشأت وحدة للحساب عند إنشاء بنك البندقية نحو عام ١٥٨٧ ، أو كالوحدات المصرفية التى استحدثها فيما بعد بنك همبورج أو بنك أمستردام .

(٣) النقود أداة لاختزان القيم

أشرنا آنفاً إلى الصعوبات المتعلقة باختزان السلع والخدمات . فمن السلع ما هو قابل للتلف ومنها ما يقتضى حفظه بذل عناية مرهقـة أو يصعب تخزينه أو تتعرض قيمته لتقلبات واسعة ، فضلا عن أنه ربما لا يتسنى للمرء أن يتنبأ بنوع السلع والخدمات التى قد يحتاج إليها فى المستقبل ليعمل على اختزانهـا فى الحال . ومن هنا تبدو فائدة النقود باعتبارها أداة لاختزان القيم[1] . إذ ما دام فى الإمكان

---

(١) ومن البديهى أنه لا يمكن الاعتراف للنقود بهذه الوظيفة من الناحية الاجتماعية . =

مبادلة أى شىء بالنقود فإنه يمكن المرء أن يبادل ما لديه من سلع أو ما يقدمه من خدمات بالنقود على أن يكتنز النقود لينفقها فى تاريخ لاحق على ما يشتهى من السلع والخدمات[١] . فالنقود إذاً صلة بين الحاضر والمستقبل وعتاد لمفاجآت الزمن[٢] .

و بغض النظر عن سلع الإنتاج والاستهلاك ، ليست النقود الأداة الوحيدة لاختزان القيم فى المجتمعات الحديثة ، إذ يمكن اختزان القيم بغير ذلك من الوسائل كشراء الأوراق التجارية القصيرة الأجل أو تملك السندات والأسهم . و بديهى أن مثل هذه الوسائل لا يفى بحاجة الناس إلى وسيلة صالحة لاختزان القيم فحسب ، ولكنه يغل لصاحبه دخلا ولربما زادت قيمته فى المستقبل أيضاً . ومع هذا ينقص هذه الأشياء جميعاً ما للنقود من **سيولة**[٣] — و إن تفاوتت درجات السيولة التى تتصف بها هذه الأشياء . وللسيولة مزايا متعددة يهدف الناس لاجتنائها بالاحتفاظ برصيد حاضر من النقود . ومن ثم ، يوزع الناس ثرواتهم بين أدوات اختزان القيم على أفضل وجه ملائم لهم . فلا يحتفظ المرء فى المعتاد بثروته كلها فى صورة نقود

= ذلك أن تكديس السلع هو السبيل الوحيد لاختزان القيم بالنسبة للجماعة ، أما تكديس النقود فلا يجدى المجتمع ثراء ولا منفعة . وتشذ عن هذا النقود السلعية كالذهب ، لا لما لها من منافع غير نقدية فحسب (فسنرى بعد قليل أن منفعة هذه الأشياء فى الاستعمال غير النقدى محدودة) ولكن لما تتمتع به من قبول عام كوسيط عالمى للمبادلة أيضاً . وما أوضح الأمر بالنسبة للنقود الورقية ، ذلك أنه فى حين يترتب على احتراق حزمة من الأوراق المالية إنقاص ثروة صاحبها ، لا يخسر المجتمع باحتراقها شيئاً . وعلى العكس ، يقل ثراء المجتمع وتنكمش ثروة الفرد إذا احترق معطفه .

(١) ولهذا يرى بعض الكتاب أن استعمال النقود يجزىء عملية المقايضة إلى ثلاث عمليات : الأولى : مبادلة الشىء بالنقود ، والثانية : اكتناز النقود حتى تعرض الحاجة لإنفاقها ، والثالثة : مبادلة النقود بالشىء المطلوب فى النهاية .

(٢) راجع فى أهمية هذه الوظيفة : Charles Rist, *History of Monetary and Credit Theory*, 1940, pp. 324-337.

(٣) المقصود بالسيولة سهولة التحويل إلى نقود بلا خسارة . ومن ثم ، تكون النقود القانونية هى السيولة ذاتها .

لا تغل لصاحبها دخلا ، ولا يحتفظ بها كلها فى صورة عقارات قد يصعب تحويلها عند الحاجة إلى نقود . ولما لم تكن هذه الأدوات جميعاً على درجة واحدة من الصلاحية فى اختزان القيم فى جميع الظروف ، فإن النسب التى يحتفظ الناس بثرواتهم فيها فى أى صورة من هذه الصور لا تبقى دائماً على حال واحدة . فقد يبدو للمرء وجه المصلحة فى تحويل نقوده إلى سلع أو أسهم ، أو فى تحويل سلعه أو أسهمه وسنداته إلى نقود[١] . وسنرى كيف يؤدى اتساع نطاق الاتجاه نحو اكتناز النقود أو التخلص منها إلى إحاقة أفدح الضرر بمستوى الدخل القومى وحجم التوظيف فى البلاد .

وإن المتتبع لما يرد على قيمة النقود من تقلبات ليلاحظ على الفور أن النقود لم تكن دائماً أداة ملائمة لاختزان القيم ، إذ هى معرضة من وقت إلى آخر لانخفاض القيمة أو ارتفاعها ، أى لتغير قوتها الشرائية على غيرها من السلع والخدمات[٢] — وإن كان لا جدال فى جدوى اختزان المرء لأصول سائلة يمكنه أن يبادلها بأى شىء يريد فى أى وقت يشاء أو ألا يبادلها بأى شىء على الإطلاق . ولهذا سميت النقود « بحاملة الخيار » إذ يبقى لصاحبها الخيار دائماً فى أن يشترى شيئاً معيناً بالذات أو ألا يشترى شيئاً على الإطلاق[٣] . على أنه قد يؤدى مثل هذا الخيار ، وإن عظمت فائدته للأفراد ، إلى قلقلة الاستقرار الاقتصادى إذا ما اتخذت مزاولته صورة موجات واسعة النطاق نحو الاكتناز أو نحو الخروج عن حيازة النقود كما سلف البيان .

---

(١) فالنقود أداة مناسبة لاختزان القيم فى فترات انخفاض الأسعار . وليست كذلك فى موجات التضخم ، فلربما كان اختزان السلع للقيم أعظم نفعاً فى هذه الظروف .

(٢) ولربما كان أصلح الأدوات لاختزان القيم ما زادت قيمته على مرور الزمان .

(٣) ولهذا تقتضى الدقة الأكاديمية التمييز بين وظيفة النقود كأداة لاختزان القيم (Store of Value) وبين وظيفتها كحاملة للخيار (Bearer of Options) ، على أننا نضرب الصفح مؤقتاً عن هذا التمييز توخياً للتبسيط والوضوح فارن :

F. D. Graham, "The Primary Functions of Money and their Consummation in Monetary Policy", *American Economic Review*, Suppl. 1940.

(٤) النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة

ما إن تؤدى النقود وظيفة وحدة الحساب ووسيط المبادلة حتى تؤدى أيضاً وظيفة قاعدة المدفوعات المؤجلة — أى حتى تصبح النقود الوحدة التى تحسب بها المدفوعات الآجلة . ويعبر عن هذه المدفوعات حيث يشترط الوفاء بها نقداً بالائتمان . ويقوم الاقتصاد الحديث على توافر عدد كبير من العقود التى ينص فيها على سداد أصول وفوائد ديون متعاقد عليها بالنقود — وهى ديون تتراوح آجالها من عدة أيام إلى عشرات السنين ويلتزم الوفاء بها أفراد أو شركات أو حكومات ، وتشترك جميعها فيما تنص عليه من دفع مبالغ نقدية معينة فى المستقبل . وتلى هذه العقود فى الأهمية العقود التى ينص فيها على دفع مبالغ نقدية ثابتة أو شبه ثابتة فى المستقبل مثل أرباح الأسهم الممتازة والمرتبات والأجور .

وتقتضى الأهمية الكبرى التى يحتلها هذا النوع من العقود فى الاقتصاد القومى إيجاد قاعدة مضبوطة للمدفوعات المؤجلة . والنقود صالحة للقيام بهذا الدور بالقدر الذى تتمتع به قوتها الشرائية من الثبات ، وإلا أخلت تقلبات القوة الشرائية للنقود بالعدالة الاجتماعية بين طرفى العقد بما يترتب على ذلك من إجحاف بالدائنين أو المدينين (حسب الأحوال) فضلاً عما يستتبعه إعادة توزيع الثروة والدخل من تأثير على عملية خلق الثروة ذاتها فى الاقتصاد القومى .

أولوية وظائف النقود :

يختلف الرأى بين الكتاب فى أولوية الوظائف التى تؤديها النقود . فيرى بعض الكتاب أن وظيفة النقود كوسيط للمبادلة يجب أن تحتل مكان الصدارة بين وظائف النقود جميعاً . ومن ثم ، لا يعتبر نقوداً ما لا يتداوله الناس بالفعل من وحدات الحساب ، بل لا ينفى صفة النقود عن وسيط المبادلة عدم قيامه بوظيفة وحدة الحساب أو مقياس القيم .

وينظر فريق آخر من الكتاب إلى النقود من ناحية التطور فينصون على أولوية وظيفة وحدة الحساب . ويشيرون إلى أنه حيث تقوم إحدى السلع

بدور وسيط المبادلة ، تتشابه عمليات التبادل مع عمليات المقايضة من بعض الوجوه . ويستندون فى قولهم بأولوية وظيفة وحدة للحساب إلى وجوب أن يسبق الوفاء بالالتزامات بوحدات من وسيط المبادلة التعبير عن قيم هذه الالتزامات بوحدة الحساب ، أى بوحدات مجردة ذات وجود مستقل عن الوسيط المادى للمبادلة أو القاعدة النقدية للبلاد . فلا تتمتع وحدة الحساب بوجود مستقل عن وسيط المبادلة فحسب ، بل إنها لتنفرد دونه باستمرار البقاء أيضاً . فإذا كان وزن معين من الذهب يسمى جنيهاً مثلا فقد يبقى « الجنيه » وحدة للحساب رغم تغير وزن محتوياته من الذهب أو رغم انفصام صلته نهائيا عن الذهب . وهكذا تخلد وحدة الحساب رغم تغير وسيط المبادلة أو أداة اختزان القيم أو رغم تغير محتوياته وحدة الحساب ذاتها من وسيط المبادلة .

وجوب انطواء تعريف النقود على الوظيفتين :

على أنه وإن اختلف بعض الكتاب المعاصرين فى تغليب أهمية هذه الوظيفة أو تلك ، يشترط جمهور الكتاب (صراحة أو ضمناً) ضرورة أداء النقود لكلتا الوظيفتين[١] . ويعرفون النقود بما يفيد صراحة أو ينم ضمناً عن اضطلاعها بوظيفتى وسيط المبادلة ووحدة الحساب . ذلك أنه وإن لم يقم ريب فى ضرورة صلاحية الشىء للقيام بوظيفة وحدة الحساب لكى يرتقى به القبول العام فى التداول باعتباره وسيطا للمبادلة إلى مرتبة النقود ، فإنه لا يجوز أن نتجاهل أهمية الكيان المادى للنقود لما فى ذلك من إغفال لعامل الندرة الذى يكفل للنقود قيمتها الاقتصادية فى التبادل[٢] . وهكذا لا يجوز الاكتفاء فى تعريف النقود بمجرد النص على قيامها بوظيفة وحدة الحساب .

---

(١) دون أن يتفق واحد منهم فى غالب الأحيان إلى القول بعدم لزوم اضطلاع النقود بوظيفتها الأخرى .

(٢) ذلك أنه لا يمكن تصور صفة الندرة بالنسبة لوحدة مجردة من وحدات الحساب . وإنما توصف بالندرة الأشياء المادية سواء أكانت معدنية (مسكوكات) أو ورقية (بنكنوت أو أوراق عملة) أو مجرد قيد رقمى أو لفظى فى دفاتر البنوك (ودائع) .

كذلك لا يجوز الإقتصار فى مقام التعريف بالنقود على الإشارة إلى تمتعها بالقبول العام كوسيط للمبادلة فحسب . ذلك أن أهم ما يميز النقود من غيرها من السلع التى يمكن أن تضطلع بهذا الدور هو انفراد النقود بالتداول بين الأفراد بقيمة إسمية محددة[١] ، أو عند حد التعادل طبقاً لنسبة معينة مع وحدة الحساب[٢] . وهكذا على حين تتداول سائر السلع بالأثمان غير مرتبطة بأية قيمة إسمية كانت أو بأى حد للتكافؤ مع وحدة الحساب ، تتداول النقود بين الناس عند حد التعادل مع الوحدة المجردة للحساب . ولهذا كان اضطلاع وسيط المبادلة بوظيفة وحدة الحساب شرطاً لازماً أو حداً أدنى لما يؤهله للارتقاء إلى مرتبة النقود .

تعريف النقود :

وربما لم يعد لأى اختلاف فى التعريف أية قيمة عملية هذه الأيام[٣] ، حيث

---

(١) فالقيمة الإسمية للريال عشرون قرشاً وحد تعادله مع الجنيه (= مائة قرش ، وهو وحدة الحساب فى مصر) ٥ = ١ .

(٢) وليس أدل على أهمية توافر هذا الاعتبار مما نعرفه من فقدان وسيط المبادلة الشىء الكثير من صلاحيته كنقد إذا ما تمخضت الاضطرابات النقدية عن تداول بعض أنواع النقود بأكثر أو بأقل من قيمتها الإسمية .

(٣) لم يجىء هذا الخلاف فى التعريف نتيجة لمجرد الاختلاف فى تقدير أولوية وظائف النقود فحسب ، وإنما استند هذا الخلاف فى الماضى إلى اختلاف أشد وضوحاً وعمقاً حول ماهية النقود ومنشأها ، وحول مصدر قيمة النقود وحقيقتها . ويمكن القول بصفة عامة إن هناك نظريتين رئيسيتين تقتسمان الفكر فى هذا الموضوع ، وإن تفرعت كل منهما إلى عدة شعب ، واختلف الرأى بين أنصار كل منهما فى كثير من الشئون . فهناك النظرية السلعية للنقود (The Commodity Theory of Money) ، ويرى أنصار هذه النظرية أن النقود سلعة مثل غيرها من السلع أهلها للارتقاء إلى مرتبة النقود تواتر استعمالها كوسيط للمبادلة لصفات خاصة تتميز بها فتجعلها أوفر السلع صلاحية لهذا الوجه من الاستعمال . ومن ثم كانت للنقود قيمة مستمدة مما لها من منفعة كسلعة شأنها فى ذلك شأن سواها من السلع ، كما تدخلت فى تحديد هذه القيمة العوامل نفسها التى تتدخل فى تحديد قيم سائر السلع . وهنالك النظرية الرمزية للنقود (Nominalism) ، ويرى أنصارها بصفة عامة أن النقود ليست سوى « بطاقة » أو « تذكرة » تخول حاملها حقاً على رصيد الجماعة من السلع والخدمات . ومن ثم كانت للنقود قيمة نسبية (هى قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات) وتدخلت فى تحديد =

يقوم وسيط المبادلة بوظيفة وحدة الحساب فى مختلف البلدان . فالجنيه المصرى الورقى هو وسيط المبادلة ووحدة الحساب فى مصر مثلا . على أن من المناسب أن نشير صراحة أو ضمناً فى تعريفنا للنقود إلى ما يفيد اضطلاع وسيط المبادلة بوظيفة وحدة الحساب [١] . فيمكن هكذا تعريف النقود بأنها « أى شىء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة و يضطلع فى الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب » . كما يمكن تعريف النقود أيضاً بأنها « أى شىء يتمتع بقبول عام فى التبادل بقيمة إسمية محددة » — ذلك أن فى هذا ما يشير إلى اضطلاع الشىء أيضاً بوظيفة وحدة الحساب . بل لا اعتراض لدينا على قبول التعريف الشائع للنقود بأنها « أى شىء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالإلتزامات » — إذ أن فى هذا ما يومىء ضمناً إلى قيام علاقة معينة بين هذا الشىء ووحدة الحساب . وهكذا إذ يعرف « روبرتسون » النقود بأنها « أى شىء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالإلتزامات » يستدرك على الفور قائلا : على أن يكون مفهوماً أن الشىء لا يتمتع — كقاعدة عامة — بهذا القبول العام ما لم يعبر عنه بمضاعف وحدة متفق عليها كمقياس لقيم الأشياء عموماً [٢] .

عناصر التعريف الشائع للنقود :

قلنا إن النقود تعرف عادة بأنها « كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات » . وليس بمستبهم قيام هذا التعريف على عنصرين :

= هذه القيمة عوامل خاصة تنفرد بالتطبيق على قيمة النقود . وتعرف النظرية الأولى النقود بأنها وسيط المبادلة ، على حين تنظر النظرية الثانية للنقود كوحدة مجردة . أنظر فى الناحية الأكاديمية التاريخية لهذا الخلاف وفى الأسس التى قام عليها : H.S. Ellis, *German Monetary Theory*, 1937, pp. 3-122.

(١) بل يرى بعض الكتاب ضرورة انطواء التعريف على ما يفيد قيام النقود بوظيفة أداة اختزان القيم أيضاً . أنظر فى هذا ، شارل ريست ، المرجع السابق الذكر ، الفصل الثامن .

(٢) *Money, op. cit.*, pp. 2-4.

الأول : أنه يجب أن يتمتع الشيء بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات كيما يعتبر نقوداً . ومن ثم لا تعد «الكوبونات» التى تقبل فى الوفاء بقيم بعض السلع والخدمات نقوداً ، إذ لا يمكن استعمالها فى شراء أية سلعة من السلع على الإطلاق .

الثانى : أن أى شيء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات (وهو ما يفيد ضمناً إمكان التعبير عنه بمضاعف وحدة الحساب) يعتبر من الناحية الاقتصادية نقوداً ، وإن لم يعترف له القانون بصفة إلزامية فى الوفاء . ومثال ذلك الودائع الجارية بالبنوك[1] . ومن ثم تجب التفرقة بين العملة — وهى النقود التى يعترف لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة . وبين النقود عموماً — وهى كل ما يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات ، وتدخل فيها العملة وغير العملة .

المبحث الرابع

النقود فى النظم الاقتصادية الحديثة

للنقود أهمية خاصة فى النظام الرأسمالى :

ليست الوظائف الحيوية التى تؤديها النقود فى النظام الاقتصادى ، ولا اتساع نطاق تقسيم العمل والتخصص فى العصر الحديث ، هى كل ما يؤهل النقود لذلك المركز الاستراتيجى الذى تشغله فى النظام الرأسمالى . وإنما لذلك أسباب أخرى مستمدة من طبيعة الدافع الاقتصادى تحت ظل الرأسمالية ، ومن أهمية الدور الذى يلعبه الجهاز الآلى للأثمان فى ذلك النظام . ولعل هذه الأسباب هى أساس ذلك الميل إلى « تأليه النقود » ، وقد تقدمت الإشارة إليه ، وإلى تجسيم أهمية المسائل النقدية ، وهو ما لا داعى له .

---

(١) ولكننا لا نوافق على اعتبار الشيك نقوداً ، إذ لا يعدو الشيك أن يكون وسيلة لتحويل مبلغ نقدى من شخص إلى آخر . كذلك لا تعتبر نقوداً أذونات البريد أو السندات النقدية لحاملها أو الكمبيالات .

ولن نذهب بعيداً فى تبيان أهمية الدور الذى تلعبه النقود فى النظام الرأسمالى . فمن المعلوم أن الرأسمالية تقوم على أساس ملكية الأفراد لأدوات الإنتاج ، ومن ثم ، على سيطرتهم على العمليات الإنتاجية بمعناها الواسع : فالمنظمون الأفراد هم الذين يقررون أولا : ما الذى سينتجه النظام الاقتصادى ؟ وثانياً : متى ينتجه ؟ وثالثاً : كيف ينتجه ؟ كما يتولون فى مجموعهم تحديد حجم الإنتاج والتوظيف فى البلاد . ولما كان المنظمون لا يبتغون من وراء ذلك سوى تحقيق أكبر ربح نقدى ممكن فإنهم يقدرون موضع الخطو على ضوء ما سرى فى السوق وما يتوقعون هم سريانه فى المستقبل من أثمان . وليس الثمن سوى نسبة مبادلة السلعة بالنقود . فتباع السلع والخدمات نقداً ، كما تُقوَّم معظم نفقات الإنتاج وتدفع نقداً . فالنقود إذاً هى أساس عملية تكون الأثمان فى النظام الاقتصادى . ويحدد الفرق بين أثمان عوامل الإنتاج (أى تكاليف الإنتاج) وأثمان المنتجات تامة الصنع ما يحققه المنظم من ربح أو خسارة . فيزيد المنظمون من حجم الإنتاج أو يخفضونه ، ويتجهون به هذه الوجهة أو تلك ، طبقاً لاحتمالات الربح والخسارة .

وهذا يرتكز توجيه الإنتاج ويتوقف مستوى النشاط الاقتصادى فى مختلف ميادين الإنتاج الخاصة على مقارنة كميتين نقديتين : نفقات الإنتاج ، والإيراد المتوقع من وراء تسويق السلع المنتجة . فإذا كان مقدار الإنفاق النقدى الذى سينفق فى شراء ما ينتجه الاقتصاد القومى كبيراً نسبياً بالقياس إلى نفقات الإنتاج الإجمالية ، عمل المنظمون عموماً — ساعين إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح — على استخدام كل ما يتاح لهم الحصول عليه من عوامل الإنتاج ، متدرجين هكذا بالاقتصاد القومى إلى مرتبة التوظيف الكامل للموارد الانتاجية . وبالعكس ، إذا كان مقدار الإنفاق النقدى الكلى قليلا بالنسبة إلى نفقات الإنتاج الإجمالية ، حدت بالمنظمين الرغبة فى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح أو أقل ما يمكن من الخسارة ، إلى الوقوف بمستوى الإنتاج الفعلى عند ما قد يقل كثيراً عن السعة الإنتاجية للاقتصاد القومى ، بما يستتبعه ذلك من اضمحلال الرخاء وتفشى البطالة .

من ثم ، فإن النقود والأثمان والأرباح هى القوة الدافعة للنظام الاقتصادى الرأسمالى والعامل الفعال فى توجيهه وتنظيمه . ومن هنا تستمد النقود أهميتها الخاصة فى ظل ذلك النظام . وبديهى أن أى سياسة نقدية رشيدة يجب أن تقوم على ضمان مستوى من الإنفاق يكون من شأنه تحقيق التوظيف الكامل المستقر لمختلف عوامل الإنتاج فى النظام الاقتصادى . وسنرى أن من أهم العوامل التى تتسبب فى تعويق الوصول إلى هذا الهدف أو فى عدم المحافظة عليه بعد بلوغه هى العوامل المتصلة بعرض النقود أو طلبها ، وإن كان من غير المستساغ أن نلقى على النقود ، من حيث هى ، تبعة تعويق الوصول إلى التوظيف الكامل . إذ يرجع السبب فى هذا إلى ما يرد على الأوضاع الاقتصادية القائمة أو على الاقتصاد القومى نفسه من تطورات متغيرة يكون من شأنها تخفيض المقدار الكلى للانفاق النقدى بما يترتب على ذلك من انخفاض مستوى الدخل القومى وتدهور مستوى توظيف الموارد الإنتاجية .

الدور الذى تضطلع به النقود فى النظام الاشتراكى :

ولكن ما هو الدور الذى تضطلع به النقود فى النظم الاشتراكية ؟ وأهمية هذا السؤال واضحة ، إذ لم يخل التاريخ الاقتصادى من كتاب مثل روبرت أوين (١٧٧١ — ١٨٥٨) يربطون بين مستقبل النقود كأداة اقتصادية ومصير النظام الرأسمالى ، بل لقد روج بعض المفكرين إثر الثورة الروسية عام ١٩١٧ عدة خطط مقصود بها الاستغناء عن الأثمان وعن التعامل بالنقود . ومع ذلك تسفر النظرة الصائبة عن ضرورة بقاء الأثمان واستمرار الاعتماد على النقود كوحدة للحساب ، وأداة لتوزيع الناتج القومى على الأفراد فى ظل النظام الاشتراكى . فمن الجلى أنه ما دام لا تكفى السلع والخدمات المنتجة لسد مطلق حاجات الجماعة فلا بد من وضع حد لما يستطيع أن يستهلكه كل فرد منها . صحيح أن فى الامكان الاعتماد على نظام البطاقات فى توزيع الناتج القومى على الأفراد . ومع ذلك فما يخفى ما فى تعميم ذلك النظام من مصادرة لحرية الاختيار ، وما يكتنف اتساع نطاق تطبيقه

من صعوبات . ومن هنا كان استعمال النقود ضرورة لا معدى عنها فى النظم الاشتراكية [١] . ومصداق ذلك يقول « بايكوف » :

« تؤدى النقود فى الجزء المؤمم من الاقتصاد القومى الروسى وظيفة وحدة الحساب التى يعبر بها عن نفقات الإنتاج ونفقات التشغيل . غير أن الدور الذى تضطلع به النقود فى هذا الجزء من النظام الاقتصادى يجعلها أقرب إلى أن تكون أداة لتوجيه الإنتاج والنفقات من كونها مقياساً للقيم . . . أما بالنسبة للسكان جميعاً فإن النقود تؤدى فى الاتحاد السوفييتى الوظائف الرئيسية نفسها التى تؤديها فى ظل نظام المنافسة ، فيما عدا أنه لا يمكن تحويلها إلى رأس مال منتج عن طريق استخدام عمال مأجورين » [٢] .

على أنه يجب الاحتراز من الخلط بين استخدام النقود كأساس لعملية تحديد الأثمان والاعتراف للجهاز الآلى للأثمان بالاستقلال بتوجيه النشاط الاقتصادى . إذ لا ضرورة للتلازم بين هذين الأمرين . فمن المعلوم أولا : أن توجيه الإنتاج وتوزيع الناتج القومى إنما يتمان فى ظل النظام الاشتراكى طبقاً لأهداف معلومة تنفرد الخطة الاقتصادية القومية بتحديدها ، وثانياً : أن الأثمان إنما تتحدد فى ظل ذلك النظام بمعرفة هيئة مركزية عليا قوامة على تنفيذ الخطة الاقتصادية ، وثالثاً : أن هذه الهيئة إنما تتوخى فى تحديد هذه الأثمان ما يقتضيه تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية فى ميادين الإنتاج والتوزيع والاستثمار فى تثمين .

ومن هنا لا تعدو النقود أن تكون فى ظل النظام الاشتراكى مجرد أداة للقياس ووسيلة للاشراف على الاستعمال الموجه لموارد الجماعة من القوى العاملة ، والمواد الأولية ، والمنتجات التامة الصنع ، فضلا عن قيامها بوظيفة وسيط المبادلة

---

(١) أنظر : John Eaton, *Political Economy*, 1952, pp. 184-5.

(٢) *The Development of the Soviet Economic System*, 1948, p. 417.

والدفع بين الأفراد . ومن هنا أيضاً لا يعدو جهاز الأثمان أن يكون فى ظل ذلك النظام مجرد وسيلة من وسائل الدولة فى بلوغ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية — دون أن يعترف له بالاستقلال بتنظيم الإنتاج وتوجيهه وتوزيع الناتج القومى ، كما هى الحال فى ظل النظم الرأسمالية الصرفة .

الفصل الثانى

أنواع النقود

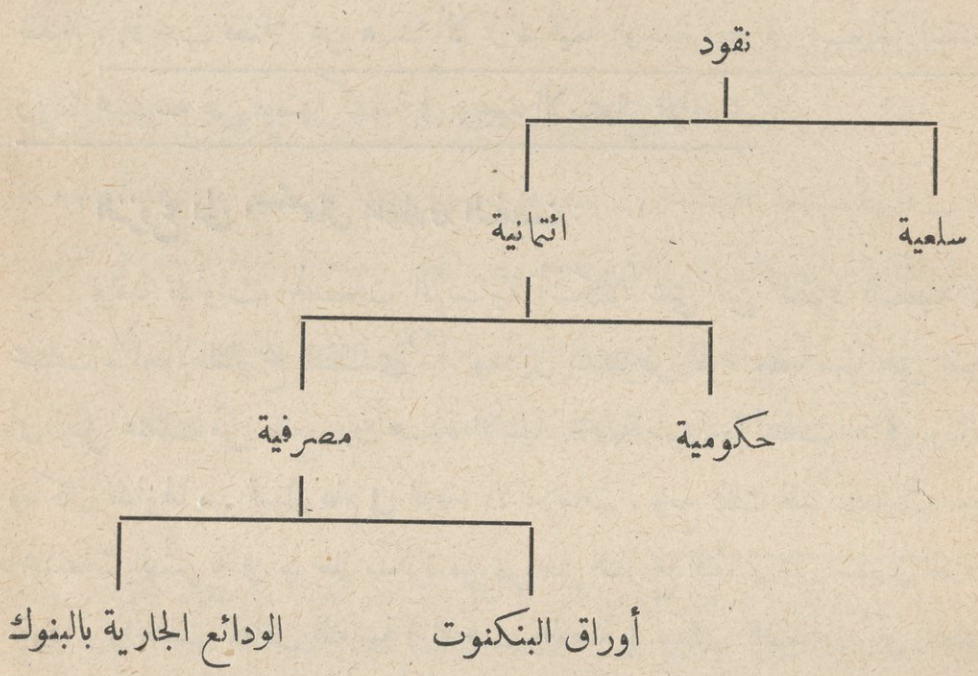
تمهيد وتقسيم :

قلنا إن النقود هى أى شىء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات ، أياً كان نوعه ، وأياً كانت صفاته . فكل شىء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات يؤدى وظيفة النقود ويعتبر فى العرف الاقتصادى نقوداً . ولقد عرفت البشرية من صور النقود وأشكالها المتباينة الشىء الكثير بحيث لا يمكن القول بأن هناك من الأشياء ما يتمتع وحده دون غيره بصلاحية مطلقة للقيام بدور النقود . وإنما يتوقف الأمر فى اختيار المجتمع لنقوده على عوامل متعددة مثل : مرحلة النمو الاقتصادى ؛ ومدى توافر مختلف الأشياء التى يمكن استعمالها نقوداً ؛ والذوق العام فى اختيار الحلى ، وطبيعة العادات الدينية ، ومدى انتشار التعليم ؛ ومرحلة نماء النظم المالية ؛ ونزاهة الحكومة وثباتها ؛ والعبرة المستخلصة من تجارب الماضى النقدية .

على أنه لما كانت الصور الرئيسية للنقود ذات خصائص مشتركة جامعة ، فقد أمكن تقسيمها إلى عدد محدود من الأنواع — وذلك بتغليب ضابط معين فى التقسيم والتفريع . ومن ثم ، احتمل تقسيم النقود أكثر من وجه ، ونظر الكتاب فيه إلى أكثر من اعتبار . فمن الكتاب من ينظر فى تقسيمه للنقود إلى صفتها القانونية فى التعامل ، ومنهم من يعتد فى ذلك بالطبيعة المادية والقيمة الذاتية لوسيط المبادلة . وينظر فريق آخر إلى النقود فى موكب التاريخ ، فيفضل من أوجه تقسيم النقود ما يفسح المجال لتتبع التطور التاريخى لطبيعة النقود ولمصدر قيمتها ، من مبدأ أمرها كسلعة (أو كأوفر السلع استعمالاً كوسيط للمبادلة) إلى غاية مراحل

تطورها حتى صارت مجرد « بطاقة » أو « تذكرة » تخول حاملها حقاً على رصيد الجماعة من السلع والخدمات دون أن يكون لها فى ذاتها أى وجه آخر من وجوه الاستعمال .

وفيما يلى الخطوط الرئيسية لتقسيمنا للنقود :



المبحث الأول

النقود السلعية

النقود السلعية أقدم أنواع النقود :

النقود السلعية [١] أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود ، ومثالها الماشية والقمح والبن والشاى والتبغ والذهب والفضة والنحاس والحديد [٢] . ويتصف

---

(١) Commodity money, monnaie marchandise.

(٢) ولعلنا نلاحظ أن كثيراً من الألفاظ النقدية قد اشتقت من أسماء بعض هذه الأشياء ، كما أن بعضاً من الألفاظ التى تعبر عن وحدات نقدية حديثة إنما تعبر فى حقيقة الأمر عن أوزان مادية معينة من السلع التى كانت مستعملة فى الماضى البعيد كوسيط للتبادل .

هذا النوع من النقود بتوافر وجوه استعمال إضافية لمادته علاوة على ما يتمتع به من استعمال نقدى ، بل ليس هنالك شك فى أنه قد سبق ارتقاء هـذه السلع إلى مرتبة النقود ثبوت منفعة أخرى لها فى غير ذلك من وجوه الاستعمال . على أنه لا يكفى لاعتبار النقود نقوداً سلعية أن تتوفر لمادتها وجوه استعمال إضافية غير نقدية ، إذ يجب فضلاً عن هـذا ألا تزيد قيمة الوحدة منها فى استعمالها النقدى زيادة محسوسة عن قيمتها كسلعة فى وجوه الاستعمال الأخرى[١] .

النزوع الى استعمال المعادن النفيسة :

ولقد تداولت المجتمعات الإنسانية أشكالاً شتى من النقود السلعية عبر مختلف مراحل التاريخ النقـدى[٢] . وما إن يستعرض المرء بعضاً منها حتى يتبين أن ليس هنالك من جامع بين هـذه الأشياء قاطبة سوى ما تمتعت به فى زمانها ومكان تداولها من قبول عام فى الوفاء بالالتزامات . ومع ذلك فقد جنحت معظم المجتمعات البشرية فى مرحلة مبكرة من مراحل التاريخ النقدى إلى استعمال المعادن نقوداً . واحتلت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) مكان الصدارة بين المعادن النقدية ، وتلتها فى المنزلة معادن أخرى مثل الحديد والنحاس والزنك والقصدير . ولم يكن هذا الجنوح إلى استعمال المعادن النفيسة اتجاهاً ضرورياً أو تطوراً محتوماً ، فلقد رأينا كيف تنوعت السلع التى اضطلعت بوظائف النقود فى مختلف الأنحاء والأزمان . ولـكنما اختيرت المعادن النفيسة للقيام بشتى وظائف النقود نظراً لما تمتعت به من صفات جعلت لها من الصلاحية فى الاستعمال النقدى ما أهلها لتبوأ هذا المركز الممتاز بالنسبة لغيرها من السلع .

فيمتاز معدنا الذهب والفضة ، فضلاً عن جمال الرونق وسهولة التعرف

---

(١) فإذا كان سعر الدرهم من الذهب الخالص يساوى مائة وخمسين قرشاً فى السوق ، وجب ألا يقل ما بالجنيه المسكوك (= ١٠٠ قرش) من الذهب الخالص عن ثلثى درهم لـكى يعتبر عملة سلعية ، وذلك بصرف النظر عن نفقات السك .

(٢) أنظر مثلا : Paul Einzig. *Primitive Money*, 1949, *passim*

عليهما بالعين المجردة[١] ، بما يأتى :

أولاً : تكاد المعادن النفيسة تكون غير قابلة للتلف[٢] ؛ ومن ثم ، فهى أقدر من غيرها على القيام بوظيفة النقود كأداة لاختزان القيم .

ثانياً : المعادن النفيسة قابلة للتجزئة لأجرام متماثلة الجوهر يتلاءم حجمها مع القيم المختلفة لعمليات التبادل .

ثالثاً : لما كانت المعادن النفيسة تتمتع بندرة نسبية فى عرضها بالقياس إلى الطلب فإنها مرتفعة القيمة بحيث يعبر جرم ضئيل منها عن قوة شرائية كبيرة ، مما يسهل نقلها من مكان إلى آخر و يحبب إلى الناس استعمالها أداة لاختزان القيم .

رابعاً : تتمتع المعادن النفيسة بثبات نسبى فى القيمة بالقياس إلى غيرها من السلع وذلك لضآلة الإنتاج الجارى لهذه المعادن بالقياس إلى القدر المتراكم منها على مر الزمن[٣] .

---

(١) من الواضح أن جمال الرونق هو ما أهل المعادن النفيسة الاستعمال كحلى . ولقد قدمنا كيف تأثر اختيار المجتمع للسلع النقدية بدرجة تطور الذوق العام فى اختيار الحلى والتحف وأدوات الزينة . بل لعله مما يسترعى النظر اتجاه معظم المجتمعات البشرية إلى اختيار الحلى وأدوات الزينة للقيام بدور النقود بمجرد اجتيازها مرحلة تداول ما يشبع الحاجات الأولية من السلع كنقود . أنظر ، هلفريخ ، المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها . ويعلل هذا بعض الكتاب بما كان يضفيه اقتناء الذهب والفضة من الامتياز والمكانة الاجتماعية على أصحابهما ، فأدى ذلك إلى حرص الناس على تطلبهما بحيث أفضى ما تمتعت به هذه المعادن من قبول عام إلى اختيارها للاستعمال النقدى . ولا يعترض الكثيرون على صحة هذا وإن أشار البعض إلى أنه لمن المحتمل أيضا أن يكون استعمال الشىء كنقد هو السبب فى شيوع استعماله فيما بعد للزينة ، وذلك حباً فى الظهور ورغبة فى إبداء معالم الثراء .

(٢) فيقدر البعض أن المسكوك الذهبى لا يبريه البلى فى أقل من ثمانى آلاف سنة تقريباً .

(٣) ويبدو هذا الاعتبار أشد وضوحاً الآن بالنسبة للذهب . فقد نثرت الطبيعة عروق الذهب بكميات ضئيلة فى شتى أنحاء العالم (فضلا عما يكتنف استخراجه من مشاق) ، بحيث لا يمكن القول بوجود خطر جدى فى أن يغمر السوق فجأة بكميات هائلة منه فيسبب ذلك هبوطاً بليغاً فى قيمته . على أننا سنرى عند ما نلم بقصة انهيار قيمة الفضة فى أواخر القرن الماضى كيف أصبحت هذه الحجة محل شك كبير بالنسبة للذهب أيضاً .

خامساً : يضاف إلى هذه الاعتبارات جميعاً ذلك التماثل التام فى جوهر المعادن النفيسة ، وهو ما يجعل فى الإمكان قياس عيار هذه المعادن (أى درجة نقائها) والتحكم فيه بحيث يمكن إخراج مسكوكات ذهبية أو فضية متماثلة تمام التماثل فى الجوهر والتركيب والحجم والوزن . ناهيك عن إمكان تحويل هذه المعادن من سبائك إلى مسكوكات ، ومن مسكوكات إلى سبائك دون أن تفقد هذه أو تلك قدراً محسوساً من وزنها بالسك أو بالصهر . ومن ثم ، فلن يبهظ الدولة أن تحمل ميزانياتها نفقات السك كيما تتسنى المواءمة باستمرار بين أنواع المسكوكات وكميتها ومقدار ما يطلبه الجمهور منها .

سك النقود :

ولعل سك النقود هو أهم حادث تاريخى أعقب اختيار المعادن النفيسة للتداول[1] . فلا يخفى ما فى تداول المعادن النفيسة بالوزن (كما كانت الحال فى أول الأمر) من عنت واضرار بالناس . ذلك أنه فضلا عما يلابس وزن المعدن وقطع أجرام مناسبة منه فى كل مرة يبرم فيها المرء عملية من عمليات التبادل من صعوبة وعسر ، فقد اقتضى الأمر أيضاً ضرورة التحقق من جوهر المعدن والاستيثاق من درجة نقائه . وبدهى أنه كلما ازدادت نفاسة المعدن كلما تضاعف ما ينطوى عليه هذا الوضع من غرر — وذلك لما يحيقه أى اختلال بسيط فى الوزن من فادح الخسارة بأحد المتعاملين ، ولما يترتب على استعمال جزء طفيف من المعدن للتحقق من جوهره أو من عياره من باهظ التكاليف .

---

(١) لابد أنه قد سبق سك النقود تدخل الدولة لتحديد الوزن المعدنى الذى تحتوى عليه الوحدة المعيارية للنقد وتعيين درجة نقاء المعدن الذى تتخذ منه . فاذا كانت قاعدة النقد الذهب مثلا ، وكانت وحدة النقد الجنيه ، تولى القانون تحديد مقدار الذهب الذى يحتوى عليه الجنيه ، وتعيين عياره ، وبيان نوع المعدن الذى يخلط به ليكسبه صلابة واحتمالا . فقد ينص القانون مثلا على أن وزن الجنيه الذهبى ٨ر٥ جرام وعياره ٨٨٥ جزء من الألف من الذهب الخالص و١٢٥ جزء من الألف من النحاس .

ولم يفلح فى رفع هذا الحرج عن الناس سوى اضطلاع الدولة بسك النقود، دفعاً لما فى تداول المعادن النفيسة بالوزن من حرج، وسداً لأبواب الغش والتطفيف فى الميزان[١]. فجزأت السلطة العامة المعادن النفيسة إلى أجرام ملائمة معلومة الوزن والعيار، مدموغة بخاتم يغطى وجهى القطعة المعدنية تماماً، وربما غطى كذلك الحواف[٢]. وبهذا انتقل التاريخ بالبشرية من مرحلة تداول المعادن النفيسة بالوزن إلى مرحلة تداول المسكوكات[٣].

ومما يذكر أن حوض البحر الأبيض المتوسط هو مهد سك النقود — وإن استمر تداول المعادن النفيسة بالوزن جارياً بين الناس عبر شتى عصور التاريخ القديم. فقد سكت الفضة فى جزر بحر إيجه نحو منتصف القرن الثامن قبل الميلاد، وسك الالكترون (وهو مزيج من الذهب والفضة) فى ليديا فى القرن السابع قبل الميلاد.

ولم تعرف مصر المسكوكات فى العهد القديم حتى بعد أن سكت بلاد البحر الأبيض المتوسط المعادن بزمن طويل. فقد استمر تداول المعادن النقدية

---

(١) ولنترك الأمر عند هذا مؤقتا الآن، فلم يكن تيسير التعامل غرض الدولة الأوحد أو الأول فى كثير من الأحيان. بل كثيرا ما كان سك النقود وسيلة من وسائل الحكام فى الحصول على الأموال بتخفيض الوزن المعدنى للمسكوكات عند إعادة سكها أو باقتضاء أتاوة باهظة نظير تحويل السبائك إلى مسكوكات.

(٢) يعرف المسكوك النقدى بأنه قطعة من المعدن ذات رسم خاص، معينة الوزن والعيار، ينظر فى سكها إلى استعمالها كنقود.

(٣) تحدو بنا الدقة التاريخية إلى الإشارة إلى عدم انتقال البشرية إلى مرحلة سك النقود بلا مقدمات. فقد سبق اضطلاع الدولة بسك العملة تدخل السلطات العامة لدمغ أجرام مناسبة من المعادن النفيسة بخاتم أميرى يشهد على جودة القطعه المعدنية وعلى درجة نقاء معدنها — كما هى الحال بالنسبة للحلى الآن. ومن الواضح أن هنالك فارقا هاما بين دمغ السبائك النقدية وضرب المسكوكات. فعلى حين يقتصر دور الخاتم الأميرى على مجرد التحقق من العيار فى الحالة الأولى، ويشهد الخاتم على انضباط الوزن والعيار فى الحالة الثانية. أنظر Adam Smith. *The Wealth of Nations*, 1776, Bk I, ch. 4.

بالوزن ساريا طوال حكم الفراعين[١] . وجاءت المسكوكات مع الفرس (٥٢٥ ق. م.) ثم مع الاسكندر (٣٢٢ ق . م .) عند غزوهم لمصر . ومع ذلك فقد لقى الفرس والمقدونيون كما لقى البطالمة من بعدهم صعوبة كبيرة فى ترويج المسكوكات بين الناس ، واقتصر التعامل بها على الجاليات الأجنبية وعلى الطبقات الثرية من المصريين . وربما رجع هذا العزوف عن استعمال المسكوكات إلى ما جبلت عليه مصر من المحافظة على القديم — من ناحية ، وإلى ندرة المسكوكات وضيق نطاق الاقتصاد النقدى فى ذلك العهد — من ناحية أخرى .

خصائص المسكوكات السلعية :

تقدم تعريف النقود السلعية بأنها نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها الإسمية كنقد . ومن ثم ، فإن تكافؤ هاتين القيمتين شرط لازم لاعتبار وسيط المبادلة نقداً سلعياً . ويتحقق هذا الشرط بالنسبة لمسكوكات المعادن النفيسة إذا ما توافر الاعتباران الآتيان :

أولاً : الاعتراف بحرية الأفراد فى تحويل المسكوكات إلى سبائك ، أى إباحة تحويل المعدن من الاستعمال النقدى إلى الاستعمال غير النقدى بلا قيد .

ثانياً : الاعتراف بحرية الأفراد فى تحويل السبائك إلى مسكوكات بلا قيد وبلا كلفة تذكر ، أى إباحة تحويل المعدن من الاستعمال غير النقدى إلى الاستعمال النقدى بلا عائق[٢] .

---

(١) كان النحاس قاعدة النقد فى مصر طوال العهد القديم . وربما تداول الناس بالفعل أطواق النحاس كوسيط للمبادلة فى أول الأمر ، وإن لم تلبث ندرة النحاس أن جعلت الذهب والفضة أوفر المعادن تداولا فى الشطر الأعظم من ذلك العهد .

(٢) ليس المقصود بحرية تحويل السبائك إلى مسكوكات إطلاق الحرية للأفراد فى القيام بصنع المسكوكات بمعرفتهم ، ذلك أن سك النقود امتياز خالص للدولة لا تفرط فيه . ولكن المقصود بحرية السك هو استعداد دار السك الحكومية لسك ما يقدمه الأفراد إليها من سبائك طبقاً للوزن المعدنى المقرر قانوناً دون اقتضاء رسوم تتجاوز نفقات القيام بهذه العملية .

وبدهى أنه بمجرد تحقق هذين الشرطين لا يمكن أن ترتفع القيمة النقدية للمسكوكات عن قيمة ما يماثلها من المعدن نقاوة ووزناً فى السوق . ذلك أنه إذا ارتفعت قيمة ذلك الوزن من المعدن فى وجوه الاستعمال غير النقدية عن قيمة تلك المسكوكات كنقود ، سعى الناس طلباً للربح إلى صهر المسكوكات النقدية وتحويلها إلى سبائك ، فيزيد بذلك عرض المعدن فتنخفض قيمته ، ويقل عرض المسكوكات فترتفع قيمتها إلى أن تتكافأ هاتان القيمتان فى نهاية الأمر . وبالعكس ، إذا انخفضت قيمة ما تزنه المسكوكات من المعدن فى وجوه الاستعمال غير النقدية عما لهذه المسكوكات من قيمة إسمية ، هرع الناس إلى تحويل المعدن إلى مسكوكات ، فيزيد بذلك عرض المسكوكات ويقل عرض المعدن ، بما يترتب على هـذا من انخفاض قيمة الأولى وارتفاع قيمة الثانى إلى أن تتكافأ فى نهاية الأمر قيمة المسكوكات مع قيمة المعدن فى السوق .

العوامل التى تتوقف عليها القيمة النقدية للمعادن النفيسة :

ولـكن — هل يجوز أن نفهم من هـذا أن القيمة النقدية لمسكوكات المعادن النفيسة لا تمثل سوى ما لمادة هذه المسكوكات من قيمة مستقلة فى وجوه الاستعمال غير النقدية ؟ وبعبارة أخرى ، هل يجوز لنا أن نزعم أن القيمة النقدية للمعادن النفيسة ليست سوى مجرد انعكاس للقيمة التى تخلعها على هذه المعـادن وجوه استعمالها الأخرى ؟ والجواب على هـذا بالنفى — ذلك أن فى التسليم بهذا القول ما يفيد أن قيمة المعادن النفيسة تتوقف على عرضها من ناحية ، وعلى الطلب غير النقدى عليها من ناحية أخرى . وهذا القول غير صحيح . لأن قيمة أى معدن تتوقف فى استعماليه النقدى والصناعى على عرضه — من ناحية ، وعلى الطلب الـكلى عليه — من ناحية أخرى . ويتألف الطلب الـكلى على المعادن النفيسة من شقين :

أولهما — الطلب على المعادن النفيسة لاستعمالها كنقد ؛

وثانيهما — الطلب على المعادن النفيسة لاستعمالها فى وجوه الاستعمال الأخرى كالصناعة والزينة[١] .

والغالب أنه ما إن يختار أى معدن للاستعمال النقدى حتى يصبح الطلب النقدى أهم شقى الطلب الكلى عليه ، وحتى تتوقف قيمة المعدن على تقلبات ذلك الطلب النقدى . وما أصدق هذا الوصف على الذهب ، فلا يتجاوز ما استعمل منه فى وجوه الاستعمال غير النقدية فى المائة سنة الأخيرة ربع إنتاج العالم منه . ولعل من السهل أن نتصور — وقد مرت الفضة أمامنا من الطريق نفسها[٢] — ماذا يمكن أن يحدث لقيمة الذهب إذا ما خلع عن عرشه التليد . فما إن ينهال على السوق ما تكتنزه البنوك والحكومات والأفراد من الذهب حتى يعترى قيمته هبوط شديد . ويمكن تصور ذلك بمقارنة الإنتاج السنوى للذهب باحتياطيات الذهب النقدية فى العالم ، فما تجاوز الإنتاج السنوى خمسة فى المائة

---

(١) يستعمل الذهب استعمالا نقديا فى عدة وجوه . فقد استعمل الذهب إلى وقت قريب فى التداول ، وما زال يستعمل كاحتياطى للبنوك والحكومات ، وكأداة لتسوية الديون الدولية ، وكوسيلة لاختزان القيم . أما وجوه الاستعمال غير النقدى فمتعددة ، ذلك أن الذهب مطلوب فى الصناعة — فى صياغة الحلى والساعات والتحف وفى التذهيب والطلاء وفى حشو الأسنان . ولا غرو أن تشابهت الفضة مع الذهب فى وجهى الاستعمال النقدى وغير النقدى ، فلقد كانت الفضة بديلا للذهب منذ القدم سواء أكان ذلك فى الوظيفة النقدية أم فى الاستعمالين الفنى والصناعى . أما وقد فقدت الفضة استعمالها النقدى (إلا كنقد مساعد) فقد باتت قيمتها متوقفة على منفعتها فى الاستعمال الصناعى ، ذلك أن الطلب النقدى على الفضة محدود جدا بالقياس إلى عرضها ، ويتوقف حجمه على اتجاهات التشريع النقدى وعلى مدى الحاجة إلى النقود المساعدة . وقد ازداد تقلب هذا الطلب النقدى على الفضة منذ اتجهت الحكومات إلى استبدال الأوراق المالية الصغيرة والمسكوكات المصنوعة من معادن زهيدة القيمة بالمسكوكات الفضية كعملة مساعدة ، وإلى تخفيض عيار ما استبقى من المسكوكات الفضية فى التداول .

(٢) فقد تدهورت قيمة الفضة تدهوراً شديداً عندما اضمحل الطلب النقدى عليها منذ عام ١٨٧٣ — يشهد على ذلك انخفاض نسبة قيمة الفضة إلى الذهب من ١ : ١٥ — ١ : ١٦ قبيل ذلك التاريخ ، إلى ١ : ٣٥ — ١ : ٣٦ فى أوائل القرن العشرين ، ثم إلى ١ : ٩٦ عام ١٩٣٩ .

من المخزون النقدى للذهب قبيل الحرب العالمية الأخيرة (وقد انخفضت هذه النسبة فى أعقاب الحرب الأخيرة نظراً لهبوط الإنتاج العالمى كثيراً عن ذى قبل) . بل إنه لمن الغالب أن يصحب اضمحلال الاستعمال النقدى للذهب وهبوط قيمته اضمحلال مقابل فى الطلب عليه لأغراض الفن والزينة . وعندئذ ، كما يقول « روبرتسون » ، لن يكون هنالك من الأسنان التالفة فى العالم ما يحفظ على الذهب بعض قيمته الأولى [1] .

جدول رقم (١)

الاحتياطى النقدى والإنتاج السنوى للذهب فى العالم (تقريبى)

(بملايين الدولارات الأمريكية)

السنة	القيمة النقدية للاحتياطيات *	القيمة النقدية للانتاج السنوى *	نسبة قيمة الإنتاج إلى قيمة الاحتياطيات فى المائة
١٩١٤	٨٠٢٠	٤٤٨	٥,٥
١٩٢٩	١١٤٥٠	٣٩٧	٣,٤
١٩٣٩	٣١٣٦٠	١٣٨٤	٤,٤

* مقدرة بواقع ٢٠ر٦٧ دولاراً للأوقية حتى عام ١٩٣٣ ، وبواقع ٣٥ دولاراً للأوقية فيما بعد ذلك .

نتيجتان هامتان :

ونخرج من هذا بنتيجتين هامتين : الأولى — أن قيمة النقود السلعية لا تعكس قيمة ينفرد بتحديدها الطلب غير النقدى على مادتها . وإنما تتوقف هذه القيمة على الطلب الكلى جميعه (النقدى وغير النقدى) بالقياس إلى عرض

(١) المرجع السالف الذكر ، ص ٤٦ — ٤٨ .

السلعة النقدية فى السوق ؛ والثانية — أن من الخطأ ترتيب نوع من الأفضلية للنقود السلعية على غيرها من أنواع النقود ، استناداً إلى إمكان تحويلها من الاستعمال النقدى إلى الاستعمال غير النقدى دون خسارة تذكر .

فلقد رأينا أنه لا يمكن أن يتأيد ذلك الاطمئنان إلى ثبات قيمة النقود السلعية إذا ما اتسع نطاق تحويلها من الاستعمال النقدى إلى الاستعمال غير النقدى ، لأنه لابد أن يصحب اضمحلال الاستعمال النقدى لسلعة نقدية هبوط بليغ فى قيمتها .

والواقع أن ذلك التفضيل الشائع للنقود السلعية على غيرها من أنواع النقود إنما يغفل حقيقة هامة لا يجوز أن تغيب عن الذهن فى دراسة النقود ، ألا وهى ، قيام تداول النقود جميعاً على توافر ثقة حاملها فيها سواء أكانت نقوداً سلعية أو ائتمانية . فمن يتلقى نقوداً ذهبية مثلا لا يقبلها فى المعتاد لمادتها وإنما لما لها من قوة شرائية فى التبادل ، مستنداً فى قبوله إياها إلى الاطمئنان إلى حماية العرف أو القانون الذى أسبغ على هذه النقود ما لها من قوة شرائية فى المبادلة بغيرها من السلع والخدمات . فإذا تزعزعت هذه الثقة أو تضعضع ذلك الإيمان تعرضت النقود السلعية لما يتعرض له غيرها من النقود من محن وأنواء فى مثل هذه الظروف .

اختفاء المسكوكات السلعية من التداول :—

ومهما يكن من أمر ، فقد نافست النقود الورقية المسكوكات السلعية منافسة قوية فى التداول منذ منتصف القرن السابع عشر ، وإن بقى النوع الأخير من النقد متداولا فى معظم البلدان حتى الحرب العالمية الأولى . على أنه ما إن أعلنت هذه الحرب عام ١٩١٤ حتى فرضت معظم الدول السعر الإلزامى للنقود الورقية آخذة فى سحب الذهب من التداول ، إما لاستعماله فى شراء عتاد الحرب (فى الدول المتحاربة) ، وإما للاحتفاظ به (فى تلك الدول وفى غيرها) كرصيد

للنظام الائتمانى — لا يستعمل إلا لدى الضرورة لتثبيت قيمة النقد فى الخارج . ولم يعد الذهب المسكوك (ولا يخاله أحد يعود) إلى التداول النقدى منذ ذلك التاريخ . أما الفضة فقد رأينا كيف فقدت استعمالها النقدى ، اللهم إلا كنقد مساعد ، منذ أواخر القرن التاسع عشر[1] .

المبحث الثانى

الاستعمال النقدى للائتمان

تمهيد :

النقود الائتمانية هى كل ما تعرفه النظم النقدية اليوم من أنواع النقود . فقد رأينا حالا كيف اختفت النقود السلعية من التداول فى أوائل الحرب العالمية الأولى بحيث أصبحت النقود الائتمانية تضطلع **وحدها** بعبء التداول النقدى الآن . فأوراق العملة الرسمية ، ومسكوكات الفضة والنيكل والبرونز ، وأوراق البنكنوت ، والودائع الجارية بالبنوك — **كلها** نقود ائتمانية ، وهى كل ما نعرفه اليوم من أنواع النقود .

---

(١) تلحق بالنقود السلعية النقود الممثلة (أو النائبة) — وهى عبارة عن صك نقدى يسجل إيداع مقدار معين من النقود السلعية تحت تصرف حامل السند ولدى طلبه . ومن ثم ، لايعدو هذا النوع من النقود أن يكون مجرد شهادات إيداع تتحدد كمية المصدر منه بمقدار ما فى حوزة الوديع من السلعة النقدية التى تمثلها أو تنوب عنها هذه الشهادات فى التداول . ويمتاز هذا النوع من النقود عن المسكوكات السلعية بخفة الحمل (ومن ثم بسهولة النقل) . كما يوفر استعماله ماتتعرض له هذه النقود من فقدان جزء من الوزن (بالتحات أو القرض) فى التداول — وإن كان يقابل هذا الوفر مايستتبعه إصدار هذه السندات وتجديدها من نفقات . ولا شك أن عنصر الائتمان واضح بالنسبة لهذا النوع من النقود ، إذ تتوقف قيمتها على مدى ثقة الناس بمقدرة الوديع على الرد واستعداده للوفاء بذلك الالتزام . ومع ذلك فما من شك أيضا أن مثل هذا النوع من النقود أقرب إلى النقود السلعية منه إلى النقود الائتمانية بالمعنى الدقيق . ولم يعد على العموم لهذا النوع من النقود فى نظم النقد الحديثة سوى مجرد الأهمية التاريخية لاسيما بعد أن سحبت شهادات الذهب الأمريكية من التداول عام ١٩٣٣ .

ويقتضى الإلمام بالطبيعتين الاقتصادية والقانونية لمختلف أنواع النقود الائتمانية أن نمهد لدراسة هذه الأنواع بفكرة عامة عن طبيعة الائتمان وعن ماهية الدور الذى يلعبه فى تسوية المعاملات الاقتصادية بين الأفراد ؛ وأن ننبه على وجه الخصوص إلى أهمية ذلك التطور التاريخى الذى تدرج ببعض صور الائتمان إلى اكتساب صفة النقود ، أى إلى التمتع بالقبول العام كأداة لتسوية الديون .

ماهية الائتمان :

المقصود بالائتمان هو الوعد بدفع مبلغ من النقود فى تاريخ لاحق . ويمكن تعريفه بلفظ أدق بأنه عبارة عن نقل ملكية مبلغ نقدى أو سلعة اقتصادية فى الحال مقابل الالتزام بالدفع نقداً فى المستقبل . فإذا اقترض يوسف مبلغاً من المال من ابراهيم ، أو اشترى خالد راديو بالنسيئة — أى « على الحساب » — من حسين ، فقد انعقدت فى كلتا الحالتين عملية ائتمانية — نظراً لما تنطوى عليه من نقل ملكية مبلغ نقدى أو سلعة اقتصادية فى الحال لقاء التزام المدين بالدفع نقداً فى المستقبل (١) .

وظاهر أن التعامل بالائتمان إنما يقوم أساساً على توافر عنصر الثقة — ثقة الدائن فى يسار المدين واستعداده للوفاء . فلولا ثقة ابراهيم فى ملاءة يوسف واستعداده للوفاء لما أقدم على إقراضه ما أقرضه من مال ، ولولا ثقة حسين فى يسار خالد واستعداده للوفاء لما قبل أن يقدم إليه ذلك الراديو فى مقابل مجرد وعد بالدفع فى المستقبل . فالثقة إذاً هى أساس الائتمان ، والباعث الأصيل على قبوله كأداة للوفاء . ولا غرابة فى أن يتخذ الناس من الوعد بالدفع أداة لتسوية الالتزامات . فقد اكتشفت البشرية منذ القدم أن الوعد بدفع مبلغ من النقود صالح لتسوية الديون كالنقود القانونية سواء بسواء إذا ما توافرت الثقة فى يسار المدين واستعداده للوفاء .

---

(١) إذا كان المقصود من العملية رد السلعة عينا فإننا لا نعتبر العملية ائتمانا ، بالمعنى الفنى لاصطلاح الائتمان ، لأن التزام المدين فى العمليات الائتمانية ينتهى دائما الى الوفاء بمبلغ من النقود .

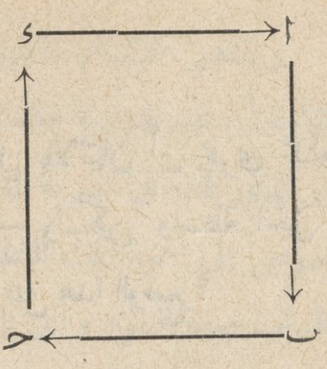
آثار التعامل بالائتمان :

رأينا فيما تقدم كيف يترتب على انتشار التعامل بالائتمان أن يجرى تداول السلع والخدمات بين الأفراد — لا بواسطة النقود — ولكن بواسطة الحق فى اقتضاء النقود . فما هو الأثر الاقتصادى الذى يتولد عن هذا الوضع ؟

من الواضح أن الأثر المباشر لاستعمال الائتمان فى حالات الإقراض والاقتراض أو فى حالات بيع السلع وشرائها بالنسيئة لا يعدو أن يكون مجرد تأجيل الحاجة إلى استعمال النقود . ومع ذلك فلا يجوز أن يغيب عن الذهن ما يترتب عادة على تأجيل الحاجة إلى استعمال النقود من زيادة سرعة تداولها (١) . ولما كان لزيادة سرعة تداول النقود ما لزيادة كمية النقود من الأثر ، فإنه يترتب على انتشار التعامل بالائتمان تقليل حاجة المجتمع إلى النقود أو التعويض عن عدم كفاية عرض النقود للوفاء بحاجات التعامل . و بعبارة أخرى ، يؤدى انتشار التعامل بالائتمان إلى الاقتصاد فى استعمال النقود .

بل قد يؤدى التعامل بالائتمان بين الأفراد إلى الاستغناء كلية عن استعمال النقود فى تسوية الديون . فإذا اتفق خالد مع حسين على أن يفتح كل منهما للآخر حساباً فى دفاتره يقيد فيه ما يشتريه زميله منه من سلع ، فقد يؤدى تقاص الديون إلى الاستغناء عن استعمال النقود فى حدود كبيرة . ويتحقق الشىء نفسه ولو تعددت أطراف التعامل فى حالات التسلسل الدائرى للمديونية بين عدد معين

(١) وتفسير ذلك سهل . ذلك أنه فى حين يترتب على دفع خالد الثمن فوراً لحسين احتفاظ حسين بالنقود خاملة فترة من الوقت ريثما يقرر انفاقها على نحو ما ، فإنه يترتب على احتفاظ خالد بنقوده وشرائه الراديو بالنسيئة امكان استعماله المبلغ فى الحال فى غير ذلك من وجوه الإنفاق .



من الأفراد ، كما لو كان (ا) مديناً إلى (ب) ، وكان (ب) مديناً إلى (حـ) و (حـ) مديناً إلى (ء) و (ء) مديناً إلى (ا) . على أنه لما كان من النادر أن يتحقق هذا الفرض[1] ، فإنه قلما يتأتى انقضاء الديون بالمقاصة إذا ما تعدد أطراف التعامل ما لم يتوسط بين المتعاملين مؤسسات متخصصة فى مقابلة المديونية وتسهيل عمليات المقاصة كغرف المقاصة فى البورصات أو كالبنوك التجارية على ما سيأتى بيانه .

الاستعمال النقدى للائتمان :

ومع ذلك فإن الدور الذى يلعبه الائتمان بيننا الآن لا ينحصر فى مجرد تقليل حاجة المجتمع إلى النقود ، أو التعويض عن عدم كفاية عرض النقود للوفاء بحاجات التعامل . **فلقد تسنى لبعض أنواع الائتمان ، وبصفة خاصة للائتمان المصرفى ، أن يرتقى به القبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات الى مرتبة النقود** . وهكذا تهيأ للوعد بدفع مبلغ من النقود أن يكتسب صفة النقود فى بعض الفروض . وبعبارة أخرى ، تهيأ لبعض أنواع الديون أن تتمتع بقبول عام فى تسوية الديون .

ولا صعوبة فى ترسم المعالم الكبرى لهذا التطور التاريخى أو فى تفهم دواعيه . ويمكن القول بصفة عامة إن الاستعمال النقدى للائتمان المصرفى إنما يُرَدُّ إلى رغبة المتعاملين فى التحرر من مخاطر التعامل بالمسكوكات والتخلص من مضايقات استعمال النقود المعدنية فى تسوية المدفوعات . ولسوف يتضح للقارىء فيما بعد عند الكلام على نشأة البنوك كيف تسنى للائتمان المصرفى فى صورتى البنكنوت

---

(١) ذلك أنه من الغالب أن يكون (ا) مدينا الى (ب) و (ب) الى (حـ) و (حـ) الى (د) و (د) الى (هـ) ... الخ .

والودائع الجارية أن يرتقى رويداً رويداً إلى مرتبة النقود ؛ وكيف استهدف هذا التطور فى شتى مراحله لتحقيق ما يتطلبه اتساع نطاق التداول النقدى من الملاءمة والوضوح والأمان .

ومع ذلك فليست النقود الائتمانية المصرفية هى كل ما نعرفه اليوم من نقود الائتمان . فما إن تمتعت النقود الورقية المصرفية بقبول عام فى تسوية الالتزامات ، حتى وجدت الدولة الطريق معبداً لإصدار نقودها الائتمانية كالمصارف سواء بسواء . وهكذا تقاسمت الدولة والبنوك التجارية عملية إصدار النقود الائتمانية على ما سوف يأتى بيانه بالتفصيل .

استعمال النقود الائتمانية مرحلة حاسمة من مراحل تطور النقود :

لا شك أن لانتقال البشرية من مرحلة استعمال النقود السلعية إلى مرحلة استعمال النقود الائتمانية مغزى خاصاً . فقد كان هذا الانتقال خطوة حاسمة فى اتجاه تحرير النقود من كيانها السلعى القديم[1] . وقد أشرنا فيما تقدم إلى ما تميزت به معالم التطور النقدى من اطراد اختفاء المظاهر السلعية للنقود حتى لم تعد النقود اليوم سوى مجرد « بطاقة » أو « تذكرة » تخول حاملها حقاً على رصيد الجماعة من السلع والخدمات دون أن يكون لها فى ذاتها أى وجه آخر من وجوه الاستعمال[2] . وليس أبلغ أهمية ، ولا أنفذ أثراً ، بين مختلف مراحل هذا التطور من حلول النقود الائتمانية محل النقود السلعية كأداة لتسوية الديون . ذلك أنه على حين تشترك النقود السلعية جميعاً فى كونها سلعاً ، وأن لمادتها وجوهاً إضافية

---

(١) ومع ذلك فلا يجوز أن نتغافل عما فى جنوح مختلف المجتمعات النقدية إلى انتخاب المعادن للقيام بدور النقود من خطوة سابقة فى الاتجاه نفسه . فعلى حين يتمتع القمح مثلا بمقدرة على إشباع الحاجات الانسانية مباشرة وفى الحال ، يقتضى الأمر معالجة المعادن بالصنع حتى تكتسب صلاحية للاستعمال غير النقدى .

(٢) أنظر ، ماتقدم ، ص ٢٦ — ٢٧ .

للاستعمال ؛ تتميز النقود الائتمانية بأنها ديون ، وأن ليس لطبيعة المادة التى صنعت منها أى اعتبار .

ومع ذلك فلم تنفصم علاقة النقود بأصلها السلعى انفصاماً كلياً بمجرد انتقال البشرية إلى مرحلة الاستعمال النقدى لديون المصارف أو الحكومات . فقد ظلت النقود الائتمانية قابلة للصرف بالمسكوكات السلعية حتى وقت قريب ، بما ترتب على ذلك من الإبقاء على أواصر متنوعة بين النقود الائتمانية وأصلها السلعى القديم . على أنه ما إن توقفت هذه القابلية للصرف حتى تصرمت هذه الأواصر وتحررت النقود من تلك العلاقات .

المبحث الثالث

النقود الائتمانية

ماهية النقود الائتمانية :

رأينا فيما تقدم كيف تدرج التطور التاريخى بالائتمان المصرفى والحكومى إلى اكتساب صفة النقود . ويمكن تعريف النقود الائتمانية بأنها عبارة عن نقود تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها كنقد ، ويقصد باستعمالها الاقتصاد فى استخدام النقود السلعية فى التداول . فشرط النقود الائتمانية إذاً هو انقطاع الصلة بين قيمتها الإسمية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة . ولا اعتبار بعد ذلك لعلاقة إحدى هاتين القيمتين بالأخرى أو لطبيعة المادة التى صنعت منها هذه النقود . فقد تكون النقود الائتمانية نقوداً **معدنية** (ومثالها المسكوكات الائتمانية المصنوعة من الفضة أو النيكل أو البرونز) ، كما قد تكون هذه النقود نقوداً **ورقية** (كأوراق النقد الحكومية وأوراق البنكنوت) ، بل ربما لا يعدو هذا النوع من النقود أن يكون **مجرد قيد كتابى** على دفاتر مصرف تجارى (ومثال ذلك الودائع الجارية لدى البنوك التجارية) .

وغنى عن البيان أن النقود الائتمانية على اختلاف صورها ليست سوى ديون تترتب فى ذمة الدولة أو البنوك لصالح حملة هذا النوع من النقود . بل إن هذا هو المفهوم البديهى المستفاد من وصف هذا النوع من النقود بأنه ائتمانى . ذلك أن الفرق بين القيمة الاسمية لهذه النقود وقيمتها التجارية يمثل **قرضاً** يقدمه حاملها إلى مصدرها بدون فائدة . وقد يكون هذا القرض مستحق الوفاء بوحدات نقد سلعية لدى الطلب ، وربما لا يكون قابلا للصرف بأى شىء على الاطلاق . ومع ذلك ، فلا فارق بين الحالتين من حيث اعتماد هذه الطائفة من النقود فيما تتمتع به من قبول عام فى المعاملات على عنصر الثقة — ثقة حاملها فى قابلية صرف هذه النقود بوحدات سلعية (حينما استتب للناس ذلك) أو فى مجرد اطراد قبول الأفراد لها فى التعامل عند ما توقف ما كان لهذه النقود من قابلية للصرف بأى شىء .

أنواع النقود الائتمانية :

تنقسم النقود الائتمانية إلى طائفتين رئيسيتين :

الأولى : النقود الائتمانية الحكومية ، ولها صورتان — أوراق النقد الحكومية ، والمسكوكات الرمزية .

الثانية : النقود الائتمانية المصرفية ، وهى كذلك على نوعين — أوراق البنكنوت ، والودائع الجارية لدى البنوك . وسنحيط فيما يلى بفكرة موجزة عن هذه الصور الأربع الرئيسية للنقود الائتمانية .

(١) أوراق النقد الحكومية

عرفت الصين أوراق النقد الحكومية فى أوائل القرن التاسع قبل أن يعرفها أى بلد آخر فى العالم[١] . ومع ذلك لم يظهر للنقود الورقية الحكومية أثر

(١) كانت النقود الورقية الصينية فى أول العهد بها ضربا من النقود الممثلة (أنظر ما تقدم =

فى العصر الحديث حتى عرف الناس البنكنوت فى القرن السادس عشر ، وتمتعت أوراقه بالقبول العام فى التداول خلال القرن الذى تلاه — الأمر الذى عبّد للحكومات كما رأينا سبل إصدار النقود الورقية سواء أكان ذلك سداً لحاجات التعامل بين الناس أم توسلا للاقتراض من الأفراد جبراً عنهم وبلا فائدة[1] .

وقد تصدر الدولة أوراق النقد الحكومية قابلة للصرف ، وعندئذ تتحصل هذه الأوراق فى الوعد بدفع مقدار معين من وحدات النقد السلعية لدى الطلب . وقد تصدر الدولة هذه الأوراق غير قابلة للصرف ، أو يرد عليها من الأسباب ما يؤدى لإيقاف قابليتها للصرف ، وعندئذ لا تعدو الورقة النقدية أن تكون مجرد **إشعار** بمقدار ما تساويه قيمتها الإسمية من وحدات النقد[2] .

ولا صعوبة فى تفهم مختلف العوامل التى حببت إلى الناس تداول هذا النوع من النقود أو فى استكناه شتى الاعتبارات التى تحدو بالدولة إلى إصداره . فمن الواضح أن النقود الورقية أوفر صلاحية من النقود المعدنية فى سد حاجات المتعاملين — ذلك أنها أخف حملا من النقود المعدنية ، كما أن فى الإمكان إصدارها

= ص ٣٧ ، حاشية ١) ، وإن مالبثت بعض المقاطعات أن أصدرت من النقود القابلة للصرف مالا يقابله غطاء كامل من المعدن فى أواخر القرن العاشر . وما جاء القرن الثانى عشر حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية غير القابلة للصرف التى تبتغى الدولة بإصدارها موجهة نفقاتها دون أن يقابلها التزام بالصرف بأى نوع آخر من النقود . وتوقف إصدار هذا النوع من النقود فى منتصف القرن الخامس عشر ولم تعد الصين الى استعماله حتى منتصف القرن التاسع عشر . أنظر : C. A. Conant, *A History of Modern Banks of Issue*, 1909, p. 595 ff.

(١) وذلك بالاستيلاء على الفرق بين القيمة الاسمية للورقة النقدية وبين تكاليف طبعها ، وهذه التكاليف تكاد لاتبلغ شيئاً مذكوراً .

(٢) تنشأ أوراق النقد الحكومية غير القابلة للصرف فى غالب الأحوال نتيجة طبيعية للافراط فى إصدار أوراق النقد القابلة للصرف . فما ان تتزعزع ثقة الناس فى هذه الأوراق نتيجة للافراط فى إصدارها حتى يفضى تكالبهم على المطالبة بالصرف إلى إيقاف الصرف بالفعل — عجزا من الحكومة عن الوفاء بتعهدها بالدفع .

فى فئات متفاوتة تتلاءم مع حاجات كل ضرب من ضروب المعاملات — وهى لهذا كله أسهل فى النقل من مكان إلى مكان ، وأقل تعرضاً لمخاطر الطريق[١] .

أما بالنسبة للدولة ، فالنقود الورقية أقل كلفة من النقود المعدنية ، ذلك أن فى تداولها حداً لما تتكبده الدولة فى الحصول على الذهب اللازم للوفاء بحاجات التعامل فى الداخل[٢] . (كما تقل أيضاً نفقات الاحتفاظ بالعملة الورقية فى حالة جيدة صالحة للتداول عن نفقات عادة سك مثيلتها من المعدن)[٣] . يضاف إلى هذا أن النقود الورقية أوفر مرونة فى الإصدار من النقود المعدنيه ، إذ يمكن التحكم فى عرضها على نحو يكفل مواجهة كافة التغييرات المتوقعة فى طلب النقود ، سواء أكانت هذه التقلبات موسمية أم دورية أم فجائية . ولن يتسنى لنا تقدير هذه المزية حق قدرها حتى نلم بما نجم عن تقلبات عرض الذهب فى العالم (وترجع لظروف لا حكم لأحد عليها) من اضطرابات اقتصادية ومالية . وأخيراً — فإن النقود الورقية وسيلة ميسرة لمواجهة احتياجات التمويل الحكومى عند الضرورة ، ذلك أنه لما كانت الدولة هى السلطة القوامة على إصدار هذا النوع من النقود بما لها من سيادة كاملة على نظامها النقدى فإن فى متناولها تمويل أى عجز يطرأ على الميزانية لأسباب ضاغطة عن طريق زيادة الإصدار .

على أنه وإن كانت النقود الورقية أهم ما يتداوله الناس اليوم من نقود مادية

---

(١) على أنه قد نجم عن نمو النظام المصرفى وشيوع التعامل بالشيك أن قلت أهمية التعامل بالورق النقدى الكبير الفئات . ومع ذلك فقد أدت ظروف الحرب الأخيرة بما صحبها من اكتناز العملة ، وارتفاع الأسعار ، وتفشى السوق السوداء ، ونزوع الممولين للتهرب من الضرائب الى زيادة نسبة الفئات الكبيرة من البنكنوت الى جملة المتداول منه فى مصر وفى كثير من بلاد العالم . انظر « فئات البنكنوت المتداول فى مصر » ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، عدد ديسمبر ١٩٤٨ ، ص ٢٠١ وما بعدها .

(٢) بدهى أنه لا انطباق لهذه الحجة على النقود المُمثلة التى يلزم لإصدارها الاحتفاظ بقدر مساو لقيمتها الاسمية من المعدن ، ولكنها صحيحة بالنسبة لغير ذلك من ضروب النقود الورقية ولو كانت قابلة للصرف .

(٣) الا بالنسبة للفئات الصغيرة جداً من الأوراق .

فى معظم البلدان ، فلم يكن لأوراق النقد الحكومية دور يذكر فى هذا المجال . إذ لم يتداول هذا النوع من الأوراق حتى الحرب العالمية الأولى إلا فى ظل ظروف قاسية كالحروب والثورات والأزمات وما إليها من الاضطرابات السياسية والإقتصادية . ذلك أنه وإن كان إصدار العملة الورقية من خصائص الدولة ، شأنه فى ذلك شأن سك العملة المعدنية ، فقد عهدت الدولة بالامتياز الأول للبنوك المركزية فى غالب الأحيان ، واحتفظت لنفسها بالامتياز الثانى .

ولا شك أن لعامل المصادفة وللتطور التاريخى دخلا كبيراً فى هذا التنظيم ، وإن جاء منح الدولة هذا الامتياز للبنوك نتيجة لتدهور قيمة أوراق النقد الحكومية وفقدان الثقة فى الائتمان الحكومى ، أو لقاء قروض قدمتها البنوك للحكومات ، أو لمجرد استحسان تولى البنوك عملية إصدار النقود الورقية نظراً لضعف الثقة فى التزام الحكومات فضيلة ضبط النفس فى شئون النقد والمال !

ولم تعرف مصر أوراق النقد الحكومية حتى عام ١٩١٨ عندما أصدرت الحكومة أوراقاً نقدية من فئتى العشرة قروش والخمسة قروش تحت ضغط حاجات التعامل إلى النقود صغيرة الفئات فى وقت تعذرت فيه زيادة عرض المسكوكات الفضية المساعدة . ولما كان الورق لا يصلح بطبيعته للحلول محل هذا النوع من المسكوكات نظراً لارتفاع نفقات الاحتفاظ بالنقود الورقية الصغيرة القيمة فى حالة جيدة صالحة للتداول ، فقد بادرت الحكومة إلى سحب هذه الأوراق من التداول عام ١٩٢٨ عندما انقشعت الحاجة إليها . ولم تعد أوراق النقد الحكومية إلى التداول عندنا حتى أوائل الحرب العالمية الأخيرة عندما استأنفت الحكومة إصدار أوراق العشرة القروش والخمسة القروش للاعتبارات نفسها . وما زالت هذه الأوراق متداولة بيننا إلى الآن .

(٢) المسكوكات الرمزية

تعتبر المسكوكات الرمزية أهم ما تصدره الدولة اليوم بطريق مباشر من أنواع النقود . وتتميز هذه الطائفة من النقود ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من من صور

النقود الائتمانية ، بانقطاع الصلة بين قيمتها القانونية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة. صحيح أن للمسكوكات الرمزية قيمة تجارية تتجاوز بشكل واضح ما لسائر أنواع النقود الائتمانية من قيمة مماثلة ، إلا أنه مادامت القيمة التجارية للمسكوكات تقل بدرجة محسوسة عما لها من قيمة قانونية كنقد ، فلن تعدو المسكوكات ، والحالة هذه ، أن تكون مجرد رمز لقيمة نقدية معينة . وفى هذا يقول « إيرفنج فيشر » : إذا كانت الأعمدة لا تبلغ السقف فلا يهم عندئذ مقدار ارتفاعها عن الأرض !

ومن الواضح أن الدولة حرة فى تحديد فئات ما تصدره من نقود . فلها أن تصدر مسكوكاتها الرمزية من فئة وحدة النقد الأساسية (الجنيه فى مصر) ، كما أن لها إصدار هذه المسكوكات فى أجزاء وحدة النقد . ومع ذلك فالغالب أن تسلك الدولة النهج الأخير ، فتعرف المسكوكات عندئذ **بالمسكوكات المساعدة** ، ومثالها العملة المصرية المصنوعة من الفضة والنيكل والبرونز . وتستمد هذه المسكوكات اسمها من النظر فى سكها إلى قيامها بمساعدة فئات النقد الكبيرة فى سد حاجات التعامل بأسواق التجزئة .

وتحتفظ المسكوكات المساعدة بقيمتها القانونية المحددة بتحديد كمية المعروض منها بما يلزم لسد حاجات التعامل — لا أقل ولا أكثر . ومن ثم ، احتفظت الدولة لنفسها بحق سك العملة المساعدة وإلا أدى تلمس الأفراد للربح إلى إغراق الأسواق بكميات هائلة منها — نظراً لما يترتب على ارتفاع القيمة القانونية للمسكوكات كنقد عن قيمتها التجارية كسلعة من استيلاء الجهة التى تصدرها على الفرق بين القيمتين[1] . ويعضد تحديد العرض فى المحافظة على قيمة النقود

---

(١) بل قد يحدد القانون أقصى مايجوز للدولة إصداره من العملة المساعدة بالنسبة لكل فرد من السكان . فينص مرسوم الاصلاح النقدى الصادر عام ١٨٨٥ على أن « مايصير إصداره من العملة الفضية ينبغى ألا يتجاوز معظمه الأربعين قرشا عن كل واحد من السكان ، وما يصير إصداره من نقود النيكل أو البرونز ينبغى ألا يتجاوز معظمة الثمانية قروش عن كل واحد من السكان » . أما القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الذى حل محل المرسوم المذكور فقد جعل لوزير المالية تحديد الكميات المقتضى سكها من فئات النقود المختلفة بما يتفق مع حاجات التعامل .

المساعدة منح المشرع هذا النوع من قوة إبراء معينة فى الوفاء بالالتزامات [١] ، وقبول الخزانة الأميرية لها فى سداد مستحقات الحكومة بلا قيد ، وضمان قابلية العملة المساعدة للصرف بوحدات النقد القانونية بكامل قيمتها الإسمية . ومع ذلك ، فلا شك فى أن للاعتبار الأول — تحديد العرض — الأهمية الأولى فى مقام المحافظة على قيمة هذه المسكوكات . فمن المعلوم أن حاجات التعامل تفرض على الناس قبول المسكوكات المساعدة فى حدود معينة ، فإذا لم تتجاوز الدولة هذه الحدود فى الإصدار ، حفظ تحديد العرض للمسكوكات قيمتها دون ما حاجة إلى أى إجراء آخر .

(٣) أوراق البنكنوت

البنكنوت عبارة عن تعهد مصرفى بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الوزقة عند الطلب . وربما لاحظ القارىء أن أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ما زالت تحمل على هامتها هذا التعهد المصرفى بالدفع لدى الطلب [٢] .

والبنكنوت بصورته الحالية نوع جديد من أنواع النقود . فلم يظهر البنكنوت فيما يمت لصورته الحديثة بشبه حتى القرن السادس عشر بعد ما هيأ له نماء الأساليب المصرفية أسباب الوجود [٣] . بل لقد استمد البنكنوت أصوله الأولى من عمليات الودائع عند ما بدأ الناس يتداولون إيصالات إيداع النقود المعدنية لدى الصيارفة كأداة للوفاء بالالتزامات . ولقد كان لبنك البندقية (١٥٨٧) الفضل الأول

---

(١) وهكذا يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية فى الوفاء بالالتزامات فى حدود مبلغ مائتى قروش ، ولمسكوكات النيكل أو البرونز قوة إبراء قانونية فى حدود مبلغ عشرة قروش .

(٢) وصيغته المعروفة : أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ جنيه واحد مصرى لحامل هذا السند — عن البنك الأهلى المصرى : محافظ البنك (إمضاء) .

(٣) وان لم تكتسب البنوك أهميتها إلا منذ قامت بإصدار البنكنوت .

فى تحوير هذه الإيصالات الى أداة صالحة للتداول كوسيط للمبادلة بين الأفراد . إذ عمد البنك المذكور إلى إصدار إيصالات الإيداع هذه طبقاً لأنموذج موحد لا تختلف صوره إلا فى مقدار المبلغ الذى تشهد عليه . ولما كانت هذه الإيصالات قابلة للدفع لحاملها لدى الاطلاع ، فقد أقبل الأفراد على تداولها فيما بينهم كأداة لتسوية المدفوعات [١] . على أنه بصرف النظر عن هذه الأسلاف الأولى للبنكنوت ، فقد عرفت البشرية أول إصدار منظم لهذه الأوراق على يد بنك استكهولم نحو منتصف القرن السابع عشر .

ولقد اتجه التطور النقدى فى شتى بلدان العالم إلى تدخل الدولة لتنظيم إصدار البنكنوت بقصد تفادى ما يترتب على تدهور قيمته من تضديع لأسس النظام النقدى وإجحاف بحملة الأوراق . ولما كان إفراط البنوك فى الإصدار هو السبب الرئيسى لتدهور قيم أوراق البنكنوت فقد اتجهت وسائل الدولة لتحقيق غايتها إلى وضع حد مباشر أو غير مباشر لإصدار البنكنوت . وكانت أهم وسيلة لتحديد الإصدار هى ضمان قابلية أوراق البنكنوت للصرف ، بطريقة ما ، بوحدات النقد السلعية على ما سوف ندرسه فيما بعد بالتفصيل . ومع ذلك فلم تلبث مقتضيات تحقيق التماثل فيما يتداوله الناس من أوراق البنكنوت ، وضرورة توفير قدر أوفى من المرونة ومن الرقابة الجدية على الإصدار ، أن حدت بالدولة فى نهاية الأمر إلى تركيز إصدار البنكنوت فى يد مصرف واحد ، خاضع لإشراف الدولة ورقابتها ، وله فى الغالب جميع صفات البنك المركزى . وبهذا انقضت الأهمية العملية للتفرقة بين البنكنوت والنقود الورقية الحكومية المتقدمة البيان ، لا سيما بعد أن استقر الاتجاه نحو تملك الحكومات للبنوك المركزية أو إخضاعها بالأقل لإشرافها التام .

---

(١) ولقد حصل بانجلترا تطور مشابه لهذا الذى حصل فى ايطاليا فى القرن الذى تلاه . فقد جرى التجار والأثرياء على إيداع نقودهم لدى الصياغ لحفظها فى خزائنهم صونا لها من الضياع ونوالا لما كان يدفعه أولئك الصياغ من فائدة على النقود المودعة لديهم . وظهرت الأسلاف الأولى للبنكنوت فى صورة إيصالات الايداع التى كان يحررها الصياغ لعملائهم والتى عمد أولئك العملاء لتداولها فيما بينهم كأداة للوفاء بالالتزام نحو منتصف القرن السابع عشر . قارن :
A.E. Feaveryear, *The Pound Sterling*, 1931, ch. V.

وقد ولد البنكنوت كما رأينا قابلاً للصرف بوحدات النقد السلعية لدى الطلب . والسبب فى ذلك مفهوم . فما كان ثمة من يقبل التعامل بالأوراق عوضاً عن النقود المعدنية — مع ما لها من قيمة تجارية — لو لم تكن الأوراق قابلة للصرف بوحدات سلعية لدى الطلب . ومع ذلك فقد عرف البنكنوت عدم القابلية للصرف منذ البداية سواء أكان ذلك قبل تدخل الدولة لتنظيم الإصدار أم بعد انفراد مؤسسة عامة أو شبه عامة بالإصدار — وذلك مع فارق هام . هو أنه على حين نجم عدم القابلية للصرف عن إهدار المصدرين الأفراد لمقتضيات الحيطة والأمان جرياً وراء الغنم السريع الوفير فى الحالة الأولى ، فقد كانت الدولة — أو الظروف الضاغطة التى تمر بها الحكومات — هى المسئول الأول عن عدم القابلية للصرف فى الحالة الثانية . وما قيل عن النقود الورقية الحكومية غير القابلة للصرف يقال عن البنكنوت فى هذا المقام [1] . فما أن تحتكر الدولة إصدار البنكنوت بطريق مباشرة أو غير مباشرة حتى يكتسب إصدار البنكنوت صفة عامة ، فلا تجد مؤسسة الإصدار مفراً من الخضوع لمطالب التمويل الحكومى فى فترات الأزمات دون أن يجديها نفعاً فى ذلك ما قد تحتفظ به من مظهر خارجى كمشروع خاص .

ويطول بنا الكلام إذا استعرضنا فترات التوقف عن الصرف بالذهب منذ انتشار التعامل بالبنكنوت ، فضلاً عن انقضاء الفائدة العملية لهذا الحديث بانقطاع الصلة بين حاضر البنكنوت وماضيه التليد . وحسبنا الإشارة إلى أنه منذ توقف

---

(١) رأينا كيف ارتبط تاريخ النقود الورقية غير القابلة للصرف بتاريخ الحروب . والواقع أنه ما إن تضيق بالدولة إمكانيات الاستمرار فى التمويل الداخلى للحرب عن طريق فرض الضرائب أو الاقتراض مباشرة من الأفراد ، حتى تجد نفسها مضطرة إلى انتهاج أحد سبيلين : الأول — إصدار أوراق نقد حكومية غير قابلة للصرف يتسنى للدولة أن تواجه بها حاجاتها إلى وسائل الوفاء دون أن تتكبد فى ذلك سوى نفقات الطبع والإصدار ، والثانى — الاقتراض من بنك الإصدار بما لها من سلطان مباشر عليه ، على أن تعفى البنك فى الوقت نفسه من التزامه بالصرف . وتفضل الدولة الطريق الأخير مع ما قد تدفعه من فائدة ضئيلة على القروض لتعفى نفسها من أعباء الإصدار ، وتتجنب فى الوقت نفسه ما قد يحدثه إصدارها مباشرة للأوراق من تقلب ثقة الأفراد فى النقود الورقية عموماً .

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO
LIBRARY

صرف أوراق البنكنوت بالذهب فعلاً أو قانوناً ، فى مستهل الحرب العالمية الأولى ، لم يسترد البنكنوت قابليته للصرف ، على أى نحو ، إلا لفترة قصيرة بين عامى ١٩٢٥ و ١٩٣١ . ثم جاءت الأزمة المالية العالمية فانهارت قاعدة الذهب وانفصمت العلاقة بين الذهب والبنكنوت فى مختلف البلدان بحيث لم يعد لحامل ورقة البنكنوت الحق فى مبادلتها بأى شىء على الإطلاق ، أو ربما انحصر حقه — كما يسخر « روبرتسون » — فى طلب مبادلتها بأخرى من نوعها إذا كان لديه من الأسباب ما يحمله على التشاؤم من الرقم الذى تحمله !

(٤) الودائع الجارية لدى البنوك

تقبل البنوك من الأفراد عدة أنواع من الودائع النقدية . والمقصود هنا بالبنوك ، البنوك التجارية أو بنوك الودائع — وهى عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بقبول ودائع الأفراد الجارية والتعامل فى الائتمان القصير الأجل . والودائع الجارية أو الودائع القابلة للسحب لدى الطلب[١] عبارة عن التزام مصرفى بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب[٢] . وتستعمل الشيكات[٣] أو أوامر الدفع فى نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر .

---

(١) يسمى هذا النوع من الودائع فى مصطلح البنوك فى مصر بالحسابات الجارية .

(٢) يرى بعض الكتاب إدخال مختلف الأنواع الرئيسية لودائع البنوك فى طائفة النقود — لا فارق فى ذلك بين الودائع الجارية ، والودائع لأجل ، وودائع التوفير . ولا شك عندنا فى وجاهة الأسباب التى ينبنى عليها هذا النظر . على أننا نفضل الانحياز هنا إلى رأى جمهور الاقتصاديين فى قصر صفة النقود على الودائع الجارية . فإذا أشرنا هنا إلى نقود الودائع بعبارة « ودائع البنوك » أو لفظ « الودائع » بلا تخصيص مراعاة للاختصار ، فإنما نقصد بذلك الإشارة إلى الودائع القابلة للسحب لدى الطلب بالبنوك التجارية فحسب . أنظر فى التفريق بين نوعى الودائع ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، *Price Level Stabilization through Central Bank Control of Money*, مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٠ ؛ ص ١٨١ — ١٨٢ .

(٣) والشيك عبارة عن أمر مكتوب يطالب فيه الساحب المصرف الذى يتعامل معه بالوفاء له أو لحامله بكل أو بعض ما أودعه إياه لدى الاطلاع .

وغنى عن البيان أن ليس ثمة فارق ـ من حيث الأصل ـ بين الودائع الجارية لدى البنوك وأوراق البنكنوت . يوضح ذلك ما رأيناه حالا من ظهور الأسلاف الأولى للبنكنوت فى صورة إيصالات إيداع النقود المعدنية لدى البنوك ، بحيث لم تكن ورقة البنكنوت سوى مجرد صورة أخرى من صور الالتزام المصرفى بدفع مبلغ معين من النقود لدى الطلب[١] . ومع ذلك فكثيراً ما حجب الاختلاف فى الشكل بين الودائع الجارية والبنكنوت معالم التماثل فى جوهريهما ، بما ترتب على ذلك من إخفاق المشرع فى الإلمام بفكرة واضحة عن الطبيعة النقدية لودائع البنوك[٢] . فأخضعت الدولة إصدار البنكنوت منذ بداية الأمر لتنظيم قانونى دقيق ، وتركت البنوك التجارية حرةً فى إنشاء الودائع الجارية للأفراد على دفاترها . وسنحيط فيما بعد بما يترتب على هذا الوضع من إخلال بما يجب أن

---

(١) أو كما يقول أحد الكتاب النقديين :

لا يختلف التزام البنك الناشىء عن إصدار البنكنوت عن التزامه بالنسبة لودائع الأفراد لديه إلا فى الشكل . فلدائن البنك الخيار فى أن يتطلب سنداً لحقه فى صورة ورقة أو فى صورة قيد فى دفاتر البنك ، وإن فضلت إحدى الصورتين الصورة الأخرى بالنسبة للغرض الذى يريد الدائن استعمالها فيه . فإذا أراد الدائن أن يؤدى مدفوعات صغيرة كالأجور فقد يفضل الحصول على بنكنوت ، وإذا ابتغى أداء مدفوعات كبيرة أو كان يتوقع مرور بعض الوقت قبل استعمال أمواله فإنه يفضل بالتأكيد أن ترصد له وديعة فى البنك . على أنه أياً كان الوجه الذى يزاول الدائن خياره فيه ، فإن التزام البنك بالوفاء نقداً لدى الطلب واحد فى الحالتين . كما تقوم الضرورة فى كلتا الحالتين أيضاً فى أن يحتفظ البنك برصيد كاف من العملة القانونية لمواجهة طلبات الصرف التى أظهرت التجربة احتمال مواجهة البنك بها سواء أجاءت هذه الطلبات من قبل المودعين أم من قبل حملة الأوراق Charles Dunbar, *Chapters in the Theory and History of Banking*, 1900, p. 54.

(٢) ينكر بعض الكتاب على ودائع البنوك صفة النقود . إذ لا تعدو هذه الودائع أن تكون فى نظرهم مجرد بديل عن النقود ، أو مجرد وسيلة لزيادة سرعة تداول النقود . على أننا لما كنا نعرف النقود بأنها « أى شىء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات » ولما كانت ودائع البنوك تتمتع بذلك القبول العام كأداة من أدوات الوفاء ، فلا شبهة لدينا على الإطلاق فى اعتبار ودائع البنوك نقوداً ، بل إنها اليوم لأهم أنواع النقود فى النظم المصرفية النامية ، سواء أكان ذلك من ناحية الكم أم من ناحية الاستعمال .

يتوافر للسلطات النقدية العليا من سلطان مطلق على عرض وسائط الدفع فى النظام الاقتصادى .

ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون فى كثير من البلدان حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع فى النظم المصرفية النامية [١] ، وأصبح الشيك (وهو على ما رأينا الأداة الرئيسية التى تنتقل بها ملكية هذا النوع من النقود) أهم أدوات الائتمان فى العصر الحديث ، والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة فى معظم البلدان .

وظاهر أنه ما كان ليتسنى للودائع الجارية أن تحتل هذه الأهمية العالمية كوسيط للمبادلة لولا ما وجده الأفراد فى التعامل بها من ملاءمة ويسر . فودائع البنوك ، من ناحية ، أقل أنواع البنوك تعرضاً للسرقة والضياع — ذلك أن الشيك مستحق الأداء لأمر شخص معين ، والبنك مسئول عن الوفاء لذلك الشخص دون غيره أو لأمره [٢] . وهى من ناحية أخرى ، أسهل أنواع النقود فى النقل ، فما يقتضى الوفاء بأى مبلغ بالغاً ما بلغ مقداره ، وإلى آخر مليم ، سوى كتابة عدة سطور : التاريخ ، واسم المستفيد ، ومقدار المبلغ بالأرقام والحروف ، والإمضاء [٣] . فسواء أكان المبلغ جنيهاً واحداً أم مليوناً من الجنيهات ، وسواء أكان المبلغ عدداً صحيحاً من وحدات النقد أم عدداً من الوحدات وأجزائها (٣٤٥٦٧ مليم جنيه مثلا) فإن فى مقدور المرء أن يدفعه بشيك على البنك الذى يتعامل معه دون أن يتكبد مشقة نقل النقود أو عدها أو تدبير فئات ملائمة منها .

---

(١) وينمو النظام المصرفى فى دولة ما بتأصل العادة المصرفية فى نفوس الأفراد وانتشار المؤسسات المصرفية فى شتى أنحاء البلاد . والمقصود بالعادة المصرفية هو تواضع الأفراد على إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنوك واعتمادهم على الشيكات فى إجراء مدفوعاتهم النقدية . ومن أمثلة النظم المصرفية النامية النظام المصرفى الأمريكى حيث تتجاوز نقود الودائع ثلاثة أرباع عرض النقود ، وتسوى ٩٠ ٪ من المدفوعات النقدية بواسطة الشيكات .

(٢) ما لم يكن الشيك لحامله فتنتهى مسئولية البنك عند الوفاء للحامل .

(٣) يشتمل أنموذج الشيك المطبوع المستعمل عادة فى التعامل على اسم المسحوب عليه (البنك) ومحله ، فلا حاجة بالساحب إلى ذكرهما .

ومع ذلك تختلف نقود الودائع عن غيرها من أنواع النقود المتداولة فى الوقت الحاضر من ناحية عدم اعتراف القانون لها بصفة قانونية فى التداول . فما يجبر أحد على قبول الوفاء بالشيكات مثلما يتعين على الأفراد قبول الوفاء بالبنكنوت (بالغاً ما بلغ مقدار الدين) أو بالمسكوكات الفضية والبرونزية (فى حدود معينة)[١] . فقد ترك المشرع الناس أحراراً فى قبول الوفاء بهـذه الطريقة أو فى تطلب الدفع بالنقود القانونية[٢] .

وعلى الرغم من ذلك لم تحل هذه الصفة الاختيارية لنقود الودائع دون اتساع نطاق التعامل بالشيكات ، ودون أن يصبح هذا النوع من النقود أهم أنواع النقود المتداولة فى كثير من البلدان ، سواء أكان ذلك من ناحية الكم أم من ناحية تواتر الاستعمال فى تسوية المدفوعات . فقد هيأت سهولة التعامل بالشيكات — من ناحية ، والحماية القانونية التى يحيط بها المشرع الشيك — من ناحية أخرى ، لنقود الودائع ما تتمتع به اليوم من قبول عام فى الوفاء بالالتزامات[٣] .

---

(١) فلا يمتنع على الدائن الذى يرفض دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليـه عرضا صحيحاً مطالبة مدينه بتعويض عن عدم الوفاء فحسب ، بل إن القانون ليجعل الامتناع عن قبول النقود القانونية فى الوفاء بالديون مخالفة يؤخذ فاعلها بالعقاب (أنظر المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات) .

(٢) والسبب فى ذلك مفهوم . فقـد رأينا أن ودائع البنوك ليست سوى ديون مصرفية مستحقة الأداء لدى الطلب . فإذا قبـل إبراهيم أن يستوفى ديناً له فى ذمة يوسف بشيك على مصرف معين ، فهو إنما يفعل ذلك ثقة منه فى وجود رصيد دائن لصالح يوسف لدى البنك ، واطمئناناً إلى يسار البنك واستعداده للوفاء . فالثقة فى نزاهة الساحب ، من ناحية ، ويسار المسحوب عليه ، من ناحية أخرى — هى كل ما يؤهل الشيك إذاً للقبول كأداة للوفاء شأنه فى ذلك شأن سائر أدوات الائتمان . فلا عجب ، والأمر كذلك ، أن جعـل القانون قبول الشيكات فى الوفاء أمراً اختيارياً لا إكراه للأفراد فيه ولا إجبار لهم عليه .

(٣) وحسبنا الإشارة هنا إلى ما تنص عليه المـادة ٣٣٨ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة النصب على « كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب أو كان أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع » .

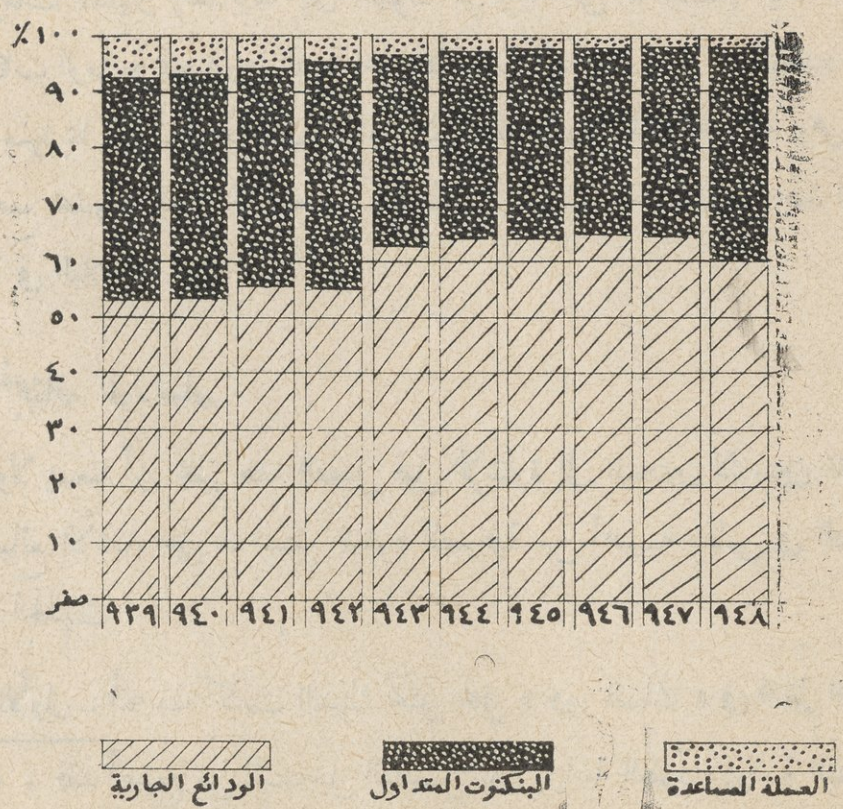
النقود المصرفية أهم أنواع النقود الائتمانية :

استعرضنا فيما تقدم مختلف أنواع النقود الائتمانية المتداولة بيننا اليوم . ومع ذلك فإن هـذه الأنواع على اختلافها لا تتمتع بأهمية متقاربة فى التداول النقدى الحديث . فليس للنقود الائتمانية الحكومية بنوعيها سوى درجة محدودة من الأهمية فى كثير من البلدان . ويتضح للقارىء على الفور عند الرجوع للجدول رقم (٢) أو للشكل رقم (١) كيف استتب للنقود المصرفية اليد العليا فى التداول النقدى فى مصر . ذلك أنه فى حين تناهز كمية النقود المصرفية بنوعيها ٦ر٩٧٪ من مقدار النقود المتداولة فى البلاد فى آخر سـنة ١٩٥٠ ، لا تتجاوز جملة النقود الائتمانية الحكومية ٤ر٢٪ من ذلك المقدار .

(شكل رقم ١)

توزيع مئوى لمختلف أنواع النقود المتداولة فى مصر

١٩٣٩ — ١٩٤٨



المصدر : نشرات مصلحة الإحصاء والتعداد وصندوق النقد الدولى

جدول رقم (٢)

أنواع النقود المتداولة فى مصر على سبيل الحصر فى آخر سنة ١٩٥٠

(بملايين الجنيهات)

النقود الائتمانية الحكومية		النقود الائتمانية المصرفية		الجملة العمومية
أوراق العملة الرسمية	المسكوكات الرمزية	أوراق البنكنوت	الودائع الجارية*	
١٠ر٣		١٧٨ر٣	٢٣٧ر٧	٤٢٦ر٣
٢ر٤٪		٩٧ر٦٪		١٠٠٪

* لدى البنوك الرئيسية

المصدر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى

والسبب فى ذلك مفهوم . فقد رأينا أن النقود الائتمانية الحكومية على نوعين : نقود ورقية ، ومسكوكات رمزية . أما النقود الورقية فقد عهدت معظم الحكومات بامتياز إصدارها إلى البنوك المركزية على ما تقدم بيانه . وأما المسكوكات الرمزية فتصدرها الدولة على الأغلب كعملة مساعدة ، تتحدد كمية المصدر منها بما يلزم لسد حاجات التعامل إلى النقود الصغيرة الفئات — وهى بحكم هذا الوضع محدودة المقدار لا تتجاوز كمية المتداول منها نسبة ضئيلة من جملة النقود المتداولة فى البلاد .

نتيجتان لازمتان :

ولا يسعنا أن نختتم هذا الفصل قبل الإشارة إلى نتيجتين لازمتين تترتبان بحكم طبائع الأشياء على ما استقر للنقود المصرفية من أهمية عظمى فى التداول النقدى الحديث :

الأولى : أنه لما كانت البنوك تحتل محل « دور السك » فى النظم النقدية الحديثة ، فقد أصبح من المستحيل الفصل بين دراسة النقود ودراسة البنوك . فالبنوك التجارية — بما لها من سلطان فى إصدار نقود الودائع ؛ والبنك المركزى —

بما له من سلطان فى إصدار البنكنوت والرقابة على البنوك التجارية ، هما حجر الزاوية فى النظام النقدى الحديث .

الثانية : إنه لما كانت النقود المصرفية ، سواء اتخذت صورة البنكنوت أم صورة ودائع البنوك عبارة عن **ديون** فى ذمة البنك المركزى أو فى ذمة أحد البنوك التجارية ، فإن ما نتداوله بيننا اليوم كأدوات للوفاء بالديون لا يعدو أن يكون فى جوهره مجرد ديون فى ذمة البنك الأهلى المصرى أو فى ذمة بنك تجارى . أو بعبارة أخرى ، ليس التداول النقدى فى حقيقته سوى ديون تتقاص مع ديون ، وتقوم البنوك فى تسويتها بالدور الرئيسى .

الفصل الثالث

قيمة النقود ومستوى الأسعار

تمهيد :

لا يختلف المقصود بقيمة النقود [1] عن المقصود بقيمة أية سلعة من السلع فى السوق . فكما تعرف قيمة القمح بأنها عبارة عن سلطان القمح فى المبادلة بسائر السلع والخدمات — أى القوة الشرائية للقمح ، تعرف قيمة النقود بأنها عبارة عن سلطان النقود فى المبادلة بسائر السلع والخدمات — أى القوة الشرائية للنقود .

ولقد تعرضنا فى كثير من مواضع البحث إلى النص على أهمية ثبات قيمة النقود ، والتنبيه إلى مضار تقلب قيمتها ، والإشارة إلى أثر تحديد العرض فى المحافظة على تلك القيمة .

فكيف تقاس تقلبات قيمة النقود ؟

وما أثر هذه التقلبات بالنسبة للفرد والمجتمع ؟

وما العوامل أو القوى التى تتحكم فى تحديد قيمة النقود ؟

هذه هى الموضوعات الرئيسية التى سنتناولها بالدراسة فى هذا الفصل . على أننا نسارع إلى التنبيه إلى ارتباط الإجابة على السؤال الأخير بدراسة النظرية النقدية فى مختلف اتجاهاتها ومذاهبها — الأمر الذى نرجىء تفصيله إلى الأجزاء الأخيرة من هذا الكتاب .

---

(١) قد ينصرف المقصود بقيمة النقود بلا تخصيص إلى أحد معان ثلاثة ، ويتوقف المعنى المقصود على نوع السلع أو الخدمات التى يعنيها الباحث عند الإشارة إلى القوة الشرائية للنقود . فقد يراد بقيمة النقود قوتها الشرائية بالنسبة للذهب ، أى مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب على ما سوف نوضحه عند الكلام على قواعد النقد . وقد يراد بقيمة النقود القيمة الخارجية للنقود — أى نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية ، وتعرف اصطلاحاً بسعر الصرف . وأخيراً ، قد يراد بقيمة النقود قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات على العموم . وهذا هو المعنى المقصود هنا عند الإشارة إلى قيمة النقود .

المبحث الأول

قياس تقلبات قيمة النقود

وجود ارتباط عكسى بين قيمة النقود ومستوى الأسعار :

قلنا إن قيمة الجنيه عبارة عن كمية السلع والخدمات التى يمكن شراؤها بالجنيه — أى القوة الشرائية للجنيه . على أنه لما كانت مقدرة الجنيه فى المبادلة بسائر السلع والخدمات تزيد إذا ما انخفضت الأسعار ، وتقل إذا ما ارتفعت الأسعار ، فإن من الواضح وجود — ارتباط عكسى — بين قيمة النقود ومستوى الأسعار .

بل إن قيمة النقود ليست فى الواقع سوى **مقلوب** مستوى الأسعار[1] . فإذا ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى هذا انخفاض قيمة النقود إلى النصف . وإذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار ٥٠٪ ، كان معنى هذا ارتفاع قيمة النقود بمقدار ١٠٠٪ . ومن ثم ، لا يجوز أن ينظر إلى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود ، أو إلى انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود ، كما لو كانت إحدى الظاهرتين سبباً للأخرى . إذ هما فى واقع الأمر شىء واحد ، وإن اختلف المسمى باختلاف الزاوية التى ننظر منها إليه .

عمومية المقصود بالقوة الشرائية للنقود :

ولكن ما السبيل إلى تتبع تقلبات القوة الشرائية للنقود ؟ أو بعبارة أخرى كيف يتسنى لنا قياس التغيير النسبى فى مستوى الأسعار ؟

---

(١) يعرف مقلوب أى عدد بأنه خارج قسمة الواحد الصحيح على العدد . فمقلوب العدد ٥ مثلا هو $\frac{١}{٥}$. فإذا كان العدد كسراً حصلنا على مقلوبه بقلب الكسر . وهكذا يكون مقلوب $\frac{١}{٥} = ٥$.

قلنا إن قيمة الجنيه هى ما يشتريه الجنيه . فلنفترض أن ثمن الأقة من السكر قد انخفض من ١٠٠ مليم إلى ٥٠ مليما (أى بنسبة ٥٠ ٪) ، أو بعبارة أخرى ، أن قوة الجنيه على شراء السكر قد زادت من ١٠ أقات إلى ٢٠ أقة (أى بنسبة ١٠٠ ٪) . فهل يجوز لنا القول اعتماداً على هذا الوضع إن القوة الشرائية للنقود قد زادت إلى الضعف ؟ الجواب على هذا بداهة بالنفى . فما يستعمل الجنيه لشراء السكر فحسب ، وإنما يستعمل الجنيه فى المبادلة بعدة آلاف مؤلفة من السلع والخدمات . ولما كانت أسعار سائر السلع لا تلتزم إتجاهاً واحداً فيما يرد عليها من تقلبات ، كما أن هذه الأسعار لا تتغير بالنسبة نفسها وإن اشتركت فى الاتجاه ، فلا مساغ للاعتداد بانخفاض ثمن السكر وحده فى مقام قياس تغير القوة الشرائية للنقود . فربما تغيرت قيمة السكر وحده دون غيره من السلع .

والواقع أننا إذا قارننا أسعار أية مجموعة من السلع فى تاريخ معين بأسعارها فى تاريخ آخر لشاهدنا ارتفاع أسعار طائفة من السلع ، وانخفاض أسعار طائفة أخرى ، واحتفاظ طائفة ثالثة بدرجة واضحة من الثبات[1] . فإذا انخفضت قيمة دقيق القمح بنسبة ٣٠ ٪ ، وارتفعت قيمة الأرز أو انخفضت بنسبة أقل ، فبأى القيمتين نعتد فى مقام التعبير عن القوة الشرائية للنقود ؟ بديهى أننا لا نستطيع الاعتداد بأيهما ، ذلك أن من المعلوم أننا لا نقصد بالقوة الشرائية للنقود سلطان النقود فى المبادلة بسلعة واحدة بالذات ، وإنما نقصد بذلك سلطان النقود فى المبادلة بالسلع والخدمات على العموم . ولما كانت مذاهب السلوك الفردى لمختلف الأسعار تتغاير ، فإنه من العبث تتبع تقلبات القوة الشرائيـة للنقود بالنسبة لأية سلعة على انفراد .

---

(١) والسبب فى هذا مفهوم . إذ تخضع أسعار كل سلعة لسلطان عوامل خاصة مستمدة من ظروف عرض السلعة وطلبها بالنسبة إلى غيرها من السلع — كل ذلك بالإضافة إلى العوامل العامة التى تستوى فى التأثر بهـا مع أسعار كافة السلع كتغير مستوى الكفاية الإنتاجيـة فى الاقتصاد القومى فى مجموعه ، أو تغير عرض النقود ، أو سرعة تداولها . أو ما إلى ذلك .

نزوع الأسعار الى التوافق فى الاتجاه :

على أنه وإن تغايرت مذاهب السلوك الفردى لمختلف الأسعار فيما بين لحظة وأخرى من الزمان ، فإن المتتبع لتغيرات أسعار مختلف السلع والخدمات لا بد أن يلاحظ وجود ارتباط واضح فى الحركة وتوافق وثيق فى الاتجاه بين معظم الأسعار — أو بعبارة أخرى ، وجود **اتجاه عام** للأسعار[١] . ومن ثم ، فإن فى الإمكان تتبع تقلبات القوة الشرائية للنقود بالاعتماد على عينة مؤلفة من أسعار عدد محدود من السلع يطمئن الباحث إلى عدالة تمثيلها للاتجاهات العامة لأسعار السلع والخدمات على العموم[٢] .

فإذا اتضح لنا من مقارنة أسعار هذه السلع الممثلة فى تاريخ معين بأسعارها فى تاريخ سابق أن معظم أسعار هذه السلع قد ارتفعت ، جاز لنا القول بارتفاع مستوى الأسعار[٣] . وإذا اتضح لنا انخفاض معظم الأرقام النسبية لأسعار هذه السلع بالنسبة الى ما كانت عليه فى تاريخ سابق ، جاز لنا القول بانخفاض مستوى الأسعار . ويعرف المتوسط الإحصائى لهذه الأرقام النسبية باصطلاح **الرقم**

---

(١) أنظر : F. C. Mills, *Statistical Methods*, 1939, pp. 170-180.

(٢) وهذا هو المنحى الذى سلكه كارلى الإيطالى عام ١٧٦٤ مثلا عند ما أراد قياس التغير النسبى الذى طرأ على مستوى الأسعار فى إيطاليا نتيجة لاكتشاف أمريكا . فقد حصل كارلى على أرقام ممثلة لأسعار الحبوب والزيت والنبيذ فى عامى ١٥٠٠ و ١٧٥٠ استناداً إلى صدق تمثيل هذه السلع الثلاث لاتجاهات أسعار السلع الإيطالية على العموم . ثم عبر عن كل سعر من هذه الأسعار فى صورة منسوب ، وذلك بتكوين نسبة مئوية بين سعر كل سلعة عام ١٧٥٠ وسعرها عام ١٥٠٠ ، متخذاً السنة الأخيرة قاعدة للقياس ؛ واستخرج الوسط الحسابى لهذه المناسيب فكان ذلك المتوسط هو الرقم القياسى لتقلب الأسعار بين عامى ١٥٠٠ و ١٧٥٠ فى إيطاليا . أنظر : J. R. Riggleman & I. N. Frisbee, *Business Statistics*, 1938, p. 134. ويعد رقم كارلى هذا من أوائل الأرقام القياسية فى العالم قارن : Irving Fisher, *The Making of Index Numbers*, 1922, Appendix IV.

(٣) نحتفظ للمبحث الثانى من هذا الفصل بمناقشة ماهية مستوى الأسعار المقصود عند الإشارة للقوة الشرائية للنقود .

القياسى للأسعار . إن هو إلا ملخص للتغير النسبى فى أسعار مجموعة معينة من السلع يطمئن الباحث إلى صدق تمثيلها لمستوى الأسعار .

أتاح استنباط الأرقام القياسية قياس القوة الشرائية للنقود :

وقد وجد الاقتصاديون فى الأرقام القياسية أداة علمية ملائمة لقياس تقلبات قيمة النقود[1] . ذلك أنه لما كانت القوة الشرائية للنقود عبارة عن مقلوب مستوى الأسعار ، فإن فى الإمكان الحصول على أرقام قياسية للقوة الشرائية للنقود بقلب الرقم القياسى الذى يمثل مستوى الأسعار . فإذا كان الرقم القياسى الذى يمثل مستوى الأسعار قد ارتفع فى سنة معينة إلى [٣] ثلاثة أمثال قيمته فى فترة الأساس ، أفاد هذا هبوط القوة الشرائية للنقود إلى [١/٣] الثلث — وهكذا .

وإنه لما يخرج عن نطاق هذا الكتاب أن نتعرض لطرائق تركيب الأرقام القياسية بتفصيل أو أن نتصدى لمعالجة كيفية اختبار هذه الأرقام والمفاضلة بينها ، فإن هذا لما يدخل فى نطاق علم الإحصاء . على أنه لما كان الإلمام بفكرة عامة عن تركيب الأرقام القياسية شرطاً ضرورياً لتفهم نطاق الاستعمال الرشيد لها وتقدير مدى حجيتها فى قياس تقلبات القوة الشرائية للنقود ، فسيجد القارىء فيما يلى عرضاً مبسطاً لما يجمل الإلمام به من هذا كله عند دراسة قيمة النقود .

---

(١) ولكن الأرقام القياسية لا تستعمل اليوم فى التعبير عن القوة الشرائية للنقود فحسب . وهل يعوز القارىء الإلمام باتساع نطاق استعمال هذه الأداة الإحصائية النافعة فى الكثير من ميادين العلم والأعمال ؟ فهى تستخدم فى قياس حركات السكان ، والإنتاج ، والاستهلاك ، والأجور ، والأرباح ، وأسعار الفائدة ، والتداول النقدى ، وأسعار الصرف ، وغير ذلك من الظواهر المتغيرة المركبة — سواء أكان ذلك فى الزمان أو المكان أو عند اختلاف الظروف . ومع ذلك فقد كان التعبير عن تقلبات القوة الشرائية للنقود هو الحافز الأساسى لاختراع الأرقام القياسية فى أوائل القرن الثامن عشر . قارن ، ما تقدم ، ص ٦١ ، حاشية ٢ .

المبحث الثانى

الأرقام القياسية للأسعار (١)

تعريف الأرقام القياسية للأسعار :

رأينا فيما تقدم كيف أتاح استنباط الأرقام القياسية للأسعار التغلب على صعوبات قياس تقلبات القوة الشرائية للنقود . ويمكن تعريف الأرقام القياسية للأسعار بأنها عبارة عن ملخص التغيير النسبى فى أسعار مجموعة معينة من السلع فى وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها فى وقت آخر يتخذ أساساً للقياس أو قاعدة للمقارنة .

ولما كان من المألوف أن نعبر عن التغيير النسبى فى سعر أية سلعة من السلع بتكوين نسبة مئوية بين سعرها فى وقت معين وسعرها فى وقت آخر يتخذ أساساً للقياس أو ١٠٠ ٪ ، فإن فى الإمكان تركيب رقم قياسى لأسعار مجموعة من السلع باستخراج متوسط إحصائى لهذه الأرقام النسبية للأسعار ، وتعرف اصطلاحاً بمناسيب الأسعار .

تركيب رقم قياسى بسيط :

فلنفترض أننا نريد أن نركب رقماً قياسياً بسيطاً لأسعار مجموعة من

---

(١) لا يخلو أى مرجع من مراجع الإحصاء المعروفة من دراسة وافية للأرقام القياسية . ونحيل القارىء إلى الكتب الآتية :

عبد المنعم ناصر الشافعى ، مبادىء الإحصاء ، ١٩٤٨ ، الجزء الأول ، الأبواب ١١ — ١٧ ؛ والجزء الثانى ، الباب الرابع .

محمد مظلوم حمدى ، طرق الإحصاء ، ١٩٤٨ ، الباب الرابع عشر .

Irving Fisher, *The Making of Index Numbers, op. cit.;*

W. I. King, *Index Numbers Elucidated,* 1930;

A. C. Bowley, *Elements of Statistics,* 1937, ch. IX;

André Marchal, *Economie Politique et Technique, Statistique,* 1948, p. 137 et s.;

F. C. Mills. *Statistical Methods. op. cit.*. ch. VI:

Riggleman & Frisbee, *Business Statistics, op. cit.,* ch. IX.

المحاصيل الزراعيـة مؤلفة من القمح والفول والسمسم فى عام ١٩٤٦ بالنسبة إلى أسعارها عام ١٩٤٥ (كأساس) .

نبدأ بإيجاد التغيير النسبى فى سعر كل سلعة من السلع بين عامى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ، ويكون ذلك كما علمنا بالتعبير عن الأسعار المقارنة فى صورة مناسيب أسعار[1] . فإذا كان سعر الأردب من القمح ٣٩٨ قرشاً عام ١٩٤٥ و ٣٥٩ر٤ قرش عام ١٩٤٦ ، كان منسوب سعر الدقيق عام ١٩٤٦ (١٩٤٥ = ١٠٠) :

$$\frac{٣٥٩ر٤}{٣٩٨ر٠} \times ١٠٠ = ٩٠ر٣$$

وهكذا على النحو التالى : —

السلعة	١٩٤٥		١٩٤٦	
	متوسط السعر بالقروش	مناسيب الأسعار	متوسط السعر بالقروش	مناسيب الأسعار ١٩٤٥ = ١٠٠
القمح (بالأردب)	٣٩٨ر٠	١٠٠	٣٥٩ر٤	٩٠ر٣
الفول («)	٤٠٢ر٠	١٠٠	٤٠٥ر٠	١٠٠ر٧
السمسم («)	٥٦٢ر٠	١٠٠	٨٤٦ر٠	١٥٠ر٥
		٣٠٠		٣٤١ر٥

المصدر : الإحصاء السنوى للجيب ١٩٤٨

وإذ فرغنا من التعبير عن كافة الأسعار المقارنة فى صورة مناسيب أسعار ، لم يبق علينـا سوى تلخيص هذه المنـاسيب فى رقم واحد — وذلك باستخراج

---

(١) يستعمل أحياناً لفظ الرقم القياسى للدلالة على المنسوب ، ولـكننا نحبذ تخصيص هذا الإصطلاح للاشارة إلى الرقم النهائى وهو فى المثال متوسط عدة مناسيب .

متوسط إحصائى لها — ليكون ذلك المتوسط هو الرقم القياسى المنشود [١] .

فإذا اخترنا الوسط الحسابى مثلاً : جمعنا المناسيب كلها ، وقسمنا حاصل الجمع على عدد السلع ، فيكون الناتج هو الرقم القياسى لأسعار هذه السلع فى عام ١٩٤٦ بالنسبة إلى أسعارها عام ١٩٤٥ (كأساس) .

$$\frac{\frac{٣ر٩٠ + ٧ر١٠٠ + ٥ر١٥٠}{٣}}{\frac{٥ر٣٤١}{٣}} = ٨و١١٣$$

ويتضح لنا من هذا الرقم أن مستوى أسعار هذه المجموعة من السلع قد ارتفع عام ١٩٤٦ عما كان عليه عام ١٩٤٥ بمقدار ٨ر١٣ ٪

ضرورة ترجيح الأرقام القياسية :

ولن يصعب علينا أن نكتشف ما تنطوى عليه بساطة طريقة تركيب الرقم القياسى المتقدم من خطأ وتضليل . إذ يقوم ذلك الرقم على أساس افتراض ضمنى بتساوى أهمية السلع التى استعملت أسعارها فى حسابه . وآية ذلك الاعتراف لسائر السلع بمقدرة متساوية فى التأثير على الرقم النهائى . فلزيادة سعر السمسم بمقدار ١٠ ٪ مثلا أثر على الرقم القياسى كزيادة سعر القمح بمقدار ١٠ ٪

ومن الواضح أن مثل هذه النتيجة لن ترضى أحداً . فما تستوى أهمية القمح والسمسم من أى وجه من الوجوه . ويجب أن يقابل تفاوت أهمية السلع التى تدخل فى تركيب الرقم القياسى تفاوت فى المقدرة على التأثير على الرقم النهائى .

---

(١) يعرف علم الاحصاء عدة أنواع من المتوسطات الاحصائية : الوسط الحسابى ، والوسط الهندسى ، والوسط التوافقى ، والوسيط ، والمنوال فإذا أسقطنا الأخير من الحساب إذ لا يرجى له مستقبل جدى فى حساب الأرقام القياسية ، بقى لدينا أربعة أسس لتركيب الأرقام القياسية للأسعار : (١) الوسط الحسابى للمناسيب ، (٢) الوسط الهندسى للمناسيب ، (٣) الوسط التوافقى للمناسيب ، (٤) وسط المناسيب . يضاف إليها أساس خامس هو : (٥) الرقم التجميعى — وهو رقم قياسى لا يقتضى تركيبه استخراج مناسيب الأسعار ، إذ نحصل عليه بقسمة حاصل جمع الأسعار المقارنة فى صورتها الأصلية على حاصل جمع الأسعار الأساسية فى الصورة عينها .

و بعبارة أخرى يجب أن ترجح كل سلعة بما يتلائم مع أهميتها النسبية طبقاً لمعيار خاص [١] . وتسمى هذه المشكلة فى مصطلح الإحصاء بمشكلة **الترجيح** — أى تعديل الأرقام القياسية باستخدام أوزان تتناسب مع الأهمية النسبية للسلع التى تشتق هذه الأرقام من أسعارها . وتسمى الأرقام القياسية المعدلة على هذا النحو بالأرقام القياسية المرجحة . ولا خلاف فى وجوب ترجيح الأرقام القياسية تحرياً للدقة فى نتائجها [٢]

تركيب رقم قياسى مرجح :

ولزيادة الإيضاح نعود إلى رقمنا البسيط لنعدله بما يتفق مع الأهمية النسبية لمختلف السلع التى يتألف منها . ولنفترض تبسيطاً للشرح أنه قد صح لدينا طبقاً لمعيار معين أن الفول أهم ١٢ مرة من السمسم ، وأن القمح أهم ٤٢ مرة من السمسم . عندئذ نفرض لهذه السلع الأوزان الآتية : الفول — ١٢ ، السمسم — ١ ، القمح — ٤٢ ؛ وباستعمال مناسيب الأسعار التى حصلنا عليها آنفاً لهذه السلع الثلاث ، يمكننا تركيب رقم قياسى مرجح لأسعار هذه المجموعة بضرب منسوب سعر كل سلعة فى الوزن المفروض لها وقسمة حاصل جمع المناسيب المرجحة على عدد الأوزان (لا على عدد السلع) — وذلك على النحو التالى :

---

(١) كقيمة المحصول أو أهميته فى التجارة الداخلية أو نصيبه النسبى من الانفاق القومى ... الخ .

(٢) ذلك أن الترجيح قائم فى واقع الأمر ، والأوزان مفروضة على أية حال ، سواء أواجهنا المشكلة صراحة أم تجاهلناها بالاعتماد على الأرقام القياسية البسيطة — وإن كان فى التغاضى عن حل مشكلة الترجيح حلا صريحا واعيا ابقاء على تعزيز السلع بأوزان عشوائية لا سند لها من المنطق السليم .

السلعة	مناسيب الأسعار (١٩٤٥ = ١٠٠)	الأوزان	المناسيب المرجحة منسوب السعر × الوزن
القمح	٩٠ر٣	٤٢	٣٧٩٢ر٦
الفول	١٠٠ر٧	١٢	١٢٠٨ر٤
السمسم	١٥٠ر٥	١	١٥٠ر٥
		٥٥	

$$\text{الوسط الحسابى المرجح للمناسيب} = \frac{٣٧٩٢ر٦ + ١٢٠٨ر٤ + ١٥٠ر٥}{٥٥}$$

$$= \frac{٥١٥١ر٥}{٥٥} = ٩٣ر٧$$

ويتضح من هذا الرقم أن مستوى أسعار هذه السلع قد انخفض عام ١٩٤٦ إلى ٩٣ر٧ ٪ من مستواها عام ١٩٤٥ . فما أبعد الفرق بين الرقم المرجح والرقم البسيط . . !

تركيب الأرقام القياسية فى العمل :

هـذه فكرة مبسطة عن تركيب الأرقام القياسية للأسعار ، و إن كانت لا تركب على هذا النحو المبسط المفترض فى المثال ، لأنها لا تتألف من أسعار مثل هذا العدد المحدود من السلع المتحدة النوع ، و إنما تشتق الأرقام القياسية عادةً من عشرات ، بل مئات المفردات متنوعة الصفات . كما لا تفصح مجرد الإشارة إلى ضرورة الترجيح عن قليل أو كثير مما يثار حول هذه المشكلة من اعتبارات[1] . وأخيراً — ليس الوسط الحابى للمناسيب الذى استعملناه فى حساب المثال المتقدم بالأساس

(١) أنظر ، عبد المنعم الشافعى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٣٢١ وما بعدها ؛ ميلز ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٩١ وما بعدها ؛ ريجلمان وفريسبى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

الوحيد[١] ، ولا بالصيغة المقبولة فى حساب الأرقام القياسية للأسعار[٢] .

على أنه وإن لم يتوفر فى المثال المتقدم ما يجب أن يتصف به الرقم القياسى من عدالة التمثيل ، وإحكام التركيب ، وسلامة الأساس ، فقد أدى ذلك الرقم ما قصدنا إليه من تأصيل قواعد تركيب الأرقام القياسية ، وتمهيد الطريق إلى مناقشة مدى حجيتها ، وبيان أوفر الأرقام القياسية ملاءمة فى قياس تقلبات القوة الشرائية للنقود .

تعدد الأرقام القياسية تبعاً لتعدد مستويات الأسعار :

وجدنا فى الأرقام القياسية للأسعار أداة إحصائية نافعة لقياس الحركة أو التغيير النسبى فى مستوى الأسعار . ولما كان مستوى الأسعار عبارة عن متوسط طائفة معينة من الأسعار ، فإن فى الإمكان تصور عدة أنواع من متوسطات الأسعار ، لكل واحد منها أهميته فى دراسة هذه المشكلة أو تلك من مشاكل الاقتصاد .

فكما أن هنالك مستوى عاماً لأسعار السلع والخدمات التى تستعمل فى شرائها النقود ، فإن هنالك مستوى (أى متوسطاً) خاصاً (أو ثانوياً) لكل طائفة هامة من الأسعار . فهنالك مستوى لأسعار الجملة ، ومستوى لأسعار التجزئة ، ومستوى للأجور ، ومستوى لإيجارات المساكن ، وهلم جرا . ويتوقف الفصل

---

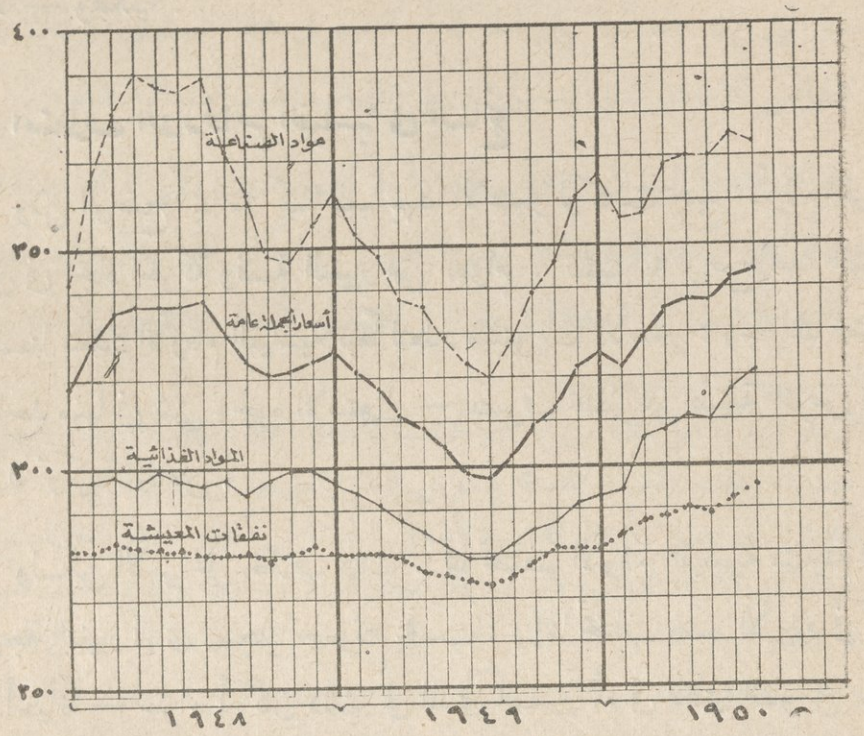
(١) ذلك أن فى الإمكان اشتقاق عشرات الصيغ أو المعادلات من الستة الأسس الأصلية لحساب الأرقام القياسية . أنظر فيشر ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) لا يقر الإحصائيون استعمال الوسط الحسابى البسيط للمناسيب — على وجه الخصوص — فى تركيب الأرقام القياسية للأسعار ولا سيما فى حالة قلة عدد المفردات . وفى هذا يقول فيشر أنه لو لم يكن لكتابه عن « إنشاء الأرقام القياسية » من أثر سوى الإقلاع عن استعمال الوسط الحسابى البسيط للمناسيب فى حساب هذه الأرقام لحقق ذلك الكتاب غرضاً نافعاً . المرجع السالف الذكر ، ص ٣٠ . وقد قدمنا أن أجدر الأرقام القياسية بالاستعمال ما كان منها مرجحاً ترجيحاً واعياً صادق الدلالة على الأهمية النسبية للسلع التى يشتق الرقم القياسى من أسعارها . على أنه حيث يتعذر الترجيح — سواء أكان ذلك لعدم توافر البيانات أو لضيق الوسائل الفنية ، يفضل الوسط الهندسى البسيط فى العمل على غيره من أسس تركيب الأرقام القياسية المشار إليها آنفاً ، ص ٦٥ ، حاشية ١ .

شكل رقم (٢)

الأرقام القياسية لأسعار الجملة ولنفقات المعيشة (١٩٤٨ — ١٩٥٠)

(يونيو — أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠)



المصدر : أرقام مصلحة الإحصاء والتعداد

فى مسألة أى هـذه المستويات أجدر بالاعتبار على نوع المشكلة التى يتوفر الباحث على حلها . فيختلف مستوى الأسعار الذى يعتد به عند دراسة ارتفاع نفقات المعيشة بالنسبة لذوى الدخل المحدود عن مستوى الأسعار الذى يؤبه له عند دراسة الأزمات الدورية مثلاً . ومن هنا لا يمكن تعريف مستوى الأسعار تعريفاً مستقلاً عن الغرض الذى يراد الاعتداد به فيه .

وكما تتعدد مستويات الأسعار ، تتعدد بالمثل الأرقام القياسية التى يراد بإنشائها قياس الحركة أو التغيير فى هـذا المستوى أو ذاك . فالرقم القياسى لأسعار الجملة يتصدى للدلالة على التغيير النسبى فى مستوى أسعار المواد التى يجرى التعامل فيها بأسواق الجملة ؛ وقد يشتق هـذا الرقم القياسى من عدة أرقام يعبر كل واحد منها عن مستوى أسعار طائفة معينة من المواد التى تباع وتشترى فى هذه الأسواق ، كالمواد الصناعية والمواد الغذائية مثلا (أنظر الشكل رقم ٢) . والرقم القياسى

لنفقات المعيشة يتصدى للتعبير عن مستوى أسعار السلع والخدمات التى تنفق عليها طائفة معينة من المستهلكين (الطبقة العاملة وأصحاب الدخل المحدود) دخولها — وهكذا .

اختلاف الأرقام القياسية فى النتائج :

ومن الواضح أننا ما كنا لنعبأ بهذا الاعتبار لو كانت جميع الأرقام القياسية تتوافق فى اتجاه الحركة ونسبة التغيير على الدوام . ذلك أنه لو صح هذا التوافق لما اهتممنا بتعدد الأرقام القياسية تبعاً لتعدد مستويات الأسعار ، ولجاز لنا استعمال أى واحد منها فى شتى وجوه الاستعمال — بصرف النظر عن طبيعة الغرض الذى يؤهله له تركيبه الخاص .

ولكن الأمر على خلاف ذلك . فما تختلف الأرقام القياسية متباينة النوع فى درجة التغيير الذى تسجل حدوثه فحسب ، وإنما تختلف هذه الأرقام فى اتجاه التغير أحياناً — سواء أكان ذلك فى المدى القصير أم فى المدى الطويل . فقد يرتفع الرقم القياسى لأسعار الجملة على حين يميل الرقم القياسى لنفقات المعيشة إلى الانخفاض ، أو على حين لا يسجل الرقم الأخير شيئاً من ذلك الارتفاع أو لا يرتفع بالنسبة نفسها على أية حال . بل ربما لا تشير الأرقام القياسية المتماثلة النوع (كالأرقام القياسية لأسعار الجملة مثلاً) إلى النتائج نفسها إذا ما اختلفت اختلافاً جوهرياً فى التركيب . فأرقام الجملة التى تتألف من أسعار المواد الأساسية فقط أشد حساسية من أرقام الجملة التى تشتق من أسعار السلع المصنوعة أو نصف المصنوعة بالإضافة إلى أسعار تلك المواد[1] .

---

(١) ونفسر اختلاف النتائج مراعاة للاختصار بسببين . الأول : تفاوت النصيب النسبى لأثمان الخدمات فى أسعار السلع التى يشتق الرقم القياسى منها . ولما كانت أثمان الخدمات (الأجور) تتصف بدرجة كبيرة من الجمود بالنسبة إلى سائر النفقات ، فإنه كلما ازداد النصيب النسبى لأثمان الخدمات فى أسعار مجموعة السلع التى يتألف الرقم القياسى منها كلما ضاق نطاق تقلب الرقم القياسى ارتفاعاً وانخفاضاً ، والعكس بالعكس . ولهذا كانت الأرقام القياسية =

أوفر الأرقام القياسية ملاءمة فى قياس القوة الشرائية للنقود :

رأينا فيما تقدم كيف تتعدد مستويات الأسعار فتتعدد تبعاً لذلك الأرقام القياسية التى يراد بإنشائها بيان الحركة أو التغيير فى هذا المستوى أو ذاك ، فما هو الرقم القياسى للأسعار الذى يستدل به على تقلبات القوة الشرائية للنقود ؟

وأهمية هذا السؤال واضحة . فقد رأينا كيف تختلف الأرقام القياسية المتباينة النوع ، لا فيما تسجله من تغيير نسبى فحسب ، ولكن فيما تدل عليه من اتجاه التغيير أحياناً أيضاً [1] . فإذا ارتفع الرقم القياسى لأسعار الجملة بنسبة ١٠ ٪ مثلا

= لأسعار التجزئة أقل تقلباً من الأرقام القياسية لأسعار الجملة ، ذلك أن أسعار التجزئة مثقلة تثقيلا شديداً بنفقات الخدمات المتصلة بتسويق السلع وتوزيعها على المستهلكين . يضاف إلى هذا أنه على حين تشتق الأرقام القياسية لأسعار التجزئة من أسعار المواد تامة الصنع فقط ، تدخل فى تركيب الأرقام القياسية لأسعار الجملة أسعار المواد الأساسية والمواد النصف المصنوعة . بل ربما اقتصر الرقم القياسى لأسعار الجملة على النوعين الأخيرين فحسب . ومن البديهى أن نصيب المواد التامة الصنع من الخدمات أكبر نسبياً من نصيب المواد الأساسية أو المواد النصف المصنوعة . الثانى : إختلاف درجة تأثر أسعار مختلف السلع بتغير ظروف الطلب المتعلقة بها. وبعبارة أخرى ، لا تتخذ أسعار مختلف السلع مذهباً واحداً فى السلوك إزاء تغير ظروف الطلب عليها . فمن الأسعار ما لا يتأثر تأثراً كبيراً بتغير ظروف الطلب ، ومن الأسعار ما يظهر درجة شديدة من الحساسية فى حالة التغيير . ولما كان يترتب على التغيرات النقدية إعادة توزيع القوة الشرائية بين الناس بما تستتبعه من إحداث تغيير فى اتجاه الطلب على مختلف السلع ، فإن درجة تأثر الرقم القياسى بالتغيرات النقدية تختلف باختلاف مذاهب سلوك السلع التى يشتق من أسعارها . أنظر رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

(١) صحيح إن الأرقام القياسية المتباينة النوع لا تختلف كثيراً فى الاتجاه فى فترات الانكماش البالغ أو التضخم الكبير ، ولكن تبقى نسبة التغيير محل خلاف بين الأرقام القياسية المختلفة حتى فى أثناء مثل هذه الفترات . وتفصح عن هذا النظرة العابرة إلى الأرقام القياسية لأسعار الجملة ونفقات المعيشة فى مصر (يونيه — أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) .

آخر سنة	١٩٣٩	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠
الرقم القياسى لأسعار الجملة	١٢٢	٣٣٣	٣١٦	٣١١	٣٢٤	٣٢٢	٣٧٦
الرقم القياسى لنفقات المعيشة	١٠٨	٢٩٠	٢٨٩	٢٨٠	٢٨٢	٢٨١	٣٠٦

وانخفض الرقم القياسى لنفقات المعيشة أو لم يرتفع بالنسبة نفسها ، فبأى هاتين النسبتين نعتد عند الكلام على تقلب القوة الشرائية للنقود ؟

لا صعوبة فى الإجابة على هذا السؤال إذا ما اتخذنا لأنفسنا تعريفاً واضحاً للقوة الشرائية للنقود . وما أيسر الوصول إلى هـذا التعريف . فلا مراء فى أنه ما لم يقصد بالقوة الشرائية للنقود معنى خاص محدد ، فإن المقصود بالقوة الشرائية للنقود هو قوة النقود فى شراء سائر السلع والخدمات التى ينفق عليها أفراد مجتمع معين دخولهم النقدية بقصد الاستهلاك . أو بعبارة أخرى ، ينصرف المراد بالقوة الشرائية للنقود إلى قوة النقود فى شراء سلع الاستهلاك والخدمات الشخصية المباشرة التى تقتسم فيما بينها جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك [١] . ومن ثم ، تقاس القوة الشرائية للنقود بالكمية التى يمكن لوحدة النقد شراؤها من هذه السلع والخدمات طبقاً لأهميتها النسبية فى الاستهلاك القومى . وعلى ذلك فإن أصلح ما يستدل به على تقلب القوة الشرائية للنقود هو رقم قياسى لعينة ممثلة من أسعار هذه السلع والخدمات (فى أسواق التجزئة بالطبع) مرجحة ترجيحاً ملائماً طبقاً للنصيب النسبى لكل منها فى الإنفاق الكلى لجمهور المستهلكين .

وحيث لا يتوافر لدى الباحث رقم قياسى بهذا الوصف ليستدل به على تقلبات القوة الشرائية للنقود فى أسواق التجزئة بالنسبة لأفراد المجتمع على العموم [٢] ، فإن أقرب ما يستدل به على تقلب القوة الشرائية للنقود هو الرقم القياسى **لنفقات المعيشة** (أنظر الشكل رقم ٣) . إذ لا اعتراض من حيث المبدأ على استعمال الرقم الأخير فى هذا المجال ، وإن لم يقصد به فى الأصل سوى التعبير عن تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة لطائفة معينة من المستهلكين ذوى الدخول الصغيرة [٢] . والسبب فى ذلك مفهوم .

---

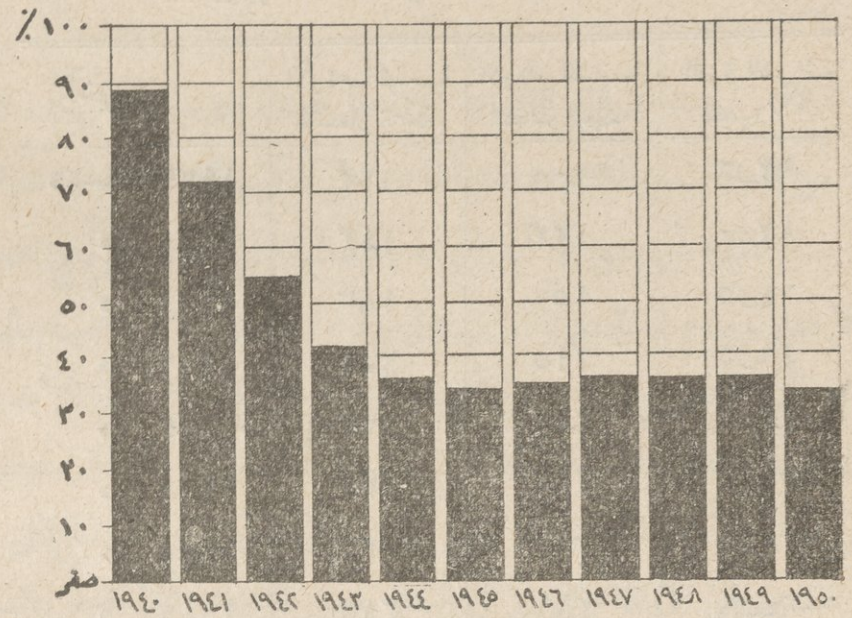
(١) المقصود بالخدمات الشخصية المباشرة هو الخدمات التى تؤدى للمستهلكين النهائيين مباشرة كخدمات الأطباء والمحامين والحلاقين .

(٢) من الواضح أنه لا يجوز الاستدلال بمثل هذا الرقم عن تقلبات القوة الشرائية للنقود بالنسبة لكل فرد ؛ أو بالنسبة لأى فرد بالذات ، أو بالنسبة لأية مجموعة معينة من المستهلكين ؛ أو بالنسبة لسكان أية منطقة جغرافية على وجه التحديد . وإنما يعكس هذا الرقم تقلبات القوة الشرائية للنقود بالنسبة لجمهور المستهلكين على العموم .

شكل رقم (٣)

القوة الشرائية للنقود فى مصر (١٩٤٠ — ١٩٥٠)*

(يونيو — أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠)



* محسوبة عن المتوسط السنوى للارقام القياسية لنفقات المعيشة فى مصر

المصدر : نشرات مصلحة الاحصاء والتعداد

ذلك أنه لما كان السواد الأعظم من الشعب يتألف من أصحاب الدخول الصغيرة ، فإنه لا شك فى صدق دلالة الرقم القياسى الذى يسجل تقلبات أسعار السلع التى تنفق عليها هذه الدخول على تقلبات القوة الشرائية للنقود على العموم[١] .

---

(١) أنظر فى تفصيل أسس تركيب ذلك الرقم فى مصر وتقديره : عبد المنعم الشافعى ، المرجع السالف الذكر ، الجزء الثانى ، ص ١٤٢ وما بعدها .

الجدول رقم (٣)

الأرقام القياسية لأسعار الجملة ولنفقات المعيشة *

والقوة الشرائية للجنيه فى أيدى المستهلكين (١٩٣٩ — ١٩٥١)

(يونيو — أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠)

آخر	الأرقام القياسية لأسعار الجملة	الأرقام القياسية لنفقات المعيشة	القوة الشرائية للجنيه (١)
ديسمبر ١٩٣٩	١٣٢	١٠٨	٩٢ر٦
» ١٩٤٠	١٤٣	١٢٢	٨٢ر٠
» ١٩٤١	١٨٣	١٥٦	٦٤ر٥
» ١٩٤٢	٢٥١	٢١٥	٤٦ر٥
» ١٩٤٣	٢٩٣	٢٥٧	٣٨ر٩
» ١٩٤٤	٣٣٠	٢٩٢	٣٤ر٢
» ١٩٤٥	٣٣٣	٢٩٠	٣٤ر٥
» ١٩٤٦	٣١٦	٢٨٩	٣٤ر٦
» ١٩٤٧	٣١١	٢٨٠	٣٥ر٧
» ١٩٤٨	٣٢٤	٢٨٢	٣٥ر٥
» ١٩٤٩	٣٢٢	٢٨٢	٣٥ر٥
» ١٩٥٠	٣٧٦	٣٠٦	٣٢ر٧
» ١٩٥١	٣٨٦	٣٢٨	٣٠ر٥

* أرقام مصلحة الإحصاء والتعداد

(١) مقلوب الأرقام القياسية لنفقات المعيشة

ثلاث ملحوظات هامة على صحة الأرقام القياسية :

وجدنا أخيراً فى الأرقام القياسية لنفقات المعيشة أداة علمية يطمئن الباحث إلى دلالتها على التغيير النسبى فى القوة الشرائية للنقود . ومع ذلك فإن من الخطأ — أكبر الخطأ — أن يتورط المرء فى الاستدلال بهذه الأرقام على ما لا دلالة لها عليه ،

أو أن يغمض عينيه عما يرد على الاحتجاج بها فى مجال استعمالها الرشيد من قيود . ولسوف نقتصر هنا على إثبات ثلاث ملحوظات ، تنصب أولياتها على مجال الاستدلال بالأرقام القياسية على العموم ، وتتعرض الملحوظة الثالثة لما يرد على استعمال الأرقام القياسية لنفقات المعيشة فى قياس تقلبات القوة الشرائية للنقود من قيود وتحفظات :

أولا : ليست الأرقام القياسية للأسعار سوى متوسط إحصائى لمجموعة مختارة من المفردات ، ولذلك يرد عليها ما يرد على تركيب المتوسطات واستعمالها من قيود . ومن المعلوم أن متوسط أية مجموعة إحصائية ليس سوى **نموذج** للمجموعة محل الإعتبار ، يتاح لنا باستعماله أن نستدل برقم واحد على الاتجاه العام لمفردات المجموعة التى استخرج منها . ومن ثم ، لا دلالة للأرقام القياسية للأسعار على السلوك الفردى لسعر أية سلعة بالذات ـ شأنها فى ذلك شأن سائر المتوسطات . كما لا يعنى ثبات الأرقام القياسية للأسعار ثبات مختلف الأسعار الفردية التى تشتق منها . فقد يعوض الارتفاع النسبى فى أسعار بعض السلع عن الانخفاض النسبى فى أسعار البعض الآخر بحيث يظل الرقم القياسى ثابتاً فى النهاية بالرغم من طروء هذه التغيرات .

ثانياً : لا تدلى الأرقام القياسية للأسعار (أياً كانت طريقة تركيبها) بغير نتائج **تقريبية** عن التغيير النسبى فى مستوى الأسعار محل القياس . ولا اعتراض لأحد على هذه الصفة التقريبية بأى حال . فقد رأينا أن جماع ما يتطلبه الباحث فى الأرقام القياسية للأسعار هو أن تعبر لنا بعدالة وصدق عن الاتجاه العام لمجموعات الأسعار المتباينة السلوك التى تستخدم فى تركيبها .

ثالثاً : لا يجوز أن ننسى أن الأرقام القياسية لنفقات المعيشة أدق ما تكون فى التعبير عن تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة لجمهور طبقة **معينة** من طبقات المستهلكين . إذ يقوم اختيار أصناف السلع والخدمات التى تشتق هذه الأرقام من

أسعارها ، كما ينبنى ترجيح هذه الأصناف طبقاً لأهميتها النسبية فى الإنفاق ، على أساس ميزانية الأسرة النموذجيـة (أو الأسرة العادية) فى هذه الطبقة المعينة من من طبقات المستهلـكين . وبناء على هذا ، لا تتعدى دلالة الأرقام القياسية لنفقات المعيشة مجرد الإشارة إلى التغيير النسبى فى نفقات المعيشة لو أن الأسرة النموذجية من هذه الطبقة المعينة قد استمرت على شراء الـكميات النسبية نفسها من السلع والخدمات التى افترضنا شراءها لها فى سنة الأساس . ولا صعوبة بعد ذلك فى أن يفطن القارىء إلى الإعتبارات الآتية : —

(١) لما كانت الأسر المختلفة — وإن انتمت إلى الطبقة نفسها — تختلف اختلافاً ملحوظاً فى عادات الاستهلاك سواء أكان ذلك بالنسبة لأصناف السلع المستهلـكة أم بالنسبة لأهميتها النسبية فى الإنفاق ، فلا دلالة للرقم القياسى لنفقات المعيشة عن تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة لـكل أسرة أو لأية أسرة بالذات [١] . وإنما يستدل بهذا الرقم على تقلبـات نفقات المعيشة بالنسبة لجمهور المستهلـكين المنتمين إلى هذه الطبقة على العموم .

(٢) ولما كانت الطبقات المختلفة تختلف اختـلافاً جوهرياً فى عادات الاستهلاك وفى نسب توزيع دخولها على شتى وجوه الإنفاق ، فإنه لا استدلال ، من باب أولى ، بأرقام نفقات المعيشة التى ينظر فى تركيبها إلى نماذج الإستهلاك الخاصة بالطبقة العاملة أو بطبقة صغـار الموظفين على تقلب نفقات المعيشة بالنسبة لـكبار الملاك مثلاً [٢] .

(٣) كما أنه حيث يطول العهد بين سنة الأساس والسنة المقـارنة يضعف الاحتجاج بهذه الأرقام على العموم ، نظراً لما يدخله الزمن على عادات الاستهلاك

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٧٢ ، حاشية ٢ .

(٢) على أنه لما كانت الأرقام القياسية لنفقات المعيشة تنبنى على أساس الميزانيات النموذجية للطبقات الفقيرة التى تؤلف الغالبية العظمى من السكان ، فقد رأينا كيف يقبل الاستدلال بها على تقلبات القوة الشرائية للنقود على العموم .

وعلى نسب توزيع الدخل على مختلف وجوه الإنفاق من تغيير وتبديل — سواء أكان ذلك راجعاً لتغير تكوين الأسرة أم لظهور سلع جديدة أم لالتزام الدولة بتقديم كثير من الخدمات المجانية للأفراد أم لتغير الأذواق والأهواء [١].

(٤) وللسبب نفسه يكون من الصعب الاستدلال بالأرقام القياسية لنفقات المعيشة فى مقارنة التغيير النسبى فى تكاليف المعيشة فى عدة بلدان مختلفة نظراً لاختلاف عادات الاستهلاك واختلاف نسب توزيع الدخل على مختلف وجوه الإنفاق من بلد إلى آخر .

المبحث الثالث

آثار تقلبات قيمة النقود

تستمر تقلبات مستوى الأسعار أهميتها من تغاير سلوك الأسعار :

رأينا فيما تقدم كيف يتغاير السلوك الفردى لمختلف الأسعار فيما بين لحظة وأخرى من الزمان . صحيح أن المتتبع لمذاهب السلوك الفردى لمختلف أسعار السلع والخدمات لا بد أن يلاحظ توافقاً وثيقاً فى الحركة بين معظم الأسعار [٢] ،

---

(١) فضلا عما يطرأ على مختلف الحاجات عبر الأيام من اختلاف فى الجودة لا يدخله الرقم القياسى فى الحسبان .

(٢) بل إن هذه النزعة إلى التوافق فى الاتجاه هى كل ما يبرر لنا الكلام على مستويات الأسعار ، ويجيز لنا استعمال المتوسطات الإحصائيه فى تمثيل حركات الأسعار وقياس تغيراتها . فمن البديهى أنه لو كانت الأسعار تخبط فى تقلباتها خبط عشواء لا يجمع بينها فى التقلب رابط ، ولا يتضح فى سياق هذه التقلبات ميل إلى التوافق فى الاتجاه لما كان هنالك محل للكلام عن اتجاه عام للأسعار ، ولكان من العبث استعمال المتوسطات فى تمثيل ذلك الاتجاه العام . فمن المعلوم ألا اعتبار للمتوسط ما لم يمثل « نزعة مركزية » واضحه فى المجموعة الإحصائية التى يمثلها . وبعبارة اخرى ، ما لم تسفر مفردات المجموعة فى جملتها عن نزعة إلى التراكم حول قيمة متوسطة أو نقطة مركزية . أنظر ، ميلز ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٠١ وما بعدها .

ولكن من الأسعار ما يتخلف عن الحركة ، ومنها ما يشذ عن الإتجاه، كما لا تتفق الأسعار فى نسبة التغيير وإن اشتركت غالبيتها فى الإتجاه .

وإن هذا التغاير فى مذاهب السلوك الفردى لمختلف الأسعار لهو أساس الاهتمام بتقلبات مستوى الأسعار . فمن الواضح أننا ما كنا لنعبأ بتقلبات مستوى الأسعار لو كانت كافة الأسعار على اختلافها تتأثر بتيار الارتفاع أو الانخفاض فى الوقت نفسه وبالنسبة نفسها . فلن يعبأ أحد بانخفاض سعر السلعة التى ينتجها أو ثمن الخدمة التى يقدمها إلى النصف إذا كانت قد انخفضت فى الوقت نفسه أسعار سائر السلع والخدمات إلى النصف أيضاً . وإنما تحظى تقلبات مستوى الأسعار بما تتمتع به من اهتمام نظراً لتغاير السلوك الفردى لمختلف الأسعار ، بما لا بد أن يصاحب هذه التقلبات من أثرين هامين : الأول — إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقى ؛ والثانى — التأثير فى مستوى العمالة والانتاج [1] . وفيما يلى باختصار أثر تقلبات قيمة النقود من هاتين الناحيتين .

(أولا) إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقى :

رأينا فى الفصل الأول من هذا الكتاب كيف تستمد تقلبات قيمة النقود خطرها وخطورتها من قيام جانب هام من النشاط الاقتصادى فى المجتمع الحديث على أساس الالتزامات التعاقدية بدفع مبلغ معين من النقود فى المستقبل [2] . مثال ذلك : أصول القروض وفوائدها ، ومبالغ التأمين ، وإيجارات المبانى والأراضى الزراعية ، وأجور العمال والمستخدمين ، وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة أو التى يستمر تنفيذها عبر حيز ممتد من الزمان .

---

(١) لا يجوز أن يفهم القارىء من هذا أننا نعتبر تقلبات مستوى الأسعار السبب المنتج فى قلقلة مستوى العمالة والإنتاج . فلسوف نرى فيما بعد كيف ترد كلتا الظاهرتين إلى عوامل أصيلة بعيدة الغور بالغة الأثر .

(٢) ما تقدم ، ص ٦ . ناهيك بالتأثيرات النفسية التى لا يجوز التقليل من أهميتها البالغة فى هذا المقام . أنظر فى هذا الموضوع ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٨٧ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها فيها .

وبما أن التزام المدين بمبلغ من النقود ينحصر فى الوفاء بهـا « بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر[1] » ، فإن من الواضح أن أى تغيير فى القوة الشرائية للنقود لا بد أن يحدث تغييراً فى المركز الاقتصـادى للمتعاقدين . فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود (انخفضت الأسعار) أضر هذا بالمركز الاقتصادى للمدينين وأفاء خيراً على الدائنين . وبالعكس ، إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود (ارتفعت الأسعار) تدهور المركز الاقتصـادى للدائنين وتحسنت مراكز الملتزمين بالوفاء (أى المدينين) . ومن الطبيعى أنه كلما طال الأجل الموصوف به الالتزام كلما عظم الغرر الذى لا مفر — إزاء ما نعلمه من تواتر تقلبـات قيمة النقود — من أن تنطوى عليه كل علاقة مديونية بمبلغ معين من النقود .

ولن يصعب على القارىء أن يفطن إلى ما فى هذه التقلبات غير المتوقعة فى القوة الشرائية للنقود من إخلال بالعدالة الاجتماعية بين الناس ، وذلك لما يترتب عليها من إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقى بطريقة ضالة عمياء لا هدف لها من إحسان توزيع الثروة أو عدالة توزيع الدخل بين مختلف الأفراد والطبقات .

إعادة توزيع الثروة

أشرنا حالا إلى ما يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود من الإضرار بالمركز الاقتصادى للدائنين . وتفسير ذلك سهل . لنفترض أن زيداً قد اقترض من بكر مبلغ ألف جنيه عام ١٩٣٩ لينشىء بها مصنعاً على أن يرد المبلغ لدائنه بعد ثلاث سنين . فإذا ارتفعت الأسعار عام ١٩٤٢ إلى ضعف مستواها عام ١٩٣٩ ، وارتفعت تبعاً لذلك قيمة المصنع إلى نحو ذلك المستوى الجديد للأسعار ، ترتب على هذا الانخفاض فى قيمة النقود إعادة توزيع الثروة بين المتعاقدين لصالح المدين . ذلك أنه على حين ارتفعت قيمة المصنع إلى زهاء الألفين من الجنيهات ، لا يلتزم زيد (المدين) بالوفاء لبكر (الدائن) بأزيد من ألف . وإذ لم يعد للألف جنيه وقت

---

(١) المادة ١٣٤ من القانون المدنى .

الوفاء ما كان لها من قوة شرائية وقت انعقاد العقد ، فقد خسر بكر نصف مقدار القوة الشرائية التى أقرضها إلى زيد عام ١٩٣٩ .

فلو أن ذلك المبلغ هو كل ثروة بكر ، لكان معنى هذا خسارة الرجل نصف ثروته نتيجة لانخفاض قيمة النقود . وكل الدائنين ذلك الرجل . ومثال الدائنين : أصحاب الرهون العقارية ، وحملة السندات ، وأصحاب ودائع البنوك وصناديق التوفير ، وحملة بوالص التأمين ، وغيرهم من الدائنين بمبالغ ثابتة من النقود ، عاديين كانوا أم ممتازين .

ويقابل الخسارة التى تلحق بالدائنين فى فترات انخفاض القوة الشرائية للنقود تحسن المركز الإقتصادى للمدينين نظراً لما يصحب ذلك الانخفاض من انتقال القوة الشرائية من الدائن إلى المدين . فقد رأينا كيف ترتب على انخفاض قيمة النقود إثراء زيد على حساب بكر بمقدار من القوة الشرائية يقدر بخمسمائة جنيه وقت انعقاد العقد . وكل المدينين فى مثل مركز زيد . ومثال المدينين : الراهنون العقاريون ، ومصدرو السندات ، ورجال الأعمال الذين يعتمدون فى مزاولة نشاطهم على القروض ، وغيرهم من المدينين بمبالغ ثابتة من النقود — حكومات أكانوا أم شركات أم أفراداً .

وينعكس الوضع فى حالة ارتفاع قيمة النقود . فيصاحب انخفاض الأسعار تحسن المركز الاقتصادى للدائنين وتدهور المركز الاقتصادى للمدينين بانتقال القوة الشرائية من الأخيرين إلى الأولين . وتوضيح ذلك أنه إذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار ٥٠ ٪ فيما بين إبرام العقد وحلول أجل الوفاء ، ترتب على التزام المدين بقدر عدد النقود المذكورة فى العقد أن يتقاضى الدائن ضعف مقدار القوة الشرائية التى أسلمها إلى المدين عند انعقاد العقد . وهكذا ، على حين يترتب على انخفاض قيمة النقود إعادة توزيع الثروة لصالح المدينين ، يترتب على ارتفاع قيمة النقود إعادة توزيع الثروة لصالح الدائنين .

ومع ذلك لا ترجع إعادة توزيع الثروة فى فترات ارتفاع المستوى العام

للأسعار أو انخفاضه إلى مجرد استعمال النقود فى التعبير عن قيم الديون ، وإنما يرجع ذلك إلى تفاوت السلوك الفردى لمختلف أنواع الثروة فى هذه الفترات أيضاً . فما تختلف أنواع الثروة فى سرعة استجابتها لتيار الارتفاع أو الانخفاض فحسب ، ولكن تختلف هذه الأنواع فى نسبة التغيير أيضاً . فمن أنواع الثروة ما يرتفع بسرعة فى فترات ارتفاع المستوى العام للأسعار مثلا ، ومنها ما يرتفع ببطء أو بعد وقت طويل ، بما يترتب على ذلك من تغيير نسبى فى مراكز أصحابها .

إعادة توزيع الدخل الحقيقى :

ولا تقترن تقلبات قيمة النقود بإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع فحسب ، ولكن يصاحب هذه التقلبات إعادة توزيع الدخل الحقيقى (أى الدخل فى صورة سلع وخدمات) بين أفراد المجتمع أيضاً . ويرجع ذلك إلى اختلاف شتى أنواع الدخول فى درجة تأثرها وفى سرعة تغيرها تبعاً لارتفاع مستوى الأسعار أو انخفاضه . ويمكن القول بصفة عامة إنه كلما ازدادت سرعة تغير الدخل تبعاً لتغير مستوى الأسعار كلما ازداد تعرض صاحبه للخسارة عند ارتفاع القوة الشرائية للنقود (إنخفاض مستوى الأسعار) ، وتضاعفت فرص الغنم له عند انخفاض القوة الشرائية للنقود (إرتفاع مستوى الأسعار) . وعلى العكس من هذا ، يتعرض أصحاب الدخول الثابتة أو البطيئة التغيير للخسارة عند انخفاض القوة الشرائية للنقود ، ويصيبون غنما من وراء ارتفاع القوة الشرائية للنقود . وفيما يلى بيان ذلك بالتفصيل :

- أولا : أصحاب الدخول الثابتة — تتصدر قائمة الدخول الثابتة فوائد السندات وودائع التوفير والديون العقارية ، والدخول الدائمة ، والمعاشات والإعانات الاجتماعية ، وما إليها . فالفوائد يحدد سعرها مقدماً ، والدخول الدائمة ترتب عادة لمدى الحياة ، والمعاشات والإعانات الاجتماعية يصعب تغييرها . ولما كانت هذه الدخول النقدية ثابتة المقدار لآجال طويلة من الزمان ، فإنه يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود (ارتفاع مستوى الأسعار) تدهور المركز

الاقتصادى لهذه الطائفة من أصحاب الدخول ، إذ تقل فى هذه الحالة مقدرة دخولهم على شراء السلع والخدمات على العموم . وبالعكس ، يفيد أصحاب هذه الدخول من وراء ارتفاع القوة الشرائية للنقود (انخفاض الأسعار) نظراً لما يترتب على ذلك من زيادة مقدرة دخولهم على الشراء . وبعبارة أخرى ، يتضاءل النصيب النسبى لهذه الطائفة من أصحاب الدخول فى الناتج القومى فى الحالة الأولى على حين يتزايد نصيبها النسبى من الناتج القومى فى الحالة الثانية (١) .

ثانياً : أصحاب الأجور والمرتبات — ويلحق بأصحاب الدخول الثابتة أصحاب الأجور والمرتبات ، أو ربما كان من الأصلح أن نجعل لهذه الطائفة وضعاً خاصاً نظراً لما تتصف به الأجور والمرتبات من قابلية محدودة للتغيير تبعاً لتقلب القوة الشرائية للنقود . ففى حالة ارتفاع الأسعار ، تميل الأجور إلى مشاركة الأسعار فى الاتجاه — سواء أكان ذلك فى صورة زيادة مباشرة فى الأجر أم فى صورة علاوة غلاء . ومع ذلك لا ترتفع الأجور بسرعة ارتفاع الأسعار نفسها أو بنسبة الارتفاع نفسه ؛ لأن الأجور تتباطأ طويلا فى الارتفاع ، كما تقل نسبة زيادة الأجر بدرجة ملحوظة عن نسبة ارتفاع الأسعار — وبصفة خاصة حيث يضعف التنظيم النقابى للعمال أمام سطوة رجال الأعمال . أما المرتبات ، وخاصة مرتبات موظفى الحكومة والهيئات العامة ، فأقل حساسية بارتفاع مستوى الأسعار من الأجور . فما تمنح علاوات الغلاء إلا بعد مدة طويلة من ارتفاع الأسعار ، وبنسبة تقل كثيراً عن نسبة الارتفاع .

وهكذا يتدهور المركز الاقتصادى لأصحاب الأجور والمرتبات فى فترات انخفاض القوة الشرائية للنقود ، دون أن تفلح فى رفع الغبن عنهم ما تتصف به دخولهم من قابلية محدودة للتغيير .

---

(١) على أنه قد يؤدى اقتران تدهور الأسعار فى فترات الأزمات بعجز المدينين عن الوفاء بالفوائد وتردى الكثيرين منهم فى هاوية الإفلاس ، لا إلى امتناع حصول الدائن على الفوائد المستحقة له فحسب ، ولكن إلى تعرض بعض الدائنين لفقدان ثرواتهم كلها أو بعضها أيضاً .

وتلحق هذه الطائفة أيضاً بطائفة أصحاب الدخول الثابتة فى تحسن مركزها النسبى فى حالة ارتفاع القوة الشرائية للنقود ، لأن الأجور والمرتبات لا تنخفض بسرعة ولا بنسبة انخفاض الأسعار . ومع ذلك لا يتساوى ما تجنيه هذه الطائفة من غنم فى هذه الأثناء مع ما تتعرض له من بطالة إذا اقترن انخفاض الأسعار بفترة من فترات الأزمات . فلا يخفى ما هنالك من تلازم بين اضمحلال النشاط الاقتصادى واتساع نطاق البطالة وتفاقم شرورها بحيث لا تمتنع على العامل المطالبة بزيادة أجره تحسيناً لمركزه فحسب ، وإنما يصبح العامل مهدداً بانقطاع مورد رزقه أيضاً .

ثالثاً : المنظمون وأرباب الأعمال — ويختلف الأمر بالنسبة لطائفة المنظمين وأرباب الأعمال عما هو عليه بالنسبة للطائفتين المتقدمتين . لأن هذه الطبقة تفيد بصفة عامة فى حالة ارتفاع مستوى الأسعار وتتعرض للخسارة فى حالة الانخفاض (١) . فقد رأينا كيف يتوقف نصيب المنظمين النسبى فى الناتج القومى على حجم الفائض الذى يتبقى بعد استيفاء كل ذى حق حقه من الإيراد المتحصل عن تسويق السلع المنتجة . وبعبارة أخرى ، على مقدار الأرباح . والربح عبارة عن الفرق بين تكاليف الإنتاج وثمن بيع المنتجات التامة الصنع (٢) . ومن ثم ، تزداد الأرباح كلما ارتفعت أثمان البيع بنسبة أسرع من زيادة التكاليف ، والعكس بالعكس .

وهذا هو ما يحدث بالضبط فى فترات الارتفاع أو الانخفاض غير المتوقع فى مستوى الأسعار نظراً لتخلف تكاليف الإنتاج عن أثمان المواد تامة الصنع فى الحركة أو التغيير . ذلك أنه على حين تتحدد معظم تكاليف الإنتاج على أساس أسعار **اليوم** ، تباع المنتجات تامة الصنع طبقاً لأسعار **الغد** . فإذا ارتفعت الأسعار فى هذه الأثناء أصاب المنتجون غنما ، وإذا انخفضت الأسعار لحقتهم خسارة . والسبب فى ذلك مفهوم . فالأجور والمرتبات تحدد مقدماً وليس من

(١) وذلك بشرط ألا يكون انخفاض الأسعار راجعاً إلى ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٢ — ٢٣ .

السهل تعديلها ، بالسرعة نفسها وبالنسبة نفسها ، كلما تذبذبت قيمة النقود ؛ وإيجارات الأرض والمبانى متعاقد عليها لمدة طويلة ؛ وفوائد الأموال المقترضة يحدد سعرها لأجل طويل . وأخيراً — فإن الضرائب وأقساط التأمين بطيئة التغيير .

* * *

وبمثل هذه الطريقة العشوائية ينتقل ميزان الغنم بتقلب الأسعار من فريق إلى فريق بلا وعى ولا استهداف . ففى فترات التضخم ، يزاد النصيب النسبى لطائفة المنظمين فى الناتج القومى على حساب أصحاب الدخول الثابتة وطبقة العمال والمستخدمين . وعلى العكس من هذا ، يتضخم النصيب النسبى لأصحاب الدخول الثابتة ولطائفة العمال والموظفين فى حالة انخفاض الأسعار — كل هذا بشرط ألا يطيح الانكماش بمورد الدخل إذا ما اقترن انخفاض الأسعار بفترة من فترات الأزمات حيث يودى إفلاس المدينين أو توقفهم عن الدفع بأمل الدائنين فى الوفاء ، وحيث تنقطع أرزاق العمال بتفشى البطالة وتوقف النظام الاقتصادى عن النماء .

التأثير على مستوى العمالة والانتاج :

ومع ذلك لا تقف آثار تقلبات القوة الشرائية للنقود عند مجرد إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقى بين مختلف الطبقات ، نظراً لما يصاحب هذه التقلبات من تأثيرات هامة على عملية خلق الثروة ذاتها ، أى على درجة توظيف الموارد الإنتاجية وعلى حجم الناتج (الدخل) القومى فى الاقتصاد الرأسمالى[1] .

ولا صعوبة فى تفهم كيف تزاول تقلبات القوة الشرائية للنقود هذه التأثيرات الهامة على مستوى التوظف والإنتاج . فقد رأينا كيف يتغاير السلوك

---

(١) يجب أن يكون مفهوماً أننا لا ننظر إلى تقلبات مستوى الأسعار على أنها السبب المنتج فى قلقلة مستوى الإنتاج والتوظيف فى الاقتصاد القومى . وإنما ننظر إلى هذه التقلبات على أنها مجرد عامل رئيسى فى مضاعفة حدة الاختلال فى مستوى النشاط الاقتصادى وفى تضخيم آثاره ، أياً كان السبب الأصيل فى طروئه . أنظر ما تقدم ، ص ٧٨ ، حاشية ١ .

الفردى لأثمان مختلف السلع والخدمات فى غمار الحركات العامة للأسعار . ومن البدهى أن للتغاير بين سلوك أثمان المنتجات التامة الصنع وسلوك أثمان عوامل الإنتاج أهمية حيوية فى التأثير على مستوى النشاط الاقتصادى . كيف لا ، وقد رأينا فيما تقدم كيف يسيطر المنظمون الأفراد على دفة الإنتاج فى النظام الرأسمالى ، لا يستهدفون من وراء ذلك سوى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح . فيزيد المنظمون من حجم الإنتاج أو يخفضونه ، ويتجهون به هذه الوجهة أو تلك طبقاً لاحتمالات الربح والخسارة .

ولما كان الربح عبارة عن الفرق بين أثمان عوامل الإنتاج (أى تكاليف الإنتاج) وأثمان المنتجات تامة الصنع ، فإنه لابد وأن يترتب على أى ارتفاع فى الأسعار — لا يعزى إلى تكاليف الإنتاج — زيادة ما يحققه المنظمون من أرباح . وبالعكس ، يترتب على أى انخفاض فى الأسعار لا يقابله انخفاض مماثل فى تكاليف الإنتاج نقصان ما كان يتوقعه المنظمون من ربح ، وربما أحاقت بهم الخسارة .

ولا يخفى أن هذا هو الحاصل فعلا . إذا تبدى نفقات الإنتاج كالأجور والفوائد والإيجارات وغيرها من الالتزامات التعاقدية درجة كبيرة من الجمود[1] . ففى فترات ارتفاع الأسعار تتباطأ نفقات الإنتاج فى الارتفاع ، أو لا ترتفع بالنسبة نفسها ، بما يترتب على ذلك من تضخم ما يحققه المنظمون من أرباح . وعندئذ يتكالب المنظمون — ساعين إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح — على توظيف عوامل الإنتاج بما يترتب على ذلك من الاتجاه بمستوى الانتاج والتوظيف القومى نحو الارتفاع . وتتخلف بالمثل نفقات الإنتاج عن الهبوط بالنسبة نفسها فى فترات انخفاض الأسعار بما يترتب على ذلك من انكماش الأرباح واتساع دائرة الخسارة . وهنا تحدو بالمنظمين الرغبة فى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، أو التعرض إلى أقل ما يمكن من الخسارة ، إلى الوقوف بمستوى الإنتاج الفعلى عند ما قد يقل

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٨٣ — ٨٤ .

كثيراً عن المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى بما يترتب على هذا من هبوط مستوى الانتاج وتفشى البطالة .

وخلاصة القول أنه على حين تأتى فترات ارتفاع الأسعار مصحوبة بانتعاش الأحوال الاقتصادية وارتفاع مستوى التوظيف والإنتاج ، تأتى فترات انخفاض الأسعار مصحوبة بعكس ذلك من الأسعار — ما لم يكن ذلك الإنخفاض راجعاً لارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية وانخفاض تفقات الانتاج[١] . ومع ذلك ، لا يجوز أن ينخدع المرء بما لحركات ارتفاع الأسعار — فى أوائل مراحلها — من تأثير موافق على مستوى التوظيف والإنتاج عن التيقظ إلى العواقب الوخيمة التى يجرها التضخم[٢] على مستوى النشاط الاقتصادى فى النهاية . بل يذهب الرأى اليوم إلى أنه لما كان التضخم لا يطرأ إلا عند بلوغ النظام الاقتصادى درجة عالية من توظيف الموارد الإنتاجية ، فإنه لمن المشكوك فيه أن يؤدى التضخم إلى حدوث زيادة يعتد بها فى مستوى الإنتاج . وإنما ينحصر الأثر الرئيسى للتضخم فى إدخال تغيرات غير عادية على هيكل الجهاز الإنتاجى ، بما يترتب على ذلك من بذر بذور الاختلال الاقتصادى للمستقبل[٣] . ناهيك بآثار التضخم فى تشجيع

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٨٥ .

(٢) ينصرف المراد بالتضخم — على ما سيأتى بيانه فى الصفحات التالية — إلى الارتفاع المستمر غير المتوقع فى الأسعار ، ويأتى نتيجة لاختلال التناسب بين الزيادة فى الطلب النقدى والزيادة فى العرض الحقيقى من السلع والخدمات (مقوّمة بأسعار سنة أساسية معينة) .

(٣) ويتأتى ذلك حتما نتيجة لما يتمخض عن ارتفاع الأسعار من إدخال تعديلات لا سند لها من الأسباب الحقيقية على علاقات أسعار السلع بعضها ببعض — أو بعبارة أخرى ، على هيكل الأثمان النسبية . ويجد القارىء تفسير ذلك فيما يترتب على تقلبات الأسعار من إعادة توزيع الثروة والدخل بين مختلف طوائف المجتمع . ذلك أنه لما كانت شتى طوائف المجتمع تختلف اختلافاً ملحوظاً فى عادات الاستهلاك وفى مرونة الطلب على مختلف المنتجات ، فإنه لا بد أن يترتب على إعادة توزيع الثروة والدخل حدوث تغيير فى توزيع الطلب على سائر السلع والخدمات . وبما أن أسعار مختلف السلع والخدمات لا تتخذ مذهباً واحداً فى الحركة عند حدوث تغيير فى الطلب عليها ، فإنه لا بد أن يتفرع عن إعادة توزيع الثروة والدخل تغيير مناظر فى علاقات أسعار السلع المختلفة بعضها ببعض . وعندئذ لن يلبث تفاوت سلوك معدل الربح بمختلف =

المضاربة ، وتسهيل تمويل المشروعات الخاسرة ، وإشاعة جو من القلق وعدم الاطمئنان إلى الاتجاهات المستقبلة لعلائق النفقات والأسعار — بما لا بد أن يستتبع ذلك كله من تعريض مستوى النشاط الاقتصادى إلى الانهيار حالما تستنفد عوامل التضخم قواها .

* * *

رأينا فيما تقدم كيف تتنوع الآثار التى تصاحب أى تغيير غير متوقع الشرائية للنقود . ومع ذلك لا تستوى هذه التقلبات فى جسامة ما تحيقه بالجهاز الاقتصادى والكيان الاجتماعى من آثار . فمن الواضح أنه كلما عظم التغير النسبى فى مستوى الأسعار ، واشتدت سرعته ، وزادت حدته ، وتغايرت مذاهب السلوك الفردى لمختلف الأسعار فى أطواء حركاته ، كلما اتسعت آفاق الاضطراب الذى يتعرض له الاقتصاد الاجتماعى فى غمار هذه التقلبات . بقى علينا لكى تستكمل الصورة عناصرها الأساسية التى تحيط بمختلف العوامل أو المؤثرات التى تتحكم فى تحديد القوة الشرائية للنقود ، أو بعبارة أخرى ، فى تحديد مستوى الأسعار . فلقد رأينا أيضاً أن القوة الشرائية للنقود ليست سوى مقلوب مستوى الأسعار .

المبحث الرابع

العوامل التى تتحكم فى تحديد قيمة النقود

نطاق البحث :

أشرنا فى مستهل هذا الفصل إلى ارتباط دراسة العوامل التى تتحكم فى تحديد قيمة النقود بدراسة « النظرية النقدية » فى مختلف اتجاهاتها . ومع ذلك

= فروع الإنتاج (تبعاً لتغير علاقات أثمان السلع بعضها ببعض وتغير توزيع الطلب على مختلف المنتجات) أن يؤدى إلى إحداث التعديل المشار إليه بالمتن على هيكل النظام الإنتاجى للبلاد .

فلا يهمنا ، ولما نفرغ من الإلمام بمختلف عناصر النظام النقدى ، أن نتعرض للنظرية النقدية بتفصيل . وإنما يعنينا الآن أن نستعرض بطريقة مختصرة مبسطة مختلف العوامل أو القوى التى تتداخل مباشرة فى تحديد قيمة النقود كيما تتسنى لنا الإحاطة بطبيعة الدور الذى تضطلع به السياسة النقدية فى هذا المجال .

العوامل المباشرة التى تتوقف عليها قيمة النقود :

ينساب عبر مختلف أجزاء النظام الاقتصادى تيار من الإنفاق النقدى يتمثل فى مجموع المبالغ التى يستعملها المجتمع فى المبادلة بسائر السلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق . ويمكن القول بصفة عامة أن مستوى الأسعار إنما يتوقف على العلاقة بين حجم تيار الإنفاق النقدى خلال فترة زمنية معينة ، وكمية السلع والخدمات التى تستعمل النقود فى مبادلتها خلال تلك الفترة المعينة من الزمن . فإذا زاد حجم تيار الإنفاق النقدى ، وبقيت كمية السلع والخدمات على حالها (أو لم تزد بالنسبة نفسها) ارتفع مستوى الأسعار . وبالعكس ، إذا زادت كمية السلع والخدمات ، وبقى تيار الإنفاق النقدى على حاله (أو لم يزد بالنسبة نفسها) انخفض مستوى الأسعار[1] . وهكذا يتوقف الاتجاه العام للأسعار على العلاقة بين عاملين أساسيين : تيار الإنفاق النقدى ، وكمية السلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق[2] .

---

(١) قد ينصرف المقصود بمستوى الأسعار إلى أى واحد من مستويات الأسعار سالفة البيان — وذلك بتخصيص المراد « بكمية السلع والخدمات » بطائفة معينة أو بمجموعة معينة من السلع والخدمات ، وتخصيص المراد « بتيار الإنفاق النقدى » بتيار الإنفاق النقدى على هذه الطائفة المعينة من السلع والخدمات . ولما كان الكلام منصرفاً هنا إلى القوة الشرائية للنقود بلا تحديد ، فإن المقصود بمستوى الأسعار هنا هو مستوى أسعار سلع الاستهلاك . (أنظر ، ما تقدم ، ص ٧٢) . وسوف يجد القارىء تفصيل هذا كله عند دراسة النظرية النقدية فى الفصول الأخيرة من هذا الكتاب .

(٢) قارن ، تشاندلر ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٩ وما بعدها .

تيار الإنفاق النقدى

يتمثل تيار الإنفاق النقدى عبر فترة ممتدة من الزمن فى حاصل ضرب « كمية النقود المتداولة » فى « متوسط عدد المرات التى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد فى تسوية المبادلات الاقتصادية » خلال هذه الفترة المعينة من الزمن . فإذا أردنا أن نتعرف حجم تيار الإنفاق النقدى خلال فترة السنة مثلا ، وجب علينا أن نضرب « متوسط كمية النقود » الموجودة تحت تصرف النظام الاقتصادى فى « متوسط عدد المرات التى استخدمت فيها كل وحدة من وحدات النقد » فى المبادلة بمختلف السلع والخدمات خلال السنة . وبعبارة أخرى ، وجب أن نضرب كمية النقود فى سرعة التداول[1] . فإذا بلغ متوسط كمية النقود المتداولة ٥٠ مليوناً من الجنيهات ، وكان الجنيه قد انتقل من يد إلى يد فى تسوية المبادلات بمعدل ١٢ مرة سنوياً ، كان حجم الإنفاق النقدى الكلى (٥٠ × ١٢) ٦٠٠ مليون من الجنيهات فى السنة .

وهكذا يتوقف حجم تيار الإنفاق النقدى ، لا على كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع فحسب ، ولكن على سرعة دوران النقود فى تسوية المبادلات الاقتصادية بين الناس أيضاً . فمن الواضح أن للتغيير فى سرعة تداول النقود من المقدرة على التأثير فى حجم الإنفاق النقدى ما للتغيير فى كمية النقود تماماً . ففى الفرض العددى المتقدم مثلاً ، يزداد حجم الإنفاق النقدى الكلى إلى الضعف بزيادة كمية النقود أو بزيادة سرعة التداول إلى الضعف — وذلك بفرض بقاء العامل الآخر على حاله[2] . كما لا يتأثر تيار الإنفاق النقدى فى شىء إذا ما صاحب

---

(١) قد ينصرف المراد بسرعة تداول النقود إلى أكثر من معنى على ما سوف ندرسه عند الكلام على النظرية النقدية . وحسبنا الإشارة هنا إلى توقف المراد بسرعة تداول النقود على نوع المبادلات الاقتصادية التى ينسب الإنفاق النقدى إليها .

(٢) وبلغة الأرقام : ٢ (٥٠) × ١٢ = ١٢٠٠ ؟ ٥٠ × ٢ (١٢) = ١٢٠٠ .

زيادة النقود إلى الضعف هبوط سرعة التداول إلى النصف[١] ، أو العكس[٢] .

الحجم الحقيقى للسلع والخدمات

المقصود بالحجم الحقيقى للسلع والخدمات هو كمية السلع والخدمات التى بيعت (أو اشتريت) بالنقود خلال فترة زمنية معينة ، مُقَدَّرَةً بوحدات القياس الطبيعية[٣] . ومن ثم ، لا يدخل فى حساب « الحجم الحقيقى للسلع والخدمات » السلع والخدمات التي لم تستعمل النقود فى مبادلتها — ومثالها ما يتداوله الناس من السلع والخدمات عن طريق المقايضة أو ما يستهلكه المنتجون من إنتاجهم الخاص .

ومن الواضح أن الحجم الكلى لهذا التيار ، أياً كان المقصود بمفرداته[٤] ، إنما يتوقف بصفة أساسية على حجم الإنتاج الجارى للسلع والخدمات — وهذا يتوقف بدوره على سعة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى ، وعلى درجة تقدم الفن الانتاجى ، وعلى مستوى توظيف الموارد الإنتاجية بالبلاد . وعلى ذلك فإنه بفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، يزداد الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق بارتفاع مستوى التوظيف القومى فى البلاد .

الخلاصة

قلنا إن مستوى الأسعار إنما يتوقف على العلاقة بين عاملين متغيرين أساسيين : تيار الإنفاق النقدى ، والحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق . فيتجه مستوى الأسعار إلى الارتفاع بازدياد حجم تيار الإنفاق النقدى بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى الحجم الحقيقى للسلع والخدمات

---

(١) فمن الواضح أن : ٢ (٥٠) × ½ (١٢) = ٦٠٠ .

(٢) ذلك أن : ½ (٥٠) × ٢ (١٢) = ٦٠٠ أيضا .

(٣) أى فى صورة ملايين الأرادب أو القناطير أو الأمتار ، ... الخ .

(٤) أنظر ، ما تقدم ، ص ٨٨ ، حاشية ١ .

المعروضة[١] . ويتجه مستوى الأسعار إلى الانخفاض بازدياد الحجم الحقيقى للسلع والخدمات دون أن تصاحب ذلك زيادة مقابلة فى حجم تيار الإنفاق النقدى[٢] .

ولما كان تيار الإنفاق النقدى عبارة عن حاصل ضرب « كمية النقود » فى « سرعة تداولها » ، وكان للتغيير فى سرعة تداول النقود مثل ما للتغيير فى كمية النقود من اتجاه الأثر ، فإننا نستخلص من ذلك النتيجتين الآتيتين :

الأولى : أن هنالك ثلاثة عوامل تزاول تأثيراً مباشراً على مستوى الأسعار ، وهى :

كمية النقود .

وسرعة تداول النقود .

والحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق .

والثانية : أن مستوى الأسعار يميل إلى التغيير فى اتجاه طردى مع التغيير فى كمية النقود وفى سرعة تداولها ، وفى اتجاه عكسى مع التغيير من الحجم الحقيقى للسلع والخدمات ؛ أو بعبارة أخرى ، يتجه مستوى الأسعار إلى التغيير فى اتجاه طردى مع التغيير فى حجم تيار الإنفاق النقدى ، وفى اتجاه عكسى مع التغيير فى عرض السلع والخدمات — **وذلك بفرض بقاء العوامل الأخرى على حالها .**

التضخم والانكماش :

ويتيح لنا التحليل النظرى المتقدم أن نحيط بفكرة عامة عن طبيعة الأسباب التى تلقى بالنظام الاقتصادى فى غياهب التضخم أو الانكماش . إذ تَرُدُّ كلتا الظاهرتين إلى اختلال التناسب بين التغيير فى تيار الإنفاق النقدى والتغيير فى الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق .

---

(١) أو بانكماش تيار الإنفاق النقدى بنسبة أقل من نسبة انخفاض الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق .

(٢) أو بانخفاض الحجم الحقيقى للسلع والخدمات بنسبة أقل من نسبة الانخفاض فى حجم تيار الإنفاق النقدى .

فالتضخم — وصورته الغالبة ارتفاع غير متوقع فى الأسعار[١] — إنما يتولد عن زيادة حجم تيار الإنفاق النقدى بنسبة أكبر من الزيادة فى عرض السلع والخدمات . فلا الزيادة فى كمية النقود وحدها ، ولا الزيادة فى تيار الإنفاق النقدى من حيث هى ، بمؤدية بالنظام الاقتصادى لا محالة إلى التضخم . فقد يعوض انخفاض سرعة تداول النقود عن الزيادة فى كمية النقود بحيث يبقى الحجم الكلى لتيار الإنفاق النقدى على حاله . كما قد تصاحب الزيادة فى الإنفاق النقدى زيادة متناسبة فى عرض السلع والخدمات بحيث لا تؤدى هذه الزيادة إلى التضخم . وإنما تتوفر للتضخم النقدى أسباب الوجود إذا لم تصادف الزيادة فى تيار الإنفاق النقدى زيادة مقابلة فى العرض الكلى للسلع والخدمات[٢] .

ولما كان تيار الإنفاق النقدى خلال فترة زمنية معينة عبارة عن جماع **الطلب النقدى** على السلع والخدمات المعروضة للبيع خلال هذه الفترة المعينة من الزمن ، فلا يعدو التضخم ، والحالة هذه ، أن يكون مجرد **زيادة فى الطلب عن العرض**[٣] .

والانكماش نقيض التضخم ، ويرجع إلى انخفاض حجم الإنفاق النقدى بنسبة أكبر من الانخفاض فى العرض الكلى للسلع والخدمات أو إلى زيادة العرض الكلى للسلع والخدمات بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى تيار الإنفاق النقدى ، ويكون مصحوباً فى المعتاد بتدهور الأسعار[٤] . وكما تقدم تعريف

---

(١) قد يأتى التضخم غير مصحوب بارتفاع فى الأسعار ، ويطلق عليه فى هذه الحالة اصطلاح « التضخم المكبوت » أو « التضخم الحبيس » . ويتحقق هذا النوع من التضخم فى المعتاد عند ما تفرض الدولة رقابة فعالة على الأسعار فى صورة تسعير جبرى مصحوب بنظام البطاقات .

(٢) ولهذا يعرف بعض الاقتصاديين التضخم بأنه عبارة عن « نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة » .

(٣) قارن : Abba P. Lerner, "The Inflationary Process. Some Theoretical Aspects", *Review of Economics and Statistics*, August 1949.

(٤) ذلك أن فى الإمكان طروء الانكماش غير مصحوب بتدهور الأسعار . ويتحقق ذلك فى حالات جمود الأثمان .

التضخم بأنه عبارة عن زيادة فى الطلب عن العرض ، فإن فى الإمكان تعريف الانكماش بأنه عبارة عن **قصور فى الطلب بالنسبة الى العرض** [١] .

التضخم النقدى خلال الحرب الأخيرة

ويوضح لنا التحليل المتقدم كيفية نشوب التضخم النقدى عندنا خلال الحرب العالمية الأخيرة . فقد كان إصدار البنكنوت وإنشاء الودائع الجارية فى مصر ، مقابل إيداع أرصدة استرلينية لحساب البنك الأهلى وغيره من البنوك المحلية [٢] ، سبيل الانجليز الى توفير المبالغ الطائلة التى أنفقتها الجيوش المحاربة طوال سنى الحرب [٣] . فلا عجب أن جاء التضخم النقدى نتيجة حتمية لإغراق الأسواق المصرية بالزيادة الطائلة فى عرض النقود التى تولدت عن اطراد تراكم الأرصدة الاسترلينية لمصر فى أثناء هذه الحرب ، على غرار ما حصل تماماً خلال الحرب العالمية الأولى . إذ أدى انسياب ذلك السيل العرم من النقود عبر مختلف أجزاء الجهاز الاقتصادى إلى إحداث زيادة طائلة فى مقدار الطلب (أو الإنفاق) النقدى على السلع والخدمات المعروضة للبيع بالأسواق .

---

(١) قارن مقال ليرنر السالف الذكر — وقد أوردنا له تلخيصاً باللغة العربية فى مجلة القانون والاقتصاد ، عدد مارس ويونيه ١٩٥٠ .

(٢) وذلك بفضل نظام إصدار البنكنوت الذى فرضته انجلترا على مصر عام ١٩١٦ ، وبقى قائماً حتى عام ١٩٤٨ . أنظر فى تفصيل هذا كله ، الفصل الخامس من هذا الكتاب .

(٣) بلغت جملة ما أنفقته القوات المتحالفة بمصر خلال السنوات ١٩٣٩ — ١٩٤٤ نحو ٢٧٦ر٦ مليون من الجنيهات الاسترلينية ، موزعة على النحو التالى :

السنة	المقدار	السنة	المقدار	السنة	المقدار
١٩٣٩	٥ر٠	١٩٤١	٤٧ر٧	١٩٤٣	٧٦ر٨
١٩٤٠	١٥ر٢	١٩٤٢	٧٥ر٢	١٩٤٤	٥٦ر٧

المصدر : United Nations, *Review of Economic Conditions in the Middle East*, 1951, p. 77.

ولم تكن هذه الزيادة الطائلة فى مقدار الطلب النقدى لتحجم عن إحداث ارتفاع متواصل فى مستوى الأسعار ، نظراً لضيق الطاقة الإنتاجية للاقتصاد المصرى ، وهبوط الواردات الأجنبية بسبب ظروف الحرب — كل ذلك بالإضافة إلى إخفاق السلطات المصرية فى فرض الرقابة الجدية على الأسعار وفى مكافحة الاختزان . ويجد القارىء فى الجدول رقم (٤) طائفة من البيانات الإحصائية عن هذا الموضوع .

الجدول رقم (٤)

التضخم النقدى خلال الحرب العالمية الأخيرة (١٩٣٩ — ١٩٤٥)

←	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥
الأرقام القياسية لأسعار الجملة(١) (يونيو—أغسطس ١٩٤٩ = ١٠٠)	١٢٢	١٤٣	١٨٣	٢٥١	٢٩٣	٣٣٠	٣٣٣
الأرقام القياسية لنفقات المعيشة(٢) (يونيو—أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠)	١٠٨	١٢٢	١٥٦	٢١٥	٢٥٧	٢٩٢	٢٩١
الأرقام القياسية لعرض النقود(٣) (آخر سنة ١٩٣٩ = ١٠٠)	١٠٠	١٣٧	١٨٣	٢٥٤	٣٣٧	٤٥٢	٥٦٥
الأرقام القياسية لكمية الواردات(٤) (١٩٣٨ = ١٠٠)	٨٤	٨٢	٤١	٥٧	٣٤	٤٦	٥٣

---

(١) و (٢) مصلحة الإحصاء والتعداد ، أرقام آخر السنة .

(٣) محسوبة عن النشرة الشهرية الإحصائية لهيئة الأمم المتحدة . لا تشمل ودائع الحكومة ولا ودائع التوفير أو الودائع لأجل . أرقام آخر السنة . القيمة الفعلية فى فترة الأساس ٦٣ مليوناً من الجنيهات .

(٤) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، ١٩٥١ ، ص ٢٣ .

الفصل الرابع

القواعد النقدية

تمهيد :

يتألف النظام النقدى فى بلد ما من مختلف أنواع النقود المتداولة بين الناس ، ومن شتى التنظيمات التى تسهل قيام النقود بوظائفها فى النظام الاقتصادى . وتنفرد الدولة بما لها من سيادة نقدية على أراضيها بوضع أسس النظام النقدى بما يحقق الصالح العام .

ولكل نظام نقدى قاعدة موضوعية يتخذها المجتمع مقياساً للقيم الاقتصادية فيه . وتعتبر هذه القاعدة أهم العناصر التى يتألف منها النظام النقدى على الإطلاق[1] . يوضح هذه الأهمية ما سوف نعلمه من خطورة الوظائف التى تؤديها ، وتوقف الثبات النقدى على مدى نجاحها فى أداء وظائفها ، واستعار الخلاف الفقهى حول ملاءمة الأخذ بهذا النوع أو ذلك منها .

وسنستعرض فيما يلى ماهية القاعدة النقدية وطبيعة الوظائف التى تتوافر عليها ، على أن نتدرج من ذلك إلى دراسة مختلف أنواع قواعد النقد التى اتجهت مختلف النظم النقدية إلى الارتباط بهذا النمط أو ذلك منها .

---

(١) يمكن القول بصفة عامة أن لكل نظام نقدى ثلاثة عناصر رئيسية — قاعدة للنقد ، ووحدة للحساب ، ومجموعة ملائمة من وسائط المبادلة . أما قاعدة النقد — فهى محل البحث فى هذا الفصل . وأما وحدة الحساب فهى وحدة النقد الأساسية التى يرتكز عليها نظام المحاسبة القومى والتى تتحدد بالإضافة إليها القيم القانونية لمختلف أنواع النقود التى تضطلع بسد حاجات التداول النقدى كأوراق البنكنوت والمسكوكات الرمزية والودائع الجارية .

المبحث الأول

ماهية القاعدة النقدية ووظائفها

النقود القانونية والنقود الانتهائية :

نبهنا فيما تقدم إلى أن النقود هى كل ما يؤدى وظيفة النقود . فأى شىء يتمتع بقبول عام فى تسوية الديون يعتبر فى العرف الاقتصادى نقوداً . ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشىء أو لخصائصه الذاتية أو للجهة التى تتوافر على إصداره .

على أنه ما إن اتسعت دائرة التعامل النقدى ، وتعددت أنواع النقود المتداولة بين الأفراد ، حتى تدخل المشرع ليختص بعض أنواع النقود بقوة إبراء قانونية فى الوفاء بالديون تفادياً لما قد يثيره الدائنون من منازعات فى قبول ما يعرضه عليهم المدينون من وسائط الدفع عند الوفاء . فقوة الإبراء القانونية ، إذاً ، عبارة عن صفة يخلعها القانون على بعض أنواع النقود فتكتسب بها صلاحية مطلقة للقبول بكامل قيمتها الإسمية فى الوفاء بالمدفوعات النقدية بين الأفراد[1] . ولهذا فقد أطلق الاقتصاديون على هذه الطائفة من النقود اصطلاح « النقود القانونية » أو النقود « ذات السعر القانونى »[2] .

ومع ذلك فليس فى الاعتراف بالسعر القانونى لبعض أنواع النقود ما يسبغ على هذه الأنواع جميعاً صفة قطعية أو صفة انتهائية فى التداول النقدى فى البلاد . فقد يكفل المشرع للأفراد حق مطالبة السلطات النقدية بأن تصرف النقود القانونية

---

(١) يفرق المشرع فى المعتاد فيما يعترف به من قوة إبراء قانونية بين مختلف أنواع النقود القانونية . فيعترف لبعض هذه الأنواع بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء بالديون بالغاً ما بلغ مقدارها ، ويحدد القوة الإبرائية التى يتمتع بها البعض الآخر بمبلغ محدود . فالمشرع المصرى يعترف لأوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى المصرى « بقوة إبراء الدين بلا قيد » يحدد القوة الإبرائية لمسكوكات الفضة بمبلغ مائتى قرش ، ولمسكوكات النيكل والبرونز بمبلغ عشرة قروش . أنظر ، ما تقدم ، ص ٤٨ ، حاشية ١ .

(٢) Cours légal, legal tender.

نفسها بنوع معين منها . ومن قبيل ذلك ما تقرر للأفراد فى الماضى من الحق فى مطالبة البنك المركزى بصرف أوراق البنكنوت التى يصدرها بالذهب رغم فرض السعر القانونى لهذه الأوراق فى كثير من البلدان . وعندئذ تتمتع نقود الذهب وحدها بصفة « النقود الانتهائية » فى المعاملات ، ويكون الذهب هو **قاعدة النظام النقدى فى البلاد** . ومن الواضح أنه ما إن يتوقف ما لأوراق البنكنوت من قابلية للصرف حتى تصبح هذه الأوراق بدورها نقوداً انتهائية وينتقل النظام النقدى إلى قاعدة الأوراق .

فالنقود الإنتهائية[1] ، إذاً ، هى نقود « القاعدة النقدية » ، والأساس الذى ترتكز عليه سائر أنواع القابلة للصرف — قانونية كانت أم لم تكن . فإذا كانت قاعدة النقد الذهب ، تمثلت النقود الإنتهائية فى نقود الذهب ؛ وإذا كانت قاعدة النقد الفضة ، تمثلت النقود الإنتهائية فى نقود الفضة ؛ وإذا كان النظام النقدى على قاعدة الورق ، تمثلت النقود الإنتهائية فى أوراق النقد التى تصدرها الدولة أو البنك المركزى حسب الأحوال .

فما هو المقصود بقاعدة النقد ؟

قاعدة النقد عبارة عن مقياس القيم الاقتصادية :

ألممنا فيما تقدم بطبيعة الدور الذى تؤديه النقود باعتبارها المقياس المشترك للقيم . فرأينا كيف تؤدى النقود فى قياس قيم السلع والخدمات ما يؤديه « المتر » فى قياس الأطوال أو ما يؤديه « الرطل » فى قياس الأوزان . فكما يمثل « المتر » وحدة معيارية يتخذها المجتمع أساساً لقياس الأطوال ، تمثل وحدة النقد (الجنيه) **وحدة معيارية** يتخذها المجتمع قاعدة لقياس القيم الاقتصادية فى المبادلات .

---

(١) ويمكن تعريف النقود الانتهائية (definitive money) بأنها هى النقود التى يعتبر الوفاء بها ، ولو من جانب السلطات النقدية نفسها ، وفاءا مبرئاً للذمة من التزاماتها بما فى ذلك الالتزام بصرف النقود القابلة للصرف . أنظر روبرتسون ، المرجع السالف الذكر ، ص ٤٥ .

وليست قاعدة النقد ، أو قاعدة القيم النقدية ، سوى الأساس الموضوعى الذى يتخذه المجتمع قاعدة لقياس القيم الاقتصادية فيه . فإذا اتخذ المجتمع من الذهب قاعدة أو مقياساً للقيم ، تمثلت وحدة النقد (الجنيه) فى وزن معين منه بحيث تصبح قيمة هذا الوزن المعين من الذهب وحدة القيمة المعيارية التى يقوم الجنيه بتمثيلها فى التبادل بسائر السلع والخدمات . فإذا ارتفعت القيمة الاقتصادية (أى القوة الشرائية) للذهب ، ارتفعت تبعاً لذلك القيمة الاقتصادية (أو القوة الشرائية) للجنيه . وإذا انخفضت القيمة الاقتصادية للذهب ، هبطت تبعاً لذلك مقدرة الجنيه على الشراء . إذ تتطابق فى ظل قاعدة الذهب القوة الشرائية للنقود مع القوة الشرائية للذهب .

الوظيفة الأساسية لقاعدة النقد فى الاقتصاد الداخلى :

ومن هنا يتضح أن للقاعدة النقدية دوراً اقتصادياً أساسياً فى النظام النقدى الداخلى . ويتحصل هذا الدور بكل بساطة فى الهيمنة على القيمة الاقتصادية أو القوة الشرائية للنقود . فلقد رأينا حالا كيف يترتب على اتخاذ قاعدة نقدية معينة ارتباط مصير القيمة الاقتصادية للنقود بمصير القيمة الاقتصادية للقاعدة . ولسوف نرى فيما بعد كيف يتسنى لقاعدة النقد أن تهيمن على القوة الشرائية للنقود بما تزاوله من سلطان على عرض النقود فى النظام الاقتصادى ، وما يتخلف عن تغيرات عرض النقود من تأثير على قيمتها . فلا غرو ، والحالة هذه ، أن نظر الاقتصاديون إلى قواعد النقد المختلفة على أنها مجرد وسائل متباينة لتحديد عرض النقود فى النظام الاقتصادى .

ولا يخفى بأية حال من الأحوال ما لكفاءة القاعدة النقدية فى الهيمنة على القوة الشرائية للنقود من أهمية حيوية فى تحقيق أسباب الاستقرار النقدى الداخلى . فقد أحطنا فيما تقدم بجسامة الاضطرابات التى تترتب على التقلبات الفجائية فى القوة الشرائية للنقود . ومن ثم ، فإن قيام القاعدة النقدية بأية وظيفة

أخرى فى المحيط الدولى لا يغنى عما يجب أن توفره للاقتصاد الداخلى من أسباب الاستقرار . وسواء اعتبرنا كفاءة قاعدة النقد فى تحقيق الهدف الأخير عاملا أساسياً فيها أم مؤهلا ضرورياً للارتباط بها ، فإن هذه الكفاءة — فى نظرنا — هى المعيار الرئيسى للحكم على صلاحية هذه القاعدة أو تلك كأساس للنظام النقدى .

الوظيفة التبعية لقاعدة النقد فى ميدان المعاملات الدولية :

على أن لبعض أنواع القواعد النقدية — ألا وهى قواعد النقد السلعية — وظيفة ثانوية ، كان لعامل المصادفة أكبر دخل فى الاضطلاع بها . فلقد أتاح ارتباط القيم الاقتصادية لعدة عملات أجنبية بالقيمة الاقتصادية لسلعة مادية معينة قيام هذه القاعدة النقدية المشتركة بدور إيجابى فى ميدان المعاملات الدولية . وتتلخص هذه الوظيفة فى وجهين :

الأول : صلاحية استعمال السلعة النقدية كوسيط عالمى للمبادلة . وبعبارة أخرى ، تمتع السلعة النقدية بقبول عام فى تسوية المدفوعات النقدية بين مختلف الدول المنضمة إلى القاعدة .

الثانى : تثبيت أسعار الصرف الأجنبى بين عملات الدول المنتمية إلى القاعدة . ويقصد بذلك تثبيت نسب مبادلة هذه العملات بعضها ببعض فى المعاملات النقدية الدولية . فإذا افترضنا أن مصر والهند قد اتخذتا الذهب قاعدة للنقد (واستوفت قاعدة النقد شرائط قيامها بوظائفها فى الميدانين الداخلى والخارجى) ، وكان القانون المصرى يعرف الجنيه بأنه يساوى ٢٫٥٥١٨٧ جرام من الذهب على حين ترتبط قيمة الروبية بقيمة ٠٫١٨٦٦٢١ جرام منه ، تحدد لكل نقد منهما سعر صرف ثابت بالآخر[1] ، هو عبارة عن خارج قسمة الوزن المعدنى الخالص لأحد النقدين على الوزن المعدنى للآخر . ومن ثم ، يكون سعر

(١) ليس المقصود بالثبات هنا الجمود ، وإنما ثبات أسعار الصرف فى حدود ضيقة لا تتعدى حدى دخول الذهب وخروجه .

صرف الجنيه المصرى بالروبية الهندية عند التعادل : $\frac{٢ر٥٥١٨٧}{٠ر١٨٦٦٢١} = ١٤ر٧$ روبية تقريباً . وبعبارة أخرى ، يكون سعر الروبية الهندية بالقروش المصرية ٣ر٧ قرش تقريباً .

وسنرى فيما بعد كيف كان للوجه الأخير من الوظيفة الدولية لقاعدة النقد أكبر الأثر فى توطيد دعائم قاعدة الذهب . ذلك أن لاستقرار أسعار الصرف أهميته فى تشجيع التجارة الدولية والاستثمار الخارجى نظراً لما يترتب على هذا الاستقرار من تقليل المخاطر اللاحقة بهذين النوعين من أنواع النشاط الاقتصادى[١] . وعلى الرغم من هذا فإن مفعول القاعدة النقدية هنا لا يعدو — فى نظرنا — أن مجرد دور ثانوى لقواعد النقد . فما تبلغ أهمية ثبات أسعار الصرف فى الحدود الضيقة التى تحققها قواعد النقد السلعية ما لثبات القيمة الاقتصادية للنقود فى الداخل من أهمية حيوية فى تدعيم استقرار الأحوال الاقتصادية فى البلاد . بل ربما كان تثبيت أسعار الصرف فى تلك الحدود الضيقة أمراً غير مرغوب فيه فى بعض الأحيان[٢] .

أسس تقسيم القواعد النقدية :

عرفت البشرية أشكالاً متعددة من القواعد النقدية ، أى من مقاييس القيم ، وإن أمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين :

أولاً : قواعد النقد السلعية — وبمقتضاها ترتبط قيمة وحدة النقد بقيمة مقدار معين من سلعة مادية يتخذها المجتمع أساساً لقياس القيم .

ثانياً : قواعد الأوراق (أو القواعد الورقية) — وهنا لا ترتبط قيمة النقود

---

(١) وإن وجب التحرز من المبالغة فى تقدير أثر ثبات أسعار الصرف على النحو الضيق الذى تحققه قواعد النقد السلعية العالمية فى تشجيع التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبى .

(٢) وبصفة خاصة بالنسبة للدول المنتجة للمواد الأولية والمنتجات الغذائية لأسباب شتى لا مجال لتفصيلها فى هذه المرحلة المبكرة من دراسة النقود .

بقيمة أية سلعة مادية بالذات ، ولـكنما يعبر عنها بسلطان الوحدة النقدية فى المبادلة بسائر السلع والخدمات .

ونستعرض فيما يلى هذين النوعين الرئيسيين لقواعد النقد على التوالى .

المبحث الثانى

قواعد النقد السلعية

القواعد المعدنية أهم أنواع القواعد السلعية :

يزخر التاريخ النقدى بأخبـار عدد كبير من القواعد النقدية التى ترتبط بمقتضاها قيمة وحدة النقد بقيمة مقدار معين من سلعة مادية يتخذها المجتمع مقياساً للقيم الاقتصادية فيه . وهكذا تعددت أشكال هذه القواعد بمقدار تعدد السلع التى اتخذها الناس مقاييس للقيم بشتى المجتمعات فى مختلف الأزمان[١] .

ومع ذلك فقد احتلت المعادن — وخاصة الذهب والفضة — مكاناً مرموقاً بين مختلف قواعد النقد منذ القدم . فقد رأينا فيما تقدم كيف اتجه التطور النقدى إلى انتخاب المعادن النفيسة للقيام بشتى وظائف النقود ومن بينها قياس القيم[٢] . ولهذا كانت قواعد النقد المعدنية أهم القواعد السلعية جميعاً ، ومرجع الإشارة عند الـكلام على هذا النوع من القواعد على العموم .

على أن لقواعد النقد المعدنية صوراً شتى لم يعـد لمعظمها من الأهمية سوى ما يحفظه التاريخ النقدى من سيرتها[٣] . بل إن هنالك من قواعد النقد المشهورة ما لم يجد تطبيقاً عملياً فى أى وقت ، وإن احتل اختلاف الرأى فى ملاءمة الأخذ به مكاناً هاماً فى تاريخ الفكر الاقتصادى[٤] .

---

(١) أنظر مثلا ، اينزج ، المرجع السالف الذكر .

(٢) ما تقدم ، ص ٢٧ — ٢٨ .

(٣) ومثال ذلك القواعد النقدية العرجاء .

(٤) ومثال ذلك نظام المعدن المختلط (Symmetallism) الذى اقترحه الاقتصادى ألفرد مارشال عام ١٨٨٧ .

ولسوف نقتصر فى هـذا المبحث على دراسة شكلين رئيسيين من أشكال القواعد المعدنية — هما نظام المعدن الفردى ونظام المعدنين .

نظام المعدن الفردى :

نظام المعدن الفردى عبارة عن قاعدة نقدية ترتبط بمقتضاها القيمة الاقتصادية للنقود بالقيمة الاقتصادية لمعدن **واحد** يتخذه المجتمع مقياساً للقيم الاقتصادية فيه ، ويعترف المشرع له بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء بالالتزامات . فإذا كان ذلك المعدن الذهب ، عرف هـذا التنظيم النقدى بقاعدة الذهب . وإذا كان ذلك المعدن الفضة ، عرف التنظيم النقدى بقاعدة الفضة . وفى كلتا الحالتين يعمد المشرع إلى إنشاء علاقة ثابتة بين قيمة وحدة النقد وقيمة وزن معين من المعدن المتخذ قاعدة للنقد فى البلاد . وهكذا عند ما أخذ المشرع المصرى بقاعدة الذهب فى أواخر القرن الماضى ، نص ديكريتو الإصلاح النقدى الصادر عام ١٨٨٥ على أن وحدة النقد فى مصر هى « الجنيه » ويساوى ٨ر٥ جرام من الذهب (عيار ٨٧٥ من الألف) . ومع ذلك فقد يستغنى المشرع عن النص على الوزن الذهبى الذى يساويه الجنيه بتحديد سعر ثابت للذهب بالجنيه . فإذا حدد المشرع سعر الأوقية من الذهب (وتزن ١٠٤ر٣١ جراماً)[1] بمبلغ ١٢ر١٨٨٥ جنيهاً مصرياً فهو إنما يحدد بالضرورة مقدار الذهب الذى ترتبط به قيمة الجنيه بما يساوى

$$\frac{١٠٤ر٣١}{١٢ر٨٨٥} = ٥٥١٨٧ر٢ \text{ جرام .}$$

على أنه ليس يكفى فى مقام تحقيق **التكافؤ** أو الارتباط بين قيمة وحدة النقد وقيمة مقدار معين من المعـدن النقدى أن تصدر الدولة تشريعاً بتحديد مقدار ما يساويه الجنيه من المعدن أو أن تسن قانوناً بفرض سعر ثابت للمعدن بالجنيه . ولـكن يجب أن يكفل المشرع بالفعل ثبات ذلك السعر أو تحقيق التكافؤ بين هاتين القيمتين . ويتحقق ذلك بإحدى طرق ثلاث :

---

(١) يختلف وزن الأوقية التى تستخدم فى وزن المعادن الثمينة (troy ounce) عن وزن الأوقية العادية التى تستعمل فى غير ذلك من الوجوه .

الأولى : أن تحتوى النقود المتداولة على قاعدة النقد بالفعل . فإذا كان الذهب قاعـدة النقد ، تمثلت النقود المتداولة فى مسكوكات سلعية من الذهب . وكفل المشرع للأفراد حرية السك والصهر كيما تتعادل باستمرار قيمة المسكوكات الذهبية فى الاستعمال النقدى مع قيمتها التجارية فى الاستعمال التجارى[١] .

الثانية : حرية صرف النقود المتداولة ، أياً كانت مادتهـا ، بمسكوكات المعدن النقدى ، وبالعكس ، طبقاً للعلاقة القانونية الثابتة بينهما . وهكذا ، إذا اتخذ المشرع من الفضة قاعدة للنقد ، وتألف التداول النقدى من عمـلة ورقية ومسكوكات ، التزمت الخزانة العامة (أو أية جهة حكومية أخرى)[٢] بصرف النقود المتداولة بمسكوكات سلعية من الفضة طبقاً للعلاقة القانونية الثابتة بينهما .

الثالثة : التزام الخزانة العامة (أو أية جهة حكومية أخرى) ببيع سبائك المعدن النقدى وشرائها بالسعر الثابت الذى يحدده القانون . وتتحقق هذه الحالة عند ما لا يتداول الناس المعدن النقدى فى صورة مسكوكات سلعية على الاطلاق[٣] فإذا كان الذهب قاعدة النقد ، حدد المشرع سعراً ثابتاً للذهب بالجنيه ، ووقفت الخزانة العامة (أو الجهة الحـكومية المختصة) على أهبة الاستعداد لبيع سبائك الذهب وشرائها بالسعر الثابت الذى يحدده القانون .

قاعدة الذهب

قاعدة الذهب عبارة عن تنظيم نقدى تتكافأ بمقتضاه قيمة وحدة النقد مع قيمة وزن معين من الذهب — سواء تحقق ذلك باحتواء النقود المتداولة على ذلك الوزن المعين من الذهب بالفعل ، أو بضمان صرف مختلف أنواع النقود بالذهب

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٢ — ٣٣ .

(٢) ومثالها دار السك أو البنك المركزى .

(٣) سوف نجد فيما بعد فى قاعدة الأوراق الذهبية الأجنبية صورة رابعة من صور نظام المعدن الفردى . أنظر ، ص ١٠٧ — ١٠٨ من هذا الـكتاب .

وبالعكس . فإذا توافقت عدة دول على اتخاذ الذهب قاعدة للنقد ، وكفل المشرع للأفراد حرية تصدير المعدن واستيراده بلا قيد ولا شرط ، اكتسبت القاعدة صفتها الدولية ، وأطلق عليها اصطلاح « قاعدة الذهب الدولية » .

وقاعدة الذهب بالوصف المتقدم صورة حديثة من صور نظام المعدن الفردى . فما اتخذ الذهب قاعدة فردية لأية نظام نقدى قبل أواخر القرن الثامن عشر أو أوائل القرن التاسع عشر[١] . ولم تكتسب قاعدة الذهب صفة دولية يعتد بها قبل الربع الأخير من القرن الماضى . بل لقد كانت الفضة أوفر المعادن شيوعاً فى الاستعمال النقدى حتى التاريخ الأخير .

والواقع إن الناس قد استعملوا كلا المعدنين استعمالاً نقدياً متلازماً دون أن ترتبط قيمتهما بعلاقة ثابتة خلال معظم عصور التاريخ . فلما ضاقت النظم النقدية بالفوضى الناجمة عن استعمال مقياسين للقيم فى وقت واحد[٢] ، تدخلت الدولة فى أواخر القرن الثامن عشر لإنشاء علاقة ثابتة بين قيمتى الذهب والفضة ، فانتقل النظام النقدى بذلك إلى نظام المعدنين . وما هو إلا زهاء قرن من الزمان حتى هيأت الظروف لأحد هذين المعدنين ، وهو الذهب ، أن يصبح قاعدة منفردة للنظام النقدى فى معظم البلدان ، وأن يزاول بحكم هذا الوضع وظيفة هامة فى الميدان الدولى زادت أهميتها فى نظر كثير من الاقتصاديين عن الدور الأساسى لقاعدة النقد فى الاقتصاد الداخلى .

---

(١) يرجع معظم الكتاب بدء العهد بقاعدة الذهب كتنظيم قانونى للنقود فى العصر الحديث إلى عام ١٨١٦ عند ما انتقل النظام النقدى الانجليزى بصفة قانونية إلى قاعدة الذهب . ومع ذلك فقد ارتكز النظام المذكور على الذهب بصفة فعلية قبل أى هذين التاريخين بوقت غير قصير . أنظر : R. G. Hawtrey, *Currency and Credit*, 1950, p. 293 ff.; Feaveryear, *op. cit.*, p. 138, ff.

(٢) ويعرف هذا التنظيم النقدى بنظام القواعد أو العملات المتوازية . ولقد ترتب على خضوع معظم النظم الاقتصادية لذلك الوضع حتى أواخر القرن الثامن عشر أن قام بكل دولة فى حقيقة الأمر نظامان نقديان مستقلان ، يرتكز أحدهما على الذهب ويرتكز الآخر على الفضة ، ويتولى العرف أو يحدد الاتفاق نوع النقود التى يجب الوفاء بها فى كل نوع من أنواع المعاملات أو فى أية حالة بالذات .

أما الفضة فقد زايلها جل ما كان لها من وظيفة نقدية كقاعدة للنقد باحتكار الدولة سكها لحسابها كنقد مساعد ، وتقييد القوة الإبرائية لمسكوكاتها بمبلغ معلوم بحيث لم يبق من بين دول العالم العظمى من ثبت على وفائه لذلك المعدن الحافل التاريخ بعد انحياز الهند لقاعدة الذهب عام ١٨٩٨ سوى الصين . بل لم تجد الصين مفراً فى النهاية من الخروج هى الأخرى عن قاعدة الفضة عام ١٩٣٥ عند ما نجح الضغط السياسى الداخلى فى حمل حكومة الولايات المتحدة على الإذعان لمطالب منتجى الفضة والتدخل لرفع سعر الفضة رفعاً مصطنعاً عام ١٩٣٣ — ١٩٣٤ .

أشكال قاعدة الذهب

رأينا فيما تقدم كيف أقبلت معظم الدول على الارتباط تباعاً بقاعدة الذهب فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر حتى بلغ عدد الدول المنتمية إلى هذه القاعدة نحو ثمان وأربعين دولة عام ١٩١٤ . ولقد عرف العالم منذ ذلك الحين ثلاثة أشكال لقاعدة الذهب ندرسها تباعاً فيما يلى استكمالاً لدراسة مختلف الظروف التى أحاطت بنشوء هذه القاعدة ونمائها .

أولا : قاعدة المسكوكات الذهبية (١٨٢١ — ١٩١٤)[١]

عرف العالم قاعدة الذهب فى وقت اضطلعت به المسكوكات النقدية بدور هام فى التداول . فلا عجب إذاً أن استتبع اتخاذ الذهب قاعدة للنقد تداول الناس مسكوكاته من يد إلى يد ، وأن تحصل سبيل الدولة إلى ربط القيمة الاقتصادية للنقود بالقيمة الاقتصادية للذهب فى الاعتراف للأفراد بحرية السك والصهر على النحو الذى بيناه من قبل[٢] ، وتطبيقاً لذلك ينص المشرع المصرى فى مرسوم

---

(١) رأينا فيما تقدم (ص ١٠٤ ، حاشية ١) كيف يرجع معظم الكتاب تاريخ بدء العهد بقاعدة الذهب إلى عام ١٨١٦ . على أنه لما لم تستكمل القاعدة مقومات أدائها لوظائفها حتى استأنف بنك انجلترا الصرف بالذهب بالفعل عام ١٨٢١ ، فإننا نفضل إرجاع الأخذ بها إلى التاريخ الأخير .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٠٣ .

الإصلاح النقدى الصادر عام ١٨٨٥ ، وقد أخذ آنئذ بقاعدة المسكوكات الذهبية ، على ما يأتى :

ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها . ويجوز مع ذلك « للضربخانة » أن تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من أفراد الناس . ويحدد ناظر المالية شروط ضرب العملة .

على أنه لما لم تنفرد مسكوكات الذهب منذ البداية بالنهوض بعبء التداول النقدى فى شتى ميادين التعامل ، بل اشتركت معها (وانتهى الأمر بأن حلت محلها) فى ذلك عدة أنواع أخرى من النقود ، فقد اقتضى تحقيق التعادل بين قيم هذه الأنواع على اختلاف مادتها وقيمة ذلك الوزن المعين من الذهب ضمان قابلية شتى أنواع النقود (وبصفة خاصة البنكنوت) للصرف بمسكوكات الذهب . وها نحن أولاء نرى المشرع المصرى ينص تطبيقاً لذلك فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ باعتماد نظام البنك الأهلى المصرى ومنحه امتياز إصدار البنكنوت فى مصر على أن يلتزم البنك المذكور صرف أوراقه ذهباً لحاملها عند تقديمها .

وبناء على ذلك تستكمل قاعدة المسكوكات الذهبية شرائط قيامها بوظائفها فى الميدانين الداخلى والخارجى بتوفر الشروط الآتية :

١ — تحديد قيمة ثابتة لوحدة النقد الأساسية بالذهب .

٢ — الاعتراف للأفراد بحرية السك والصهر .

٣ — قابلية أنواع النقود الأخرى للصرف عند حد التعادل بمسكوكات الذهب .

٤ — حرية تصدير الذهب واستيراده .

ثانياً : قاعدة السبائك الذهبية (١٩٢٥ — ١٩٣١)[1]

على أنه ما إن حل البنكنوت محل مسكوكات الذهب فى التداول النقدى

---

(١) اقترح ريكاردو (١٧٧٢ — ١٨٢٣) هذا التنظيم الجديد لقاعدة الذهب وإن =

فى مستهل الحرب العالمية الأولى من ناحيـة ، وما إن عظمت الحاجة إلى مكافحة اكتناز الذهب فى الداخل حشداً لرصيد الدولة المعدنى فى مواجهة حاجات التعامل فى الخارج من ناحية أخرى ، حتى تنبهت الأذهان إلى عدم ارتباط المحافظة على قاعدة الذهب بالإبقاء على قابلية صرف مختلف أنواع النقود بالمسكوكات الذهبية . ذلك أن فى الإمكان توفير ما يتطلبه التزام قاعدة الذهب من تحقيق التكافؤ بين قيمة وحدة النقد وقيمة وزن معين من الذهب بوقوف الخزانة العامة (أو أية جهة حكومية أخرى) على أهبـة الاستعداد لبيع وشراء الذهب فى صورة سبائك لا يقل وزنها عن مقدار معين (٤٠٠ أوقيـة مثلاً) بالسعر الثابت الذى يحدده القانون بلا قيد ولا شرط[١] . ومع ثم ، تستكمل قاعدة السبائك الذهبية شرائط قيامها بوظائفها فى الداخل والخارج باجتماع العناصر الآتية :

١ — تحديد قيمة ثابتة لوحدة النقد الأساسية بالذهب — و بعبارة أخرى ، تحديد سعر ثابت للذهب بالعملة الوطنية .

٢ — استعداد الخزانة (أو أية جهة حكومية أخرى) لبيع وشراء سبائك ذهبية لا يقل وزنها عن مقدار معين بالسعر الثابت الذى يفرضه القانون بلا تحديد حد أقصى لعمليات البيع أو الشراء .

٣ — حرية تصدير الذهب واستيراده .

ثالثاً : قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية[٢]

لم يكن الأخذ بقاعدة السبائك الذهبية التعديل الوحيد الذى طرأ على قاعدة

= لم يجد رواجاً فى العمل حتى القرن العشرين عند ما أخذت به بعض الدول عند الرجوع لقاعدة الذهب عام ١٩٢٥ . ذلك أنه وإن أخـذ قانون ١٨١٩ الخاص باستئناف صرف البنكنوت ذهباً فى انجلترا بهذه الفكرة بصورة مؤقتة فإنها لم تصادف تطبيقاً عملياً حتى استؤنف الصرف بمسكوكات الذهب عام ١٨٢١ . أنظر ، R.G. Hawtrey, *The Gold Standard in Theory and Practice*, 1947, p. 57 ff.

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٠٣ .

(٢) أخذ بهذا النظام عدد قليل من الدول قبل الحرب العالمية الأولى كروسيا والنمسا — المجر والهند . ومع ذلك لم يكتسب هـذا الشكل لقاعدة الذهب أهميته إلا بعد الحرب العالمية =

الذهب ، فقد عرف التاريخ الحديث صورة أخرى لقاعدة الذهب لعبت هى الأخرى دوراً هاماً فى أعقاب الحرب العالمية الأولى — وهى قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية . والنقود فى ظل هذه القاعدة غير قابلة للصرف ذهباً على أى شكل فى الداخل ، ولكنها قابلة للصرف بسعر ثابت بحوالات عملة أجنبية ترتكز ارتكازاً كاملاً على قاعدة الذهب فى إحدى صورتيها السالفة الذكر[1] . ولما كانت قيمة العملة الوطنية ترتبط بالعملة الأجنبية القابلة للصرف ذهباً بعلاقة ثابتة ، فإنه تتحدد لتلك العملة علاقة ثابتة بالذهب أيضاً . وبصرف النظر عما فى هذا الوضع كسابقه (أى قاعدة السبائك) من اقتصاد فى الاستعمال النقدى لأرصدة العالم من الذهب ، فإن مزيته تنحصر بالنسبة للدولة التى تأخذ به فى الحصول على الفوائد التى يدرها استثمار أرصدة النظام الائتمانى فى شراء الأوراق الأجنبية (كالأوراق التجارية القصيرة الأجل أو أذونات الخزانة مثلاً) أو التى يكفلها إيداع هذه الأرصدة فى بنوك أجنبية فى الخارج . ويستكمل هذا الشكل من قاعدة الذهب شروط قيامه بوظائفه بتحقق المقومات الآتية :

١ — تحديد سعر صرف ثابت للعملة الوطنية بعملة أجنبية قابلة للصرف بالذهب .

٢ — استعداد الخزانة العامة (أو أية جهة حكومية أخرى) لبيع وشراء حوالات العملة الأجنبية بذلك السعر الثابت بدون اقتضاء رسوم تزيد زيادة محسوسة عن أجر البرقية .

نظام المعدنين :

نظام للمعدنين عبارة عن قاعدة نقدية *مزدوجة* ترتبط بمقتضاها قيم النقود

= الأولى عند ما ارتكز الإصلاح النقدى فى كثير من الدول على أساس من هذه القاعدة طبقاً لتوصيات مؤتمر جنوه الاقتصادى عام ١٩٢٢ .

(١) فليس يكفى إذاً أن تكون العملة الأجنبية قابلة للصرف قانوناً بمسكوكات أو سبائك ذهبية ، بل يجب أن تكون العملة قابلة للصرف ذهباً بالفعل وألا يحظر فى دولتها تصدير الذهب أو استيراده فعلا أو قانوناً .

بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب وقيمة الفضة فى الوقت نفسه . و يتحقق ذلك الارتباط باجتماع ثلاثة شروط :

أولاً : تحديد الوزن المعدنى الذى تساويه وحدة النقدمن كل المعدنين على التوالى ، بما يترتب على ذلك من إنشاء علاقة ثابتة بين قيمة الذهب والفضة (١) .

ثانياً : الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من كل من المعدنين بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء (٢) .

ثالثاً : إطلاق حرية الأفراد فى تحويل سبائك أى المعدنين إلى مسكوكات ، و بالعكس ، طبقاً للنسبة القانونية التى قررها القانون للوزن بينهما (٣) .

وهكذا عند ما أخذ محمد على بنظام المعدنين عام ١٨٣٤ ، جعل وحدة النقد فى مصر ريالا من الذهب وآخر من الفضة ، وحدد النسبة القانونية للوزن بينهما بـ ١ : ١٥ر٥٢ مع الاعتراف لكل منهما على السواء بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء (٤) . وعند ما أخذت فرنسا بنظام المعدنين عام ١٧٨٥ ، جعل المشرع نسبة

---

(١) من الواضح أنه إذا عرف المشرع الوزن المعدني للجنيه من الذهب بما يساوى ١ر٩٤٤ جرام ومن الفضة بما يساوى ٢٩ر١٦ جراماً ، فقد جعل نسبة قيمة الذهب إلى الفضة ١٥ : ١ . ذلك أنه على حين يبلغ السعر القانونى لأوقية الذهب طبقاً لهذا الفرض $\left(\frac{٣١ر١٠٤}{١ر٩٤٤}\right) = ١٦$ جنيهاً ، يناهز السعر القانونى لأوقية الفضة $\left(\frac{٣١ر١٠٤}{١٦ ر٢٩}\right) =$ ١ر٠٦٦ جنيه .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٠٨ — ١٠٩ .

(٣) من المتصور طبعاً أن يقوم نظام المعدنين دون أن يتداول الناس مسكوكات الذهب والفضة بالفعل اكتفاء بالتزام الخزانة (أو أية جهة حكوميـة أخرى) ببيع سبائك الذهب والفضة وشرائهما بالسعر الثابت الذى يحدده القانون لكل منهما على غرار ما أشرنا إليه عند الكلام على نظام المعدن الفردى . على أننا نفضل الإشارة إلى حرية السك والصهر فى هذا المقام لأن التاريخ النقدى لم يعرف غير نظام المعدنين القائم على تداول المسكوكات .

(٤) أنظر : G. Voucher, "La livre Egyptienne", *L'Egypte Contemporaine*, 1950, p. 120 et s.

قيمة الذهب إلى الفضة ٥ر١٥ : ١ ، واعترف للأفراد بحرية السك والصهر ، ولنقود الذهب والفضة على السواء بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء .

وأياً كانت الأهمية التاريخية لنظام المعدنين ، فلم يعد هناك اليوم ما يبرر الخوض فى دقائقه أو استعراض مختلف الظروف التى يفسر بها انهياره . فقد رأينا كيف انقضت الأهمية العملية لهذا كله بانحياز شتى بلدان العالم إلى نظام المعدن الفردى (فى صورة قاعدة الذهب غالباً) فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن الراهن . والواقع أن التاريخ النقدى لم يسفر عن أية نجاح يعتد به لنظام المعدنين . ذلك أن نظام المعدنين بخير ما توافقت النسبة القانونية التى يفرضها المشرع لقيمة الذهب إلى الفضة مع النسبة التجارية لقيمتيهما فى السوق العالمى . فإذا ما اختلفت النسبتان ، اختفى المعدن الذى يقوِّمُه القانون كنقد بأقل من قيمته فى السوق العالمى كسلعة ، وانتهى الأمر بارتكاز النظام النقدى على معدن واحد ، الفضة أو الذهب حسب الأحوال . و بعبارة أخرى ، تمخض العمل بنظام المعدنين عن سريان قاعدة الذهب بالفعل حيناً ، وقاعدة الفضة بالفعل حيناً آخر ، دون أن يتداول المعدنان جنباً إلى جنب إلا فى اللحظات المتباعدة التى تطابقت فيها بحكم المصادفة النسبتان القانونية والتجارية العالمية لقيمة الذهب إلى الفضة [1] .

وتعلل ظاهرة اختفاء المعدن المقوّم فى الاستعمال النقدى بالداخل بأقل من

---

(١) وإيضاحاً لذلك نفترض أن المشرع قد جعل النسبة القانونية لقيمة الذهب إلى الفضة ١٥ : ١ ، على حين أدى ارتفاع قيمة الذهب بالنسبة إلى قيمة الفضة فى السوق العالمى إلى استقرار النسبة التجارية العالمية عند ١٦ : ١ . عندئذ يصبح الذهب مقوماً فى الداخل كنقد بأقل من قيمته فى السوق العالمى كسلعة . ويصبح من مصلحة الأفراد (وقد كفل لهم القانون حرية السك واعترف لكلا المعدنين على السواء بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء) أن يؤدوا ديونهم بالفضة ، وأن يستجلبوا الفضة من الخارج فى مقابل تصدير الذهب حتى ينتهى الأمر بالنظام النقدى إلى الارتكاز على الفضة وحدها . وبالعكس ، إذا كانت النسبة القانونية لقيمة الذهب إلى الفضة ١٦ : ١ ، على حين استقرت النسبة التجارية الدولية عند ١٥ ½ : ١ ، اختفت الفضة من التداول الداخلى لأنها أصبحت مقومة فى الداخل كنقد بأقل من قيمتها فى السوق العالمى كسلعة ، وانتهى الأمر بارتكاز النظام النقدى على قاعدة الذهب .

قيمته فى السوق العالمى كسلعة **بقانون جريشام**[١] . ويعبر عن هـذا القانون فى المعتاد بأن « **النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول** » . والمقصود بالنقود الرديئة هنا هى النقود التى يقوّمها المشرع كنقد بأكثر من قيمتها فى السوق العالمى كسلعة . أما النقود الجيدة فهى نقود المعدن المقوَّم قانوناً كنقد بأقل من قيمته التجارية العالمية كسلعة ، وهى التى تختفى من التداول .

وقانون جريشام بالمعنى المتقـدم قانون عام التطبيق . فهو لا ينطبق بالنسبة للذهب والفضة فى ظل نظام المعدنين فحسب ، ولـكن ينطبق أيضاً بالنسبة للنقود المعدنية والنقود الورقية ، إذا ما تدهورت قيمة الأوراق نتيجة للافراط فى الإصدار ويمكن صياغة القانون صياغة دقيقة عامة التطبيق على النحو التالى :

إذا وجد نقدان ، وكان لهما نفس القيمة الإسمية وقوة الإبراء القانونية فى التداول ، ثم تفاوتت قيمة أحد النقـدين عن قيمة الآخر فى المعاملات لأى سبب من الأسباب ، فإن النقد ذا القيمة المرتفعة (أى الجيد) يختفى من التداول أو يحقق علاوة على الآخر إذا استمر تداوله فى النظام الاقتصادى[٢] .

تقرير قواعد النقد السلعية (قاعدة الذهب) :

رأينا فيما تقدم كيف كانت قواعد النقد السلعية أولى قواعد النقد وأوفرها استعمالا عبر مختلف عصور التاريخ ، وكيف كان للذهب والفضة مكان الصدارة بين مختلف قواعد النقد منذ العهد القديم . أما الفضة فقد انحسرت عنها كما رأينا سابق أهميتها كقاعدة للنقد فى أواخر القرن الماضى ، وانفض عنها منذ ذلك الحين أنصارها — إلا أصحاب مناجم الفضة ! وأما الذهب فلم تنفصم صلة معظم النظم النقدية به إلا منذ الأزمة المالية الـكبرى عام ١٩٣١ ، ولم تفتر همة الداعين للعودة إليه

---

(١) نسبة إلى سير توماس جريشام (١٥١٩ — ١٥٧٩) وإن لم يكن جريشام أول من فطن إلى القانون المذكور . فقد سبقه إلى ذلك أرستوفان فى القرن الخامس قبل الميلاد ، كما صاغ أوريزم القانون صياغة دقيقة فى كتاب له عن النقود عام ١٣٦٤ .

(٢) أنظر : F. A. Bradford, *Money and Banking*, 1949, p. 26.

حتى وقت قريب . فلا غرو أن تحصل تقدير قواعد النقد السلعية فى بحث مدى ملاءمة الارتباط بقاعدة الذهب واستعراض مختلف الاعتبارات التى تزين الارتباط بها على ضوء ما يسجله التاريخ النقدى من مزاياها وعيوبها .

تثبيت الصرف الأجنبى

رأينا فيما تقدم كيف يترتب على اتساع نطاق الارتباط بأية قاعدة سلعية مشتركة فى المعترك الدولى تثبيت أسعار صرف عملات الدول المنضمة إلى القاعدة[١] . ولا شك أن لهذا الاعتبار المكان الأول فى تزيين الارتباط بقاعدة الذهب فى العصر الحديث . إذ أدى التلازم بين نشوء قاعدة الذهب و بين نماء الرأسمالية الصناعية فى القرن التاسع عشر باتساع نطاق التبادل الخارجى والاستثمار الأجنبى إلى المبالغة فى تقدير أهمية وظيفة قاعدة الذهب فى تثبيت أسعار الصرف — نظراً لما يترتب على ثبات أسعار الصرف من تقليل مخاطر هذين النوعين من أنواع النشاط الاقتصادى .

ولا محل هنا لتكرار ما قلناه آنفاً من وجوب تقديم مقتضيات الاستقرار النقدى الداخلى على ثبات أسعار الصرف فى الحدود الضيقة التى تحققها قاعدة الذهب إذا ما تعارض هذان الأمران معاً[٢] . ولقد تعارض الأمران فى أعقاب الحرب العالمية الأولى فى معظم الأحوال[٣] .

ثبات القوة الشرائية للنقود

رأينا فيما تقدم أن الوظيفة الأساسية للقاعدة النقدية هى الهيمنة على القيمة

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٩٩ — ١٠٠ .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٠٠ .

(٣) نظراً لفقدان هياكل الأسعار النسبية حساسيتها للتأثيرات النقدية ، وتنافر السياسات النقدية الداخلية لمختلف الدول المنضمة لقاعدة الذهب رغم ما يقتضيه العمل بهذه القاعدة من اتساق هذه السياسات جميعاً والإذعان للعوامل شبه التلقائية التى يتحقق بها هذا الاتساق . أنظر ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، الفصل الثانى .

الاقتصادية أو القوة الشرائية للنقود . ولا خلاف فى ضرورة اتصاف النقود بدرجة معقولة من ثبات القوة الشرائية[١] . فلا غرو ، والحالة هذه ، أن اتخذنا من كفاءة القاعدة النقدية فى تحقيق درجة معقولة من ثبات القوة الشرائية للنقود معياراً للحكم على ملاءمة الارتباط بهذا النوع أو ذلك منها .

وربما يكفى هذا المعيار وحده للتشكيك فى ملاءمة هذا الارتباط بأية قاعدة سلعية على الإطلاق . ويتضح ذلك بإمعان النظر فيما علمناه من أن مؤدى ارتكاز النظام النقدى على قاعدة سلعية كالذهب هو ارتباط القيمة الاقتصادية للنقود بالقيمة الاقتصادية للذهب . ومعلوم أن القيمة الاقتصادية للذهب ، شأنه فى ذلك شأن سائر السلع ، إنما تتوقف على تفاعل العوامل المتصلة بالعرض والطلب . فهل يستطيع أحد الجزم بأنه سيكون من شأن تقلبات عرض الذهب بالنسبة للطلب عليه اتصاف قيمة الذهب على الدوام بدرجة محمودة من الثبات النسبى ؟

يذهب أنصار قاعدة الذهب إلى القول بتمتع قيمة الذهب بدرجة ملحوظة من الثبات . ولاشك فيما ينطوى عليه هذا القول من بعض الحقيقة ، وإن ذهبت الحقيقة كاملة إلى خلاف ما يحشده أنصار الذهب من أسانيد . ذلك أن تجارب الماضى لا تسفر عما يؤيد القول بثبات القوة الشرائية للذهب . ولا مساغ للزعم بوجود عوامل خاصة تحكم عرض الذهب بما يجعله صالحاً بذاته للقيام بوظيفة مقياس القيم فيما عدا ما يشترك فيه مع سائر السلع غير القابلة للهلاك من حيث ضآلة الزيادة السنوية لذلك المعدن بالنسبة للكميات التى تراكمت منه على مر العصور . بل لم يعتمد الذهب فيما تهيأ لقوته الشرائية من ثبات — وهو ما لا يدعو للفخر بأى حال — على العوامل المتصلة بعرضه بالقدر الذى اعتمد فيه — ومازال يعتمد — على الرقابة المتعمدة على الطلب النقدى عليه[٢] . وبعبارة أخرى ، على

---

(١) فالنقود كما نعلم مقياس للقيم . ويكفى هذا السبب وحده للقول بضرورة اتصاف النقود بدرجة معقولة من ثبات القوة الشرائية — ما بالنا وقد مررنا فيما سلف بما يصاحب تقلبات القوة الشرائية للنقود من آثار بعيدة الغور واسعة المدى ؟

(٢) J.M. Keynes, *A Treatise on Money*, vol. II, 1930, p. 293 f.

كيفية إدارة السلطات النقدية لأرصدة العالم منه [١] .

تلقائية إدارة النقود

والاعتبار الجديد الذى يحتج به عادة فى تقديم قواعد النقد السلعية على غيرها هو ما يترتب على الأخذ بهذه القواعد من إسباغ صفة تلقائية — أى « أتوماتيكية » — على إدارة النقود بحيث ينكمش دور السلطة التقديرية فى الهيمنة على كمية النقود والائتمان فى أضيق الحدود .

ومن السهل تفهم الفكرة إذا تذكرنا كيف يتطلب الارتباط بقاعدة الذهب تحقيق التكافؤ بين قيمة وحدة النقد وقيمة وزن معين من الذهب — وذلك بالاعتراف للأفراد بحرية استبدال النقود الوطنية بالذهب أو العكس بلا قيد ولا شرط [٢] . وهكذا يتوقف عرض النقود فى ظل قاعدة الذهب على تقلبات أرصدة البلاد من الذهب . و بعبارة أخرى ، ترتبط تغيرات كمية النقود ارتباطاً تلقائياً بدخول الذهب إلى النظام النقدى أو بخروجه منه — وذلك يتوقف على الحالة التى يكون عليها ميزان المدفوعات الخارجية . ذلك أنه لما كان الذهب يتمتع بقبول عام كأداة لتسوية المدفوعات الدولية ، فإنه يترتب على تحقيق فائض أو عجز فى ذلك الميزان دخول الذهب أو خروجه من البلاد .

ولا صعوبة فى إدراك الطبيعة التلقائية لقاعدة الذهب إذا ما تألف التداول النقدى من مسكوكات الذهب دون غيرها من أنواع النقود . إذ يؤدى دخول الذهب فى النظام النقدى أو خروجه منه إلى إحداث تغيير متساو (أى بنفس

---

(١) ومن قبيل ذلك استبدال الأوراق النقدية بمسكوكات الذهب فى التداول النقدى ، والأخذ بقاعدة الذهب فى صورة السبائك أو الأوراق الذهبية الأجنبية ، بما ترتب على ذلك كله من اقتصاد فى أرصدة العالم النقدية من الذهب .

(٢) سواء أتحقق ذلك بالاعتراف للأفراد بحرية السك والصهر مع ضمان قابلية مختلف أنواع النقود للصرف ذهباً أم باستعداد الخزانة لبيع الذهب وشرائه بسعر ثابت بلا قيد ولا شرط فى جميع الأحوال .

القدر) فى كمية النقود . أما إذا تألف التداول النقدى من أنواع أخرى من النقود كالبنكنوت ، فإنه يكفى لتحقيق تلقائية القاعـدة أن ترتبط كمية النقود بحجم أرصدة النظام النقـدى من الذهب بعلاقة ثابتة — كأن يحدد القانون إصدار البنكنوت بثلاثة أضعاف الرصيد الذهبى مثلا . عندئذ يترتب على دخول الذهب أو خروجه إحداث تغيير نسبى (لا متساو) فى كمية النقود[١] .

ولهذا الوضع عند أنصار قاعدة الذهب مزيتان : الأولى — تخفيف عبء إدارة النقد على السلطات النقدية ، وتجنيب قيمـة النقود عواقب استخفاف السلطات النقدية بإدارة النقد أو قصور كفايتها فى ذلك . فما تتجاوز مهمة السلطات النقدية ، والحالة هذه ، مجرد الانصياع لما تمليه حركات الذهب من زيادة كمية النقود أو نقصانها طبقاً لنسبة معلومة ووسائل واضحة . والثانية — الحيـلولة دون الحـكومة والتأثير فى كمية النقود والائتمان بما يترتب على ذلك من إيصاد أبواب العبث بالقوة الشرائية للنقود أمام الحـكومات ، واستقلال كمية النقود عن أهواء السياسة ومطالب الخزانة للأموال .

ويقتضى إمعان النظر فى هذه الحجة الإلمام بكثير مما لا مجال لتفصيله الآن . ولذلك نكتفى بالتحذير هنا من المبالغة فى تلقائية قاعدة الذهب أو فى تلقائية غيرها من قواعد النقد السلعية[٢] . فما سلمت قاعدة الذهب فى نظام نقدى مختلط (أى مؤلف من عدة أنواع من النقود) من عنصر الإدارة على الإطلاق[٣] ، بل لقد

---

(١) وهكذا على حين يترتب على زيادة أرصدة النظام النقدى من الذهب بما يساوى مليوناً من الجنيهات زيادة عرض النقود بالقدر نفسه فى الحالة الأولى ، تترتب على هـذه الزيادة نفسها زيادة عرض النقود بما يناهز ثلاثة ملايين من الجنيهات فى الحالة الثانية .

(٢) وتتوقف هـذه الصفة شبه التلقائية على مدى اطراد العمل بالقـاعدة على أى حال . فما الرأى وقد تميز تاريخ قاعدة الذهب بتواتر فترات الإيقاف ؟

(٣) وتتوقف هـذه الصفة التلقائية على مدى ما تتمتع به السلطات النقـدية من حرية فى تغيير نسبة أرصدة الذهب إلى وسائل الدفع ، فى حدود الأمن والقابلية للصرف بالذهب بطبيعة الحال .

كان من شأن الطريقة التى أديرت بها قاعدة الذهب فى أعقاب الحرب العالمية الأولى أن فقدت القاعدة كل مالها من تلقائية أو استقلال . ولذلك فإن من الأصح أن يقال أن مجال الاختيار لا ينحصر بين نظم تلقائية وأخرى مُدَارة ، بل بين نظم نقدية تتفاوت فيها درجة الإدارة أو التقدير ، أو بين نظم يستهدف العمل بها لتحقيق الثبات الخارجى وأخرى يُستهدف بها المحافظة على ثبات الأحوال الاقتصادية الداخلية فى البلاد .

أما ما يقال من تنكب الحكومات سبل التضخم فى ظل قاعدة الذهب خشية توقف العمل بالقاعدة عجزاً عن مواجهة طلبات الصرف بالذهب فكلام يعوزه الدليل . فما أفلحت قيود الإصدار فى الوقوف فى وجه الحكومات أبداً إذا ما أعوزتها الحاجة للأموال — يؤيد ذلك وقف العمل بقاعدة الذهب فى فترات الحروب والأزمات .

تأمين الثقة فى العملة

يضاف إلى الأسباب المتقدمة شيوع الاعتقاد بين الأفراد بمتانة مركز العملة القابلة للصرف بسلعة مادية ذات قيمة « ذاتية » ، وخاصة بالذهب . فالعملة المأمونة فى نظر الكثيرين هى العملة القابلة للصرف بالذهب .

على أنه وإن انتفى الشك فيما لتمتع النقود بثقة الأفراد من أهمية حيوية فى المحافظة على قيمتها ، فقد قطع هذا الاعتقاد شوطاً كبيراً فى طريقه إلى الزوال . فقد كان للمبالغة فى أهمية هذا الاعتبار أساس مفهوم عند ما كان الذهب قريباً إلى حواس الناس . أما وقد انسلخ ما ينيف على خمسة وثلاثين عاماً على اختفاء الذهب من التداول فلم يعد لهذا الاعتبار وحده من الأهمية ما يبرر الارتباط بقاعدة نقد سلعية أياً كانت .

المبحث الثالث

قواعد النقد الورقية

تحديد الهدف ووضوح الوسائل فى ظل القواعد السلعية :

رأينا فيما سبق كيف يؤدى ارتكاز النظام النقدى على قاعدة سلعية معينة كقاعدة الذهب إلى ارتباط القيمة الاقتصادية للنقود بالقيمة الاقتصادية للقاعدة . كما رأينا أيضاً كيف يترتب على الانضمام لهذه القاعدة إسباغ صفة شبه تلقائية على إدارة العملة والهيمنة على كمية النقود بحيث ينحصر دور التقدير الانسانى فى أضيق الحدود[١] .

وأياً كان الرأى فى سلامة هـذا الوضع أو فى جدية المزايا التى تترتب عليه ، فقد كان لهذا التنظيم مزية واضحة ، ألا وهى تحديد الهدف الذى تأخذ سلطات النقد أنفسها بتحقيقه ، ورسم الأصول التى يتسنى بالتزامها بلوغه[٢] . فأما الهدف فيتحصل فى المحافظة على القاعدة بضمان اطراد قابلية النقود للصرف ذهباً — ولا شأن للسلطات النقدية بعد ذلك بتثبيت القوة الشرائية للنقود أو بدرء عادية التضخم أو الانكماش أو ما إلى ذلك من الأهداف . وأما الأصول فواضحة المعالم مفهومة للجميع ، لا يقتضى إعمالها كما رأينا سوى اتخاذ موقف سلبى من العوامل شبه التلقائية التى يسخرها الارتباط بالقاعدة لتحقيق ذلك الهدف الوحيد[٣] .

---

(١) أشرنا فيما تقدم إلى مبالغة الكثيرين فى مدى تلقائية هـذه القواعد ، ومثالها قاعدة الذهب . فما اجتمع فى العمل من الظروف ما تتحقق به تلقائية قاعدة الذهب بالمعنى النظرى الدقيق بحيث لم تسلم هذه القاعدة فى أى وقت من الأوقات من شتى مظاهر الإدارة والتقدير على ما سلف البيان .

(٢) ويطلق على هـذه الأصول اصطلاح القواعد الذهبية "golden rules" نسبة إلى قاعدة الذهب .

(٣) ومع ذلك فلم تكن المحافظة على القاعدة الهدف الأوحد فى ظل قاعدة الذهب . إذ أمكن لسلطات النقد فى الدول الكبرى أن تأخذ نفسها بأهداف ثانوية أخرى .

عرف التاريخ قواعد النقد الورقية تحت أسوأ الظروف :

على أن الشدائد ما تلبث أن تعصف بالنظام النقدى و يتعذر الإذعان للقواعد الذهبية — وغالباً ما يكون ذلك فى أوقات الحروب والأزمات — حتى توقف الدولة قابلية النقود للصرف بالذهب ، ولا تصبح أوراق النقد قابلة الصرف بأى شىء ، فيقال إن النظام النقدى قد انتقل إلى قاعدة الأوراق[1] . وعندئذ تنفصم القيمة الاقتصادية للنقود عن القيمة الاقتصادية لأية سلعة مادية بالذات ، وتسترد السلطات النقدية حريتها فى إدارة النقود والائتمان بما ينظر معه فى المعتاد إلى تحقيق أسباب الاستقرار الداخلى — لا إلى مجرد إعمال المؤثرات التلقائية التى تطلقها القاعدة السلعية من عقالها . ولهذا يطلق على قواعد النقد الورقية اصطلاح « القواعد المدارة » فى كثير من المناسبات .

ضرورة تحديد هدف واضح معلوم لادارة النقود :

ولا نجاح للسلطة النقدية فى إدارة النقود ما لم يتحدد لها هدف معلوم ينظر فى تحديد كمية وسائط الدفع المتداولة فى البلاد . فإذا استقر هذا ، أصبح ذلك الهدف **قاعدة** النظام النقدى فى البلاد ، وأصبحت إدارة النقد فناً له أصالته وله استقلاله ، و إن تزايدت أعباء القيام به وتشعبت مسئولياته . ذلك أنه و إن بات للسلطات النقدية هدف واضح ترنو إليه ، فقد بقى عليها أن تحدد بين دقيقة وأخرى كيف يتسنى لها بالرقابة على كمية النقود تحقيقه ، وكيف تتهيأ لمواجهة أى التواء فى الطريق إلى بلوغه ، بل أن تتنبأ بذلك الالتواء قبل وقوعه — لا يخفف أعباءها فى ذلك دلائل ثابتة ولا تدنيها من بلوغ هدفها عوامل شبه تلقائية كما هى الحال فى ظل قواعد النقد السلعية .

---

(١) يطلق بعض الكتاب على قواعد النقد الورقية أو قواعد الأوراق اصطلاح « قواعد الأوراق غير القابلة للصرف » . ولسنا نرى محلا لهذا الحشو . ذلك أن مؤدى وصف القاعدة بأنها ورقية يتضمن الإشارة إلى عدم قابلية الأوراق للصرف .

ومع ذلك فلا اتفاق بين جمهور الاقتصاديين على ذلك الهدف الواضح المعلوم الذى يجب تنصيبه معياراً لإدارة النقود والائتمان فى ظل قواعد النقد الورقية. فمن الكتاب من ينأى عن التخصيص فيقترح جعل **تحقيق التوظيف الكامل لمختلف الموارد الانتاجية فى البلاد** هدف السلطات المسئولة عن إدارة النقود. ولا خلاف بطبيعة الحال فى وجوب جعل التوظيف الكامل للقوى الانتاجية — وبصفة خاصة الأيدى العاملة — الهدف الأسنى الذى يجب أن تتعاون على تحقيقه كافة السياسات الاقتصادية فى البلاد. على أنه لما كان تحقيق ذلك الهدف أضخم من أن تتكفل به السياسة النقدية [1] بميدانها الضيق ووسائلها المحدودة، فإن وضع السلطات النقدية موضع المساءلة الجدية على أعمالها إنما يقتضى عدم تكليف هذه السلطات بما لا طاقة لها على تحقيقه بمفردها. ومن هنا يذهب كثير من الاقتصاديين إلى أنه وإن وجب توجيه كافة السياسات الاقتصادية الوطنية (بما فى ذلك السياسة النقدية) نحو تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية، فإنه ليستحسن فى الوقت نفسه توكيل السلطات النقدية بهدف واضح معلوم، يمكن التحقيق بالوسائل النقدية، ولا تعارض بين التوفر على تحقيقه والعمل على توفير أسباب التوظيف الكامل المستقر لموارد البلاد الإنتاجية.

وتطبيقاً لذلك يقترح بعض الاقتصاديين تحديد ذلك الهدف النقدى فى العمل على **تثبيت متوسط مختار للأسعار**. ويقدم البعض الآخر ضمان **حياد النقود** بالنسبة للانتاج والتوظيف على غيره من الأهداف. ويستحسن فريق ثالث **تثبيت الدخل النقدى الفردى** أو ما إلى ذلك من تثبيت مستوى معين للأجور، بحيث يمثل ثبات القيمة الاقتصادية للنقود ثبات قوتها الشرائية على المجهود الإنسانى لا على مجموعة مختارة من السلع والخدمات. ويرى غير هؤلاء جميعاً أن خير القواعد النقدية ما ترتب على الأخذ به **هبوط تدريجى لطيف فى القوة الشرائية**

---

(١) المقصود بالسياسة النقدية هو الرقابة على عرض النقود والائتمان فى النظام الاقتصادى طبقاً لهدف معلوم.

للنقود ، وهكذا[١] .

ولا محل لمناقشة هذه القواعد أو للحكم على مدى صلاحية الارتباط بأى قاعدة منها فى هذه المرحلة المبكرة من دراسة النقود ، فما قصدنا باستعراض بعض الأهداف المقترحة لإدارة النقود غير تنبيه الأذهان إلى اختلاف الرأى فى معنى الثبات النقدى متى انفصمت العلاقة بين وحدة النقد وأصلها السلعى القديم .

الاحتجاج بالتاريخ فى تقدير ملاءمة قواعد الأوراق :

رأينا فيما سبق كيف انتقلت النظم النقدية إلى قواعد النقد الورقية فى المعتاد تحت أسوأ الظروف النقدية ، كالحروب ، والأزمات ، والإفلاس القومى . وقد أدى تواضع النتائج التى حققتها إدارة العملة فى هذه الظروف إلى التقليل من إمكانيات هذه القواعد فى تحقيق الثبات النقدى . إذ ينسى الكثيرون — فى مقام مقارنة مدى نجاح هذه القواعد بما حققته قواعد النقد السلعية من نجاح — سوء الظروف التى صاحبت انتقال النظم النقدية إلى قواعد الأوراق ، فضلا عن حداثة العهد بفن إدارة النقود فى كثير من البلدان ، وانتفاء الشرط الأساسى لنجاح أى قاعدة من قواعد النقد — ألا وهو اطمئنان الناس إليها على أنها تنظيم دائم للنقود[٢] . بل إن القول بإدارة العملة بالمعنى المنضبط الذى عرفناه قول مشكوك فى كثير من الحالات ، وذلك لعدم تحديد هدف دائم معلوم لإدارة النقود ، وتقلب أهداف السلطة النقدية من حين إلى آخر .

---

(١) أنظر فى تحليل هذه الأهداف وتقدير مدى ملاءمة الارتباط بها ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٣ — ١٠٨ .

(٢) أنظر فى عرض هذه النقطة : Charles Whittlesey, *International Monetary Issues*, 1937, p. 42 ff.

الفصل الخامس

النظام النقدى المصرى

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف يتألف النظام النقدى من مختلف أنواع النقود المتداولة بين الناس ، ومن شتى الهيئات والمؤسسات ، وجماع النظم والتشريعات التى تتصدى لتنظيم الأحوال النقدية فى البلاد . كما رأينا أيضاً كيف تنفرد الدولة بوضع أسس النظام النقدى وتشكيل بنيانه بما لها من سيادة نقدية على أراضيها[1] . فالقانون هو الذى ينشىء وحدة النقد ، ويحدد القاعدة التى يرتكز عليها النظام النقدى ، ويضع القواعد والأصول التى تهيمن بها الدولة على مختلف الهيئات القوّامة على إصدار النقود ، ويسبغ السعر القانونى على هذا النوع أو ذلك من أدوات الوفاء .

ومع ذلك فما تنشأ النظم فى غمضة عين ، ولا تدور عجلة التشريع فى فراغ ، وإنما يتخذ النظام النقدى معالمه ويتشكل بنيانه نتيجة تطور تاريخى طويل يتحول الواقع والتشريع فى ثناياه لمتابعة مقتضيات تغير الظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى البلاد . فقد رأينا كيف اتفق للبنكنوت ولنقود الودائع أن تحتل فى غمار تطور تاريخى طويل مكان الصدارة فى التداول النقدى اليوم ، وكيف تسنى للبنك المركزى وللبنوك التجارية أن تصير فى غمار ذلك التطور بالذات أهم أنواع المؤسسات النقدية على الإطلاق[2] . كما رأينا أيضاً كيف لعب التطور الاقتصادى دوره الهام فى انتخاب القاعدة النقدية ، وفى تحولها من شكل إلى شكل ، ومن نوع إلى آخر — بحيث لم يتجاوز دور المشرع

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٩٣ .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٤٨ — ٥٧ .

فى غالب الأحيان مجرد التصديق بالنص على ما أنفذه تفاعل القوى الاقتصادية وتعاقب التطورات السياسية من اتجاهات .

وما أصدق هذا الكلام على مصر . إذ يعكس تاريخ النظام النقدى المصرى تطور الأحوال الاقتصادية والمالية فى البلاد ، وتعاقب الأحداث السياسية على هذا الوادى العريق آناً بعد آن . ولا يتسع المقام هنا لاستعراض تطور نظام النقد المصرى فى شتى مراحل التاريخ . فلقد تعامل المصريون بالنقود منذ فجر التاريخ المدوّن على وجه التقريب . فلا غرو أن اكتفينا بتتبع المعالم الأساسية للنظام النقدى المصرى فى العصر الحديث . ويمكن تقسيم تاريخ النظام النقدى الحديث فى مصر إلى مراحل ثلاث — تمتد أولاها من السعى فى إصلاح نظام النقد المصرى عام ١٨٣٤ ، حتى إعلان الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ . وتنساب الثانية من التاريخ الأخير إلى نهاية الحرب العالمية الثانية . وتبدأ المرحلة الأخيرة بخروج مصر من المنطقة الاسترلينية فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٤٧ ممتدةً إلى وقتنا هذا .

المبحث الأول

النظام النقدى المصرى قبل الحرب العالمية الأولى

المعالم الأساسية للنظام النقدى المصرى (١٨٣٤ — ١٩١٤) :

يمكن إرجاع تاريخ النقود المصرية فى العصر الحديث إلى قرار الإصلاح النقدى الذى أصدره محمد على عام ١٨٣٤ بقصد القضاء على الفوضى الضاربة أطنابها فى النظام النقدى المصرى فى ذلك الحين نظراً لانتشار التعامل بخليط غير متجانس من المسكوكات الفضية والذهبية ، بعضها مصرى وأغلبها نقود أجنبية ، تتفاوت فيما بينها تفاوتاً ملحوظاً فيما تعلق بالوزن والعيار . وبصرف النظر عن فشل هذه المحاولة فى تزويد البلاد بعملة قومية موحدة يجتمع بها للتداول النقدى

ما يجب أن يتوفر له من الملاءمة والوضوح والاستقرار ، فقد كان القرار المذكور فاتحة التفكير فى هذا الاتجاه و بداية الطريق إلى الإصلاح النقدى الذى تحقق لمصر بعد ذلك بنصف قرن من الزمان بمقتضى مرسوم الاصلاح النقدى الصادر عام ١٨٨٥ .

ومع ذلك فلم يكن « إصلاح النظام النقدى » كل ما تمخضت عنه هذه الفترة من تطورات . فقد شهدت مصر فى هذه الفترة أيضاً مطلع التنظيم المصرفى الحديث ، وظهور النقود الورقية لأول مرة فى تاريخ البلاد . ولسوف نستعرض فيما يلى الخطوط الرئيسية لهذه المعالم الأساسية الثلاثة .

اصلاح النظام النقدى المصرى :

رأينا حالا كيف افتقرت مصر فى صدر تاريخها الحديث إلى نظام نقدى سليم ، وكيف أخفق **قرار الاصلاح النقدى الصادر عام ١٨٣٤** فى تحقيق الاصلاح النقدى المنشود . ولا محل هنا لاستعراض محاولة الاصلاح هذه من مختلف نواحيها . وحسبنا الاشارة إلى ما ترتب على سوء تنفيذ قواعد الاصلاح المذكور من حرمان البلاد من أية مزية كان يمكن أن تترتب عليه [(١)] . فقد أدت عدم كفاية النقود الذهبية والريالات الفضية التى سكت تطبيقاً لأحكام قرار الاصلاح ، فضلا عن رداءة المصنوع منها محلياً ، إلى استمرار تداول النقود

---

(١) أنظر فى ذلك :

عبد الحكيم الرفاعى ، الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٦ ، ص ٦٥٤ — ٦٥٦ .

زكى عبد المتعال ، تاريخ النظم السياسية والاقتصادية والقانونية ، ١٩٣٥ ، ص ٤٦٢ — ٤٦٥ .

Fouad Sultan, *La monnaie Egyptienne*, 1914.

A. Awad, *L'évolution de la monnaie en Egypte et l'avenir de la livre Egyptienne*, 1942.

G. Voucher, *"La livre Egyptienne"*, *op. cit.*

الأجنبية بين الناس[١] . ولم يتخلف لمصر عن محاولة الاصلاح هذه سوى ارتباط البلاد بنظام المعدنين ، وكان قد اتخذه القرار المذكور قاعدة للنقد فى البلاد[٢] ، وتحديد سعر قانونى لبعض أنواع النقود الأجنبية التى كانت متداولة بين الناس فى ذلك الحين نظراً لعدم كفاية النقود المصرية للوفاء بحاجات المتعاملين[٣] .

ولقد كان من الضرورى أن تقف هـذه الفوضى عند حد ، وأن يعاد بناء الهيكل النقدى على أسس مستقرة ثابتـة . فلم يكن من شأن مثل هذا التنظيم النقدى المعيب أن يفى بمقتضيات النمو الاقتصادى للبلاد . وزاد الطين بلة تدهور قيمة الفضة فى الأسواق العالمية بانحياز معظم الدول إلى قاعـدة الذهب فى الربع الأخير من القرن الماضى ، بما ترتب على ذلك من إغراق الأسـواق المصرية بالمسكوكات الفضية الأجنبية نظراً لما اتفق لها بمقتضى قرار الاصلاح النقدى لسنة ١٨٣٤ من أسعار قانونية تتجاوز بكثير مالها من قيمة سلعية فى الأسواق العالمية[٤] . ولن يخفى على القارىء ما جره على مصر قبول المسكوكات الفضية بأعلى من قيمتها السلعية فى سداد حقوقها الدولية من فادح الخسائر .

وهكذا عند ما صدر **مرسوم الاصلاح النقدى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥**[٥] ، كان قد طال على البلاد الانتظار ؛ وتعاقبت على مصر ، بل

---

(١) وعلى العكس من ذلك أدى الإفراط فى سك القروش إلى إغراق الأسواق بكميات ضخمة منها ، وكان من بينها كثير زيوف . أنظر ، الرفاعى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٦٥٥ .

(٢) وذلك طبقاً لنسبة قيمة الذهب إلى الفضة التى كانت سائدة فى أوروبا فى ذلك الحين . أنظر ، ما تقدم ، ص ١٠٩ — ١١٠ .

(٣) ومع ذلك فقد كان تقلب القيمة « العرفية » للمسكوكات ظاهرة موسمية يعنى الزراع المصريون من جرائها بالخسارة فى موسم القطن وفى أعقابه عاماً بعد عام .

أنظر : A. Awad, *op. cit.*, pp. 34-37.

(٤) وذلك طبقاً لقانون جريشام . أنظر ، ما تقدم ، ص ١١٠ — ١١١ ومابعدها .

(٥) بدأ التفكير جدياً فى إعادة تنظيم الهيكل النقدى المصرى من جديد فى سنة ١٨٨١ عند ما شكلت الحكومة لجنة خاصة للنظر فى إصلاح نظام النقد المصرى . على أنه نظراً لتوقف =

على العالم أجمع ، من التطورات النقدية ما أوجب تغيير معالم النظام الذى أرسى أسسه قرار الاصلاح النقدى الصادر قبل ذلك بزهاء خمسين عاماً .

ولاشك أن التغيير الجوهرى الذى أدخله المشرع على النظام النقدى المصرى بمقتضى مرسوم سنة ١٨٨٥ هو استبدال الذهب بنظام المعدنين كقاعدة للنقد فى مصر . وتحقيقاً لذلك اتخذ المشرع من الجنيه (ويحدد المرسوم وزنه بثمانية جرامات ونصف من الذهب عيار ٨٧٥/١٠٠٠) وحدة للنقد فى مصر ، وجعل للمسكوكات الذهبية وحدها قوة إبراء غير محدودة فى الوفاء ، وأجاز لدار السك أن تضرب عملة ذهبية لحساب من يشاء ذلك من آحاد الناس[1] . وأما الفضة فقد هبط بها مرسوم الإصلاح المذكور إلى مرتبة النقود المساعدة باحتكار الدولة سكها لحسابها وتقييد القوة الإبرائية لمسكوكاتها بمبلغ جنيهين ، وحظر استيراد المسكوكات الفضية الأجنبية .

ولا خلاف فى تأييد مسلك المشرع المصرى فى التخلى عن نظام المعدنين . فقد رأينا حالاً كيف أدى تدهور قيمة الفضة فى الأسواق العالمية إثر عام ١٨٧٣ إلى إغراق الأسواق المصرية بالنقود الفضية الأجنبية نظراً لارتفاع قيمتها القانونية فى مصر عن قيمتها السلعية فى الخارج ، بما ترتب على ذلك من تكبيد البلاد خسائر فادحة . ومع ذلك ، فلم يكن النظر فى أمر القاعدة النقدية على ضوء التطورات العالمية هدف مرسوم الإصلاح النقدى الوحيد . فقد استهدف المشرع أيضاً القضاء على الفوضى الناجمة عن تداول عدد كبير من العملات الأجنبية — وذلك بإحلال عملة قومية موحدة محل ذلك الخليط غير المتجانس من المسكوكات الذى كان يتألف منه التداول النقدى فى البلاد — الأمر الذى تحقق

= اللجنة عن أعمالها لاضطراب الأحوال السياسية بقيام الثورة العرابية واحتلال الانجليز للبلاد، فقد أعيد تشكيل اللجنة فى أغسطس عام ١٨٨٤ ، وقدمت تقريرها الذى اتخذ أساساً للاصلاح النقدى فى ٢٦ سبتمبر من العام الذى تلاه .

(١) قارن، ما تقدم ، ص ١٠٦ .

للبلاد بالفعل بالنسبة للنقود الفضية وغيرها من المسكوكات المساعدة بعد زمن وجيز من العمل بأحكام المرسوم المذكور[١] . أما بالنسبة للنقود الذهبية فلم يتحقق لمصر شيء من هذا القبيل ، وظل التداول النقدى مؤلفاً بصفة أساسية من المسكوكات الأجنبية حتى الحرب العالميـة الأولى . ويقع اللوم فى ذلك على عاتق الحـكومة لا على عاتق اللجنة التى نيط بها اقتراح أسس الإصلاح .

وتفصيل ذلك أنه إزاء عدم كفاية المسكوكات الذهبية المصرية لسد حاجات التعامل النقـدى بين الناس ، لم يجد المشرع مفراً من الإبقاء مؤقتاً على ثلاث عملات ذهبية أجنبية فى التداول — هى قطعة العشرين فرنكاً الذهبية وتعرف بالوينتو ، والجنيه المجيدى التركى ، والجنيه الانجليزى — ريثما يتاح للحكومة تزويد البلاد بحاجتها من النقود الذهبية القومية[٢] . وتمكيناً للجنيه المصرى من الحلول محل هذه العملات الثلاث فى المستقبل ، حدد المشرع القيمة القانونية لهذه العملات **بأقل** من قيمتها السلعية[٣] كيما يتسنى للجنيه المصرى طردها من التداول

---

(١) فقد أدى حظر استيراد النقود الفضيـة الأجنبية ، وسحب العملات الفضية القديمة رويداً رويداً مع إحلال القطع المصرية الجديدة محلها فى التعامل إلى تزويد البلاد بعملة قومية موحدة من الفضة والنيكل والبرونز . أنظر : A. Awad, *op. cit.*, p. 54 & *seq.*

(٢) وذلك بمقتضى قرار وزير المالية الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٨٨٧ تأسيساً على المادة ١٧ من المرسوم .

(٣) ويتضح ذلك من الجدول التالى :

العمـلة	القيمة القانونية بالقروش	القيمة السلعية بالقروش	نسبة العجز فى التقويم فى المائة
الجنيه المصرى	١٠٠	١٠٠	—
الجنيه المجيدى	٨٧ر٧٥	٨٨ر٩٤٢	١ر٣٤٠ ٪
الوينتو	٧٧ر١٥	٧٨ر٠٦٩	١ر١٧٧ ٪
الجنيه الأنجليزى	٩٧ر٥	٩٨ر٤٤٤	٠ر٩٥٩ ٪

المصدر : الرفاعى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٦٥٧

إذا ما توافرت للبلاد كميات مناسبة منه طبقاً لقانون جريشام[١]. ولكن لما كانت الحكومة لم تسك كميات كافية من الجنيه المصرى ، فقد استمر التعامل بالنقود الذهبية الأجنبية ، ولم يتخلف عن العمل بمرسوم الاصلاح النقدى من هذه الناحية سوى انفراد الجنيهات الانجليزية الذهبية بالتداول النقدى فى البلاد . إذ أدت زيادة نسبة العجز فى تقويم كل من الجنيه المجيدى والوينتو عن نسبة العجز فى تقويم الجنيه الانجليزى إلى إختفاء العملتين الأوليين من التداول بعد العمل بمرسوم الاصلاح النقدى بقليل[٢] .

وهكذا أخفق « الاصلاح النقدى » فى تزويد البلاد بحاجتها من العملة القومية[٣] . ولم يكن لمرسوم الاصلاح النقدى من تأثير سوى إرساء النظام النقدى المصرى بصفة واقعية على قاعدة المسكوكات الذهبية الاسترلينية . أما الجنيه المصرى الذهبى فلم يتجاوز دوره ، لعدم سك كميات يعتد بها منه ، مجرد القيام **نظرياً** بوظيفة وحدة الحساب . ولما كان القطن هو المحصول النقدى الرئيسى فى البلاد ، وكانت الجنيهات الانجليزية الذهبية عصب التداول النقدى فى ذلك الحين ، فقد شهدت البلاد توافد فيض موسمى من الجنيهات الاسترلينية الذهب من الخارج فى خريف كل عام لسد حاجات تمويل المحصول ، على أن يعاد تصدير معظمها خلال باقى شهور السنة لانتفاء الحاجة إليها بركود المعاملات[٤] .

---

(١) والواقع أن المشرع لم يغير شيئاً من التعريفة التى وضعها محمد على لقيم هذه العملات سنة ١٨٣٤ .

(٢) راجع الجدول المبين بحاشية الصفحة السابقة .

(٣) ومع ذلك فقد وجد لهذا الوضع فى نظر البعض ما يبرره : أنظر : A. Awad, *op. cit.*, pp. 41-42, 56-57. وقارن أيضاً : عبد الحكيم الرفاعى ، « تأثير الأزمات النقدية الإنجليزية فى النظام النقدى المصرى » ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ، العدد الخامس ، ص ٧٧١ — ٧٧٢ .

(٤) أنظر : M. S. Job, "Le crédit en Egypte", *L'Egypte Contemporaine*, 1930, pp. 57-58.

مطلع التنظيم المصرفى الحديث فى مصر :

ومع ذلك فلم تكن محاولات « الإصلاح النقدى » السمة الوحيدة المميزة لهذه الفترة من تاريخنا النقدى قبل الحرب العالمية الأولى . فقد شهدت هذه الحقبة من تاريخ مصر ظهور التنظيم المصرفى الحديث أيضاً[١] . وكان البنك المسمى « بنك مصر »[٢] — وتأسس برأسمال انجليزى سنة ١٨٥٦[٣] — طليعة المؤسسات المصرفية التى لم يلبث أن تكاثر عددها حتى حلول أزمة سنة ١٩٠٧ بالبلاد ، والتى انفردت بتأسيسها رؤوس الأموال والمصالح الأجنبية بلا استثناء[٤] .

ولا صعوبة فى استخلاص مختلف العوامل التى أدت إلى تأخر ظهور التنظيم المصرفى الحديث فى مصر . فلم يكن من المتصور بداهة قيام نظام مصرفى فى عهد المماليك حيث بلغ اضطراب الأمن أقصاه . ويرجع تأخر ظهور التنظيم المصرفى بعد زوال ذلك العهد إلى عدة أسباب — من بينها تحريم الشريعة الإسلامية للربا ، واضطراب الأحوال المالية العامة ، وانخفاض مستوى الدخل القومى وضآلة حجم الادخار الوطنى ، وعدم انتشار التعامل بالائتمان عموماً .

---

(١) أنظر فى ذلك :

الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ١٥ — ١٧ .

Albert N. Forte, *Les banques en Egypte*, 1938, p. 89 *et seq.*

A. E. Crouchley, *The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and Public Debt*, 1936, p. 27 ff.

H. S. Job, "Le Crédit en Egypte", *op. cit.*, p. 60 *et seq.*

(٢) لا يجوز الخلط بين هذا البنك وقد أغلق أبوابه وصفيت أعماله عام ١٩١١ وبين بنك مصر الحالى الذى أنشىء عام ١٩٢٠ ويحتل مكاناً مرموقاً من نظامنا المصرفى اليوم .

(٣) أنظر فى تاريخ هذا البنك :

A. S. Baster. *The International Banks*, 1935, pp. 61-67.

(٤) ويسجل التاريخ مع ذلك التفكير فى إنشاء بنك تجارى نحو عام ١٨٣٠ ، تكتتب فيه الحكومة برأسمال قدره ٣٠٠ر٠٠٠ جنيه ، ويستهدف القيام بأعمال الإقراض والخصم بفائدة سنوية سعرها ١٢٪ . ويفسر إخفاق المشروع فى الظهور إلى حيز الوجود بعجز الحكومة فى الغالب عن تدبير رأس المال المطلوب . أنظر : كروتشلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٨ .

بل لم يكن الهدف من تأسيس البنوك فى منتصف القرن التاسع عشر القيام بالأعمال المصرفية بالمعنى الذى نعرفه اليوم . وإنما جاءت هـذه البنوك ، وكان مؤسسوها وأصحاب رؤوس أموالها كما قلنا من الأجانب المختلفى الجنسيات ، فى ركاب رؤوس الأموال الأجنبية للتوسط فى تلبية مطالب الخديوى اسماعيل المتزايدة للقروض وللاشراف على شرط تنفيذها (١) . فلما انتهت فترة الاقتراض هذه بما عانته مصر من إفلاس الحكومة ، وإنشاء صندوق الدين (١٨٧٦) ، وفرض الرقابة الأجنبية على المالية المصرية (١٨٧٩) ، لم تجد البنوك مفراً من سلوك إحدى سبيلين : إما تصفية أعمالها — وكثير فعل ؛ وإما الاتجاه على نطاق محدود إلى الأعمال المصرفية العادية (٢) .

ويفسر لنا هذا المنطق التاريخى للأمور ضآلة الدور الذى لعبته نقود الودائع ، وبالتالى الشيكات ، فى تسوية المعاملات النقدية حتى الحرب العالمية الأولى . فقد أدت العوامل التى تسببت فى تأخير ظهور التنظيم المصرفى نفسها ، فضلا عن سيطرة الأجانب على النظام المصرفى الناشىء ، إلى إبعاد المصريين عن دائرة التعامل مع البنوك ، وبالتالى إلى تأخر نماء **العادة المصرفية** فى البلاد (٣) . ولا أدل على سيطرة الأجانب هذه من أنه لم يكن بين بضعة عشر مصرفاً تجارياً تأسست منذ منتصف القرن الماضى مصرف مصرى واحد فى إدارته ورأسماله حتى تأسس بنك مصر الحالى عام ١٩٢٠ . ولسوف نرى فيما بعد كيف كان للسيطرة الأجنبية على النظام المصرفى المصرى أثرها فى تحديد نطاق عمليات هذه البنوك ، وحرمان البلاد من الاعتماد على تسهيلاتها الائتمانية فى إنماء صناعاتها القومية الناشئة .

---

(١) أنظر : الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ١٢ ؛ وكروتشلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٩ .

(٢) كروتشلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٣١ .

(٣) أنظر فى بيان المراد بالعادة المصرفية ، ما تقدم ، ص ٥٣ ، حاشية ١ .

ظهور النقود الورقية لأول مرة فى تاريخ البلاد :

ولاشك أن السمة البارزة للمرحلة الأخيرة من هذه الفترة هى تأسيس البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ ، وظهور النقود الورقية لأول مرة فى تاريخ مصر فى صورة أوراق البنكنوت التى انفرد البنك المذكور بامتياز إصدارها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ [١] .

ولقد أنشىء البنك الأهلى المصرى برؤوس أموال انجليزية فى صورة شركة مساهمة مدتها خمسون عاماً ومركزها الرئيسى بالقاهرة [٢] ، لا بقصد إصدار أوراق البنكنوت فحسب ، ولكن بقصد القيام بالأعمال المصرفية العادية فى أوسع الحدود — سواء أكان ذلك لحساب الأفراد أم الشركات أم الهيئات العامة [٣] .

ولقد احتوى نظام البنك الأساسى الذى يعتبر جزءاً مكملا للأمر العالى المذكور [٤] على مختلف القواعد والأصول التى يتعين على البنك مراعاتها فى إدارته وفى مزاولة نشاطه ، و بصفة خاصة فى إصدار البنكنوت . ويمكن تلخيص أحكام ذلك النظام الأساسى فيما تعلق بعملية إصدار أوراق البنكنوت فيما يلى [٥] :

(١) مهمة إصدار أوراق البنك عمل قائم بنفسه ومستقل تمام الاستقلال عن الأعمال المصرفية العامة التى يباشرها البنك ... ويمسك البنك حساباً منفرداً وتعد خزانة خاصة لجميع أعمال إصدار أوراق البنك وسحبها .

---

(١) وجاء فيه أن « للبنك الأهلى المصرى الامتياز بإصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة فى « النظامنامه » المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة » .

(٢) سنتكلم عن تاريخ البنك الأهلى المصرى بالتفصيل عند الكلام عن البنك المركزى فى مصر .

(٣) فيما عدا الأعمال العقارية أو الخاصة بأموال ثابتة أو المتصلة بمشروعات أجنبية عن مصر والسودان . أنظر المادة الرابعة من نظام البنك .

(٤) أنظر المادة الأولى من الأمر العالى .

(٥) عن المادة الخامسة من نظام البنك .

(٢) يجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة أوراق البنكنوت المتداولة :

أولا — ما يساوى **النصف** على الأقل **ذهباً** .

ثانياً — والنصف الآخر سندات ... يحتفظ للحكومة وحدها بأمر اختيارها وتعيينها دون أن يترتب على استعمال هذا الحق فى أية حال من الأحوال أو فى أى وقت مسئولية ما على الحكومة . وفى حالة عدم توافر مثل هذه السندات كلها أو بعضها يجب أن يزاد نسبياً رصيد الذهب فى الخزانة الخاصة بإصدار أوراق البنك بحيث تكون جملة الأوراق المتداولة لها مقابل بكامل قيمتها (١) .

(٣) يوضع رصيد الإصدار ، ذهباً كان أو سندات ، بمركز البنك [**بالقاهرة**] فى خزانة خاصة لها مفتاحان غير متشابهين يحفظ أحدهما لدى البنك والثانى لدى مندوبى الحكومة اللذين تنص المادة ٢٣ من نظام البنك على تعيينهما بقصد مراقبة تنفيذ أحكام ذلك النظام فيما تعلق بمصالح الحكومة والثقة العامة ، والإشراف بصفة خاصة على تطبيق القواعد والشروط المتعلقة بإصدار البنكنوت (٢) .

ولم يعترف المشرع لأوراق البنكنوت بقوة إبراء قانونية فى الوفاء بالالتزامات فى ذلك الحين ، وإنما ترك الأفراد أحراراً فى قبول هذه الأوراق أو عدم قبولها كأداة من أدوات الوفاء . والسبب فى ذلك مفهوم . فقد رأينا حالا كيف كانت هذه الأوراق أول ما عرفت مصر من النقود الورقية فى تاريخها الطويل بحيث لم يكن من المتصور إجبار الأفراد على قبولها فى التعامل بمجرد ظهورها إلى حيز

---

(١) ويعتبر رصيد الإصدار ، ذهباً كان أم سندات ، « رهناً خاصاً لمصلحة حملة أوراق البنك . وفى حالة تصفية البنك يستخدم هذا الرصيد لتأمين سحب هذه الأوراق دون غيرها » .

(٢) ومع ذلك فقد أجاز نظام البنك « إيداع السندات كلها أو بعضها بترخيص من وزير المالية فى بنك انجلترا أو بأحد مصارف لندن بشرط موافقة الوزير على اسم هذا المصرف فى خزانة خاصة لها مفتاحان غير متشابهين يسلم أحدهما للبنك الأهلى المصرى ويحفظ الثانى لدى البنك المودع لديه الذى يقوم فى هذه الحالة بوظيفة مندوب الحكومة » .

الوجود . ومن ثم ، فقد اكتفت الحكومة بناء على طلب البنك بإذاعة منشور دورى على عواصم المديريات تصرح فيه وزارة المالية لصيارفتها « بقبول أوراق نقد البنك الأهلى المصرى لأداء الأموال الأميرية ... و بإجراء كافة المدفوعات للجمهور بهذه الأوراق طالما رغب فى قبولها[1] » .

والواقع أنه كان لكلا العاملين — عدم اعتياد الناس على التعامل بالأوراق ، وعدم فرض السعر القانونى لأوراق البنكنوت — أثر غير منكور فى بطء تداول هذه الأوراق فى أول الأمر بحيث لم يتجاوز جملة المتداول منها حتى آخر عام ١٩١٣ مليونين ونصف مليون من الجنيهات . و بقيت الجنيهات الاسترلينية الذهبية الأداة الرئيسية لتسوية المعاملات النقدية فى مصر حتى قيام الحرب العالمية الأولى فى صيف العام الذى تلاه .

المبحث الثانى

النظام النقدى المصرى (١٩١٤ — ١٩٤٥)

المعالم الأساسية للنظام النقدى المصرى (١٩١٤ — ١٩٤٥) :

رأينا حالاً كيف جاءت الحرب العالمية الأولى وقد تألف التداول النقدى فى مصر من الذهب أساساً ، وارتكز النظام النقدى على قاعدة المسكوكات الإسترلينية الذهبية . أما أوراق البنكنوت فكانت نقوداً اختيارية ليس لها فى التداول النقدى سوى أهمية ثانوية . وأما نقود الودائع فلم يكن لها دور يذكر فى هذا المجال نظراً لعدم تغلغل العادة المصرفية فى نفوس الأفراد وعدم إقبال المصريين عموماً على التعامل مع البنوك .

---

(١) أنظر ، الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ٢٦ — ٣٧ .

ولقد شهد النظام النقدى المصرى تغيير هـذا الوضع من مختلف نواحيه فى غمار الحرب العالمية الأولى وفى أعقابها . فإذا نظرنا إلى التداول النقدى ، لاحظنا اختفاء المسكوكات الذهبية ، وتمتع أوراق البنكنوت بما كان لهذه المسكوكات من أهمية إثر نشوب الحرب العـالمية الأولى وفرض السعر الإلزامى لهـذه الأوراق عام ١٩١٤ . كما شهدت مصر فى أعقاب تلك الحرب العالمية ازدياد أهمية نقود الودائع فى التداول النقدى باطراد نمـاء العادة المصرفية واتساع نطاق التسهيلات المصرفية فى شتى أنحاء البلاد .

بل لقد كانت قاعدة النقد ذاتها محل تغيير بعيد المدى ، خطير العواقب . فقد تمخضت الحرب العـالمية الأولى أيضاً عن انتقال النظام النقـدى المصرى من قاعدة الذهب إلى قاعدة الجنيهات الإسترلينية الورقية فى أكتوبر سنة ١٩١٦ — بما ترتب على ذلك من ارتباط قيمة النقود المصرية بقيمة العملة الإنجليزية ، وقابلية تحويل الجنيهات الإسترلينية الورقيـة إلى جنيهات مصرية بسعر ثابت و بطريقة آلية ، وإخضاع الأحوال النقدية فى مصر لتأثير التطورات النقدية فى انجلترا . ولم يتغير من هـذا الوضع شىء حتى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ عند ما خرجت مصر من المنطقة الإسترلينية ، وعدلت نظام إصدار البنكنوت فى يوليو من العام الذى تلاه . ولسوف نرى فيما بعد كيف تمخض هذا التعديل الجوهرى فى قاعدة النقد عن تراكم الديون الإسترلينية لمصر لدى انجلترا فى غضون كلتا الحربين — و إن بلغ مقدار الديون التى تراكمت فى غضون الحرب العالمية الثانية حداً لم تعرفه مصر من قبل ، وتخلف عن تراكمها من المشاكل ما لم تزل البلاد تعانى من جرائه إلى اليوم .

وسنستعرض فيما يلى المعالم الأساسية لتلك الحقبة من تاريخ مصر النقدى . ويمكن تلخيصها فى فرض السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت ؛ واتخاذ الإسترلينى قاعدة للنقد ، ونشوء مشكلة الديون الإسترلينية . أما ازدياد الأهمية النقدية للودائع الجارية فيما بين الحربين ، فمحل الـكلام عنها عند دراسة النظام المصرفى .

فرصة السعر الالزامى لأوراق البنكنوت عام ١٩١٤ :

رأينا فيما تقدم كيف كانت الجنيهات الإسترلينية الذهبية الأداة الرئيسية لتسوية المعاملات النقدية حتى قيام الحرب العالمية الأولى . أما أوراق البنكنوت فلم تكن لها سوى أهمية ثانوية نظراً لحداثة عهد البلاد بالنقود الورقية ، وعدم الاعتراف لهذه الأوراق بقوة إبراء قانونية فى الوفاء .

وقد واجهت الحكومة بإعلان الحرب فى أغسطس ١٩١٤ موقفاً دقيقاً على جانب كبير من الخطورة . فقد صحب تحرج الحالة الدولية ، من ناحية ، اندفاع الأفراد إلى سحب الودائع من البنوك والمطالبة بالوفاء ذهباً بسائر الديون . ولما كان استيراد الذهب متعذراً فى هذه الظروف فقد دعت الحاجة إلى إسباغ قوة الإبراء القانونية على نوع آخر من أنواع النقود المتداولة بالبلاد حتى لا يتطور هذا الاندفاع على البنوك إلى أزمة مالية تتصدع لها أسس الائتمان .

وصاحب نشوب الحرب ، من ناحية أخرى ، حلول موسم تمويل القطن دون أن تدع ظروف الحرب محلاً لتوقع ورود الفيض الموسمى من الجنيهات الإسترلينية الذهبية التى كانت تفد على البلاد من الخارج فى سبتمبر — نوفمبر من كل عام لتمويل المحصول[1] . وهكذا لم يكن هناك مفر من الاعتماد على البنكنوت ، لا لمواجهة اندفاع الأفراد فى طلب الوفاء بالديون فحسب ، ولكن للنهوض بأعباء تمويل المحصول الرئيسى للبلاد أيضاً — وإن وجب اتخاذ الحيطة ضد اتساع نطاق المطالبة بالصرف بالذهب من جانب الأفراد دفعاً لما يترتب على ذلك من غل يد البنك الأهلى فى الإصدار وخوفاً من استنزاف رصيد البلاد من المعدن .

ومن الواضح أنه لم يكن ليتسنى درء احتمال تهافت الأفراد على المطالبة بصرف البنكنوت بالذهب بمجرد الاعتراف بقوة إبراء قانونية لهذه الأوراق — أى بمجرد فرض السعر القانونى لأوراق البنكنوت فى المعاملات . فلا يفلح فرض

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٢٧ .

السعر القانونى فى مكافحة اتساع نطاق المطالبة بالصرف بقصد اكتناز الذهب فى مثل هـذه الظروف . فقد رأينا كيف يبقى للأفراد الحق فى مطالبة بنك الإصدار بصرف قيمة أوراق البنكنوت بالذهب رغم فرض السعر القانونى لهذه الأوراق[١] . ومن ثم ، فقد كان من الضروى ألا يكتفى بالاعتراف لأوراق البنكنوت بالسعر القانونى فحسب ، ولكن أن يحرم الأفراد الحق فى مطالبة البنك الأهلى بصرف قيمة أوراقه ذهباً أيضاً . وبعبارة أخرى ، أن ينتقل البنكنوت المصرى طفرة واحدة من مرحلة التداول الاختيارى إلى مرحلة **السعر الالزامى** دون المرور على مرحلة السعر القانونى .

ولقد حصل هـذا بالفعل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن فرض السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى ، وقد جاء فيه :

مادة ١ — أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى تكون لها نفس القيمة الفعلية [الصحيح الإسمية] التى للنقود الذهبية المتداولة رسمياً فى القطر المصرى .

وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق (لأى سبب ولأى مقدار) يكون دفعاً صحيحاً موجباً لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التى تحصل بين أصحاب الشأن وذلك بصفة مؤقتة و إلى أن يصدر أمر جديد[٢] .

مادة ٢ — يرخص للبنك الأهلى (بصفة مؤقتة و إلى أن يصدر أمر جديد) فى تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التى تقدم إليه لهذا الغرض[٣] .

ولم يكن مثل هذا التعديل الجوهرى فى النظام النقدى ليطرأ دون أن ينتج أثره فى تغيير سمات التداول النقدى فى البلاد . وحسبنا الإشارة إلى اختفاء الذهب

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٩٦ — ٩٧ .

(٢) فتحققت بهذا النص لأوراق البنكنوت قوة إبراء قانونية مطلقة فى الوفاء بالديون .

(٣) فتقررت بهذا النص الصفة الإلزامية لأوراق البنكنوت أيضاً .

من التداول طبقاً لقانون جريشام ، وصيرورة البنكنوت الأداة الرئيسية لتسوية الالتزامات بما ترتب على ذلك اتساع نطاق إصداره وتداوله بما يتفق مع ما استقر له من صفة غالبة فى التداول النقدى بين الناس (أنظر الجدول رقم ٤) .

وقد بقى مفعول الأمر العالى السالف الذكر سارياً بمصر إلى الآن .

الجدول رقم (٥)

البنكنوت المصدر والبنكنوت المتداول ورصيد الإصدار من الذهب

(١٩١٣ — ١٩١٩)

آخر سنة	البنكنوت المصدر	البنكنوت المتداول	الرصيد الذهبى
١٩١٣	٢ر٧٠٠ر٠٠٠	٢ر٢٣٦ر٠٠٠	١ر٣٥٠ر٠٦٦
١٩١٤	٨ر٢٥٠ر٠٠٠	٧ر٤٦٦ر٠٠٠	٤ر٣٣١ر٨٦٨
١٩١٥	١١ر٥٥٠ر٠٠٠	١٠ر٥٨٣ر٠٠٠	٧ر١٣٤ر١٢٣
١٩١٦	٢١ر٢٠٠ر٠٠٠	١٩ر٣٧٤ر٠٠٠	٥ر٩٣٠ر٧١٠
١٩١٧	٣٠ر٨٠٠ر٠٠٠	٢٩ر٥٥٢ر٠٠٠	٣ر٨٥٩ر٣٧٩
١٩١٨	٤٦ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٤ر٤٩٠ر٠٠٠	٣ر٣٠٩ر١٩١
١٩١٩	٦٧ر٣٠٠ر٠٠٠	٦٢ر٨٢٠ر٠٠٠	٣ر٣٣٣ر١٩٠

المصدر : الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ١٣٠

إيداع الرصيد الذهبى بانجلترا

ومع ذلك فلم يترتب على فرض السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت إعفاء البنك الأهلى المصرى من التزامه بتغطية قيمة أوراقه « لغاية النصف على الأقل ذهباً » طبقاً للمادة الخامسة من نظامه الأساسى[1] — وذلك مع فارق هام . فقد أجاز وزير المالية للبنك الأهلى المصرى ، بناء على طلبه فى أوائل ديسمبر سنة ١٩١٤ ، أن يودع غطاء الإصدار من الذهب فى المستقبل لدى بنك انجلترا نظراً لتعذر نقل الذهب من انجلترا إلى مصر بسبب ظروف الحرب ، مما قد يؤدى إلى عجز البنك

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٣١ .

الأهلى عن مواجهة ازدياد حاجات التعامل إلى البنكنوت . وهكذا أتيح للبنك الأهلى إصدار البنكنوت أو سحبه من التداول فى مصر مقابل إيداع الذهب أو سحبه من وديعته الخاصة لدى بنك انجلترا .

و بصرف النظر عما فى هـذا الإجراء من مخالفة صريحة لأحكام المادة الخامسة من نظام البنك الأهلى ، التى تنص على وجوب إيداع رصـيد الإصدار من الذهب بالخزانة الخاصة بمركز البنك فى القاهرة [١] ، فقد بقى النظام النقدى المصرى مرتكزاً رغم ذلك على الذهب . و بقى البنكنوت المصرى مغطى بمقدار النصف على الأقل ذهباً [٢] . و بقى لمصر رصيدها الذهبى الذى كونته فوائض صادراتها [٣] على وارداتها وديعة خاصة لدى بنك انجلترا يمكن لمصر الإفادة منه فى أكثر من وجه عند اللزوم .

ومع ذلك فقد ترتب على إيداع رصيد الإصدار من الذهب بانجلترا أثر هام كان حلقة فى سلسلة إجراءات ما لبثت أن استكملت حلقاتها بعد ذلك بزهاء عامين . إذ انطوى السماح للبنك الأهلى المصرى بإصـدار أوراق البنكنوت فى مصر مقابل إيداع الذهب أو سحبه فى انجلترا ، على الترخيص للبنك المذكور فى واقع الأمر بإجراء تحويلات تلغرافية للأرصـدة النقدية بين القاهرة ولندن و بالعكس بسعر التعادل (أى ٩٧٫٥ قرش) . ولما كان من شـأن هذا الإجراء تمكين البنك الأهلى من احتكار عمليات الصرف بين كلا البـلدين بما فى ذلك من افتئات على البنوك الأخرى ، فقد اتفق فى ذلك الوقت على « منح هذه البنوك التسهيلات عينها إذا أودعت ذهباً فى لندن حتى يتسنى لها سحب بنكنوت (من البنك الأهلى) فى مصر بما يعادل ودائعها من المعدن هناك ، ولها أن تقوم بالعملية

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٣١ .

(٢) بل لقد بلغ الرصيد الذهبى ٧٠ ٪ من قيمة الإصدار فى آخر فبراير سنة ١٩١٥ . أنظر ، الـكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ٤٧ .

(٣) سواء أكانت هذه الصادرات منظورة أم غير منظورة .

العكسية فى الوقت المناسب لها »[١] .

وهكذا ترتب على الترخيص للبنك الأهلى بايداع رصيد الإصدار فى انجلترا قيام البنك المذكور بصفة فعلية و بدون أى التزام قانونى ببيع (وشراء) الحوالات الاسترلينية بسعر ثابت خصما من رصيده الذهبى فى لندن — أو بعبارة أخرى — تثبيت سعر الصرف بصفة فعلية بين الجنيهين المصرى والانجليزى[٢] .

تنصيب الجنيه الاسترلينى الورقى قاعدة للنقد فى مصر عام ١٩١٦ :

ولم يستمر هذا الوضع طويلا . فقد أخطر بنك انجلترا البنك الأهلى المصرى فى صيف سنة ١٩١٦ بأنه لن يتمكن فى المستقبل من أن يضع تحت تصرفه من الذهب ما يغطى به أوراق البنكنوت . فقام محافظ البنك الأهلى بتبليغ وزير المالية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ بأنه « نظراً لاستحالة الحصول عملا على الذهب فى لندن ، فإنه لن يتسنى الاستمرار فى التوسع فى إصدار البنكنوت لمواجهة حاجة البلاد من العملة على الأساس المنصوص عليه فى نظام البنك بتغطية النصف ذهباً والنصف الآخر سندات » . وفى اليوم التالى أخطر المستشار المالى الانجليزى

---

(١) الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ٤٤ .

(٢) يذهب معظم الكتاب — فى مقام التعليق على الترخيص للبنك الأهلى بالاحتفاظ بأرصدته الذهبية لدى بنك انجلترا وقيامه ببيع (وشراء) الحوالات الاسترلينية بسعر ثابت خصما على رصيده من الذهب فى لندن — إلى القول بأن مصر قد انتقلت عام ١٩١٤ إلى قاعدة الأوراق الذهبية الأجنبية . ولنا فى هذا الكلام نظر . فقد رأينا فيما تقدم كيف لا تتحقق مقومات الارتباط بقاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية ما لم تكن هذه الحوالات بعملة دولة يرتكز نظامها النقدى ارتكازاً كاملا على قاعدة الذهب . وعلى ذلك لا يكفى أن تكون العملة الأجنبية قابلة للصرف قانوناً بمسكوكات أو سبائك ذهبية ، بل يجب أن تكون قابلة للصرف ذهباً بالفعل وألا يحظر فى دولتها تصدير الذهب أو استيراده فعلا أو قانوناً . (أنظر ما تقدم ، ص ١٠٨ ، حاشية ١) . ولما لم يكن الجنيه الاسترلينى قابلا للصرف بالذهب إلا من الناحية الإسمية فقط طوال سنى الحرب ، كما لم يكن الذهب مباحاً تصديره بالفعل من انجلترا آنذاك ، فإنه لمن المتعذر التسليم بارتكاز مصر على قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية خلال الفترة ١٩١٤ — ١٩١٦ . قارن ، ص ١٤٠ ، حاشية ٢ من هذا الكتاب .

لوزارة المالية محافظ البنك الأهلى بتصريح الحكومة له بالاستمرار فى الإصدار « على أن يكون الإصدار مضموناً **بأذونات الخزينة البريطانية** بدلا من الذهب » ، وعلى أن يعتبر ذلك إجراء مؤقتاً .

ورغم مخالفة هذا القرار لأحكام المادة الخامسة من نظام البنك المعتمد بأمر عال نص فيه على عدم جواز تعديله إلا بمرسوم خديوى ، فلم تستصدر الحكومة مرسوماً باعتماد ذلك التعديل الخطير لجوهر النظام النقدى المصرى . واكتفى بنشر إعلان بمضمون القرار فى عدد الوقائع المصرية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، وهاك نصه :

« ليكن فى علم الجمهور أنه من جهة بالنظر إلى الزيادة الكبيرة التى لا تزال تحدثها احتياجات موسم القطن فى الطلب على أوراق البنكنوت ، ولما كان من جهة ثانية يحسن ألا يجمع من احتياطى الذهب مبلغ يزيد عن الحد الذى تقضى به الحكمة فى الأحوال الحاضرة لذلك تقرر أن يتسامح مؤقتاً بعض التسامح فى ما هو مفروض على البنك الأهلى المصرى من إبقاء كمية من الذهب فى الخزانة تعادل على الأقل نصف قيمة أوراق البنكنوت المصدرة .

وقد رخص للبنك الأهلى أن يستبدل بونات الخزانة الانجليزية التى لأجل قصير المقدار بالذى يلزم من احتياطى الذهب لجعل الاحتياطى المذكور معادلا لنصف الأوراق المصدرة طبقاً لقانون البنك » .

وهكذا لم يشر الإعلان بحرف واحد إلى نكوص انجلترا عن دفع ديونها لمصر بالذهب ! وقد تولدت هذه الديون كما أسلفنا عن خروج مصر دائنة فى معاملاتها التجارية مع بريطانيا خلال سنوات الحرب[1] .

---

(١) بل لقد استولت السلطات العسكرية البريطانية قسراً على جل الرصيد الذهبى المودع بخزينة البنك الأهلى المصرى بالقاهرة لتمويل الحرب فى الحجاز . أنظر مقال ڤوشيه ، السالف الذكر ، ص ١٣٠ .

نتائج قرار ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦

وأياً كان الرأى فى شرعية قرار ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، فقد انتقل النظام النقدى المصرى بمقتضاه إلى قاعدة الصرف بالإسترلينى — أو بعبارة أخرى ، إلى الارتكاز على العملة الورقية الإنجليزية كقاعدة للنقود المصرية بما ترتب على ذلك من :

أولاً : تثبيت سعر صرف الجنيه المصرى بالجنيه الإسترلينى بصفة رسمية . وقد تحقق ذلك باستعداد البنك الأهلى المصرى لتحويل « المبالغ التى تقل عن مائة ألف من الجنيهات لحساب البنوك الأخرى ، من لندن إلى القاهرة ، أو من القاهرة إلى لندن ، دون تقاضى تكاليف تزيد على أجر البرقية »[١] .

ثانياً : إطلاق حرية تحويل أحد النقدين إلى الآخر بسعر التعادل [٩٧٫٥ قرش] بدون أى قيد ، بحيث أصبح إصدار البنكنوت فى مصر يتم بطريقة آلية فى مقابل تسليم البنك الأهلى المصرى أذونات على الخزانة البريطانية أو إيداع جنيهات استرلينية لحساب البنك المذكور فى لندن[٢] — بما ترتب على ذلك من انتفاء أية رقابة وطنية على كمية البنكنوت المصدرة فى مصر .

ثالثاً : حرمان الجنيه المصرى من أى مظهر من مظاهر الاستقلال ، وتعريض النظام النقدى المصرى للتأثر حتماً بالاضطرابات النقدية الإنجليزية ، وارتباط مصير أوراق البنكنوت المصرى بمصير العملة الإنجليزية الورقية . وهكذا :

(١) عند ما تدهورت قيمة الجنيه الانجليزى بالنسبة للذهب فى أعقاب

---

(١) الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ٤٥ .

(٢) ولم يكن الاسترلينى قابلا للصرف بالذهب فى ذلك الوقت على ما تقدم بيانه . ذلك أنه وإن لم يفرض السعر الإلزامى لأوراق النقد فى انجلترا ، ولم يحظر تصدير الذهب قانوناً حتى عام ١٩١٩ ، فقد وضعت الحكومة البريطانية من القيود والعقبات فى سبيل مزاولة هذا الحق ما جعل الاسترلينى غير قابل للصرف بالفعل . أنظر :

R. G. Hawtrey, *The Gold Standard in Theory and Practice, op. cit.*, p. 95.

الحرب العالمية الأولى تدهورت تبعاً لذلك قيمة الجنيه المصرى فى تلك الأثناء . وهكذا شهد الجنيه المصرى انخفاض قيمته الخارجية بالنسبة للدولار الأمريكى بما يناهز الربع فيما بين عامى ١٩١٦ و ١٩٢٠ تبعاً لانخفاض قيمة الجنيه الانجليزى بنحو ذلك القدر فى التاريخ الأخير[١] .

(٢) ولما رجع الجنيه الانجليزى إلى قاعدة الذهب بقيمته الأصلية عام ١٩٢٥ ، ارتفعت تبعاً لذلك قيمة الجنيه المصرى ، وأصبحت أوراق البنكنوت المصرية قابلة للصرف بحوالات أجنبية تخول حاملها الحصول على الذهب فى الخارج . و بعبارة أخرى ، انتقلت مصر إلى قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية .

(٣) ولما خرجت انجلترا عن قاعدة الذهب عام ١٩٣١ ، حذت مصر حذوها ، فأصبح الجنيه المصرى غير قابل للصرف (إلا بالاسترلينى غير القابل للصرف!) ، واقتفى الجنيه المصرى أثر الاسترلينى فى تدهور قيمته بالنسبة للذهب — بما تفرع على ذلك من انضمام مصر إلى كتلة الاسترلينى التى تكونت عقب خروج انجلترا عن قاعدة الذهب من الدول التى ربطت قيمة عملتها بعلاقة ثابتة مع الجنيه الاسترلينى أو التى دأبت على الاحتفاظ بأرصدة الصرف فى صورة اعتمادات استرلينية أو غير ذلك من الأصول السائلة فى لندن[٢] .

وقد بقى ذلك الارتباط الذى نظر إليه عند الإذعان له عام ١٩١٦ على أنه إجراء مؤقت قائماً بين الجنيهين المصرى والاسترلينى حتى عدّلت مصر نظام الإصدار بعد ذلك بإثنين وثلاثين عاماً[٣] . فقد حجب ما نتج عن ذلك الارتباط

---

(١) انخفض المتوسط السنوى لسعر صرف الجنيه الاسترلينى بالدولار من ٤٫٧٦٦ دولار عام ١٩١٦ إلى ٣٫٦٦٤ دولار عام ١٩٢٠ .

(٢) قارن : Ragnar Nurkse, *International Currency Experience*, 1944, ch. III.

(٣) ولقد كان فى الإمكان التخلص من هذا الوضع بلا خسارة تذكر عام ١٩٢٥ عند ما عادت انجلترا إلى قاعدة الذهب وأصبح فى استطاعة الحكومة المصرية إلزام البنك الأهلى أن يستبدل الذهب بما فى حيازته من أذونات الخزانة البريطانية . بل لقد دعا كثير من المفكرين المصريين إلى ذلك كما وافق مجلس النواب عام ١٩٢٤ على اقتراح بأن تقوم الحكومة ببحث =

من تثبيت سعر صرف الجنيه المصرى بالاسترلينى (وكانت لبريطانيا المرتبة الأولى فى تجارة الصادرات المصرية) مخاطر الارتباط بنظام نقدى أجنبى بما يترتب على ذلك الارتباط من استسلام النظام النقدى الوطنى للاضطرابات النقدية التى تطر على النظام الأجنبى — وهى مخاطر يضاعف من حدتها فى حالتنا هذه اختلاف طبيعة الكيان الاقتصادى الداخلى والمركز الاقتصادى الدولى للبلدين . يثبت ذلك عدم ملاءمة تثبيت سعر الصرف بين النقدين لظروف الاقتصاد المصرى فى كثير من الأحيان[١] ، أما ما يعزى بعد هذا إلى ذلك التنظيم من مزايا تافهة أو مشكوك فيها[٢] ، فلا يُكفِّر فى نظرنا عما ترتب على تبعية النقد المصرى للاسترلينى من استسلام اقتصادنا القومى لمختلف ألوان الاختلال النقدى الوافدة من انجلترا ، وفقدان البلاد سيادتها النقدية على حجم الإصدار النقدى بها[٣] .

نشوء مشكلة الأرصدة الاسترلينية :

بل لقد كان تعديل نظام إصدار البنكنوت فى مصر بما انطوى عليه من **التحويل الآلى** للجنيهات الانجليزية إلى جنيهات مصرية منشأ تراكم الأرصدة

= الطرق المؤدية إلى ضمان مرونة الإصدار بحيث تكون العملة المصرية مستقلة عن العملة الانجليزية — ثم أحيل الأمر إلى المجلس الاقتصادى لدراسته فلم ير موجبا للعدول عن الحالة الراهنة . وضاعت هذه الفرصة على مصر بخروج بريطانيا عن قاعدة الذهب عام ١٩٣١ وإيقاف قابلية الاسترلينى للصرف ذهبا . أنظر مقال الرفاعى ، السالف الذكر ، ص ٨٣٥ وما بعدها .

(١) أنظر : C Bresciani-Turroni, *"Some Considerations on Egypt's Monetary System"* — مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ، ص ١٧٦ وما بعدها . وقارن ، فؤاد مرسى ، مبادىء نظرية النقود ، ١٩٥١ ، ص ١٦٦ — ١٦٩ .

(٢) ومن قبيل ذلك مرونة الإصدار ، أو توفير نفقات نقل الذهب إلى مصر ، أو انتفاع الحكومة بالشطر الأوفى مما يدره استثمار أرصدة النظام النقدى المصرى فى شراء أذونات الخزانة البريطانية من فوائد . أنظر حجج أنصار ارتباط النقدين فى مقال :

L.G. Roussin, "Le régime monétaire actuel de l'Egypte", *L'Egypte Contemporaine*, 1924, p. 97 *et seq.*

(٣) وبصفة خاصة بعد خروج العالم عن قاعدة الذهب واستقلال معظم البلدان بإدارة كمية النقود بها على نحو يستهدف لتوفير أسباب الاستقرار النقدى الداخلى .

الاسترلينية لمصر خلال كلتا الحربين . فلقد أتاح ذلك التعديل لبريطانيا الحصول على حاجتها من الجنيهات المصرية بلا قيد ولا شرط و بسعر التعادل مقابل إيداع جنيهات استرلينية لحساب البنك الأهلى فى لندن أو بيع الحوالات التلغرافية له ولغيره من البنوك المحلية [١] . وهكذا تسنى للانجليز تمويل نفقات الجيوش المحاربة والوفاء بقيم الصادرات المصرية كما لو كانوا يدفعون هذه النفقات بالجنيهات الانجليزية .

ولما كانت الحكومة البريطانية قد أحكمت القيود على قابلية الجنيه الاسترلينى للتحويل إلى غيره من العملات ، وكان من المتعذر استيراد البضائع من انجلترا فى تلك الأثناء ، فقد أخذت الأرصدة الاسترلينية لمصر تتراكم عاماً بعد عام حتى بلغت نحو ١٥٠ مليوناً من الجنيهات خلال الحرب العالمية الأولى [٢] ، و ٤٣٠ مليوناً من الجنيهات فى آخر سنة ١٩٤٦ [٣] . وكان التضخم النقدى النتيجة الحتمية لإغراق الأسواق المصرية بالزيادة الطائلة فى عرض النقود التى تولدت عن تراكم الأرصدة الاسترلينية لمصر خلال كلتا الحربين على ما سلف بيانه بالفصل الثالث من هذا الكتاب [٤] .

على أنه بصرف النظر عن ذلك التضخم النقدى الكبير الذى كابدت مصر ويلاته خلال كلتا الحربين ، لم تجد البلاد صعوبة فى استيفاء الأرصدة الاسترلينية التى تراكمت لها خلال الحرب العالمية الأولى ، حالما وضعت تلك الحرب أوزارها

---

(١) أنظر ، الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، السالف الذكر ، ص ٨٣ .

(٢) كروتشلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٩٧ .

(٣) أنظر الجدول رقم (٦) ، ص ١٦٦ ؛ وقارن مقال زميلنا فؤاد مرسى : "*Le problème des balances sterling de l'Egypte*" — مجلة الحقوق ، السنة الرابعة ، ١٩٥٠ ، ص ٨ .

(٤) أنظر ، ما تقدم ، ص ٩٣ — ٩٤ .

فقد تسنى لمصر ، بفضل ما تمتع به الاسترليني من قابلية للتحويل فى ذلك الوقت ، أن تستنفد الشطر الأكبر من أرصدتها فى استيراد السلع والمهمات ، لا من انجلترا وحدها ولكن من سائر بلدان العالم ، وفى استرداد جانب هام من الأوراق المالية المصرية من الخارج[١] . وهكذا لم تجابه مصر غداة انتهاء الحرب العالمية الأولى مشكلة تسوية الأرصدة الاسترلينية التى تراكمت فى أثنائها ، وإن أدت الكيفية التى استنفدت بها هذه الأرصدة إلى تبديد جزء طائل منها فيما لم يعد على البلاد بنفع فى النهوض بمقدرتها الإنتاجية[٢] .

مشكلة تسوية الأرصدة الإسترلينية بعد الحرب الأخيرة

إنما أثارت تسوية الأرصدة الاسترلينية مشكلة كبرى لمصر فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة . فلم يبلغ مقدار هذه الديون حداً لم تعرفه البلاد من قبل فحسب (أنظر الجدول رقم ٦) ، ولكن أدى أيضاً استمرار الأسباب التى حالت دون تصفية هذه الديون أثناء الحرب إلى تعقيد مسألة تسويتها غداة استتباب السلم . فلقد رأينا حالاً كيف تولدت الأرصدة الاسترلينية عن تفاعل عاملين أساسيين :

الأول : نظام إصدار البنكنوت فى مصر ، بما ينطوى عليه من التحويل الآلى للجنيهات الاسترلينية إلى جنيهات مصرية بلا قيد ولا شرط وبسعر التعادل .

---

(١) أنظر ، كروتشلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٩٨ — ٢٠١ ؛ والكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ٥٥ — ٥٦ ؛ وفؤاد مرسى ، المقال السالف الذكر ، ص ٢ .

(٢) إذ « أدى التضخم الجامح والمضاربات فى لندن والواردات المتسمة بطابع المضاربة فى سنة ١٩٢٠ ، إلى خسارة الجزء الأكبر من الأرصدة الاسترلينية فى مدة لا تتجاوز سنة وبعض السنة ... » . النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الرابع ، ١٩٥١ ، ص ٩٠ .

الجدول رقم (٦)

أرصدة مصر الاسترلينية فى آخر سنة ١٩٤٦

الجهة الصاحبة الحق فى الأرصدة	بملايين الجنيهات الاسترلينية	٪
(١) البنك الأهلى المصرى		
قسم إصدار البنكنوت	١٣١	٣٠٫٥ ٪
قسم العمليات المصرفية	٢١٠	٤٨٫٨ ٪
(٢) البنوك الأخرى بمصر	٤٣	١٠٫٠ ٪
(٣) الهيئات والأفراد	٤٦	١٠٫٧ ٪
الجملة العمومية . . .	٤٣٠	١٠٠ ٪

المصدر : التقرير رقم ٥٠ للجنة الشئون المالية بمجلس النواب عن السياسة العامة المالية والاقتصادية ، ١٩٥٠/١٩٥١

الثانى : عدم قابلية الجنيه الاسترلينى للتحويل إلى العملات الأخرى بسبب قيود الصرف التى فرضتها انجلترا على مختلف البلدان التى تألفت منها المنطقة الاسترلينية بمجرد نشوب الحرب ، وكانت من بينها مصر — فضلا عن تعذر استعمال الأرصدة المتراكمة فى الاستيراد من انجلترا نظراً لضيق نطاق الإنتاج المدنى وفرض القيود على الصادرات ، وعدم توافر تسهيلات الشحن البحرى أثناء الحرب[1] .

ولهذا السبب بالذات ، كانت تسوية الأرصدة الاسترلينية رهناً بزوال قيود الصرف فى انجلترا واستعادة الجنيه الاسترلينى قابليته للتحويل إلى غيره من العملات عند انتهاء الحرب ، بما يترتب على ذلك من إمكان استعمال هذه الأرصدة فى استيراد سلع الاستهلاك الضرورية وسلع الإنتاج ، لا من المنطقة الاسترلينية

(١) أنظر : فؤاد مرسى ، المقال السالف الذكر ، ص ٤ — ٧ .

وحدها ، ولـكن من سائر بلدان العالم أيضاً — أو هكذا توقعت مصر ، وقد علقت على استيفاء الأرصـدة الاسترلينية تخليص اقتصادها القومى من الآثار الوخيمة التى تخلفت عن تراكمها . فلم يؤد تراكم هذه الأرصدة إلى ابتلاء البلاد بذلك التضخم الجامح الذى تقدمت الإشارة إليه فحسب ، ولـكن أيضاً إلى إضعاف قوى البلاد الإنتاجية من فرط ما أرهقت به فى سـد حاجات القوات المتحالفة من السلع المصنوعة والأقوات .

على أنه لما لم تعبأ إنجلترا بتحقيق قابلية الاسترلينى للتحويل إلى غيره من العملات بعد انتهاء الحرب ، ناهيك عن تعذر استيراد السلع من المنطقة الاسترلينية بسبب السياسـة التى انتهجتها إنجلترا فى عرقلة الإستيراد من أسواقها فضلاً عن ضعف مقدرة الأسواق الاسترلينية عموماً على التصدير ، فقد بقيت الأرصدة الاسترلينية محبوسة من الناحية العملية عن أيدى أصحابهـا ، وبات على الدول صاحبة الأرصدة أن تتلمس السبل للمحافظة على حقوقها (١) .

وسنرى فى ختام المبحث التالى كيف كانت المفاوضات التى عيل خلالها صبر مصر للوصول إلى تسوية معقول للأرصدة الأسترلينية معلماً أساسياً من معالم الحوادث النقدية فى فترة ما بعد الحرب .

المبحث الثالث

النظام النقدى المصرى فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة

المعالم الأساسية للنظام النقدى المصرى فيما بعد الحرب :

رأينا فيما تقدم كيف تجمع لمصر خـلال الحرب العالمية الثانية مقدار ضخم من الأرصدة الاسترلينية التى لم تكن لتتراكم من الأصل لولا ذلك التعديل

---

(١) وتتألف الدول صاحبة الأرصـدة بصفة أساسية من البلدان التى تكونت منها المنطقة الاسترلينية عند نشوب الحرب ، وخاصة الهند والباكستان وإيرلندا الشمالية ومصر . وقد قدرت جملة هذه الديون بنحو ٣٦٧٦ مليوناً من الجنيهات فى آخر سنة ١٩٤٥ .

الجوهرى الذى أدخله قرار ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ على نظام إصدار البنكنوت . كما رأينا أيضاً كيف ترتب على تراكم هذه الأرصدة نشوب تضخم نقدى جامح — ساهم فى تفاقمه إخفاق السلطات المصرية فى الرقابة على الأسعار ، وتطلعت البلاد فى مكافحته إلى يوم يتاح لها فيه أن تستخدم أرصدتها هذه فى استيراد سلع الاستهلاك الضرورية وسلع الإنتاج حالما يستتب بالعالم السلام .

ولم يتحقق ذلك اليوم على نحو ما أملت مصر لبقاء الأرصدة محبوسة فى أعقاب الحرب عن أيدى أصحابها كما حبست فى أثنائها على ما سلف البيان . بل سرعان ما كشفت إنجلترا عن نواياها فى هضم حقوق مصر وتعطيل استيفائها لأرصدتها حالما وضعت الحرب أوزارها [١] . إذ أخذت التصريحات تتوالى من جانب المسئولين وغير المسئولين من الانجليز عن ضرورة تجميد هـذه الأرصدة أو على الأقل تخفيضها ، وعن العبء الوهمى الذى ينوء به الاقتصاد الانجليزى من جراء تسديدها [٢] . بل لقـد ذهب هيو دالتون ، وكان وزيراً للمالية البريطانية عام ١٩٤٧ ، إلى حد إنكار أى التزام « أدبى » يقع على عاتق انجلترا فى الوفاء بها !

وهكذا جوزيت مصر على استبقاء الصلة بين الجنيهين المصرى والاسترلينى خلال الحرب بحبس أرصـدتها ، ونكران حقوقها ، وإخضاع نظامها النقدى لاضطراب عنيف لم يعد فى طاقتها احتماله . ومن ثم ، كان تعديل نظام إصدار البنكنوت فى مصر بما يفصم الصلة بين الجنيهين ويحول دون استمرار تراكم هذه الأرصدة إجراء ضرورياً تقتضيه حماية النظام النقدى المصرى فى المستقبل . كما

---

(١) بل ما أسرع ما كفرت انجلترا بالوعد الذى قطعته على نفسها أمام مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ من أنها سترد « بشرف » ما أعطيته بسخاء وشرف !

(٢) فما تجاوز ما سددته انجلترا بالفعل من هذه الأرصدة عن المدة من ١٩٤٥/١٢/٣١ إلى ١٩٤٩/٦/٣٠ ، عشرين مليوناً من الجنيهات فى العام أو ما يوازى ١ ½ ٪ من مجموع الصادرات البريطانية . أنظر النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الثانى ، ١٩٤٩ ، ص ١٣٢ ؛ والمجلد الثالث ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٩ .

كان السعى فى تسوية الأرصـدة الاسترلينية عاملاً أساسياً فى معالجة ما تخلف لمصر عن الحرب العالمية الثانية من مشكلات .

ولم يكن ليتحقق لمصر ما استهدفته من وراء ذلك كله من تحرير الجنيه المصرى من ربقة الارتباط بالجنيه الاسترلينى واستقلال البـلاد بإدارة سياستها النقدية دون المبادرة إلى إيجاد بنك مركزى قادر ومسئول عن الهيمنة على شئون النقد والائتمان . فلا غرو إذاً أن كان تعديل نظام إصـدار البنكنوت عام ١٩٤٨ ، ومفاوضات الأرصدة الاسترلينية (١٩٤٧ — ١٩٥١) ، وتحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى عام ١٩٥١ — أهم ما تمخضت عنه فترة ما بعد الحرب من تطورات نقدية فى الداخـل . وسنقتصر فى هذا المبحث على معالجة الأمرين الأولين لنستقل بدراسة التطور الأخير عند الكلام على البنك المركزى فى مصر .

تعديل نظام اصدار البنكنوت فى مصر عام ١٩٤٨ :

رأينا فيما تقدم كيف انتقل النظام النقدى المصرى فى أواخر عام ١٩١٦ إلى قاعدة الصرف بالاسترلينى بما ترتب على ذلك من تغطية الشطر الأعظم من كمية البنكنوت المصدرة فى مصر بأصـول مقومة بالاسترلينى ، وإطلاق حرية تحويل الجنيهات الاسترلينية إلى جنيهات مصرية بلا قيد ولا شرط وبسعر صرف ثابت ، وارتباط قيمة الجنيه المصرى بقيمة الجنيه الاسـترلينى[1] . وقد نبهت مشكلة الأرصدة الاسترلينية السلطات المصرية ، فى النهاية ، إلى عدم صلاحية الاسترلينى كغطاء للاصدار ، وإلى خطورة الإبقاء على العلاقة بين النقدين ، وإلى وجوب العمل على تحرير النقد المصرى من تبعيته للنقد الاسترلينى ، فكان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ خطوتها الأولى فى ذلك المجال .

ومع ذلك فقد مهد لهـذا الاتجاه السديد خطوتان ، كانت ثانيتهما نقطة

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص١٣٨ وما بعدها .

تحول بارزة فى سجل العلاقات النقـدية بين النظامين المصرى والانجليزى . أما الأولى ، فهى انضمام مصر إلى منظمة صندوق النقد الدولى — بما ترتب على ذلك من تحديد قيمة الجنيه المصرى بالنسبة إلى الذهب والدولار الأمريكى لا بالنسبة للجنيه الاسترلينى ، واستغلال مسوغات تغيير قيمة الجنيه المصرى وإجراءات ذلك عن مسوغات تغيير قيمة الاسترلينى وإجراءاته . وأما الثانية ، فهى خروج مصر عن المنطقة الاسترلينية اعتباراً من ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ بمقتضى الاتفاق المالى المعقود بين مصر وانجلترا فى ٣٠ يونيو من السنة نفسها — بما ترتب على ذلك من فرض الرقابة الحكومية على كافة عمليات الصرف الأجنبى بما فى ذلك عمليات تحويل الجنيهات الاسـترلينية إلى جنيهات مصرية أو العكس ، وانتهاء عهد التحويل الآلى للمبالغ النقدية بين انجلترا ومصر أو العكس بلا قيـد ولا شرط وبسعر التعادل[1] .

القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

وجاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ معدلا لنظام إصدار البنكنوت فى مصر بما يحول دون اطراد تغطية الإصدار بأصول استرلينية لا يتوافر فيها ما يجب أن يتفق لغطاء الإصدار من سـيولة ، ويهيأ للحكومة المصرية سبل الرقابة على كمية البنكنوت المصدرة فى المستقبل . وتحقيقاً لذلك تنص المـادة الثانية من القانون المذكور على أنه « إلى أن يتيسر للبنك الأهلى المصرى اتباع أحكام المادة الخامسة من نظامه الأساسى[2] تغطى أية زيادة على الإصدار من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الآتى :

١ — بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بالذهب .

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٥٩ وما بعدها ؛ وفؤاد مرسى ، مبادىء نظرية النقود ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٨٨ وما بعدها .

(٢) وتنص كما رأينا على وجوب تغطية أوراق البنكنوت المصدرة بمقدار النصف على الأقل ذهباً . أنظر ، ما تقدم ، ص ١٣١ .

٢ — و بسندات الحكومة المصرية أو بسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية » .

وهكذا انتهى ما كان لقرار ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ من قوة المفعول ، ولم يعد فى استطاعة البنك الأهلى أن يصدر أوراق البنكنوت فى مصر بطريقة آلية مقابل إيداع أذونات الخزانة البريطانية أو سندات بريطانية فى غطاء الإصدار ، وأصبح من الضرورى تغطية أية زيادة مستقبلة فى البنكنوت المصدر بأذونات على الخزانة المصرية أو بسندات الحكومة المصرية أو سندات تضمنها الحكومة المصرية (١) .

ويتضح للقارىء بالرجوع إلى الجدول رقم (٧) أثر صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ فى تصير غطاء إصدار البنكنوت ، حيث يستفاد من الجدول المذكور زيادة قيمة الأوراق المصرية فى غطاء الإصدار بأكثر من سبعة أضعافها فيما بين آخر سنة ١٩٤٧ وآخر سنة ١٩٥١ ، وهبوط الأصول الاسترلينية المودعة فى الغطاء بنسبة ٤٠ ٪ تقريبا فيما بين هذين التاريخين نفسيهما .

---

(١) وإذ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ فى خلال الصيف ، وقد توقع المشرع أن تعرض الحاجة بعد وقت قصير لزيادة التداول النقدى كالمعتاد تبعا لحركة محصول القطن ، فقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور على الإذن لوزير المالية « فى أن يصدر عند الاقتضاء أذونات على الخزانة المصرية فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات » كيما يتسنى للبنك الأهلى الحصول على الأذونات اللازمة لتغطية أية زيادة يتطلبها الموقف فى إصدار البنكنوت (أنظر : الكتاب التذكارى للبنك الأهلى المصرى (١٨٩٨ — ١٩٤٨) ، ص ١٠٩ — ١١٠) . ولما صادف حلول موسم القطن عام ١٩٥٠ تضاؤل الرصيد المتبقى من تلك الأذونات المخصصة لتغطية أوراق البنكنوت ، صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٠ بالإذن لوزير المالية فى إصدار خمسين مليونا أخرى من أذونات الخزانة لاستعمالها عند اللزوم فى تغطية ما تدعو الحاجة إلى إصداره من أوراق البنكنوت فى حدود هذا المبلغ الأخير (أنظر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الثالث ، ١٩٥٠ ، ص ٢٧٧) .

الجدول رقم (٧)

البنكنوت المصدر وغطاء الإصدار (١٩٤٧ — ١٩٥١)

(بملايين الجنيهات)

فى آخر	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٥١
قيمة المصدر من البنكنوت	١٤٥ر٠	١٦٤ر٠	٢١١ر٠
الاحتياطى (١)	—	—	١١ر٨
ذهب (٢)	٦ر٤	٦ر٤	٦٠ر٦
سندات وأذونات الحكومة المصرية	١١ر٠	٣٥ر٧	٨٤ر٣
سندات وأذونات الحكومة البريطانية	١٢٧ر٦	١٢١ر٩	٧٧ر٩
المجموع	١٤٥	١٦٤	٢٢٢ر٨

المصدر : مجلة مصر المعاصرة وتقرير البنك الأهلى المصرى (١٩٥٢)

وضع أسس ثابتة للاصدار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

وأخيراً وجد المشرع الفرصة سانحة لوضع أسس ثابتة لنظام إصدار البنكنوت فى مصر بمناسبة تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى . فخصص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة لتفصيل أسس ذلك النظام على ما سوف يأتى بيانه عند الكلام على البنك المركزى فى مصر . وحسبنا الإشارة هنا إلى صدور أحكام تلك المادة عن الحكمة نفسها التى توخاها المشرع فى صياغة أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ ، حيث تنص

---

(١) يتكون هذا الاحتياطى من الزيادة الناجمة عن إعادة تقويم الذهب الذى كان موجوداً فى غطاء الإصدار على أساس السعر الجديد للجنيه المصرى بعد تخفيضه فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ . وتنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ على إيداعه فى حساب خاص بقسم الإصدار لاستعماله بصفة احتياطى لدعم قيمة النقد .

(٢) هذا الذهب مقوم على أساس أن الجنيه المصرى = ٧ر٤٣٧٥ جرام من الذهب الخالص فى العامين الأولين ، و ٢ر٥٥١٨٧ جرام فى العام الأخير .

الفقرة الخامسة منها على أن « كل زيادة فى الإصدار بعد صدور هذا القانون يجب أن تغطى بالذهب ، أو بصكوك أجنبية قابلة للصرف بالذهب ، أو نقد أجنبى قابل للصرف بالذهب أيضاً ، أو بسندات وأذون الحكومة المصرية » . ولما لم يكن الجنيه الاسترلينى قابلاً للصرف بالذهب فقد خرجت الصكوك الاسترلينية عن الموضوع .

سياسة تكديس الذهب فى غطاء الإصدار

وقد تحينت الحكومة بعد ذلك فرصة تحقيق مصر لفائض فى ميزان مدفوعاتها مع منطقة الدولار ، فعمدت إلى شراء كميات كبيرة من الذهب [١] تقدر قيمتها بمبلغ ٤٢ مليون جنيه ، وإيداع الذهب بعد ذلك فى غطاء الإصدار بقصد توكيد استقلال الجنيه المصرى ودعم قيمته فى الأسواق الخارجية [٢] . ولما كانت قيمة الذهب الذى كان مودعاً من قبل فى الغطاء قد ارتفعت إلى ما يربو على ١٨ مليون جنيه بعد إعادة تقويمه على أساس سعر التعادل الجديد للجنيه المصرى بعد تخفيض قيمته فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، فقد ارتفع مقدار الرصيد الذهبى المودع فى غطاء الإصدار إلى ٦٠٫٦ مليون جنيه ، بحيث أصبح البنكنوت المصرى مغطى اليوم بنسبة ٣٠ ٪ ذهباً تقريباً [٣] .

وسياسة تكديس الذهب فى غطاء الاصدار هذه محل نظر — وذلك لما تنطوى عليه من تعقيم لجانب من رأسمالنا القومى على حساب حاجة البلاد الملحة إلى الآلات والمهمات وما إليها من أدوات الإنتاج اللازمة لتنفيذ مشروعات النهوض الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة بها . حقاً إن للاحتفاظ باحتياطى من الذهب (أو ما إليه من الأصول الدولية السائلة) قيمته

---

(١) والصكوك الأجنبية القابلة للصرف بالذهب .

(٢) أنظر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الثالث ، ١٩٥٠ ، ص ٢ — ٣ .

(٣) بلغت قيمة المصدر من البنكنوت ٢٠٤ مليون جنيه فى منتصف نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

فى المحافظة على استقرار قيمة العملة الخارجية فى المدى القصير[١] ، و بصفة خاصة بالنسبة للبلاد الزراعية[٢] . ومع ذلك فإنه لمن المسلم به أن قيمة العملة الخارجية إنما تتوقف فى النهاية على قوة البلاد الإنتاجية ، وعلى مدى توازن جهازها الإنتاجى[٣] . أضف إلى ذلك أن الحاجة — كما يقول « نيركسه » — ليست العامل الوحيد فى تكوين الاحتياطيات الدولية السائلة . فهنالك أيضاً عامل ضعف المقدرة المالية ، فضلا عن شدة الحاجة إلى استخدام هـذه الأرصدة فى توسيع المقدرة الإنتاجية وتنويع الجهاز الإنتاجى للبـلاد[٤] . وأخيراً لنا أن نتشكك أيضاً فى حصافة إيداع ذلك المقدار الـكبير من الذهب فى غطاء الإصـدار[٥] . إذ يكاد يكون هـذا الإجراء قضاء بإبعاد الذهب عن متناول اليد عند طروء الحاجة إلى استخدامه فى مواجهـة التزامات البلاد الخارجية أو فى تمويل مشروعاتها الإنتاجية ، نظراً لما تتكشف عنه التجارب من إحجام السلطات النقدية عن استخدام الذهب المودع بغطاء الإصدار فى هذا الباب ، خشية تزعزع الثقة فى سلامة مركز العملة الوطنية[٦] .

---

(١) وذلك بتمكين السلطات النقدية من مواجهة أى عجز مفاجىء يطرأ على ميزان المدفوعات الخارجية .

(٢) نظراً لما تتعرض له حصيلة صادرات هذه البلاد من الأغذية والمواد الأولية إلى تقلبات واسـعة فى قيمتها ، سواء أكان ذلك راجعا إلى العوامل الطبيعية (كحالة المحصول) أم إلى ما تتعرض له المنتجات الزراعية والمواد الأولية من تقلبات دورية عنيفة فى أسعارها بالأسواق الخارجية . أضف إلى ذلك أنه لما كانت البلاد الزراعية تنتمى إلى طائفة الدول المدينة فإنها لتتعرض أيضا لمخاطر تقلب تيار الاستثمار الأجنبى .

(٣) لا يخفى أن انحراف جهاز مصر الإنتاجى هو مصدر الخطر الحقيقى على مركزها المالى الخارجى نظراً لاعتماد الاقتصـاد المصرى بصفة أساسية على محصول القطن الذى تؤلف قيمته زهاء ربع الدخل القومى وأكثر من ثلاثة أرباع تجارة الصادرات المصرية .

(٤) أنظر : *International Currency Experience, op. cit.*, pp. 92-94

(٥) دون إيداعه فى احتياطى خاص بعيد كل البعد عن غطاء الإصدار .

(٦) أنظر : رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ١٩٢ — ١٩٨ .

مفاوضات الأرصدة الاسترلينية (١٩٤٧ — ١٩٥١) :

رأينا فيما تقدم كيف تراكمت الأرصدة الاسترلينيـة لمصر خلال الحرب العالمية الأخيرة ، وكيف أدى استمرار بقاء الأسباب التى أدت إلى تراكمها إلى تعقيد مسألة تسويتها فى أعقاب تلك الحرب على خلاف ما حدث بعيـد الحرب العالمية الأولى . كما أشرنا أيضاً إلى تواتر تصريحات المسئولين وغير المسئولين من الانجليز حول تجميد هذه الأرصدة أو تخفيضها أو التحلل من أى التزام « أدبى » بشأنها !

وفى مستهل عام ١٩٤٧ ، بدأت انجلترا مفاوضاتهـا مع مصر وغيرها من الدول لتسوية هـذه الأرصدة المتراكمة . ولا عجب أن اتجهت بريطانيا أخيراً — رغم ما مررنا به من سوء نوايا المسئولين فيهـا — إلى تسوية مركزها مع دائنيها . فقد التزمت حكومتها بمقتضى الاتفاق المـالى المبرم بينها و بين الولايات المتحدة عام ١٩٤٥ ، برفع القيود على تحويل الاسترلينى لغيره من العملات بالنسبة للمعاملات الجارية ، وذلك فى مقـابل الحصول على قرض أمريكى ضخم بمبلغ ٣٧٥٠ مليوناً من الدولارات[١] . كما تعهـدت أيضاً بالعمل على تحقيق تسوية عاجلة للأرصدة الاسترلينيـة المتراكمة وذلك بعقد اتفاقيات مناسبة ، ينظر فيها لـكل حالة على حدة ، مع مختلف الدول صاحبة الأرصدة[٢] .

---

(١) نص الاتفاق على التزام انجلترا بعدم فرض أية قيود على الصرف بالنسبة للمعاملات الجارية بعد فترة لا تتجاوز سـنة واحدة من بدء تنفيذ الاتفاق ، وكان ذلك فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٦ .

(٢) ومع ذلك فقد نص الاتفاق على أسس عامة مجحفة لتسوية أرصدة بلدان المنطقة الاسترلينية . وتتلخص هذه الأسس فى الإفراج فوراً عن جزء من الأرصدة المتراكمة ليكون قابلا للتحويل لسائر العملات فى الوفاء بالمدفوعات الناشئة عن المعاملات الجارية ، وأن يقسط جزء آخر على عدد معين من السنين ابتداء من سنة ١٩٥١ ، على أن تنزل هذه البلدان عن جزء من الأرصدة مساهمة منها فى تسوية هذه الديون ، واعترافا بالفائدة التى تعود عليها من الوصول لهذه التسوية !

اتفاق ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧

وفى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ ، عقدت مصر اتفاقاً مؤقتاً مع انجلترا يسرى لمدة ستة شهور حول تسوية الأرصدة الاسترلينيـة . وقد انطوى ذلك الاتفاق على ثلاث مسائل جوهرية ، وهى :

أولاً : خروج مصر من المنطقة الاسترلينية اعتباراً من بدء العمل بالاتفاق ، وحدد له يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ ، على ما سلف بيانه .

ثانياً : تجميد الأرصدة الاسترلينية المملوكة للمصارف التى تعمل فى مصر فيما يسمى بالحساب رقم (٢) مع الوعد بالإفراج عنها تدريجياً على دفعات سنوية فى المستقبل[١] . وقد قدرت جملة الأرصـدة المشار إليها بمبلغ ٣٥٦ر٢ مليون من الجنيهات الاسترلينية ، أفرج منها عن عدة مبالغ متواضعة بمقتضى ذلك الاتفاق[٢] .

ثالثاً : تعهد انجلترا ، ابتداء من تاريخ العمل بالاتفاق ، ألا تقيد تحويل الاسترلينى المفرج عنه من الأرصدة المجمدة أو الذى تحصل عليه مصر من صادراتها — ويتألف من كلا العنصرين ما يسمى بالحساب [الحر] رقم (١) — إلى أية عملة من العملات فى الوفاء بالمدفوعات الناشئة عن المعاملات الجارية .

وأياً كان الرأى فى ملاءمة هذه الشروط ، فلم يتجاوز احترام انجلترا لتعهدها الأخير خمسة أسابيع ! ففى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ فاجأت السلطات الانجليزية العـالم بإيقاف قابلية الاسترلينى للتحويل إلى الدولارين الـكندى والأمريكى بما

---

(١) رأينا كيف تشمل الأرصدة المتراكمة لمصر أصولا أخرى مقومة بالاسـترلينى خلاف أرصدة البنوك التى تعمل فى مصر (أنظر الجدول رقم ٦) — ومثالها الأوراق المـالية وبوالص التأمين والديون والحسابات المصرفية المستحقة الدفع بالاسترلينى للمقيمين بمصر خلاف البنوك . على أنه لما كان لا يعرف عن مقدار هذه الأرصدة أو عن التغيير فيها إلا القليل ، فقد خرجت بالضرورة عن أحكام الاتفاق .

(٢) أنظر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الأول ، ١٩٤٨ ، العدد الأول .

فى ذلك الحسابات المصرية القابلة للتحويل[١]. ولقد ترتب على ذلك أن وجدت مصر نفسها فجأة فى مأزق شديد فيما تعلق بتدبير حاجاتها من الدولارات ، حيث لم يكن قد اتسع الوقت للسلطات المصرية لتحويل مقدار يعتد به من الاسترلينى المفرج عنه فى ١٥ يوليو السابق إلى دولارات[٢] ، ولم يكن مبلغ المليون جنيه ونصف الذى أباحت انجلترا تحويله بعدئذ إلى دولارات ليفلح فى سد حاجة البلاد إلى العملة الصعبة حتى نهاية العمل بالاتفاق المالى فى آخر العام — وخاصة بعد أن تقلصت دائرة البلاد التى تقبل الدفع بالاسترلينى إثر إيقاف قابليته للتحويل[٣].

وهكذا خرجت مصر من اتفاقها المالى الأول مع انجلترا بصفقة المغبون . فقد رأينا كيف قبلت مصر مبدأ تجميد أرصدتها الاسترلينية مقابل تعهد انجلترا بتحرير المبالغ المفرج عنها من الأرصدة المجمدة أو التى تتحصل لمصر عن صادراتها اعتباراً من ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ ، والتى يتألف من كلتيهما على ما قدمنا رصيد الحساب [الحر] رقم (١) . فلما أوقفت انجلترا قابلية الاسترلينى للتحويل انحصر مجال استعمال أرصدة الحساب المذكور فى استيراد السلع من انجلترا أو من دائرة البلاد التى تقبل الدفع بالاسترلينى ، وضاع على مصر ما أمّلته من حرية استعمال هذه الأرصدة فى استيراد المواد اللازمة للانشاء والتعمير من شتى مناطق النقد بما فى ذلك منطقة العملة الصعبة .

اتفاقيتا ٥ يناير سنة ١٩٤٨ و ٣١ مارس سنة ١٩٤٩

ولقد كان من الطبيعى أن تتردد أصداء هذا التغيير الحاسم فى مركز الاسترلينى

---

(١) كما توقفت أيضا عن بيع الفرنكات السويسرية . كل ذلك على خلاف أحكام الاتفاق المالى الانجليزى الأمريكى بطبيعة الحال . أنظر ، ما تقدم ، ص ١٥٤ .

(٢) فما يتجاوز ما أتيح لمصر تحويله ثلاثة أرباع مليون من الجنيهات .

(٣) وذلك بخروج كل من بلجيكا والدانمارك والبرتغال وإيطاليا والأرجنتين من دائرة الاسترلينى القابل للتحويل .

الحر فى المفاوضات المصرية الانجليزية التى انتهت بعقد اتفاق ٥ يناير سنة ١٩٤٨[١] . ليسرى لمدة عام واحد بعد انتهاء العمل باتفاق ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ أو التى انتهت بإبرام اتفاق آخر مارس سنة ١٩٤٩[٢] ليسرى خلال السنة التى عقد فيها ، وإن امتد العمل بأحكامه مع بعض التعديلات المناسبة خلال سنة ١٩٥٠[٣] . ففى كلتا الحالتين لم يكن تحديد المبالغ التى سيفرج عنها من الأرصدة المجمدة بنقلها إلى الحساب رقم (١) محل المفاوضة الوحيد ، وإنما شملت المفاوضات أيضاً تحديد الحصة التى سيتاح تحويلها إلى دولارات من بين المبالغ المحررة ، وتعيين قيم بعض السلع الدولارية التى ستعطى مصر الحق فى شرائها بالاسترلينى كالمستخرجات البترولية مثلا ، وتقرير مبدأ عدم التزام مصر بقبول الاسترلينى فى الوفاء بقيم صادراتها إلا حيث تجرى الدولة المستوردة على معاملتها بالمثل .

ولا يتسع المقام بعد ذلك لبيان التفاصيل التى انطوت عليها هاتان الاتفاقيتان المؤقتتان . بل لقد انقضت الأهمية العملية لهذا البحث بتوقيع مصر ، فى أول يوليو سنة ١٩٥١ ، اتفاقاً طويل الأجل مع انجلترا بشأن الإفراجات ، وآخر يسرى لمدة سنة بشأن المدفوعات ، على ما سيأتى بيانه . وحسبنا الإشارة إلى ما أسفر عنه العمل بهذه الاتفاقات من ضآلة ما استهلكته مصر بالفعل من أرصدتها الاسترلينية رغم اتخاذ مختلف الوسائل لتشجيع استيراد السلع الانجليزية وسلع البلاد التى تقبل الدفع بالاسترلينى . فما تجاوز ما استهلكته مصر من أرصدتها عبر المدة من ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥١ مبلغ ٧٧ر٤ مليون من الجنيهات بمعدل سنوى قدره ١٩ر٣ مليون من الجنيهات أو ما يوازى نحو ٥ ٪ من جملة

---

(١) أنظر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى ، المجلد الأول ، ١٩٤٨ ، العدد الأول .

(٢) أنظر ، المرجع السالف الذكر ، المجلد الثانى ، ١٩٤٩ ، العدد الأول .

(٣) وذلك بمقتضى البيان الرسمى المشترك الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . أنظر ، المرجع السالف الذكر ، المجلد الثالث ، ص ١٩٣ .

الأرصدة عند العمل بالاتفاق المالى الأول فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧[١] . ويرجع ذلك بلا ريب إلى عدم قابلية الاسترلينى للتحويل ، مع صعوبة استيراد السلع اللازمة لمصر من الأسواق البريطانية بسبب الرقابة الحكومية التى فرضتها انجلترا على تجارتها الخارجية ، والتى كان من شأنها عرقلة استعمال الدول الدائنة لأرصدتها فى استيراد السلع اللازمة لها منها .

لا غرو ، والحالة هذه ، أن نظرت السلطات المصرية إلى تجميد الأرصدة الاسترلينية على أنه إجراء لا داعى له[٢] . فقد أفضى عدم قابلية الاسترلينى للتحويل ، كما أدت سياسة انجلترا فى عرقلة الاستيراد من أسواقها ، إلى بقاء جانب كبير من الأرصدة الاسترلينية الحرة مجمداً بحكم الواقع لتعذر استعماله بالفعل حتى أواسط عام ١٩٥١[٣] .

أما ما طرأ بعد ذلك من الهبوط المتواصل على أرصدة مصر من الاسترلينى الحر حتى أوشكت هذه الأرصدة على النضوب فى أواخر سبتمبر سنة ١٩٥٢[٤] ، فمرده لسياسة انجلترا المتعمدة فى التحول عن شراء القطن المصرى[٥] فضلا عن نقصان صادرات مصر من القطن على العموم فى موسم ١٩٥١ / ١٩٥٢ سواء

---

(١) ولقد قدرت فى ذلك الوقت بمبلغ ٣٥٦ر٢ مليون جنيه على ما تقدم بيانه . أنظر ، ما تقدم ، ص ١٥٥ .

(٢) أنظر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الأول ، ١٩٤٨ ، ص ٦٧ ؛ والمجلد الرابع ، ١٩٥١ ص ٨٩ .

(٣) يشهد لذلك عدم هبوط رصيد الحساب رقم (١) فى أى وقت من الأوقات حتى ذلك التاريخ عن ٣٥ مليون جنيه . أنظر ، المرجع السالف الذكر ، ص ٩٠ . وقارن : حسين فهمى وعلى الجريتلى ، « البنك المركزى الجديد » ، ١٩٥١ ، ص ١٩ .

(٤) لم يتجاوز رصيد مصر من الاسترلينى الحر فى ذلك التاريخ ٢ر٦ مليون جنيه فى مقابل ٢٣ر٩ فى ديسمبر سنة ١٩٥١ ، و ٥٣ر٦ فى ديسمبر السابق عليه .

(٥) هبطت صادراتنا من القطن إلى المملكة المتحدة فى موسم ١٩٥١/١٩٥٢ إلى ٣٠٠ر٠٠٠ قنطار فقط أى بنقص مقداره مليون ونصف من القناطير عما كانت عليه فى الموسم السابق .

أكان ذلك من حيث القيمة أو الكمية[١] .

اتفاق أول يوليو سنة ١٩٥١

وفى أول يوليو سنة ١٩٥١ وقعت كل من الحكومتين المصرية والبريطانية اتفاقاً مالياً طويل الأجل بشأن تحرير مبلغ ١٥٠ مليوناً من الجنيهات من الأرصدة المجمدة عبر فترة تتراوح بين عشر سنوات وثلاث عشرة سنة ونصف ، على أن تجرى المحادثات لتسوية الرصيد المتبقى وقدره ٨٠ مليوناً من الجنيهات قبل انتهاء أجل ذلك الاتفاق . كما وقع الطرفان فى الوقت نفسه اتفاقاً قصير الأجل للمدفوعات يسرى لمدة عام واحد اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥١ . وقد روعى فى الفصل بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق الخاص بالافراجات « أن تدابير المدفوعات تدابير مؤقتة قد يستدعى الأمر مراجعتها لتوائم ما قد يجد من الظروف »[٢] .

ويمكن تلخيص أهم ما يقضى به اتفاق الإفراجات فيما يلى :

١ — يفرج فوراً عن ٢٥ مليوناً من الجنيهات الاسترلينية بنقلها من الحساب رقم (٢) إلى الحساب رقم (١) بمجرد توقيع الاتفاق[٣] .

٢ — يفرج فى كل سنة من السنوات التسع ١٩٥٢ إلى ١٩٦٠ عن مبلغ ١٠ ملايين من الجنيهات الاسترلينية بنقلها أيضاً من الحساب رقم (٢) إلى الحساب رقم (١) ، كما يفرج سنويا أيضاً عن مبلغ إضافى قدره ٥ ملايين من الجنيهات كلما هبط رصيد الحساب رقم (١) عن ٤٥ مليون جنيه ، بشرط ألا يتجاوز

---

(١) أنظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الخامس ، ١٩٥٢ ، ص ١٨٤ — ١٨٥ . بلغت صادرات مصر من القطن ٨ر٥ مليون قنطار فى موسم ١٩٥١/١٩٥٢ فى مقابل ٦ر٤ مليون قنطار فى موسم ١٩٥٠/١٩٥١ و ٨ر٨ مليون قنطار فى موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ . أنظر ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٢٤ .

(٢) مذكرة وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بشأن هذين الاتفاقين .

(٣) المادة ٣/١ من اتفاق الإفراجات .

مجموع هـذه المبالغ الإضافية ٣٥ مليوناً من الجنيهات خلال مدة الاتفاق . فإذا تبقى شيء من هذا المبلغ فى نهاية عام ١٩٦٠ أفرج عنه تدريجياً بالطريقة المتقدمة نفسها بحيث يتم الإفراج عن ١٥٠ مليوناً من الجنيهات الاسترلينية خـلال فترة تتراوح بين عشر سنين وثلاث عشرة سنة ونصف على ما سلف بيانه (١) .

٣ — تتعهد إنجلترا بأن تضع تحت تصرف مصر ، نظير الدفع بالاسترلينى من الحسابات المصرية ، مبلغا من الدولارات الأمريكية يعادل ١٤ مليون جنيه استرلينى (٢) .

٤ — تتعهد انجلترا بأن تتخذ من التدابير ما يكفل توريد المنتجات البترولية اللازمة لمصر مقابل الدفع بالاسـترلينى من الحساب رقم (١) فى حدود مبلغ ١١ مليون جنيه ، وذلك فى كل سنة من السنوات العشر ١٩٥١ — ١٩٦٠ (٣) .

٥ — يتعين القيام بمحادثات تتناول المتبقى من الأرصـدة المجمدة وقدره ٨٠ مليونا من الجنيهات قبل انتهاء أجل هذا الاتفاق (٤) . وقد أكدت الحكومة البريطانية فى الوسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاق أنها لا تنوى الانفراد بانتقاص مجموع أرصدة مصر الاسترلينية .

تقدير الاتفاق الأخير

و بصرف النظر عن التفاصيل الأخرى لاتفـاق أول يوليو سنة ١٩٥١ ، لا يستطيع أحد أن يغبط المفاوض المصرى على ما تسنى له بلوغه من شروط بعد مفاوضات طويلة دامت سبعة شهور . حقاً أن الاتفاق الجديد قد أنهى « تقليد الاتفاقيات قصيرة الأجل » التى لم تمكن مصر من وضع خطط للمستقبل (٥) ،

---

(١) المادة ٣/٢ — ٤ من اتفاق الإفراجات .

(٢) المادة الخامسة من اتفاق الإفراجات .

(٣) المادة السادسة من اتفاق الإفراجات .

(٤) المادة ٣/٧ من اتفاق الإفراجات .

(٥) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الرابع ، ١٩٥١ ، ص ٨٩ .

ولـكن الاطمئنان إلى اتفاق طويل الأجل فى وضع الخطط للمستقبل إنما يتوقف على ما يتصف به المدين من إبقاء على العهد وحسن استعداد للوفاء ! فـكيف يتسنى ذلك الاطمئنان لمصر وقد علمنا ما التزمه الانجليز من نقض للعهد ، و إصرار على التشكيك فى أصل الالتزام !

وأول ما يلاحظ على الاتفاق السالف الذكر هو ضآلة الدفعات السنوية التى يقضى بتحريرها ، حتى بالنسبة لما استطاعت مصر أن تستنفده سنوياً من أرصدتها فى المتوسط[1] ، بما يترتب على ذلك من طول المدى الذى يتعين على مصر أن تستوفى حقوقها فى خلاله . و يسهل استيعاب هذه النقطة إذا تذكرنا أن الإفراج لا ينصب بموجب هذا الاتفاق إلا على ما يقل عن ثلاثة أخماس أرصدة المصارف التى تعمل فى مصر خلال فترة تتراوح بين عشر سنوات وثلاث عشرة سنة ونصف . فإذا افترضنا امتداد العمل بشروطه بعد امتداد الإفراج عن المبالغ الواردة به ، اتضح للقارىء ما قد يتمخض عنه العمل بهذه الشروط من استيفاء مصر للأرصدة التى تجمعت لمصارفها خلال الحرب الأخيرة فى غضون فترة تتراوح بين عشرين سنة وخمس وعشرين سنة من انتهاء الحرب — وذلك بفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها !

وغنى عن البيان أن لطول الأجل الذى فرض على مصر أن تستنفد خلاله أرصدتها مضاره ومخاطره . أما الخطر فمرده إلى افتراض بقاء « الأشياء الأخرى » على حالها فى حين أن « الأشياء الأخرى » لا تبقى على حال واحدة أبدا . ومن قبيل ذلك ما راجت به الشائعات — ولما يمض على توقيع الاتفاق ستة شهور — حول اتجاه إنجلترا إلى تخفيض المبلغ المتفق على الإفراج عنه سنوياً إلى النصف أو اتخاذ تنفيذه وسيلة إلى تحقيق أغراضها السياسـية فى مصر . فما بالنا إذا امتد به العمر ! وما بالنا إذا أدى تغير الظروف إلى تخفيض قيمة الاسـترلينى من جديد أو توقف انجلترا عن الدفع لأى سبب من الأسباب !

---

(١) وذلك بصرف النظر عن الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها أرصـدة مصر الاسترلينية الحرة منذ أواخر سنة ١٩٥١ . أنظر ، ما تقدم ، ص ١٨٥ .

أما وجه الضرر هنا فأوضح من أن يحتاج إلى بيان . فقد رأينا كيف علقت مصر أملها — لا فى مكافحة التضخم فحسب — ولكن فى تجديد جهازها الإنتاجى أيضاً ، على استيفاء البلاد لأرصدتها الاسترلينية المتراكمة لدى انجلترا[١] . ومن الجلى أن من شأن التسويف فى الوفاء إطالة أمد الإختلال ، وعرقلة جهود بلد — ما أقل حظ سكانه من نعم العيش — فى رفع مستوى المعيشة فيه . يضاعف من ذلك قبول دفع تلك الأقساط السنوية ، على ضآلتها ، بالاسترلينى مع ما فى ذلك من حرمان مصر لأمد لا يستطاع التكهن بمداه من استعمال المبالغ المفرج عنها فى الشراء من منطقة العملة الصعبة .

وما أتعس أن يكون هذا كل حظ مصر فى استخلاص ما تراكم لها من حقوق لدى إنجلترا . إذا لم يعد لما يفرج عنه اليوم من أرصدة سوى **نصف** ما كان له من قيمة وقت انتهاء الحرب . فقد أدى تدهور قيمة الجنيه الاسترلينى وتخفيضه رسميا فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى الإجهاز على نصف قيمة الأرصدة وتخفيض عبء الوفاء بها على انجلترا بنحو ذلك القدر . لا غرو إذاً أن أهيب بالحكومة بمناسبة السعى لعقد ذلك الاتفاق الطويل الأجل أن تطالب بالوفاء بهذه الأرصدة « بقيمتها الأصلية لا بقيمتها بعد التخفيض »[٢] . فلما جاء الاتفاق لم تظفر مصر بتسوية عادلة حتى لما تبقى من قيمة الأرصدة بعد التخفيض !

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٤٥ — ١٤٦ .

(٢) أنظر ، التقرير رقم ٥٠ للجنة المالية لمجلس النواب عن السياسة العامة المالية والاقتصادية ، ١٩٥٠ — ١٩٥١ .

الفصل السادس

تطور الفن المصرفى

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف صارت للنقود المصرفية اليد العليا فى التداول النقدى اليوم بحيث أصبح من المستحيل الفصل بين دراسة النظامين النقدى والمصرفى . ذلك أن البنوك التجارية — بما لها من سلطان فى إصدار نقود الودائع — والبنك المركزى — بما له من القوامة على إصدار البنكنوت والرقابة على البنوك التجارية — هما حجر الزاوية فى النظام النقدى الحديث[1] .

وسنستهل هذا الفصل بإلقاء نظرة عامة على الهيكل المصرفى ، متدرجين من ذلك إلى استعراض معالم تطور الفن المصرفى فى العصر الحديث ، واستكناه منشأ المقدرة الهائلة التى تسنى للبنوك التجارية أن تستحوذ عليها فى خلق النقود . ونستبقى للفصول التالية تحليل مختلف وجوه النشاط التى يتوفر عليها ذلك النوع الأخير من البنوك ، والكلام على المركز الاستراتيجى الذى يحتله البنك المركزى من النظام الائتمانى على العموم .

المبحث الأول

الهيكل المصرفى

الهيكل المالى والهيكل المصرفى :

يتوافر فى كل بلد من البلدان مجموعة من المؤسسات التى تتكفل بحفظ النقود ، وحشد موارد المجتمع من الأموال ، وسد حاجات البلاد إلى مختلف

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٥٥ وما بعدها .

ضروب الائتمان المتفاوتة الآجال ، و إنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس ، وما إلى ذلك . وتأخذ هذه المؤسسات فيما بينها بقدر ملحوظ من التخصص تبعاً لنوع الوظائف التى تؤديها أو لطبيعة وجوه النشاط التى تتوفر عليها ، و يتألف من مختلف أشكالها جميعاً ما يجرى الاقتصاديون على تسميته بهيكل النظام المالى .

وربما كان من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق لما يدخل فى حظيرة النظام المصرفى من هذه المؤسسات . فكثيراً ما يستبهم الحد الفاصل بين المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التى تتخصص فى تجميع مدخرات الجماعة وتقديم القروض للأفراد والمشروعات . فلا يقتصر كل ضرب من ضروب المؤسسات المالية على مزاولة نوع واحد من أنواع النشاط المالى فيختص به لا يتعداه . بل لقد نحا التطور المصرفى إلى اتساع نطاق العمليات التى تزاولها البنوك التجارية (أو بنوك الودائع) على وجه الخصوص . فلا غرو ، والحالة هذه ، أن استغنت كثير من التشريعات عن صياغة تعريف صريح للبنوك بتعداد أنواع المؤسسات الائتمانية التى تعتبر فى نظر المشرع بنوكاً أو بإيراد مختلف العمليات التى تخلع مزاولتها وصف البنوك على المؤسسات التى تتخصص فيها . ولا غرو أيضاً أن عرَّفَ بعض الكتاب « البنوك » بأنها عبارة عن المؤسسات التى تضطلع بأعمال البنوك !

مكانة البنوك التجارية من الهيكل المصرفى :

بل إن البنوك نفسها لتختلف اختلافاً ملحوظاً فيما بينها تبعاً لنوع الوظائف التى تؤديها وطبيعة العمليات التى تتوفر عليها . فليست البنوك التجارية ، وقد تقدمت الإشارة اليها عند الكلام على النقود المصرفية ، بالنوع الوحيد من أنواع البنوك بالمعنى العام . إذ تقوم إلى جانب هذا النوع من المؤسسات المصرفية عدة أنواع من المؤسسات الائتمانية التى تزاول أعمالا مصرفية بالإضافة إلى التخصص فى تقديم نوع معين من الائتمان أو فى توجيه خدماتها للوفاء بحاجات ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادى . ومع ذلك فقد جرى العرف الاقتصادى على

إطلاق لفظ « البنوك » مجرداً بلا تمييز على البنوك التجارية وحدها دون غيرها من مؤسسات الائتمان (١) .

ولا يخفى ما تتمتع به البنوك التجارية اليوم من أهمية كبرى فى النظام الاقتصادى أو ما تحتله من مركز حيوى فى النظام النقدى الحديث . فقد رأينا فيما تقدم كيف أصبحت هذه البنوك تحتل — بما لها من مقدرة على إنشاء الودائع الجارية ، وما للودائع الجارية من صفة النقود — مكانة « دور السك » فى النظم المصرفية الحديثة . ولهذا السبب بالذات كانت البنوك التجارية محل الاهتمام الأول فى سياق الدراسات النقدية على العموم .

تعريف البنوك التجارية :

تقدم تعريف البنوك التجارية — ويطلق عليها أيضاً اصطلاح « بنوك الودائع » — بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية **غير متخصصة** تضطلع **أساساً** بتلقى ودائع الأفراد القابلة للسحب بالشيكات والتعامل بصفة أساسية فى الائتمان ذى الأجل القصير (٢) . وبناء على ذلك التعريف ، لا تعتبر بنوكا تجارية ما لا تضطلع بقبول الودائع القابلة السحب بالشيكات من المؤسسات الائتمانية ، أو ما ينحصر نشاطها الأساسى فى مزاولة عمليات الائتمان ذى الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقارى وما إليها .

ولا شك أن فى هذا التعريف كثيراً من الصحة . ومع ذلك فقد اتجه التطور المصرفى عموما ، على ما أسلفنا ، إلى اتساع نطاق العمليات التى تزاولها البنوك التجارية . فلم يعد هذا النوع من البنوك يقتصر على القيام بعمليات الائتمان القصيرة الأجل كتلقى الودائع الجارية من الأفراد والمشروعات ، وخصم الكمبيالات

---

(١) أنظر فى أنواع البنوك مذكراتنا لطلاب كلية الحقوق فى « النقود والبنوك » ، ١٩٥٠ ، ص ٢٣٩ وما بعدها ؛ ومحمد عبد العزيز عبد الكريم ، محاسبة البنوك ، ١٩٤٧ ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) ما تقدم ، ص ٥١ .

وتقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجارة والصناعة سداً لحاجتيهما لرؤوس الأموال العاملة فحسب . وإنما ذهب التطور المصرفى فى كثير من البلدان إلى اضطلاع البنوك التجارية أيضاً بكثير من وجوه النشاط التى تتوفر عليها « بنوك الأعمال » كتزويد الصناعة والهيئات العامة بالائتمان الطويل الأجل اللازم لتمويل رؤوس الأموال الثابتة أو توسيعها ، وشراء السندات الحكومية وغير الحكومية ، بل إلى المشاركة فى بعض الأحيان فى المشروعات الصناعية [١] .

المبحث الثانى

تاريخ البنوك التجارية

تاريخ الفن المصرفى فى العالم القديم :

عرف العالم القديم مؤسسات الاستيداع كما تعامل بالائتمان منذ أوائل العصور [٢] . ومع ذلك فلم تتفق للصرافة مقومات الوجود كحرفة مستقلة حتى أقدمت الدولة على سك النقود [٣] . ويرجع الفضل للاغريق فى النهوض بالفن المصرفى وفى نشر لوائه فى حوض البحر الأبيض المتوسط [٤] . وقد نقل البطالمة نظام البنوك العامة إلى مصر حيث لم تلبث أن احتلت ركناً هاماً من أركان

---

(١) لا غرو إذاً أن ذهبت لجنة الإحصاء المصرفى المتفرعة عن لجنة الخبراء الإحصائيين بعصبة الأمم إلى إدماج كلا النوعين من البنوك فى فرع واحد .

(٢) أنظر فى هذا الموضوع :

A. C. Conant, *A. History of Modern Banks of Issue, op. cit.*, p. 1. ff.
Dauphin-Meunier, *Histoire de la banque*, 1951, ch. 1-3.
W. L. Westermann, "Warehousing and Trapezite Banking in Antiquity", *Journal of Economic and Business History*, 1930.

(٣) أنظر ، هيكلهيم فى « قاموس أوكسفورد للدراسات الكلاسيكية » تحت لفظ « بنك » .

(٤) أنظر ، وسترمان ، المرجع السالف الذكر ، ص ٣٦ وما بعدها .

الاقتصاد المصرى تحت حكم البطالمة[١] . وتتلمذ الرومان فى الفن المصرفى على الإغريق ، وانتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية فى معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الرومانى . وكان أن بلغت مصر بالفن المصرفى أقصى مراحل تطوره فى العالم القديم خلال القرنين الأول والثانى بعد الميلاد[٢] . وبقى التنظيم المصرفى قائماً فى الامبراطورية الرومانية حتى قضى اضطراب الأمن وانقطاع طرق المواصلات فى العصور المظلمة على ما خلفته المدنيات القديمة من نظم الائتمان[٣] .

الأصول الأولى للتنظيم المصرفى الحديث فى القرون الوسطى :

ولم يعد التنظيم الائتمانى بعد ذلك إلى الوجود حتى أواخر القرون الوسطى عند ما أحيا ازدهار التجارة والصناعة فى إيطاليا نظم البنوك . فقد أفضى انتشار التعامل بخليط غير متجانس من العملات المعدنية المختلفة الوزن والعيار والجنسية فى مراكز التجارة والأسواق بأوروبا إلى تخصص فريق من الأفراد فى عمليات المصارفة — أى فى فرز المسكوكات والتحقق من وزنها وصرف النقود الأجنبية بالنقود الوطنية أو مبادلتها بعضها ببعض . وتفرع عن التخصص فى المصارفة قيام الصيارفة بتلقى هذا الخليط غير المتجانس من المسكوكات من عملائهم بقصد فرزه ووزنه وقيد قيمته المعدنيـة فى دفاترهم لحساب من شاء إيداع أمواله لديهم من التجار — مع الاستعداد لرد هذه القيمة للمودع أو لأمره عند الطلب . واستخدم الصيارفة فى حساب القيمة المعدنية لهذا الخليط من المسكوكات الوزن الرسمى لوحدة النقد المحلية أو وزناً اعتبارياً مجرداً يراد باستعماله تسهيل الحساب[٤] .

---

(١) أنظر فى شرح نظام البنوك العامة فى عهد البطالمة :

Claire Préaux, *L'économie royale des Ladiges*, 1939, p. 280 *et seq.*
H. Devernois, "Banques et banquiers dans l'Egypte ancienne sous les Ptolémées et la domination romaine". *Bull. de la Société Royale Arch. d'Alexandrie*, 1928.

(٢) أنظر ، وسترمان ، المرجع السالف الذكر ، ص ٣١ — ٣٢ .

(٣) كونانت ، المرجع السالف الذكر ، ص ٦ .

(٤) قارن ، ما تقدم ، ص ١٤ .

كانت الوظيفة الأولى للبنوك وظيفة نقدية :

ومن هنا استمدت عمليات الإيداع هذه ما كان لها من أهمية كبرى فى ذلك الحين . فقد تسنى للتجار باستعمال هـذه الوحدات المصرفية المنضبطة الوزن أداة للوفاء بالالتزامات (وذلك عن طريق التعامل بأوامر الصرف أو الشيكات) أن يحققوا لأنفسهم ما تتطلبه حاجات التداول النقدى من التماثل والملاءمة والأمان . فمن الجلى أن من يوفى دائنـه بأمر صرف على الصيرفى الذى يتعامل معه إنما يفى إليه بوحدات متماثلة صحيحة الوزن منضبطة العيار لا يعيبها ما يعيب جمهرة النقود المتداولة فعلا من عدم التجانس ونقصان الوزن بالقرض أو التحات[١] . فإذا اطرد التعامل بين الناس على هذا النحو تفادى المتعاملون ما يشوب التداول النقدى من العيوب ، وتهيأ للأفراد الاحتفاظ بأموالهم فى خزائن الصيارفة بمأمن من السرقة والضياع[٢] .

هذه هى الوظيفة الأولى التى اضطلعت بهـا البنوك التجارية فى العصر الحديث ، وإن لم تكن هذه الوظيفة **النقدية** هى كل ما زاول الصيارفة من نشاط فقد قامت المصارف منذ البداية بمد عملائهـا برؤوس الأموال والاشتراك فى شتى ميادين التجارة والأعمال . كما أدى الصيارفة للتجار أجل الخدمات بتسهيل الوفاء

---

(١) ناهيك بعبث الحـكام عبثاً متواصلا بالوزن الرسمى للمسكوكات .

(٢) وقد تنبهت الدولة بعد ذلك إلى ما يقع على عاتقها من واجب قومى فى هـذا المجال لا سيما بعد أن تفشت ظاهرة تلاعب الصيارفة بالمسكوكات . فتأسست البنوك العامة فى أمهات المدن التجارية فى ذلك الوقت كبنك البندقية (١٥٨٧) ، وبنك أمستردام (١٦٠٩) ، وبنك هامبورج (١٦١٩) ، لتؤدى للأفراد هذه التسهيلات . ولم يتعد نشاط البنوك العامة فى أول الأمر القيام بالوظيفـة النقدية التى أنشئت من أجلهـا ، ألا وهى تركيز جميع عمليات الودائع والصرف المحلى فى مصرف واحد خاضع لإشراف الحـكومة ، صيانة للصالح العام وحماية للأفراد من تلاعب الصيارفة . فاقتصر نشاط هذه البنوك على قبول المسكوكات ووزنها وقيدها لحساب المودعين ، وتقديم القروض للحكومات دون الأفراد فى غالب الأحوال — إذ لم يكن الغرض من إنشاء هذه البنوك القيام بأعمال مصرفية بالمعنى الذى نعرفه اليوم . أنظر : Charles Dunbar, *The Theory and History of Banking*, *op. cit.*, ch. VIII.

بالمدفوعات عن طريق بيع الكمبيالات المسحوبة على مختلف مراكز التجارة والأسواق بما ترتب على ذلك من تقليل الحاجة إلى نقل المعادن من مكان إلى آخر ، وكان ذلك النقل محرماً قانوناً ومحفوفاً بالمخاطر فى كثير من الأحيان . ومع ذلك فلم تعتمد البنوك فى المراحل الأولى من تطورها على استثمار ودائع عملائها المكدسة فى خزائنها فى مزاولة ذلك النشاط المالى والتجارى . إذ اقتصر الصيارفة فى مبدأ الأمر على استعمال أموالهم الخاصة أو الأموال التى يعهد بها أصحابها إليهم بقصد الاستثمار فى القيام بهذه العمليات .

تطور الفن المصرفى باستثمار الصيارفة ودائع عملائهم :

وتدرج الفن المصرفى فى معراج التقدم باكتشاف الصيارفة إمكان استثمار الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة فى خزائنهم فى القيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض بذلك مركزهم المالى للخطر . فقد اتضح للصيارفة من بقاء معظم ودائع الناس مكدسة فى خزائنهم ألا ضرورة للاحتفاظ بكامل قيمة هذه الودائع فى صورتها المعدنية لمواجهة ما قد يرد إليهم من أوامر الدفع . والسبب فى ذلك مزدوج : ذلك أنه على حين لا يطالب الصيارفة بالاسترداد سوى عدد محدود من المودعين فى الفترة الواحدة من الزمان ، يعهد آخرون بأموالهم إليهم باستمرار ليتولوا حفظها رهن الطلب فى خزائنهم[١] . فلا عجب إذاً أن زين للصيارفة ارتفاع سعر الفائدة وتهافت الناس على طلب رؤوس الأموال استثمار **جزء هام** مما أودع لديهم من الأموال فى منح القروض بما يترتب على ذلك من زيادة موارد الائتمان[٢] .

---

(١) ويشجع الناس فى ذلك تكفل المصارف بحفظ ودائع عملائها بالمجان وكانت تتقاضى رسوماً على أداء هذه الخدمة فى أول الأمر من المودعين . بل قد تذهب المصارف إلى أبعد من هذا فتقوم بدفع فائدة على ما يودع لديها على سبيل الحساب الجارى من الأموال .

(٢) وما يترتب بالتالى على التوسع فى الائتمان من زيادة سرعة تداول النقود والتعويض عن عدم كفاية عرض النقود للوفاء بحاجات التعامل . قارن ، ما تقدم ، ص ٣٩ .

وتوضيح ذلك أنه إذا كان جملة المودع لدى المصارف مليوناً من الجنيهات ، وكانت التجارب قد علمت المصارف وجوب الاحتفاظ بربع ما يودع لديهم من الأموال فى صورة رصيد حاضر من العملة القانونية لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين ، أمكن للمصارف استثمار ثلاثة أرباع الأموال المودعة لديهم فى عمليات التشمير والإقراض . وتحصلت فيما يلى ميزانية النظام المصرفى (بصرف النظر عن حساب رأس المال) :

أصول	جنيه	خصوم	جنيه
نقود فى الخزانة	٢٥٠ ٠٠٠	الودائع الجارية	١٠٠٠ ٠٠٠
سندات وقروض	٧٥٠ ٠٠٠		
	١٠٠٠ ٠٠٠		١٠٠٠ ٠٠٠

المرحلة الحاسمة فى تطور الفن المصرفى — خلق النقود :

ثم دخل الفن المصرفى فى دور جديد عند ما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود فى الوفاء بالديون ، سواء أكان ذلك فى صورة إيصالات الإيداع أم فى صورة أوامر الصرف التى كان يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك[١] . فقد فطنت البنوك فى كلتا الحالتين إلى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض بما يترتب على ذلك من زيادة طاقتها على الإقراض — ومن ثم ، على جنى الأرباح . ولم يكن من العسير ، وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات ، أن تقنع المصارف هؤلاء العملاء بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض فى صورة ودائع جارية قابلة للسحب فى الحال ، أو فى صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (بنكنوت)[٢] .

(١) ويقابل النوع الأول من وسائط الدفع فى العصر الحديث البنكنوت ، كما يقابل النوع الثانى الشيك . أنظر ، ما تقدم ، ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) وقد رأينا ألا فارق فى الأصل ، لدى البنوك ، بين الوفاء على هـذا النحو أو ذاك . أنظر ، ما تقدم ، ص ٥٢ .

ولن يخفى على القارىء أهمية هذا التطور الحاسم فى تاريخ البنوك . فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدى لودائع (ديون) البنوك أن ضيق من نطاق أوامر الدفع فأدى إلى زيادة موارد الائتمان عن ذى قبل ، ولكنه أدى أيضاً إلى ما هو أكثر أهمية . فقد أصبح فى استطاعة البنوك خلق هذه الودائع ومحوها من الوجود بما تزاوله من عمليات التسليف أو الإقراض أو التثمير . وإذ تقوم هذه الودائع مقام النقود فى تسوية الديون بين الأفراد ، فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاول سلطاناً خطيراً على عرض وسائط الدفع فى النظام الاقتصادى .

ولإيضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات ؛ وأن نسبة الرصيد النقدى الحاضر الذى تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هى الربع . عندئذ يمكن البنوك ، وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود فى الوفاء بالقروض ، أن تقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدى الحاضر التى تقتضى دواعى الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين . ويتضح ذلك بالنظر إلى هذه الصورة المبسطة لميزانية النظام المصرفى (بصرف النظر عن حساب رأس المال) :

أصول	جنيه	خصوم	جنيه
نقود فى الخزانة	١٠٠٠٠٠٠	الودائع الجارية	٤٠٠٠٠٠٠
سندات وقروض	٣٠٠٠٠٠٠		
	٤٠٠٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠٠

وهكذا تهيأ للبنوك وقد أودع لديها مليون من الجنيهات أن تنشىء على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين ، لا يمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع — والربع فقط — على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية فى ودائع **مخلوقة** أنشأها النظام المصرفى بمناسبة ما قامت

به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتثمير والإقراض[١] .

ومن هنا تتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد أرصدتهم النقدية فى صورة عملة قانونية لدى البنوك . فإن الودائع الأصلية التى تنشأ فى ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك ، فى حين ينشأ الشطر الأكبر منها بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض أو تثمير يستوفيها المقترضون فى صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب . ومن هنا أيضا تتحصل الخصيصة الأساسية لما تزاوله البنوك من نشاط فى ميدان الإقراض فيما تهيأ لهذه المؤسسات من إقراض الناس ما ليس عندها . أو بعبارة أدق ، فيما توصلت إليه من خلق الموارد التى تستعملها فى إقراض عملائها فى غمار عملية الإقراض ذاتها .

ومع ذلك فلا يجوز أن يفهم من هـذا أن فى استطاعة أى بنك فى مجموعة البنوك أن ينشىء بمفرده من الودائع عدة أضعاف ما لديه من الأرصدة النقدية الحاضرة . فسنرى فى المبحث التالى كيف أنه ، وإن تأتت مثل هـذه المقدرة الواسعة على خلق الودائع للنظام المصرفى فى مجموعه ، لا يتأتى ذلك لأى بنك بمفرده ما لم يكن هذا البنك هو البنك الوحيد .

الوظيفة النقدية للبنوك التجارية فى النظام النقدى الحديث :

وعلى هـذا النحو تسنى للنظام المصرفى — بما له من مقدرة على خلق الودائع ، وما للودائع من صفة النقود — أن يشاطر الدولة سلطانها فى « صنع » النقود . بل إن هذا هو أهم ما يميز البنوك التجارية (أو بنوك الودائع) عن غيرها من مؤسسات الائتمان كبنوك الاستثمار و بنوك الادخار . فليست وظيفة البنوك التجارية كمجموعة قائمة بذاتها قاصرة على إقراض فريق من الناس ما يودعه لديها

---

(١) يلاحظ أنه على خلاف المعنى المألوف لا ينصرف المراد بالوديعة المصرفيـة إلى شىء مادى موجود بالفعل . فما الوديعة المصرفية سوى قيد على دفاتر مصرف تجارى ، يقف شاهداً على مديونيته لأحد عملائه ، ويندرج بالتالى تحت جانب الخصوم من ميزانيته .

فريق آخر من النقود . ذلك أنها استمدت من اطراد قبول الأفراد لالتزاماتها فى الوفاء بالديون سلطاناً واسعاً فى خلق وسائط الدفع وتقويضها فى النظام الاقتصادى .

وليس معنى هـذا أن للبنوك التجارية اليوم حرية مطلقة فى خلق وسائط الدفع أو التحكم فى عرض النقود . فلقد رأينا ، من ناحية ، كيف احتكرت الدولة بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر إصدار البنكنوت . وسنرى حالا كيف يخضع النظام المصرفى فى خلق الودائع لقيود قانونية واقتصادية متعددة ، وكيف تتوسل الدولة بالقيود القانونية إلى فرض رقابتها على سلطان نظامها المصرفى فى خلق الودائع والتوسع فى الائتمان .

المبحث الثالث

خلق نقود الودائع

مدى سلطان البنوك التجارية فى خلق النقود :

رأينا حالا كيف دخل الفن المصرفى دوراً جديداً عند ما استتب للبنوك التجارية سلطانها الواسع فى خلق النقود . فلقد تسنى بذلك للبنوك أن تخلق شيئاً من لا شىء ، وأن يرتقى ذلك الشىء إلى مرتبة النقود . ورأينا كذلك كيف لا يختلف جوهر العملية فى حالة إنشاء الودائع الجارية عنه فى حالة إصدار البنكنوت . ففى كلتا الحالتين ، تستمد البنوك مقدرتها على خلق وسائط الدفع من تواضع الأفراد على قبول الالتزام المصرفى بالدفع لدى الطلب كأداة لتسوية الالتزامات . ولما كان تأمين مقدرة البنوك على الوفاء بهذا الالتزام لا يقتضى فقوى الاحتفاظ بنسبة محدودة من الودائع فى صورة احتياطى من النقود القانونية ، سد أصبح فى استطاعة النظام المصرفى أن ينشىء من النقود المصرفية عدة أضعاف ما يتوافر لدى البنوك من احتياطيات .

ومع ذلك فقد رأينا كيف أدى إخفاق المشرع فى الإلمام بفكرة واضحة عن

الطبيعة النقدية للودائع الجارية إلى الإبقاء على سلطان البنوك التجارية فى خلق أو محو هذا النوع من وسائط الدفع . وهكذا على حين اتجه التطور المصرفى إلى إحتكار مؤسسة عامة أو شبه عامة إصدار البنكنوت ، تركت البنوك التجارية حرة فى إنشاء الودائع الجارية على دفاترها[١] — رغم ما ترتب على ذلك من ارتباط عرض النقود فى النظم المصرفية الحديثة بمدى نشاط البنوك فى القيام بعمليات التثمير والإقراض .

على أننا قد نبهنا إلى أنه وإن تسنى للنظام المصرفى أن ينشىء من الودائع عدة أضعاف أرصدته من الاحتياطيات النقدية ، لا تتأتى مثل هذه المقدرة الواسعة على خلق النقود لأى بنك بمفرده إذا ما تعددت البنوك . بل لقد أشرنا أيضاً إلى خضوع مقدرة النظام المصرفى (أى مجموعة البنوك) على خلق الودائع إلى قيود قانونية واقتصادية متعددة . ويقتضى استيعاب الوظيفة النقدية للبنوك التجارية التوسع فى دراسة هاتين النقطتين كيما يتسنى لنا تقدير خطورة النتائج التى تترتب على ارتباط عرض النقود فى النظام الاقتصادى الحديث بمدى نشاط البنوك التجارية فى القيام بعمليات التسليف والتثمير .

دقائق عملية خلق الائتمان :

استعرضنا فى المبحث المتقدم كيف يتسنى للنظام المصرفى فى مجموعة خلق الودائع أو خلق الائتمان . فرأينا كيف تستطيع البنوك فى مجموعها أن تنشىء من الودائع بمناسبة ما تقوم به من عمليات الإقراض أو التثمير أضعاف ما يتوافر لديها من احتياطيات[٢] .

ومع ذلك لا يكفى ، فى مقام استعراض دقائق عملية خلق الودائع ، الوقوف عند استعراض كيفية خلق الائتمان بواسطة النظام المصرفى فى مجموعه . إذ يتطلب

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ٥٢ — ٥٣ .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٧١ وما بعدها .

حسن الإلمام بهذه العملية أن نتفهم أيضاً كيف تساهم البنوك بنكا بنكا أو واحداً بعد الآخر فى خلق الودائع أو الائتمان[١] .

و إيضاحاً لذلك نفترض أن نسبة الإحتياطى النقدى إلى الودائع هى الخمس (أى ١ / ٥) وأن البنك المركزى قد اشترى من زيد ما قيمته الف جنيه من سندات القرض الوطنى فأودع زيد هذا المبلغ لدى **بنك مصر** . ولما كان بنك مصر يعلم تماماً أن تأمين مركزه المالى ليس يقتضى سوى الاحتفاظ بخمس قيمة المبلغ المذكور فى صورة احتياطى نقدى حاضر ، فسيعمل على استثمار الثمانمائة جنيه الباقية فيما يدر الربح على مساهميه ، كأن يشترى بالمبلغ الأخير أوراقا مالية من بكر . و إذ يتعامل بكر مع **البنك التجارى المصرى** فسيودع الثمانمائة جنيه لدى البنك الأخير الذى لايحتفظ للأسباب نفسها بأكثر من خمسها فى صورة احتياطى نقدى حاضر مستعملا الباقى وقدره ٦٤٠ جنيهاً فى خصم كمبيالة لعمر . ولما كان لعمرو حساب جار لدى **البنك العربى** ، فلسوف يفضل إيداع المبلغ لدى البنك الأخير. وهنا يكرر البنك العربى العملية نفسها فيحتفظ بخمس وديعة عمرو كاحتياطى نقدى حاضر و يستعمل الباقى وقدره ٥١٢ جنيهاً فى إقراض يوسف .

وهكذا تتوالى العمليات سواء أكان ذلك بانتقال النقود من بنك إلى بنك أو من شخص إلى شخص فى البنك نفسه ، فتتوالى تبعاً لذلك زيادة الودائع فى كل دورة من الدورات حتى تتضخم الألف جنيه التى اشترى بها البنك المركزى سندات من زيد إلى نحو خمسة أمثالها من نقود الودائع ، ويزيد مقدار قروض البنوك واستثماراتها بما يناهز أربعة آلاف جنيه على النحو المبين بالجدول التالى :

---

(١) أنظر مثلا :

W. F. Crick, *The Genesis of Bank Deposits, Economica,* 1927, pp. 191-202. Reprinted in *Readings in Monetary Theory,* 1951, pp. 41-53.

←	المبلغ المودع بالجنيهات *	المبلغ المستعمل فى الاقراض أو التثمير بالجنيهات *	الاحتياطى النقدى المحتفظ به بالجنيهات *
الدورة رقم ١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨
٤	٥١٢	٤١٠	١٠٢
٥	٤١٠	٣٢٨	٨٢
٦	٣٢٨	٢٦٢	٦٦
٧	٢٦٢	٢١٠	٥٢
٨	٢١٠	١٦٨	٤٢
٩	١٦٨	١٣٤	٣٤
١٠	١٣٤	١٠٧	٢٧
—	—	—	—
—	—	—	—
الجملة العمومية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

* المبالغ مقربة إلى أقرب عدد صحيح

ما ينأى البنوك مجتمعة لا ينأى لبنك واحد على انفراد :

ولن يستبهم بعد ذلك على أحد كيف لا تتأتى مثل هذه المقدرة الواسعة على خلق الودائع لأى بنك بمفرده ما لم يكن هذا البنك هو البنك الوحيد . إذ يتعرض البنك إلى انتقال احتياطيات نقدية حاضرة إلى غيره من البنوك عند إنشائه ودائع للأفراد على دفاتره بمناسبة ما يعقده من قروض أو ما يشتريه من أوراق مالية . ذلك أنه لما كان يشترك مع البنك فى قبول ودائع الأفراد عدد غير قليل من البنوك ، فإنه لمن المتوقع أن يسحب الأشخاص الذين أنشئت هذه

الودائع لصالحهم شيكات على البنك لصالح أشخاص يتعاملون مع البنوك الأخرى . ولهذا السبب لا يستطيع البنك الواحد أن يستثمر بصفة عامة ما يتجاوز ما بخزائنه بالفعل من نقود أو ما لحسابه بالبنوك الأخرى من ودائع[١] .

وإنما تستطيع البنوك مجتمعة أن تزيد مقدار ودائعها إلى عدة أضعاف أية زيادة فى أرصدتها النقدية نظراً لأن ما يتسرب من احتياطى نقدى من بنك إلى بنك ثان بمناسبة ما قام به الأول من عمليات إقراض أو تثمير ، يتسرب من البنك الثانى إلى بنك ثالث بعد ما يستعمله ذلك البنك الثانى فى زيادة ودائعه بالتوسع فى القيام بعمليات الإقراض أو الاستثمار . وهكذا تتوالى العمليات ، وتتوالى تبعاً لذلك زيادة الودائع الثابتة على دفاتر البنوك — لا نتيجة لنشاط واحد فى الاقراض والتثمير — ولكن نتيجة لتسرب الأرصدة وتعاقب العمليات فى أحشاء النظام المصرفى فى مجموعه .

حدود مقدرة النظام المصرفى على خلق الودائع :

أشرنا فيما سبق إلى عدم تمتع النظام المصرفى بسلطان مطلق فى زيادة عرض نقود الودائع فى النظام الاقتصادى ، وإلى تعدد القيود الواردة على سلطان البنوك التجارية فى هذا المجال. وسنكتفى هنا بالإشارة إلى طائفتين من القيود ، تنصرف أولاهما إلى وضع حد أعلى لما يمكن النظام المصرفى أن يخلقه من الودائع ، وتتعلق الثانية بمقدار ما تتيح الظروف الاقتصادية إنشاءه بالفعل . وسنرى حالاً كيف تتوسل السلطات النقدية بالنوع الأول من القيود إلى فرض رقابتها على سلطان البنوك التجارية فى خلق الودائع والتوسع فى الائتمان ، فى حين يفضى النوع الثانى إلى عرقلة جهود هذه السلطات فى السيطرة على عرض النقود فى كثير من الأحيان[٢] .

---

(١) سيأتى الكلام فى الفصل السابع على موارد البنك التجارى بالتفصيل .

(٢) أنظر فى تفصيل هذا كله ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفه الذكر ، ص ١٨٤ وما بعدها .

الحد الأعلى لخلق الودائع

رأينا فيما تقدم كيف يقتضى تأمين مقدرة البنوك على الوفاء بالتزامها بالدفع لدى الطلب الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها فى صورة احتياطى من النقود القانونية [١] . ومن ثم ، تتوقف إمكانيات إنشاء الودائع على مدى توافر الاحتياطات النقدية لدى البنوك ، وعلى نسبة ما تحتفظ به البنوك من ودائعها فى صورة أرصدة نقدية حاضرة . ذلك أنه فى حين يتمثل فى جملة الاحتياطيات النقدية **الأساس** أو **القاعدة** التى يرتكز عليها صرح الودائع المصرفية ، يتوقف **مضاعف** خلق الودائع على النسبة التى تحتفظ بها البنوك من ودائعها فى صورة احتياطى من النقود القانونية .

وتطبيقاً لذلك إذا كانت جملة الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى البنوك ٥٠ مليوناً من الجنيهات ، وكانت نسبة الاحتياطى إلى الودائع هى الثلث [أى ١/٣] ، تحدد الحد الأعلى لما يمكن أن ينشئه النظام المصرفى من الودائع بثلاثة أضعاف ما لديه من احتياطيات أو ما يناهز ١٥٠ مليوناً من الجنيهات طبقاً لهذا المثال . و بعبارة أخرى إذا رمزنا لمقدار الاحتياطيات النقدية بالحرف (ح) ، و إلى نسبة الاحتياطى إلى الودائع بالحرف (س) ، تحدد الحد الأعلى لما يستطيع النظام المصرفى إنشاءه من الودائع — ولنرمز له بالحرف (و) — طبقاً للمعادلة الآتية :

$$و = ح \left(\frac{١}{س} \right) \quad \text{أو} \quad و = \frac{ح}{س}$$

وعلى هذا النحو تزيد مقدرة النظام المصرفى على خلق الودائع كلما ازداد مقدار احتياطيات البنوك من النقود القانونية ، وكلما انخفضت نسبة الاحتياطيات إلى الودائع . و بالعكس تقل مقدرة النظام المصرفى على خلق الودائع كلما انكمش حجم الاحتياطيات النقدية المتوافرة لديه ، وكلما ارتفعت نسبة الاحتياطيات النقدية

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٦٩ — ١٧٠ وما بعدها .

إلى الودائع[١] . ومن ثم ، تتوقف مقدرة النظام المصرفى على خلق الودائع على عاملين : الأول — نسبة ما تحتفظ به البنوك من ودائعها فى صورة احتياطى من النقود القانونية ، والثانى — مقدار ما يتوفر لدى البنوك من الاحتياطى المذكور .

أما **نسبة الاحتياطى النقدى** فمحددة عرفاً فى بعض البلاد ، وتتهيب البنوك الخروج عليها لما يترتب على ذلك من إضعاف ثقة الأفراد بها ؛ ويفرضها المشرع على البنوك فى بعض البلاد الأخرى فتلتزم البنوك مراعاتها خشية الوقوع تحت طائلة القانون . وقد تتخذ هذه الاحتياطيات صورة نقود قانونية تحتفظ بها البنوك فى خزائنها أو أرصدة دائنة يحتفظ بها لدى البنك المركزى . ومن الواضح أنه يستوى بالنسبة للبنوك التجارية أن تحتفظ بهذه الاحتياطيات فى صورة أوراق بنكنوت فى خزائنها أم فى صورة رصيد دائن لدى البنك المركزى . إذ يقف البنك المركزى مستعداً على الدوام للوفاء بهذه الأرصدة بأوراق البنكنوت لدى الطلب .

ومع ذلك تشترط بعض التشريعات وجوب الاحتفاظ بتلك النسبة فى صورة رصيد دائن لدى البنك المركزى دون أن تعتد بما تحتفظ به البنوك من نقود قانونية فى خزائنها ابتغاء سد مطالب عملائها اليومية من هذا النوع من النقود . وهكذا يفرض القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة التزاماً قانونياً على عاتق البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة مما لديها من ودائع فى صورة رصيد دائن لدى البنك الأهلى المصرى[٢] ، على أن تتولى تحديد هذه النسبة اللجنة العليا التى ينص القانون على تأليفها للرقابة على شئون النقد

---

(١) من الواضح — طبقاً للمعادلة المتقدمة — أن هناك ارتباطاً طردياً بين كمية الودائع (و) التى يستطيع النظام المصرفى إنشاءها وحجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك (ح) ، وأن هناك ارتباطاً عكسياً بين (و) ونسبة ما تحتفظ به البنوك من ودائعها فى صورة احتياطيات نقدية (س) .

(٢) المادة ١٩/١ من القانون المذكور .

والائتمان والصرف[١] . وقد حددت اللجنة النسبة المذكورة بـ ١٥٪ من الودائع[٢] .

ومن الواضح أنه ما إن يصبح الاحتفاظ بنسبة ثابتة من الودائع فى صورة احتياطيات نقدية أمراً مفروضاً على البنوك ، عرفاً أو قانوناً ، حتى تفقد هذه الاحتياطيات وظيفتها التاريخية فى تمكين البنوك من مواجهة طلبات المودعين بالدفع لدى الطلب ، ولا يبقى لهذه الاحتياطيات من دور تؤديه فى النظام المصرفى سوى تحديد مقدرة البنوك على خلق الودائع والتوسع فى الائتمان . ذلك أنه ما دام قد أصبح إهدار العمل بهذه النسبة خروجاً عن الأصول المصرفية السليمة أو خرقاً للقانون ، فقد خرجت هذه الاحتياطيات عن متناول البنوك فى مواجهة أوامر المودعين بالدفع ، واقتصرت وظيفتها على تقييد حرية البنوك فى إصدار الائتمان[٣] .

وأما **مقدار الاحتياطيات النقدية** المتوفرة لدى البنوك فمآل الأمر فى تحديده إلى البنك المركزى بما له من قوامة على تحديد عرض النقود القانونية فى البلاد دون أن يكون للبنوك التجارية أى سلطان فى ذلك . ومن ثم ، فإن مقدرة هذه البنوك على التوسع فى خلق النقود محدودة بمقدار ما يضعه البنك المركزى تحت تصرفها من احتياطيات ؛ كما أنه — بفرض ثبات نسبة الاحتياطى النقدى — تتوقف مقدرة السلطات النقدية فى الرقابة على خلق نقود الودائع والتوسع فى الائتمان على مدى ما يتمتع به البنك المركزى من سيطرة على مقدار الأرصدة

---

(١) استندت نسبة الاحتياطى النقدى التى احتفظت بها البنوك التجارية فى مصر قبل صدور القانون المذكور إلى اتفاق ودى بين البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة والبنك الأهلى المصرى . وقد التزمت البنوك بمقتضى ذلك الاتفاق ألا تقل النسبة التى تحتفظ بها من التزاماتها لدى الطلب فى صورة نقود قانونية أو أرصدة دائنة لدى البنك الأهلى المصرى عن ١٥ ٪ على مدار السنة وعن ١٠ ٪ خلال موسم القطن . أنظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الثانى ، ١٩٤٩ ، ص ٢٦٤ .

(٢) أنظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الرابع ، ١٩٥١ ، ص ١٣٣ .

(٣) أنظر ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ١٨٥ .

النقدية المتوافرة لدى البنوك[١] . ومع ذلك فسنرى فيما بعد ، أن مقدرة البنك المركزى نفسه فى تحديد مقـدار أرصدة النظام المصرفى محـدودة فى كثير من الأحوال — وإن اختلف مدى ما للبنك من سلطان فى هـذا المجال من بلد إلى آخر باختلاف درجة نمو النظام المصرفى ، ومن وقت إلى وقت باختلاف الدور الذى يجتازه الاقتصاد القومى من أدوار الأزمات الاقتصادية .

المدى الفعلى لخلق الودائع

ويجب أن يلاحظ القارىء أنه فى حين يترتب على فرض نسبة معينة بين الاحتياطيات والودائع وضع حد أعلى لما يمكن أن يخلقه النظام المصرفى من ودائع على أساس مقدار معين من الاحتياطيات ، فإن البنوك لا تلتزم بخلق الودائع إلى أقصى حد مستطاع . فقد رأينا كيف يرتبط خلق هـذا النوع من النقود بمقدار نشاط البنوك فى القيام بعمليات التثمير والإقراض . ومن الواضح أن نشاط البنوك لا يستقر على حال واحدة فى هذا المضمار . ففى حين لا تتردد البنوك فى الأحوال العادية وخاصة فى فترات الرخاء فى زيادة ودائعها إلى أقصى حد مستطاع نظراً لما تدره عليها هذه العمليات من أرباح ، تميل البنوك — على العكس من ذلك — إلى تقليل نطاق هـذه العمليات فى فترات الأزمات فراراً من مخاطر الإقراض فى مثل هذه الظروف[٢] ، ودرءاً لاحتمال التوقف عن الدفع إذا ما تمخضت الأزمة عن ذعر مالى بما يلابسه من تكالب المودعين على البنوك مطالبين بصرف الودائع بنقود قانونية فى الحال . وعندئذ لن يحول تخفيض النسبة القانونية أو زيادة البنك المركزى لاحتيـاطيات النظام المصرفى دون انكماش حجم نقود الودائع تبعاً لاضمحلال نشاط البنوك فى القيام بعمليات التثمير والإقراض . ومن باب أولى ، يصبح من الصعب إحداث زيادة فى عرض هـذا النوع من النقود لمجرد زيادة

---

(١) أنظر المرجع السالف الذكر ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٢) حيث تضعف مراكز المدنيين على العمـوم فيزداد بذلك احتمال عجز المقترضين عن السداد .

أرصدة النظام المصرفى أو تخفيض النسبة القانونية . إذ لن يترتب على زيادة أرصدة البنوك سوى تراكم الاحتياطيات النقدية العاطلة الموجودة تحت تصرف النظام المصرفى دون أن تقوم هذه البنوك بدورها فى تضخيم هذه الزيادة إلى عدة أمثالها من نقود الودائع .

ومن هنا تتضح خطورة الاعتراف للبنوك التجارية بمثل هـذه المقدرة على خلق النقود ومحوها من الوجود . إذ يغلب ألا يتفق سلوك البنوك مع مقتضيات السياسة الاقتصـادية السليمة سواء أكان ذلك فى فترات الرخاء أم الانكماش . ومن هنا تتضح أيضاً وجاهة القول بتأميم البنوك التجارية أو بتأميم سلطان البنوك التجارية فى خلق الودائع على أقل تقدير — ويتحقق الهدف الأخير بإلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ لدى البنك المركزى برصيد دائن بنسبة ١٠٠٪ من ودائعها . ويعرف هـذا التنظيم المقترح بخطة « الاحتياطى الـكامل » أو « الاحتياطى ١٠٠٪ »[١] — ويهدف أصحابها إلى سحب هذه السلطة الخطيرة فى خلق نقود الودائع من أيدى البنوك ، وعزل عرض البنوك عن آثار تقلب سخاء البنوك فى القيام بعمليات التثمير والاقراض[٢] .

---

(١) أنظر : Irving Fisher, *100 % Money*, 1935, *passim* . ومع ذلك ، لا يجوز الانسياق وراء ما يبدو فى كتابات بعض أصحاب الفكرة كإيرفنج فيشر مثلا (المرجع المتقدم الذكر ، الفصل السابع) من النظر إلى تقلبات عرض النقود على أنها سبب جوهرى فى طروء التقلبات الاقتصادية أو أن فى الإمكان التغلب على ظاهرة الأزمات الدورية التى تنتاب الحياة الاقتصادية فى النظم الرأسمالية بالرقابة على عرض النقود المتداولة فى النظام الاقتصادى .

(٢) أنظر فى تفصيل هـذا الموضوع كله ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٢٧ و ٢٣١ .

الفصل السابع

أعمال البنوك التجارية

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف أصبحت البنوك التجارية تحتل مركزاً حيوياً فى النظم الاقتصادية الحديثة بما تضطلع به من وظائف وما تزاوله من نشاط . ويمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية فى عبارة واحدة هى : **التعامل فى الائتمان** أو **الاتجار فى الديون** [1] . إذ ينحصر النشاط الجوهرى للبنوك فى الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات . ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية — وقد عرفناها فيما تقدم باسم الودائع الجارية — فى الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفى بالدفع لدى الطلب من قبول عام فى تسوية الديون — أى نظراً لما له من صفة النقود [2] .

وهكذا تتوصل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذى تبرر به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها ، بالإضطلاع تارة بمركز الدائن ، وتارة بمركز المدين . وتتضح لنا هذه الطبيعة الجوهرية لأعمال البنوك التجارية من النظر إلى الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فى مصر الواردة بصفحة ١٨٧ من هذا الكتاب . إذ تندرج فى جانب **الأصول** حقوق البنك قبل الغير — ومثالها السلف التى يقدمها البنك للأفراد والمشروعات ، والأوراق المالية التى يستثمر فيها البنك موارده

---

(١) معلوم أن البنوك التجارية تقوم بتقديم خدمات تبعية شتى لعملائها ، ولكننا نقتصر هنا على استعراض « الوظائف التجارية » لهذا النوع من البنوك .

(٢) من الواضح ، من ناحية أخرى ، أن ودائع البنوك لم تتمتع بصفة النقود إلا لما اكتسبته لها من تواتر القبول .

كسندات الحكومة والشركات ؛ فى حين تندرج فى جانب **الخصوم** ديون البنك للغير — وتتحصل بصفة أساسية فى ودائع جارية واجبة الدفع لدى الطلب ، وأخرى لأجل تستحق الدفع بعد وقت قصير . وتمثل لنا الميزانية بشقيها الإيجابى والسلبى الحالة المالية للبنك فى تاريخ معين . فتوضح لنا العناصر الواردة فى جانب الخصوم مختلف المصادر التى استقى منها البنك موارده . وتوضح لنا العناصر الواردة بجانب الأصول شتى وجوه الاستعمال التى استخدم فيها البنك هذه الموارد .

وسنستهل هذا الفصل باستقصاء موارد البنوك التجارية ، وتحليل شتى وجوه استعمال هذه المؤسسات لها ، كيما يتسنى لنا الخروج من هذا كله بفكرة واضحة عن مختلف العمليات التى يزاولها البنك التجارى بوصفه مديناً أو بوصفه دائناً . فإذا فرغنا من هذا كله تهيأت أذهاننا لدراسة المشكلة الأساسية فى إدارة البنوك التجارية ، ألا وهى مشكلة السيولة .

المبحث الأول

موارد البنوك التجارية

١ — جانب الخصوم من ميزانية البنك يفصح عن طبيعة الموارد :

تستقى البنوك التجارية أموالها التى تعتمد عليها فى مزاولة نشاطها من ثلاثة مصادر تتضح لنا بالنظر إلى جانب الخصوم من ميزانية البنك التجارى . إذ تتألف موارد البنك من : (١) رأسماله المدفوع واحتياطياته ؛ (٢) وما تمده به البنوك الأخرى من موارد ؛ (٣) وما يسلمه الأفراد والمشروعات إليه من الودائع على اختلاف أنواعها . ونسارع إلى التنبيه إلى أن الودائع هى المصدر الرئيسى للأموال التى يعتمد عليها البنك فى مزاولة عملياته . إذ ليست وظيفة رأس المال والاحتياطيات فى حقيقة الأمر سوى توفير قدر من الحماية للمودعين . ولا تلجأ البنوك التجارية المستقلة إلى الاقتراض على أنه مورد دائم من الموارد التى تعتمد عليها فى مزاولة

عملياتها . وهكذا تنحصر العملية الأساسية التى يقوم بها البنك التجارى بوصفه مديناً فى قبول الودائع .

(١) رأس المال المدفوع والاحتياطى :

رأس المال المدفوع عبارة عن مجموع المبالغ التى دفعها مساهمو البنك بالفعل مساهمة منهم فى رأس ماله [١] . أما الاحتياطى فهو عبارة عن المبالغ التى اقتطعها البنك على مر السنين من أرباحه فتراكمت لديه فى صورة احتياطى . والاحتياطى على نوعين : احتياطى قانونى — ويلزم القانون البنك بتكوينه ، واحتياطى خاص — ويكونه البنك مختاراً لتعزيز مركزه المالى وتدعيم رأسماله [٢] . ويتجاوز الاحتياطى قيمة رأس المال فى البنوك القديمة الناجحة [٣] .

ولا تبلغ جملة رأس المال المدفوع والاحتياطى قدراً مذكوراً من الموارد التى تستعملها البنوك التجارية فى مزاولة عملياتها . والواقع أن الوظيفة الحقيقية لرأسمال البنك التجارى واحتياطياته هى حماية المودعين وضمان حقوقهم فى حالة انخفاض قيمة الأصول التى يستثمر فيها البنك موارده . فمن المعلوم أن المساهمين لا يصيبون شيئاً من أصول البنك عند تصفيته حتى يستوفى دائنو البنك حقوقهم . وهكذا فإنه كلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطى إلى الودائع كلما قل الخطر الذى يتعرض له المودعون فى فترات الضيق المالى والأزمات . ومع ذلك فإنه إذ لا يتجاوز جملة رأس المال والاحتياطى عادة نسبة ضئيلة من ودائع البنوك التجارية ، فإن

---

(١) لا يستلزم القانون أن يدفع المساهمون عند تأسيس الشركة المساهمة كامل القيمة الإسمية للأسهم وإن اشترط وجوب الاكتتاب فى رأس المال بأكمله وتسديد ٢٥ ٪ من القيمة الإسمية للأسهم بشرط ألا تقل عن جنيه مصرى واحد بأية حال .

(٢) لا محل هنا للكلام على تخصيص الاحتياطى ببعض الأغراض كاحتياطى موازنة الأرباح أو احتياطى الديون المشكوك فيها وما إلى ذلك . ومع ذلك لا تدخل فى الحساب بعض الاحتياطيات المخصصة كاحتياطى المعاشات وما إليها .

(٣) يوجد أيضاً من الاحتياطيات ما لا يظهر فى الميزانية ، وتسمى بالاحتياطات السرية ، وتنشأ عن التواضع فى تقدير قيمة الأصول .

الحماية الحقيقية للمودعين إنما تتوقف على **سيولة** الأصول التى يستثمر فيها البنك موارده — أى على درجة سهولة تحويلها إلى نقود بلا خسارة . يؤيد ما تقدم كله أن جملة رأس المال والاحتياطى لم تتجاوز ٤ ٪ من جملة أصول البنوك التجارية فى مصر ، ولا ٦ ٪ من جملة ودائعها فى آخر سنة ١٩٥٠ .

(٢) الاقتراض :

قد يستمد البنك التجارى قدراً من موارده عن طريق الاقتراض من غيره من البنوك . فقد يقترض البنك من البنك المركزى أو من غيره من البنوك الوطنية أو الأجنبية . ولا تعتمد البنوك التجارية على الاقتراض فى الحصول على قدر يؤبه له من مواردها فى النظم المصرفية النامية .

وسنرى فيما بعد كيف تستعين البنوك التجارية بموارد البنك المركزى **بصفة مؤقتة** عند الضرورة . ذلك أن من أهم وظائف البنك المركزى القيام بدور المقرض الأخير للنظام الائتمانى . ويجب أن يكون مفهوماً مع ذلك أن وظيفة البنك المركزى ليست مد البنوك التجارية بحاجتها من الموارد اللازمة لمزاولة عملياتها بصفة مستمرة . ولهذا يتخذ البنك المركزى من الوسائل ما يحول دون اعتماد البنوك التجارية على موارده كمصدر دائم من مصادر تمويل عملياتها .

ويتوقف مدى اعتماد البنوك التجارية على غيرها من البنوك فى الحصول على مواردها باختلاف خصائص النظام المصرفى ، وعلاقة البنوك فى الداخل بغيرها من المؤسسات المصرفية فى الخارج . ومن ثم ، فإنه إذ يتألف معظم النظام المصرفى فى البلاد الحديثة العهد به من فروع لبنوك أجنبية وبنوك تربطها بالمؤسسات المماثلة فى الخارج علاقة تبعية نظراً لقصور الموارد المحلية عن تمويل العمليات المصرفية فى مثل هذه البلاد ، فإن البنوك تعتمد على مراكزها الرئيسية وعلى مراسليها فى الخارج فى الحصول على جانب هام من مواردها .

ومن هنا جرى معظم البنوك فى مصر على الاعتماد على مراكزها الرئيسية

الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فى مصر[1] فى آخر سنة ١٩٥٠

(مقدرة بآلاف الجنيهات)

الأصول		الخصوم	
١٥٣٣٠١	استثمارات	٧٣٤٥	رأس المال
١٣٨٦٠٦	سلف	٨٩٣٥	الاحتياطيات
٥٢٩٨	حوالات مخصومة	٢٢٨٧٣٤	الحسابات الجارية وحسابات الودائع وغيرها
٩٦٨	مبان وأثاث الخ	٦٣٨٤٩	حسابات الحكومة[3]
٢٩٨٨٥	حسابات مدينة	٦٠٠٠٠	أذونات على الخزانة[4]
٤٢٥٨٢	حسابات البنوك	٥١٤٦٥	حسابات البنوك
٣٠٩٧٨	تعهدات مقابل أوراق مقبولة الخ	٣٠٩٧٨	أوراق مقبولة الخ
١٥٣٢١	ذهب[2]	١٢٧٩٨	حسابات أخرى منوعة
٤٧٠٣٥	النقود فى الخزائن ولدى البنوك		(تشمل حسابات الأرباح والخسائر)
١٩٣٠	حسابات أخرى منوعة		
٤٦٤١٠٤		٤٦٤١٠٤	

المصدر : مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٢٦٥ ، يوليه سنة ١٩٥١

(١) يشمل المجموع الإجمالى لميزانيات ١٥ بنكا من البنوك التجارية بما فى ذلك البنك الأهلى المصرى

(٢) فى حيازة البنك الأهلى المصرى — قسم العمليات المصرفية .

(٣) تشمل ودائع حكومة السودان .

(٤) حساب خاص لدى البنك الأهلى المصرى (قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨) .

ومراسليها فى الخارج فى الحصول على جانب من الموارد اللازمة لمزاولة عملياتها[١]. على أنه إذا تضاءلت اليوم ، لأسباب متعددة ، أهمية هذا المصدر من مصادر التمويل ، فقد أخذت البنوك تعتمد منذ عهد قريب على البنك الأهلى المصرى فى سد حاجاتها إلى الأموال فى حالة الضرورة وخاصة فى موسم تمويل القطن[٢] .

(٣) الودائع :

وتستمد البنوك التجارية الشطر الأعظم من مواردها مما يودعه الأفراد والمشروعات لديها من أموال . حقاً أن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات التى تحترف الإقراض والاقتراض (كبنوك الادخار) هو مقدرة البنوك التجارية على خلق الجانب الأكبر من الموارد التى تستعملها فى مزاولة نشاطها بمناسبة ما تزاوله من عمليات التسليف والاستثمار . إلا أننا قد رأينا أن مثل هذه المقدرة الواسعة على خلق الائتمان لا تتأتى بصفة عامة لأى بنك على انفراد إذا ما تعددت البنوك[٣] . وإنما تتوقف مقدرة أى بنك على انفراد فى القيام بعمليات التثمير والإقراض حسب ما لديه من رأسمال واحتياطيات ، وما أودعه لديه الأفراد من أموال — سواء تمثلت هذه الودائع فى صورة نقود قانونية أسلمها الأفراد والمشروعات بالفعل إلى البنك ، أم فى صورة شيكات مسحوبة لصالحهم على غيره من البنوك ، أو ما إلى ذلك من أدوات الائتمان . ولما كان اهتمامنا فى هذا المبحث منصباً على أعمال البنوك التجارية كل منها فى ذاته ، لا على النظام المصرفى فى مجموعه ، فإنه يتعين النظر إلى ودائع البنك التجارى كمورد من الموارد التى

---

(١) بل لقد اعتمدت هذه البنوك على مراكزها الرئيسية ومراسليها بالخارج فى الحصول على جل مواردها قبل الحرب العالمية الأولى لأن العادة المصرفية لما تزل فى دور التكوين ولعدم كفاية الودائع المحلية لتمويل عملياتها .

(٢) أنظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الثالث ، العدد الرابع ، ص ٢٥٢ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٧٦ — ١٧٧ وما بعدها .

يعتمد عليها فى مزاولة عملياته — على أن يكون مفهوماً دائماً ، فيما يتعلق بالنظام المصرفى بأسره ، أن البنوك فى مجموعها تتولى خلق الشطر الأكبر من الائتمان الذى تضعه فى متناول النظام الاقتصادى[١] .

أنواع الودائع

تتلقى البنوك التجارية من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها الودائع الجارية ، وتليها فى الأهمية الودائع لأجل وودائع التوفير . إذ لم يتجاوز النوع الأخير من الودائع ١٩ ٪ من جملة ودائع بنوك المقاصة فى آخر سنة ١٩٥٠ .

أما الودائع الجارية فهى — كما علمنا — عبارة عن التزام مصرفى بالدفع لدى الطلب . ويحتفظ الأفراد والمشروعات بأرصدتهم النقدية فى صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات[٢] . وللتعامل بالشيكات مزايا متعددة درسناها فيما تقدم بالتفصيل[٣] . ولا تدفع البنوك فى المعتاد فائدة على هذا النوع من الودائع ما لم تبلغ مقداراً وافراً ، بل تتقاضى رسوماً نظير خدماتها إذا قل الرصيد عن مبلغ معين .

أما الودائع لأجل وودائع التوفير فلا يلتزم البنك بدفعها إلا بعد إخطاره بميعاد معين متفق عليه مقدماً ، ولهذا يدفع البنك للمودعين فائدة عليها[٤] نظراً لتمتعه بحرية أوفر فى استثمارها[٥] . وتتألف هذه الودائع من أموال الادخار التى

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٧١ — ١٧٢ .

(٢) يضاف إلى ذلك ما تقدمه البنوك لعملائها من خدمات متنوعة ، وما تحتسبه أحياناً من فوائد على أرصدة الحسابات الجارية ، وما يشعر به أصحاب الأعمال من اطمئنان إلى مد البنك إياهم بالائتمان عند الحاجة إذا ما احتفظوا لديه بأرصدتهم النقدية السائلة .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ٥٣ — ٥٤ .

(٤) تتراوح فى مصر بين ½ ٪ و ١ ½ ٪ ، وقد تصل إلى ٣ ٪ . أنظر ، « البنوك التجارية فى مصر » ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الخامس ، ١٩٥٢ ، ص ٣٣ .

(٥) تشترك كثير من المؤسسات الائتمانية (كبنوك الادخار وصناديق التوفير) مع =

يحتفظ بها أصحابها كرصيد لمواجهة الطوارىء أو بقصد تكديس الأموال توطئة لتوجيهها فى المستقبل إلى وجه معلوم من وجوه الاستثمار .

خصائص هيكل الودائع

ويتأثر البنك فى توزيع موارده على شتى أنواع الأصول بنسبة الودائع الجارية لجملة ودائعه . إذ لما كانت الودائع الجارية قابلة للسحب لدى الطلب ، فإنه كلما ارتفعت نسبة الودائع الجارية لجملة الودائع كلما ازدادت بالنسبة للبنك أهمية سيولة مركزه — أى سهولة تحويل أصوله إلى نقود بلا خسارة . ومع ذلك فكثيراً ما يتصف هذا النوع من الودائع بمميزات الودائع لأجل من ناحية قلة الحركة وبطء سرعة التداول كما هى الحال فى مصر حيث تتضمن ودائع الأفراد الجارية جانباً غير قليل من أموال الإدخار . وعندئذ تستشعر البنوك شيئاً من الاطمئنان فى استثمار جانب محدود من هذه الودائع فى بعض الأصول القليلة السيولة . وسنرى بعد قليل كيف استند بنك مصر إلى هذا الاعتبار فى توجيه شطر هام من موارده إلى إنشاء الصناعات ومدها بالقروض الطويلة الأجل . ومع ذلك فيجب ألا ننسى أن هذه الودائع ، وإن تضمنت قدراً غير قليل من أموال الإدخار ، قابلة للسحب لدى الطلب . ومن هنا ينبعث خطر تجميدها فى أصول قليلة السيولة فى أوقات الذعر والأزمات .

= البنوك التجارية فى قبول هذا النوع من الودائع . ويعطى أصحاب ودائع التوفير دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع والسحب ، ولا يصرف شىء من رصيد الحساب دون تقديمها ، وقد يفرض البنك حداً أقصى لمجموع المبالغ التى يجوز أن يودعها المودع فى حسابه .

المبحث الثانى

وجوه استعمال الموارد

تغاير توزيع الموارد على شتى وجوه الاستعمال باختلاف الظروف :

كما اتضح لنا مما تقدم أن قبول ودائع الأفراد والمشروعات هى العملية المصرفية الأساسية التى يزاولها البنك التجارى بالاضطلاع بمركز المدين ، فستتضح لنا من استعراض وجوه استعمال البنوك التجارية لمواردها مختلف العمليات المصرفية الأساسية التى يزاولها البنك التجارى كدائن .

ونسارع إلى التنبيه أن البنوك التجارية لا تتبع مذهباً واحداً فى توجيه مواردها إلى شتى وجوه الاستعمال . إذ يتغاير توزيع البنوك لمواردها من بلد إلى بلد ، ومن بنك إلى بنك ، ومن وقت إلى وقت ، تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية والائتمانية . وقد أشرنا فيما تقدم إلى أثر نسبة الودائع الجارية إلى جملة الودائع ، وتأثير خصائص تلك الودائع فى تكييف سياسة البنوك التجارية فى توجيه الموارد . وسنحيط فيما بعد — عند الكلام على تخصص البنوك — بكثير من الاعتبارات الأخرى التى تتداخل فى إحداث ذلك التغاير .

يلخص جانب الأصول من ميزانية البنك وجوه استعمال الموارد :

وكما اتضحت لنا مختلف موارد البنوك التجارية بالنظر إلى جانب الخصوم من ميزانية البنك التجارى ، يلخص لنا جانب الأصول من الميزانية مختلف وجوه استعمال البنوك التجارية لتلك الموارد . ونورد فيما يلى أنموذجاً مبسطاً لميزانية بنك تجارى يتألف كل جانب من جانبيها من مختلف البنود الهامة الرئيسية التى يستدل بها على النشاط الجوهرى لهذا النوع من البنوك . وقد أوردنا على سبيل المقارنة بالصفحة التى تليها آخر ميزانية عمومية منشورة لبنك مصر . إذ تحشد البنوك بميزانياتها عدداً أوفى من البنود ، كما تجمل بعض ما فصلناه وتفصل بعض ما أجملناه من بيانات . على أننا قد رأينا إهمال ما لا يتصل بهدفنا الرئيسى من البنود ،

وإجمال بنود أخرى وتفصيل بنود ، حيث تدعو إلى ذلك مقتضيات التبسيط والوضوح [١] .

شكل رقم (٤)

ميزانية مبسطة لبنك تجارى

أصول (بلا أرقام)	خصوم
أرصدة نقدية حاضرة :	**رأس المال المدفوع :**
نقود فى الخزانة	**الاحتياطى :**
أرصدة لدى البنك المركزى	« القانونى
حوالات محصومة :	« الخاص
أذونات خزانة	**الودائع :**
أوراق تجارية	ودائع جارية (لدى الطلب)
محفظة الأوراق المالية :	ودائع لأجل وودائع التوفير
سندات حكومية	
أوراق مالية أخرى	
سلف وقروض :	
« « مكفولة بضمانات متنوعة	
« « غير مضمونة	

(١) يلاحظ أن البنوك لا تتبع أنموذجاً موحداً للميزانيات فى مصر ، بل قد يختلف مدلول البند الواحد من بنك إلى بنك .

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

الميزانية فى مارس ٣١ مارس سنة ١٩٥١

الأصول		الخصوم	
جنيه		جنيه	
٣١٢٥٩١٩٨	النقود بالصندوق وفى البنوك ولدى المراسلين	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال — المصدر والمكتتب فيه ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل
٨٥٧٠٣١٠	محفظة الأوراق المالية (يدخل فيها حصص التأسيس التى اشتراها البنك من الحكومة)	للتذكير	١٠٠٠ حصة تأسيس أنشئت لصالح الحكومة المصرية بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بدعم البنك
١٣٦٥١٠٠	أوراق تجارية مخصومة	٦٦٦١٩٧	الاحتياطى القانونى
٧٥٩١٥٢	سلف بتأمين أوراق مالية	٣٨٦٨٤١٤	الاحتياطى الخاص
١٤٧٨٧٥٥٠	سلف بتأمين بضائع واعتمادات مستندية	٥٥٩٢٣١٦	الودائع والأمانات لأجل
٣٦٦٨٨١	سلف بتأمين أوراق تجارية	١٧٠٦٨٦١	الحسابات الجارية للحكومة المصرية
٧٨٣١٩٤١	سلف بضمانات أخرى	٤٧١٨٣١٧٧	الحسابات الجارية للأفراد والهيئات الأخرى
٢٧٤٤٥	سلف صناعية وزراعية	٣٥٩٥٤١٦	صندوق التوفير
١٦٢١٤٨٦	حسابات مدينة متنوعة	٣٠٩٦٤٩٨	حسابات دائنة متنوعة
٣٧٢٩٨٠	أملاك وأثاث بعد خصم الاستهلاك	٢٥٣١٦٤	البنوك والمراسلون
٦٦٩٦٢٠٤٣		٦٦٩٦٢٠٤٣	

نظرة عامة على الأصول :

وأول ما يلاحظ على هذه الأصول هو تفاوتها تفاوتا كبيراً فيما بينها سواء أكان ذلك من حيث السيولة — أى سهولة التحويل إلى نقود ، أم من حيث

الأرباح — أى المقدرة على إغلال الإيراد . ذلك أنه فى حين تتمثل السيولة ذاتها فى الأرصدة النقدية الحاضرة ، لا تدر تلك الأرصدة على البنك دخلا . وفى حين تغل السلف والقروض الدخل الجزيل للبنك ، تعتبر فى الوقت نفسه أقل أصول البنوك التجارية من حيث السيولة . ولما كان لكلا الناحيتين أهميتها لدى البنك التجارى ، فإن البنوك التجارية تحتفظ — تحقيقاً لاعتبارات السيولة — بجزء من مواردها فى صورة احتياطى نقدى حاضر[1] . وللاعتبارات نفسها يستثمر البنك جزءاً آخر من موارده فى بعض الأصول التى تتمتع ، وإن تضاءل ما تدره من دخل ، بدرجة عالية من سهولة التحويل إلى نقود بلا خسارة (أو بلاخسارة تذكر) . ويطلق على هذا النوع من الأصول اصطلاح « الاحتياطيات الثانوية » . ثم يوزع البنك ما يتبقى بعد ذلك من موارده على مختلف الأصول المجزية التى تدر عليه الشطر الأكبر من دخله ، وإن قل — بدرجات متفاوتة — مقدار ما تتمتع به من سيولة . وسنرى فى المبحث التالى كيف يعتبر التوفيق بين اعتبارات السيولة واعتبارات جنى الأرباح أولى مشاكل البنوك التجارية .

وفيما يلى تحليل مختلف الأصول التى تتألف منها الميزانية المبسطة الواردة بصفحة ١٩٢ :

(١) الأرصدة النقدية الحاضرة :

تتألف الأرصدة النقدية الحاضرة من النقود القانونية التى يحتفظ بها البنك فى خزائنه كالبنكنوت وأوراق النقد والمسكوكات ، ومن الأرصدة الدائنة التى يحتفظ بها لدى البنك المركزى . وقد رأينا أنه يستوى بالنسبة للبنوك أن تحتفظ بأرصدتها النقدية فى هذه الصورة أو تلك . إذ يقف البنك المركزى مستعداً على الدوام للوفاء بأرصدة البنوك الدائنة بأوراق البنكنوت . كما رأينا أيضاً كيف تنسب هذه الأرصدة إلى حجم الودائع ، وتلتزم البنوك بالمحافظة على هذه النسبة —

(١) سيأتي الكلام على معنى السيولة فى المبحث الثالث من هذا الفصل .

إن عرفا أو قانوناً . وتفرق بعض التشريعات بين الودائع الجارية والودائع لأجل فتفرض على البنوك الإحتفاظ بنسبة أزيد من الأرصدة وراء الودائع الجارية .

وتتمتع الأرصدة النقدية الحاضرة بأقصى درجات السيولة (أو هى السيولة ذاتها) ولكنها مع ذلك لا تدر على البنك دخلا . ولهذا تحاول البنوك أن تقلل من مقدارها فى الظروف العادية إلى أقل قدر يتفق مع مقتضيات الأمن واحترام القانون . وقد أوردنا على سبيل المثال فى الجدول رقم (٨) نسبة الأرصدة النقدية إلى الودائع لدى بنوك المقاصة فى مصر فى آخر شهرى ديسمبر ثم أغسطس ، عاماً

الجدول رقم (٨)

نسبة الأرصدة النقدية إلى الودائع لدى بنوك المقاصة فى مصر *

(١٩٤٧ — ١٩٥٢) .

بملايين الجنيهات

آخر	نقديه وأرصدة لدى البنك الأهلى المصرى	الودائع			نسبه الأرصدة النقدية الى الودائع عموماً فى المائه
		الهيئات العامة	جارية أخرى	لآجال وللتوفير	
ديسمبر ١٩٤٧	٤٤ر٠	٦ر٥	١٠٩ر٥	١٥ر٧	٢٣٪
أغسطس ١٩٤٨	٦٢ر٠	٧ر١	١١١ر٥	١٥ر٧	١٤٪
ديسمبر ١٩٤٨	٤٨ر٤	٨ر١	١١٥ر١	١٧ر٧	٣٤٪
أغسطس ١٩٤٩	٥٧ر١	٦ر٨	١٠٣ر٤	١٨ر٧	٤٤٪
ديسمبر ١٩٤٩	٢٨ر١	٦ر٧	١٠٨ر٧	١٠ر٥	٢١٪
أغسطس ١٩٥٠	٤٩ر٧	٧ر٥	١٠٣ر٧	٢٢ر٠	٣٧٪
ديسمبر ١٩٥٠	٣٦ر٢	٦ر٨	١٠٦ر٣	٢٦ر٣	٢٦٪
أغسطس ١٩٥١	٤٩ر٩	٨ر٧	١٢٠ر٠	٢٤ر٨	٣٧٪
ديسمبر ١٩٥١	٤٩ر٧	٩ر١	١١٢ر٢	٢٦ر٧	٣٤٪
أغسطس ١٩٥٢	٥٦ر٠	٧ر٨	١٠٨ر٣	٢٨ر٠	٤١٪

المصدر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى

* لا تشمل البنك الأهلى المصرى

بعد عام ، عبر المدة ١٩٤٧ — ١٩٥٢ . وتتضح من هذه الأرقام كيف تتقلب نسبة الأرصدة الحاضرة إلى الودائع موسمياً فى حدود واسعة تبعاً لحركة تمويل القطن . فتتناقص الأرصدة خلال الخريف نظراً لاعتماد تمويل المحصول بصفة أساسية على أوراق البنكنوت ، وتصل الأرصدة إلى أقصاها فى فترة الصيف بحلول موسم الكساد فى مصر وتضاؤل الحاجة إلى الأموال[١] .

(٢) الحوالات المخصومة :

تلى الحوالات المخصومة الأرصدة النقدية الحاضرة من حيث السيولة . ولذلك يطلق على هذا النوع من الأصول اصطلاح « الاحتياطى الثانوى » السالف البيان[٢] وهو يتألف من عنصرين : أذونات الخزانة والأوراق التجارية .

أذونات الخزانة

أذونات الخزانة عبارة عن سندات حكومية قصيرة الأجل تصدر فى المعتاد لمدة ثلاثة شهور وتطرح للاكتتاب بطريق العطاءات[٣] . ويبلغ متوسط سعر الفائدة على أذونات الخزانة نحو ١٪ فى مصر الآن[٤] . وتقبل البنوك على شراء هذه الأوراق — رغم ضآلة ما تدره من دخل — نظراً لما تتمتع به من سيولة بالغة . وتستمد أذونات الخزانة سيولتها من قصر أجلها ، وانتفاء خطر عدم الوفاء بقيمتها ، ووقوف البنك المركزى مستعداً على الدوام لتحويلها إلى نقود بإعادة

---

(١) أنظر ، « البنوك التجارية فى مصر » ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٦ — ٢٨ . ويعكس تكدس الأرصدة النقدية على هذا النحو خلال شهور الصيف عدم وجود سوق نقدى يعتد بنشاطه فى مصر . أنظر المبحث الثالث من الفصل الثامن من هذا الكتاب .

(٢) أنظر ، ص ١٩٤ .

(٣) قد يصل أجل الأذونات إلى سنة كما هو الحال بالنسبة للأذونات التى أصدرتها الحكومة فى مارس سنة ١٩٤٣ لتمويل شراء محصول القطن .

(٤) فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

خصمها . فلا غرو أن ضحت البنوك ببعض الربح باستثمار قدر من أموالها فى هذه الأصول نظراً لما تتمتع به من سيولة .

الأوراق التجارية

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، ويقبلها العرف التجارى كأداة لتسوية الديون[١] . والمراد بالأوراق التجارية هنا الكمبيالة والسند الاذنى[٢] . وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق كأداة لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء بتقديمها للخصم لدى البنوك . ويقصد بالخصم (أو القطع) دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل . ويسمى سعر الفائدة التى تخصم الورقة بمقتضاه سعر الخصم .

وتستثمر البنوك جانباً من مواردها فى خصم الأوراق التجارية للسبب نفسه الذى تستهدفه بشراء أذونات الخزانة . إذ تتمتع الأوراق التجارية أيضاً بدرجة عالية من السيولة ، فإن أجل هذه الأوراق لا يتجاوز فى المعتاد عدة شهور (من ٣ إلى ٦ شهور) ، ويحيطها المشرع بضمانات قوية فيما يتعلق بالسداد ، كما يقف البنك المركزى مستعداً لإعادة خصمها على الدوام[٣] . وتتداول الأوراق التجارية جنباً إلى جنب مع أذونات الخزانة فى السوق النقدى .

ونصيب الحوالات المخصومة من أصول البنوك التجارية محدود جداً فى

---

(١) أنظر مؤلف زميلنا أمين محمد بدر ، الأوراق التجارية فى التشريع المصرى ، ١٩٥١ ، ص ٦ — ٧ .

(٢) أما الشيك فيستحق الدفع لدى الإطلاع بواسطة المصرف المسحوب عليه كما سلف البيان .

(٣) يشترط البنك المركزى شروطاً معينة فى الأوراق التى يقبل إعادة خصمها .

مصر . (أنظر الميزانية الموحدة للبنوك الواردة بصفحة ١٨٧) . ويرجع ذلك إلى تواضع مقدار ما أصدرته الحكومة من أذونات الخزانة وقلة الموجود من الأوراق التجارية الداخلية القابلة للخصم على ما سندرسه عند الكلام على السوق النقدى فى مصر . ويلاحظ أن الأوراق التجارية الداخلية تتخذ معظمها صورة السند الإذنى (١) . ويقوم بنك مصر بخصم الشطر الأكبر منها (٢) . أما الكمبيالة (٣) فغير مألوفة الاستعمال فى المعاملات الداخلية وينحصر استعمالها الرئيسى فى المعاملات الخارجية وخاصة فى تمويل تصريف القطن .

(٣) محفظة الأوراق المالية :

تستثمر البنوك التجارية شطراً من مواردها فى شراء الأوراق المالية نظراً لما تدره هذه الأوراق من دخل مرتفع وإن لم يكن لها ما للاحتياطيات الثانوية من سيولة . ولقد أشرنا فيما تقدم إلى مخاطر استثمار البنوك شطراً كبيراً من مواردها فى هذه الأوراق نظراً لتأثر قيمتها بتقلبات سعر الفائدة الطويل المدى . وتزداد المخاطر فى البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية حيث تتصف الأسواق المالية بضيقها وقلة نشاطها ، وتتعرض الأوراق المالية بالتالى لحركات مفاجئة عنيفة فى أسعارها . ولهذا كثيرا ما تحتفظ البنوك فى هذه البلدان بقدر كبير من الأوراق المالية الأجنبية المضمونة .

---

(١) يعرف السند الإذنى بأنه « التزام مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد » . أمين محمد بدر ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٤ .

(٢) وكثيراً ما تحرر السندات الإذنية لأمر البنك نفسه ، بحيث لا تعدو أن تكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم . وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً والإفادة من الضمانات القانونية التى يحيط بها القانون الأوراق التجارية .

(٣) وتعرف الكمبيالة بأنها « أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله » . أمين محمد بدر ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٣ .

وتتألف محفظة الأوراق المالية من عنصرين :

الأول : سندات الحكومة والبلديات — وهى أوفر العنصرين ثباتاً فى القيمة فى البلاد ذات الإدارة المالية السليمة ، وإن قل ما تدره من فائدة عن دخول الأوراق المالية الأخرى . (بلغت الفائدة الحقيقية للقرض الوطنى المصرى [٣ ¼ ٪] ٣ر٨٤ ٪ فى سبتمبر سنة ١٩٥٢) . ولا تحتفظ البنوك التجارية فى بعض البلدان (كإنجلترا) بغير هذا النوع من الأوراق فى محفظة أوراقها المالية .

الثانى : الأوراق المالية الأخرى — وتشمل السندات غير الحكومية ، كسندات البنوك العقارية وشركات المرافق العامة وشركات الأراضى والشركات الصناعية وما إلى ذلك . وتدخل الأسهم أيضاً فى محفظة الأوراق المالية — وإن كانت الأسهم دون السندات (وخاصة سندات الحكومة) فى السيولة . ولا تدخل « المساهمة » أو « الاشتراك »[1] فى محفظة الأوراق المالية من الناحية الفنية ، إذ يستهدف البنك باستثمار بعض موارده فى اشتراكات مالية أو صناعية إنشاء علاقة دائمة مع المؤسسات التى يوجه إليها هذه الموارد .

القروض والسلف :

تستثمر البنوك التجارية جانباً هاماً من مواردها فى السلف التى تقدمها لعملائها[2] . وتختلف أهمية السلف بالنسبة إلى غيرها من الأصول المثمرة فى

---

(١) Participation.

(٢) تتخذ عمليات الإقراض التى تزاولها البنوك إحدى صورتين : (ا) القروض البسيطة ، و (ب) فتح الاعتمادات . وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة فى حصول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق واستحقاق الفوائد عن المبلغ بأكمله وعن المدة المتفق عليها بطولها . وقد يندمج القرض فى حساب جار فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد . أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة ، فيكون للعميل الحق فى سحب أى مبلغ يشاء فى حدود الاعتماد وفى غضون مدته ، كما أن له إيداع ما يريد خصما على الرصيد المدين فتقل بذلك مديونيته . ولا تحتسب الفوائد إلا على الأرصدة المدينة من يوم سحبها . وقد يكون الاعتماد مصحوباً بحساب جار فيكتسب بذلك مرونة واضحة ، إذ يستعيد العميل مقدرته على سحب مبالغ جديدة كلما قلت الأرصدة المدينة برده بعض ما سحب — وذلك فى حدود الاعتماد المفتوح بالطبع .

ميزانيات البنوك باختلاف الظروف من بلد إلى آخر[١] . وتعتبر السلف أوفر أصول البنوك أرباحاً ، وإن كانت أقلها سيولة . إذ يقابل زيادة سعر الفائدة الذى تحتسبه البنوك على السلف عن متوسط أسعار الفائدة التى تدرها سائر الأصول ، تعذر تحويل السلف إلى نقود قبل أن يحين ميعاد استحقاقها[٢] . كما يتعرض البنك للخسارة فى حالة عجز المدين عن سدادها . ولهذا تفضل البنوك من السلف ما قصر أجلها ، وإن وجب ألا ننسى أنه كثيراً ما تستحيل القروض القصيرة الأجل إلى قروض ذات أجل طويل باستعداد البنك لتجديدها كلما حان ميعاد استحقاقها .

أنواع السلف

وتنقسم السلف ابتداء إلى سلف مضمونة وسلف غير مضمونة . والأولى ، قروض أو اعتمادات مكفولة بتأمين شخصى أو عينى يطمئن البنك إلى استخلاص حقه منه فى حالة عجز المدين عن السداد ، بما يتضاءل معه احتمال تعرض البنك للخسارة . والثانية ، قروض أو اعتمادات يقدمها البنك لعملائه بلا ضمان ، إعتماداً منه على متانة المركز المالى للعميل وعلى ما اشتهر عنه من دقة فى الوفاء بالتزاماته . ولهذا تتوخى البنوك الحيطة البالغة فى تقديم ذلك النوع غير المضمون من السلف نظراً لما يكتنفه من خطر عدم السداد ، فلا تقدم سلفاً « على المكشوف » إلا لعملائها المعروفين لها جيداً .

وتنقسم السلف المضمونة إلى عدة أنواع حسب نوع الضمان — ومثالها السلف بتأمين بضائع ، أو بتأمين أوراق مالية أو تجارية ، أو بضمان كفيل وغير ذلك . وتعتبر السلف بتأمين بضائع أهم أنواع السلف التي تمنحها البنوك التجارية

---

(١) بل تختلف هذه الأهمية أيضاً باختلاف الظروف من وقت لآخر فى البلد الواحد .

(٢) بل قد يجد البنك نفسه مضطراً إزاء ضيق مالى وقع فيه العميل إلى تجديدها خشية أن يؤدى إحراج مركز العميل إلى إضعاف علاقاته به .

فى مصر على الإطلاق — وهى عبارة عن قروض أو اعتمادات بضمان سلع مودعة بمخازن البنك أو بضمان إيصالات إيداعها بمخازن الإيداع العامة أو الخاصة .

الجدول رقم (٨)

الأهمية النسبية لأنواع القروض المصرفية فى مصر

القروض بضمان	بآلاف الجنيهات		النسبة المئوية	
	اكتوبر ١٩٥٠	يونيه ١٩٥١	اكتوبر ١٩٥٠	يونيه ١٩٥١
قطن	٤٧ر٩٢١	١٣ر٢٣٧	٤٨ر٣	١٩ر٦
بضائع أخرى	٩ر١٢٧	١٢ر٧٨٣	٩ر٢	١٨ر٩
أوراق مالية	٨ر٦٤٣	٩ر٨٩٦	٨ر٧	١٤ر٦
كمبيالات	٢ر٢٣٠	٣ر٠١٦	٢ر٢	٤ر٥
ضمانات أخرى	٢٣ر٥٣٢	٢١ر٨٢٧	٢٣ر٧	٣٢ر٣
غير مضمونة	٧ر٦٧٢	٦ر٩٠١	٧ر٧	١٠ر٢
مجموع القروض	٩٩ر١٢٥	٦٧ر٦٦٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

المصدر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى

وتتألف السلف بتأمين بضائع بصفة رئيسية من القروض بضمان أقطان مودعة بشون البنوك فى الأرياف أو بمخازنها بمينا البصل ، أو موجودة لدى المحالج ، أو محفوظة بمخازن الإيداع العامة أو بالمكابس بالاسكندرية (أنظر الجدول رقم ٩) . ولا يتجاوز مبلغ السلفة فى المعتاد ٦٠ ٪ أو ٧٠ ٪ من قيمة القطن درءاً لمخاطر تدهور الأسعار وضماناً لحصول البنك على مبلغ القرض وفوائده وملحقاته[1] . وتخضع هذه القروض فى مصر للظاهرة الموسمية نفسها التى لمسناها عند الكلام على الأرصدة النقدية الحاضرة . فترتفع أرقامها ارتفاعاً فجائياً فى الخريف لتبلغ أقصاها فى ديسمبر أو يناير كل عام ، ثم تأخذ فى التناقص بعد

(١) راجع فى تفصيل العملية كتاب « البنوك التجارية » للسيد محمد الطاهر وفايق ابراهيم كامل وعلى أحمد شلبي ، ١٩٤٥ ، ص ٢٠١ .

ذلك تباعاً « إثر بيع القطن فى الخارج وتحويل حصيلة الصادرات إلى مصر مما يتيح للمتعاملين سداد القروض المصرفية »[١] .

المبحث الثالث

مشكلة السيولة

تحديد المشكلة :

استعرضنا فيما تقدم مختلف أعمال البنوك التجارية فى سياق تحليل سائر العناصر الإيجابية والسلبية فى ميزانية البنك التجارى . فرأينا كيف تتألف معظم أصول البنك التجارى من حوالات وسلف وأوراق مالية مستحقة الدفع بعد فترة من الزمن ، فى حين يتمثل الشطر الأكبر من الخصوم فى ودائع جارية واجبة الدفع لدى الطلب . وإذ ينبنى قبول الأفراد لودائع البنوك كأداة لتسوية المدفوعات على الثقة فى مقدرة البنك على الوفاء بها بنقود قانونية فى الحال ، فلا يكفى إذاً — فى مقام تأمين المركز المالى للبنك — ألا تقل القيمة الفعلية لأصوله عن جملة خصومه[٢] ، وإنما يجب أن تتوافر لدى البنك من الأصول ما يتيح له مواجهة أوامر المودعين بالدفع باستمرار . وبعبارة أخرى يجب أن يتوخى البنك فى توزيع موارده على مختلف أنواع الأصول تأمين **سيولة** مركزه المالى على الدوام[٣] .

ومن هنا كانت مسألة السيولة الاعتبار الحال أو المباشر الذى يتعين على البنوك التجارية مراعاته فى سياسة أصولها .

---

(١) أنظر ، « البنوك التجارية فى مصر » ، المرجع السالف الذكر ، ص ٣٠ .

(٢) بصرف النظر عن حساب رأس المال .

(٣) فمن الواضح أنه لا ارتباط فى المدى القصير بين كفاية أصول البنك لتغطية خصومه — وتعرف بمشكلة اليسار — وبين مقدرة البنك على مجابهة أوامر المودعين بالدفع باستمرار ، وتلك هى مشكلة السيولة . فقد يعجز البنك — رغم يساره — عن تأمين سيولة مركزه المالى إذا ما تعذر عليه تحويل أصوله إلى نقود بسرعة كافية لمواجهة أوامر المودعين بالدفع . وقد يتفق لبنك معسر مجابهة أوامر عملائه بالدفع لفترة غير قصيرة من الزمن إذا ما نجح فى إخفاء واقعة إعساره عن المتعاملين ولم يطرأ من الظروف ما يؤدى إلى اتساع نطاق المطالبة بالدفع .

السيولة وجنى الأرباح :

ومع ذلك فليست السيولة بالاعتبار الوحيد الذى تنزل البنوك عند أحكامه فى انتخاب أصولها وتوجيه سياستها . فمن الواضح أنه لو كان الأمر كذلك ، لوجب أن يحتفظ البنك التجارى بأمواله فى صورة نقود قانونية حاضرة لا تدر له دخلا . ولكن البنوك مشروعات تجارية لم تتأسس إلا بقصد تحقيق الأرباح لأصحابها ومساهميها . وتحصل البنوك على أرباحها من الفوائد التى تدرها قروضها واستثماراتها . ومن هنا يتداخل اعتبار جنى الأرباح مع اعتبار السيولة فى توجيه سياسة البنوك فى توزيع مواردها على مختلف الأصول .

ومن الواضح أن الأمر لم يكن ليثير أية صعوبة فى العمل لولا تعارض اعتبارات السيولة مع مقتضيات جنى الأرباح . فقد رأينا أنه كلما ازدادت سيولة الأصول كلما تضاءلت مقدرتها على إغلال الإيراد . ومن ثم ، يتعين على البنك المفاضلة بين اعتبار السيولة و بين المقدرة على إغلال الإيراد بمناسبة القيام بكل عملية من عمليات الإقراض والتثمير . ويتوقف مدى نجاح البنك فى إدارة شئونه على ما يبديه من حصافة فى التوفيق بين هذين الاعتبارين[1] .

المذهب التقليدى فى أصول البنوك التجارية :

وتحقيقاً لما يتطلبه المركز المالى للبنوك التجارية من سيولة ، ذهبت التعاليم المصرفية التقليدية إلى وجوب توافر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الائتمان القصير الأجل التى يراد بها تزويد التجارة أو الصناعة أو الأعمال برؤوس الأموال القصيرة الأجل — وبصفة خاصة على خصم الأوراق التجارية .

---

(١) ومع ذلك ، لا تجوز المبالغة فى قيام التعارض بين اعتبار السيولة وبين جنى الأرباح . إذ يتوقف اتساع نطاق أعمال البنك على مقدار ما يستشعره الأفراد من ثقة فى مقدرته على مواجهة طلبات عملائه بالدفع . ومن هنا تساهم سيولة المركز المالى للبنك فى زيادة مقدرته على جنى الأرباح فى المدى الطويل .

نظرية القروض التجارية

وقد قامت هـذه التعاليم التقليدية على أساس نظرية سقيمة بالية ، تعرف بنظرية القروض التجارية (١) . وتذهب تلك النظرية إلى القول بوجود نوع معين من الأصول يتمتع بسيولة ذاتية — تلك هى القروض التى تنشأ عن عمليات تجارية حقيقية من شأنها تزويد المقترضين بالأموال اللازمة للوفاء بمبالغ القروض بعد وقت قصير . وهكذا تكون أوفر الأصول سيولة فى حسبان تلك النظرية هى الاعتمادات أو الأوراق التجارية المضمونة بسلع مادية فى مرحلة الصنع أو التسويق . إذ يستحيل هذا النوع من الأصول بطريقة تلقائية إلى نقود بمجرد بيع السلع التى قدمت تلك الاعتمادات أو سحبت هذه الأوراق للوفاء بنفقات صنعها أو لتمويل عملية تسويقها .

خطأ النظرية

ويظهر وجه الخطأ فى هذه النظرية فى الخلط بين السيولة بالنسبة للمصرف الفردى ، والسيولة بالنسبة للنظام المصرفى بأسره . إذ تتوقف سيولة هذا « الأصل » أو ذلك بالنسبة للمصرف الفردى على إمكانيات تحويله عند الضرورة إلى نقود — أى على وجود من يقبل الحلول محل البنك فى امتلاك الأصل عنـد اللزوم . ولا تختلف الأوراق المالية الطويلة الأجل مثلا عن الأوراق التجارية من هذه الناحية إذا ما توافرت الأسواق المالية الواسعة النشيطة بالبلاد . إذ يمكن للبنك ، والحالة هذه ، تحويل أوراقه المالية إلى نقود عند الضرورة بلا عناء .

أما بالنسبة للنظام المصرفى بأسره ، فإن السيولة تتوقف على مدى استعداد البنك المركزى لأداء مهمة المقرض الأخير — أى لتحويل أصول البنوك إلى نقود

---

(١) لهذه النظرية نواح نقدية لا تقل إمعاناً فى الخطأ والخلط عن الناحيـة المصرفية التى هى محل بحثنا الآن . أنظر فى نقد النظرية من جميع وجوهها ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٦ — ٣٩ .

بالحلول محلها فى حيازتها عند اللزوم . إذ تستوى مختلف الأصول من حيث صعوبة التحويل إلى نقود فى حالات تكالب البنوك على تحويل أصولها إلى نقود . وإنما تتصف الأوراق التجارية بسيولة خاصة نظراً لما تتمتع به من امتياز إعادة الخصم لدى البنك المركزى [1] . ومع ذلك ، فليس يصر بنك مركزى يتمتع بأقل قدر من الشعور بالمسئولية على اشتراط تقديم نوع معين من الأصول إليه فى مقابل الحصول على معونته فى حالات الذعر المالى أو الأزمات . وإنما يعمد البنك المركزى فى مثل هذه الحالات إلى تفادى الكارثة بتحويل أصول البنوك التجارية إلى نقود قانونية فى حدود واسعة النطاق .

مخاطر الاستثمار الطويل الأجل

والواقع أن الدفاع السليم عن هذه الأصول التقليدية لم يعد ينبنى على ما تذهب إليه نظرية القروض التجارية من فروض خاطئة ، ولكن على أساس عظم ما يلحق بالاستثمار الطويل الأجل من احتمالات الخسارة . ويشير أصحاب المذهب التقليدى فى هذا إلى أن ليس المقصود بالسيولة هو مجرد سهولة التحويل إلى نقود ، وإنما المقصود بالسيولة هو سهولة التحويل إلى نقود **بدون خسارة** أيضاً . وينطبق هذان الشرطان بصفة عامة على عمليات الائتمان القصيرة الأجل التى يراد بها تزويد الصناعة والتجارة والأعمال برؤوس الأموال العاملة — وإن تفاوتت درجات السيولة بين مختلف وجوه الاستثمار ذى الأجل القصير .

ولا كذلك الأوراق المالية التى تستحق الدفع بعد أجل طويل كسندات الحكومة مثلا . ذلك أنه وإن تمتعت هذه الأوراق بدرجة كبيرة من سهولة التحويل إلى نقود حيث تتوافر أسواق مالية منظمة للتعامل فيها ، فليس يؤمن مغبة استثمار البنك لجانب كبير من موارده فيها . إذ يتعرض البنك لخسارة جسيمة

---

(١) فضلا عن قصر أجل استحقاقها بحيث لا يترتب على ارتفاع سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزى عن سعر خصم البنك التجارى لهذه الأوراق تعريض المصرف الأخير لخسارة بالغة .

إذا ما تصادف ارتفاع سعر الفائدة عند اضطراره لبيعها نظراً لما يترتب على ارتفاع سعر الفائدة من انخفاض قيمة هذه الأوراق . فلئن عمدت البنوك إلى استثمار قدر محدود من مواردها فى الأوراق المالية الحكومية سعياً وراء ما تدره هذه الأوراق من دخل مجز ، فلا يجوز أن تتغافل لحظة — فى توزيعها لمواردها على شتى وجوه الاستثمار — عن ضرورة التوفيق بين السيولة بالمعنى المتقدم وبين مقتضيات جنى الأرباح .

أما القروض الصناعية الطويلة الأجل ، فأقل سيولة وأشد خطراً . إذ يؤدى استثمار البنك لجانب كبير من موارده فيها إلى ارتباط المركز المالى للبنك بمراكز هذه الشركات ، وتعريض ثقة الأفراد به إلى التأثر سريعاً بكل ما يطرأ على مراكز الشركات التى يستثمر أمواله فيها من تطورات . لا غرو ، إذاً ، أن اقتضى تأمين يسار البنك — لا المحافظة على سيولة مركزه المالى فحسب — عدم التورط فى منح القروض الصناعية الطويلة الأجل ، نظراً لعظم المخاطر التى يتعرض لها هذا النوع من الأصول فى أوقات الضيق المالى والأزمات[1] .

إلى توزيع الأصول يتوقف على طبيعة الهيكل المالى للبلد :

ومن الجلى أن من شأن إدخال عنصر المخاطر فى انتخاب الأصول إدماج مشكلة السيولة — ويراد بها كما رأينا مقدرة البنك على تحويل أصوله إلى نقود بسرعة كافية لمواجهة طلبات عملائه بالدفع ، بمشكلة اليسار — ومفادها تأمين تكافؤ القيمة الفعلية لأصول البنك مع جملة خصومه . وغنى عن البيان أن لكل من المشكلتين أهميتها ، كما أن لها بنظيرتها أوثق الارتباط[2] .

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا كله ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٤٠ — ٤٥ .

(٢) على أنه وإن كانت المشكلة الأولى مشكلة حالّة فى المدى القصير ، تقوم المشكلة الأخرى فى المدى الطويل على ما سلف بيانه . قارن ما تقدم ، ص ٢٠٢ .

ومع ذلك فسنرى فى الفصل التالى كيف لا يستطاع التسليم بفلسفة معينة ، تقليدية كانت أم غير تقليدية ، فى انتخاب الأصول دون التوفر أولا على دراسة البيئة المالية والاقتصادية التى تزاول البنوك نشاطها فيها . إذ تتوقف سيولة مختلف الأصول بالمعنى الأخير على عوامل متعددة مستمدة من طبيعة الهيكل المالى للبلاد ، وخصائص هيكل الودائع المصرفية ، وماهية الدور الذى يجتازه النظام الاقتصادى من أدوار الأزمات . وتقع فى النهاية على عاتق البنك المركزى تأمين سيولة النظام المصرفى فى حالات الشدة وفى فترات الأزمات على ما سلف بيانه .

الفصل الثامن

خصائص النظم المصرفية

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف يتكوّن النظام المصرفى من مجموعة من المؤسسات الائتمانية ، محورها البنك المركزى ، وقوامها البنوك التجارية ، وتتألف أطرافها من عدة أنواع من المؤسسات التى تتخصص فى تقديم نوع معين من الائتمان أو التكفل بحاجات ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادى . وتختلف خصائص النظام المصرفى من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف الظروف التى أحاطت بنشأته ونمائه وتغاير طبيعة الاقتصاد الاجتماعى الذى يتوفر على الوفاء بحاجاته .

وسنتقصر فى هذا الفصل على دراسة الخصائص الأساسية للنظم المصرفية من من نواح ثلاث نتخذها نواة لاستعراض المعالم الجوهرية للنظام المصرفى المصرى ، وهى : مرحلة نمام النظام المصرفى ، ودرجة تركز البنوك ، ومدى انتشار ظاهرة التخصص فى النظام المصرفى .

المبحث الأول

مرحلة نماء النظام المصرفى

دلائل نماء النظام المصرفى :

يسترشد الاقتصاديون فى الحكم على درجة نماء النظام المصرفى بعدة دلائل رئيسية ، ترتبط فيما بينها ارتباطاً جوهرياً ، ويمكن إجمالها فيما يلى :

أولا : مقدار تغلغل العادة المصرفيـة فى نفوس الأفراد ، ومدى انتشار المؤسسات المصرفية فى شتى أنحاء البلاد .

ثانياً : مدى وجود سوق نقدى يعتد بنشاطه .

ثالثاً : حدود نفاذ وسائل البنك المركزى فى الهيمنة على النظام الائتمانى فى مجموعه .

وتطبيقاً لذلك ، يتمثل قصور نماء النظام المصرفى فى عـدم تغلغل العادة المصرفية فى نفوس الأفراد ، وعدم وجود سوق نقدى يعتد به فى البلاد ، وقصور رقابة البنك المركزى على النظام الائتمانى فى مجموعه[١] . ويتفاوت مدى نماء النظام المصرفى من بلد إلى آخر باختلاف مرحـلة النهوض الاقتصادى وتفاوت العهد بالتنظيم المصرفى الحديث . وسنقتصر فى هذا المبحث على دراسة الدلالتين الأولتين من دلائل النماء المصرفى ، مستبقين الـكلام على الدالة الأخيرة حتى الـكلام على البنك المركزى ، وإن سارعنا مرة أخرى إلى التنبيه إلى ارتباط هـذه الدلائل فيما بينها بأوثق الصلات .

مدى نماء العادة المصرفية :

المقصود بالعادة المصرفية — كما رأينا — هو تواضع الأفراد على إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنوك واعتمادهم فى إجراء مدفوعاتهم النقـدية على الشيكات[٢] . ويتمثل نماء العـادة المصرفية فى ارتفاع نسبة الودائع الجـارية إلى جملة أنواع النقود ، وفى ارتفاع نسبة المدفوعات التى تستخدم الشيكات فى تسويتها إلى جملة المدفوعات النقدية بلا استثناء — الأمر الذى يتوقف بطبيعة الحـال على عادات المجتمع الخاصة بتسوية المدفوعات ، وعلى مدى انتشار المؤسسات المصرفية فى مختلف أنحاء البلاد[٣] .

---

(١) R. S. Sayers, *Modern Banking*, 1939, p. 381 ff. .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٥٣ ، حاشية ١ .

(٣) يجب الاحتراس من الخلط بين الودائع الجارية وبين الشيكات . فالودائع الجارية هى النقود — هى وسيط المبادلة الذى يستخدمه الأفراد فى الوفاء بالديون . أما الشيك فهو الأداة =

العادة المصرفية فى مصر

أشرنا فيما تقدم إلى مختلف العوامل التى أدت إلى تأخر ظهور التنظيم المصرفى بمصر فى العصر الحديث ، و إلى ضآلة الدور الذى لعبته الودائع فى النظام المصرفى المصرى حتى الحرب العالمية الأولى(٢) . ولا شك مع هـذا فى ازدياد أهمية نقود الودائع منذ ذلك التاريخ سواء أكان ذلك من ناحية الكم أم من ناحية تواتر الاستعمال فى تسوية المدفوعات . فقد سدد فرض السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت وما تلاه من اختفاء المسكوكات الذهبية من التداول ، ضربة قاصمة إلى عادة اكتناز الأفراد أرصدتهم النقدية فى البيوت . كما أدى اتساع دائرة النشاط التجارى والصناعى ، وانتشار المؤسسات المصرفية فى شتى أنحاء البلاد ، فضلا عما كان لعامل مرور الزمن من أثر فى تعويد الأشخاص على التعامل مع البنوك — و بصفة خاصة بعد إنشاء بنك مصر — إلى اطراد نماء العادة المصرفية فى مصر باتجاه الناس إلى إيداع أرصدتهم النقدية بالبنوك وازدياد الاعتماد فى أداء المدفوعات النقدية الكبيرة على الشيكات .

الأهمية الراهنة لنقود الودائع فى مصر

ومع ذلك فلا تجوز المبالغة فى الأهمية الراهنة لنقود الودائع فى تسوية المدفوعات النقدية بين الأفراد والمشروعات . فما زالت العادة المصرفية فى مرحلة مبكرة من مراحل النماء . وما زالت النقود المادية — و بصفة خاصة أوراق البنكنوت — **الأداة الرئيسية** لتسوية المدفوعات فى مصر بما فى ذلك المدفوعات

= التى تنتقل بها ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر (أنظر ، ما تقدم ، ص ٥١ — ٥٣) . ومن ثم لا يعبر مجموع قيم الشيكات المتداولة فى لحظة من الزمن عن جملة الودائع الجارية الثابتة لصالح الأفراد والهيئات على دفاتر البنوك . وإنما يعبر مجموع قيم الشيكات على ذلك القدر من الودائع قيد الاستعمال . فما تعدو الشيكات وما إليها أن تكون المظهر الخارجى الذى تتخذه ودائع البنوك فى الحركة أو التداول .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٢٩ .

الجدول (رقم ١٠)
نسبة نقود الودائع إلى جملة النقود المتداولة
(١٩٤٧ — ١٩٥١)

آخر	جملة النقود المتداولة (بملايين الجنيهات)	نقود الودائع* (بملايين الجنيهات)	نسبة نقود الودائع الى جملة النقود المتداولة فى المائة
١٩٤٧	٤١١ر٧	٢٧٠ر٦	٦٦٪
١٩٤٨	٤٠١ر٥	٢٤٦ر٨	٦١٪
١٩٤٩	٤٢٤ر٦	٢٥٤ر٢	٦٠٪
١٩٥٠	٤٢٦ر٣	٢٣٧ر٧	٥٦٪
١٩٥١	٤١٢ر٨	٢٠٨ر٨	٥١٪

المصدر : النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى

* تشمل الودائع الجارية لدى البنك الأهلى وبنوك المقاصة

التجارية عموماً . ويرجع ذلك بلا ريب إلى استمرار كثير من الأسباب التى أدت إلى تأخير تغلغل التنظيم المصرفى فى البلاد[١] — شأن مصر فى ذلك شأن كثير من البلدان حديثة العهد بالنظام المصرفى . حقاً إن الودائع الجارية تؤلف اليوم ما يجاوز النصف من جملة النقود المتداولة فى مصر[٢] . (أنظر الجدول رقم ١٠) . ولكن ليس معنى هذا أن لنقود الودائع أهمية متساوية مع أوراق البنكنوت فى تسوية المدفوعات . إذ تتميز الودائع الجارية فى مصر بأنها قليلة الحركة ، بطيئة سرعة التداول[٣] ويرجع ذلك — كما نبهنا من قبل — إلى

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٢٨ .

(٢) فى حين لا تتجاوز نسبة الودائع إلى جملة عرض النقود ٢٧٪ فى العراق و ٣٥٪ فى الهند مثلا . يقابل ذلك بلوغ هذه النسبة ٧٥٪ فى كندا و ٧٦٪ فى المملكة المتحدة و ٧٩٪ فى الولايات المتحدة حيث تبلغ العادة المصرفية درجة عالية من النماء .

(٣) تقاس سرعة تداول الودائع بنسبة مجموع « القيود المدينة » فى حسابات العملاء لدى البنوك خلال السنة إلى المتوسط الشهرى للودائع الجارية خلال المدة نفسها . وقد تستعمل =

ما تتضمنه من جانب غير قليل من أموال الإدخار التى يحتفظ بها الأفراد كرصيد لمواجهة الطوارىء أو على سبيل تكديس الأموال بقصد الاستثمار فى المستقبل — دون أن ينصرف قصد أصحابها من وراء الاحتفاظ بها فى حسابات جارية إلى استعمالها يوماً بعد يوم فى الوفاء بمدفوعاتهم النقدية بواسطة الشيكات[1].

أثر قصور نماء العادة المصرفية

ويتمثل الأثر المباشر لقصور نماء العادة المصرفيـة فى تحديد مقدرة النظام المصرفى فى إنشاء الودائع والتوسع فى الائتمان . ويقتضى تفهم الفكرة أن نتوغل قليلا فى دقائق عملية خلق الودائع . فقد افترضنا فيما تقدم — تبسيطاً للشرح — أن « مضاعف » خلق الودائع إنما يتوقف فقط على النسبة القانونيـة أو العرفية التى يتعين على البنوك أن تحتفظ بها من ودائعها فى صورة احتياطيات نقدية حاضرة . فإذا كانت هـذه النسبة هى الخمس كان مضاعف خلق الودائع ٥ ، وتسنى بذلك للنظام المصرفى أن يضخم الزيادة فى أرصدته النقدية إلى خمسة أمثالها من نقود الودائع[2] . ولن يخفى مع ذلك أن مثل هذا الفرض إنما يقوم على أساس فرض آخر مفاده عدم تسرب الاحتياطيات النقدية خارج نطاق النظام المصرفى فى غمار عملية خلق الودائع — وإلا لـكان من شأن تسرب الاحتياطيات الحد بعض الشىء من مقدرة البنوك مجتمعة على خلق الإئتمان .

ولا شك أن هذا الفرض بعيد الاحتمال . إذ يتعرض النظام المصرفى لفقدان بعض أرصدته النقدية الحاضرة فى غمار عملية خلق الائتمان كنتيجة لازدياد الطلب على النقود القانونية لسد حاجات التداول النقدى فى البلاد[3] . والسبب فى ذلك

= القيمة الـكلية لعمليات المقاصة حيث لا تتوافر أرقام القيود المدينة فى الاستدلال على سرعة تداول الودائع .

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٩٠ .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٧٨ وما بعدها .

(٣) كما قد تتمخض المبادلات الدولية ، أو سياسة الخزانة أو البنك المركزى ، عن تسرب الاحتياطيات النقدية من البنوك .

مفهوم . فقد رأينا — من ناحية — كيف تفرض عادات التعامل على الأفراد استعمال النقود القانونية كأوراق البنكنوت والمسكوكات فى تسوية نسبة معينة من المبادلات الاقتصادية فى البلاد . ورأينا — من ناحية أخرى — كيف لا يتسنى للبنوك خلق الودائع إلا عن طريق التوسع فى منح القروض وشراء الاستثمارات . ولما كان من المتوقع أن يؤدى ذلك التوسع فى الاقراض والاستثمار إلى زيادة حجم المبادلات الاقتصادية فى البلاد[١]، فسيتعرض النظام المصرفى لتسرب قدر من احتياطياته النقدية نظراً لما تستلزمه زيادة حجم المبادلات من زيادة مقدار النقود القانونية المتداولة بين الناس[٢].

ومن الواضح أنه كلما ازداد اعتماد الأفراد على النقود القانونية (و بصفة خاصة على البنكنوت) فى تسوية المدفوعات النقدية ، كلما اتسع نطاق تسرب الاحتياطيات النقدية من البنوك نتيجة للتوسع فى عمليات الاقراض والاستثمار . ومن هنا يؤدى قصور نماء العادة المصرفية إلى الحد من مقدرة البنوك على التوسع فى خلق الودائع وزيادة موارد المجتمع من الائتمان . إذ يتعرض النظام المصرفى — فى مرحلة مبكرة من مراحل الإقراض والاستثمار — إلى تسرب مقدار متزايد من احتياطياته لسد حاجات التداول النقدى للنقود القانونية بما يخشى معه عجز البنوك عن الوفاء بالتزاماتها بالدفع فى الحال . ولهذا السبب كانت المحافظة على سيولة المركز المالى للبنوك من أهم أهداف الرقابة الحكومية على نشاط البنوك

---

(١) وذلك بفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها .

(٢) فإذا رمزنا إلى الزيادة فى الاحتياطيات النقدية بالرمز △ ح ؛ وإلى نسبة الاحتياطى النقدى بالحرف س ؛ وإلى مقدار الأرصدة المتسربة معبراً عنه فى صورة نسبة مئوية من الودائع الإضافية بالحرف ت ؛ تحدد مقدار الودائع الإضافية — ولنرمز له بالرمز △ و — الذى يستطيع النظام المصرفى خلقه طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\triangle \text{و} = \frac{\triangle \text{ح}}{\text{س} + \text{ت}}$$

فإذا كانت نسبة تسرب الأرصدة إلى الودائع الإضافية ٣٠ ٪ لم يتجاوز مضاعف خلق الودائع طبقاً للفرض الوارد بالصفحة السابقة — ٢ .

التجارية فى البلاد حديثة العهد بالنظام المصرفى[١] . وإنه لما يؤسف له أن يتوانى المشرع المصرى فى بسط الرقابة المحكمة على أعمال البنوك التجارية إلى اليوم .

مدى قيام سوق نقدى يعتد بنشاطه :

تعرف النظم الاقتصادية نوعين رئيسيين من أسواق الائتمان : أسواق التعامل فى القروض القصيرة الأجل — وينتظمها السوق النقدى ؛ وأسواق التعامل فى القروض ذات الأجل الطويل — ويتألف منها السوق المالى . ويتصل السوقان ببعضهما فى أكثر من نقطة واحدة .

وينصرف المراد عادة بالسوق النقدى — وهو محل بحثنا الآن — إلى مجموعة الأسواق المنظمة للتعامل فى أدوات الائتمان ذى الأجل القصير[٢] — كسوق الخصم ، وسوق الأموال المقرضة لدى الطلب أو لوقت قصير[٣] . ويقتضى قيام أسواق منظمة للائتمان القصير الأجل توافر المقترضين الذين يعرضون أدوات الائتمان التى ينصب عليها التعامل فى هذه الأسواق ، ووجود المقرضين الذين يمكن الاعتماد عليهم فى التقدم لشراء هـذه الأدوات ، وتوافر المؤسسات المتخصصة فى التوسط بين المقرضين والمقترضين والتعامل فى أدوات الائتمان ذى الأجل القصير[٤] . ويختلف هيكل السوق النقدى من بلد إلى آخر باختلاف طبيعة البيئة الاقتصادية ، وتغاير الظروف التى أحاطت بنشأة السوق ونمائه .

---

(١) قارن ، سايرز ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٨٥ .

(٢) يستعمل اصطلاح السوق النقـدى أحياناً للدلالة على سوق التعامل فى الائتمان القصير الأجل على وجه العموم بما فى ذلك القروض العادية التى تمنحها البنوك لعملائها .

(٣) سوق الخصم عبارة عن سوق التعامل فى الأوراق التجارية القصيرة الأجل وفى أذونات الخزانة . أما سوق الأموال المقرضة لدى الطلب أو لوقت قصير فيضم موارده بصفة أساسية تحت تصرف سماسرة بورصة الأوراق المالية (فى الولايات المتحدة) وسماسرة الأوراق التجارية وبيوت الخصم (فى انجلترا) .

(٤) ويكاد يقتصر السوق النقدى على البنوك التجارية فى كثير من البلدان ، وبصفة خاصة فى البلاد حديثة العهد بالنظام المصرفى .

وأهم ما يتميز به استثمار الأموال فى السوق النقـدى هو سهولة استردادها عند طروء الحاجة إليها — سواء أكان ذلك لقصر ميعـاد استحقاقها أم لسهولة تحويل الأصول المستثمرة فيها هذه الأموال إلى نقود عند اللزوم . ومن هنا يمكن النظر إلى السوق النقدى على أنه عبارة عن الوعاء الذى تتجمع فيه « الاحتياطيات الثانوية » للبنوك ولسائر المشروعات بقصـد استثمارها ريثما تعرض الحاجة إليها وذلك بوضعها فى متناول أولئك الذين يريدون استعمالها لأجل قصير . ولهذا السبب تقاس أهمية السوق النقدى بالنسبة للاقتصاد القومى ، لا بمدى ما يتفق له من سعة فحسب ، ولـكن بمقدار ما يتمتع به من سيولة أيضاً — أى من مقدرة على تدبير الأرصدة السائلة اللازمة لسد الحاجات العاجلة لهـذا الجزء من أجزاء الاقتصاد القومى أو ذلك . إذ يعتمد النظام الائتمانى على السوق النقـدى اعتماد الفرد على رصيده المصرفى فى سد حاجاته إلى الأرصدة النقدية الحاضرة .

أهمية نماء السوق النقدى بالنسبة للنظام المصرفى

و بصرف النظر عما لتوافر أسواق نقدية منظمة من أهميـة واضحة بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه ، فإن لوجود مثل هـذه الأسواق أهميته الخاصة فى تأمين سيولة النظام المصرفى وفى تمكين البنك المركزى من الرقابة على الأحوال الائتمانية فى البلاد . إذ تجد البنوك التجارية فى رحاب السوق النقـدى مجالاً مناسباً لاسـتثمار قدر معين من مواردها فى أصول بالغة السيولة . كما يجد البنك المركزى فى السوق النقدى منفذه التقليدى للتأثير على سياسة البنوك التجارية — سواء أكان ذلك عن طريق سياسة الخصم أم عن طريق مزاولة بعض عمليات السوق المفتوح[1] .

ومن الواضح أن صلاحية السوق النقـدى لتأمين سيولة النظام المصرفى أو لتوفير أسباب نفاذ سياسات البنك المركزى إنما تتوقف على مدى نمائه . و يستدل

---

(١) وذلك ببيع وشراء أذونات الخزانة على ما سيأتى بيانه عند الـكلام على البنك المركزى .

على نماء السوق النقدى بمقدار ما يتصف به من سعة ، وما يتمتع به من سيولة ونشاط ، وما يتفق للمنافسة من سلطان فى تحديد شروط التعامل فيه[١] . ويتوقف اتساع السوق النقدى على تنوع الأصول التى تباع وتشترى فيه وعلى مدى توافر القدر الملائم لسد حاجات التعامل منها . وتتوقف سيولة السوق على مدى سهولة تحويل تلك الأصول إلى نقود عند الضرورة — الأمر الذى يتوقف على مبلغ نشاط التعامل ، وعلى مقدار ما يتوافر للسوق من الموارد .

وتشترك البلاد حديثة العهد بالنظام المصرفى — وجلها بلاد فى أوائل مراحل النهوض الاقتصادى — بقصور نماء أسواقها النقدية لئن وجدت . ويرجع ذلك إلى ضيق نطاق التعامل بالأوراق التجارية فى المعاملات الداخلية[٢] ، وعدم توافر أسواق يعتد بها للتعامل فى الأموال المقرضة لدى الطلب أو لوقت قصير[٣] . على أنه نظراً لما لقيام مثل هذا السوق من أهمية فى تمكين البنك المركزى من الرقابة على أحوال الائتمان[٤] ، فقد اتجهت الجهود فى كثير من هذه البلدان إلى إنماء سوق نقدى فى أذونات الخزانة[٥] . ولم يمض بعد من الوقت ما يتاح به الحكم على مدى نجاح هذه المحاولات .

السوق النقدى فى مصر

أشرنا فيما تقدم إلى عدم قيام سوق نقدى يعتد به فى مصر . ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم كفاية عرض الأوراق التجارية القابلة للخصم وإلى تواضع

---

(١) يضاف إلى هذه الدلائل عدم اعتماد السوق فى استثمار موارده على أسواق النقد الأجنبية — الأمر الذى يتأتى نتيجة لاتساع نطاق السوق وشدة نشاطه .

(٢) فضلا عن قيام البنوك التجارية بخصم الموجود منها مباشرة لعملائها وتواضع البنوك على الاحتفاظ بها فى محافظها لحين استحقاقها .

(٣) أنظر فى ماهية هذا السوق ، ما تقدم ، ص ٢١٤ ، حاشية ٣ .

(٤) وبصفة خاصة لإزاء ضيق الأسواق المالية وقلة نشاطها فى الوقت نفسه بما تقل معه فرصة الاعتماد على السوق المالى فى مزاولة عمليات السوق المفتوح .

(٥) كالهند وأستراليا وكندا وجنوب أفريقيا .

مقدار ما أصدرته الحكومة من أذونات الخزانة . ويذهب الكتاب فى تعليل عدم انتشار التعامل بالأوراق التجارية مذاهب شتى — وإن كان لسياسة البنوك المحلية ولعدم وجود بنك مركزى يعمل على تنمية سوقها حتى وقت قريب دخل كبير فى ذلك[1] . أما أذونات الخزانة فلم تعمد الحكومة إلى إصدارها منذ أواخر القرن الماضى بوجه عام حتى سنة ١٩٤١ عند ما أعلنت وزارة المالية عن أول عطاء بشأنها فى ١٧ ديسمبر من السنة المذكورة بقصد الحصول على جانب من الأموال اللازمة لتمويل محصول القطن .

فإذا أضفنا إلى تواضع مقدار أذونات الخزانة وقلة الموجود من الأوراق التجارية القابلة للخصم عدم توافر سوق للمبالغ تحت الطلب والمقرضة لأجل قصير اتضح لنا مرد قصور السوق النقدى فى مصر . وسيأتى الكلام فيما بعد عن أثر قصور ذلك السوق فى تشكيل سياسة البنوك التجارية فى استثمار مواردها ، وفى الحد من مضاء وسائل البنك المركزى فى التأثير على الأحوال الائتمانية فى البلاد .

---

(١) يدافع البنك الأهلى عن نفسه فى ذلك بالإشارة إلى قيام النظام المصرفى على فروع لبنوك أجنبية وبنوك تربط معظمها بالبنوك فى الخارج علاقة تبعية بحيث ما كانت لتلجأ إليه البنوك فى إعادة خصم أوراقها لو أنه حثها على ذلك ، إذ يمكنها الحصول على الأموال عند الحاجة من مراكزها الرئيسية أو من مراسليها بمنتهى السرعة والاطمئنان والسهولة نظراً لما كان يلتزم به البنك الأهلى من تحويل الجنيهات الاسترلينية إلى مصرية (وبالعكس) بلا قيد ولا شرط وبسعر التعادل . وتتغافل هذه الحجة عما ترتب على عدم اتباع البنك الأهلى سياسة إيجابية فى إعادة الخصم من تفضيل البنوك خصم الكمبيالات الخارجية لسهولة إعادة خصمها فى الخارج متشددة فى قبول الأوراق الداخلية للخصم نظراً لعدم وجود بنك مركزى متأهب لتدعيم سوقها .

المبحث الثانى

تركز البنوك

انتشار ظاهرة التركز بين البنوك :

من المعلوم أن زيادة حجم المشروعات وتركز الإنتاج من أهم معالم النشاط الاقتصادى فى العصر الحديث . ولا يشذ النظام المصرفى عن غيره من ميادين النشاط الاقتصادى فى انتشار ظاهرة التركز فيه . فقد تميز التطور المصرفى منذ منتصف القرن التاسع عشر بتركز العمليات المصرفية فى أيدى عدد قليل من البنوك العالقة ذوات الشباك متسعة الفروع ، واضمحلال عدد البنوك الصغيرة فى معظم البلدان . ففى جنوب أفريقيا مثلا يسيطر مصرفان على نحو ٩٥ ٪ من أصول النظام المصرفى[١] ، وفى كندا تسيطر ثلاثة بنوك على زهاء ٧٠ ٪ من أصول النظام المصرفى[٢] ، وفى فرنسا يتركز النظام المصرفى فى قبضة أربعة بنوك رئيسية تعرف اصطلاحاً بشركات الائتمان ، وفى انجلترا تسيطر خمسة بنوك تجارية — تعرف بالخمسة بنوك الكبرى — على نحو ٩٠ ٪ من أصول النظام المصرفى الانجليزى . وتزاول هذه المؤسسات الضخمة نشاطها بواسطة عدة آلاف من الفروع المنبثة فى شتى أنحاء البلاد التى تعمل بها وفى الخارج[٣] . ولا يخرج الحال عما تقدم فى جمهرة البلدان الأخرى بحيث يمكن القول أن التركز المصرفى ظاهرة عامة من ظواهر النظام الاقتصادى الحديث[٤] .

---

(١) طبقاً لأرقام سنة ١٩٣٦ .

(٢) طبقاً لأرقام سنة ١٩٣٧ .

(٣) فيبلغ عدد فروع البنوك الخمسة الانجليزية مثلا زهاء الثمانية آلاف ، وعدد فروع البنوك الكندية زهاء الأربعة آلاف .

(٤) بل ليس ذلك الميل الى التركز أقل وضوحاً فى الولايات المتحدة حيث يرتكز النظام المصرفى بصفة أساسية على عدة آلاف من البنوك المستقلة التى يتصف معظمها بالحجم الصغير . وآية ذلك أنه فى حين بلغ عدد البنوك التجارية فى الولايات المتحدة ١٤٫٥٠٠ مصرفاً عام ١٩٣٩ ، انفرد ١٣٣ مصرفاً فقط بالسيطرة على ٥٨ ٪ من جملة الودائع فى البنوك التجارية . وإنما =

وقد اتخذ التركز المصرفى صوراً مختلفة باختلاف البلدان . ففى انجلترا وكندا مثلاً ، تم التركز بطريق الاندماج[١] . وفى فرنسا تم التركز عن طريق القضاء على البنوك المحلية التى لم تستطع الصمود طويلاً أمام منافسة الفروع التى أنشأتها البنوك الرئيسية فى طول البلاد وعرضها[٢] . وفى الولايات المتحدة اتخذ التركز إحدى صور أربعة : الإندماج ، وتكوين الشركات القابضة[٣] ، وتنظيم السلاسل المصرفية[٤] ، وتأسيس الفروع فى الحدود التى يجيز فيها المشرع ذلك . وفى ألمانيا ، اتخذ التركز طريق الإندماج وتكوين الشركات القابضة .

أما فى مصر ، فيبلغ عدد البنوك التجارية أربعة وعشرين ، وإن لم تزد عدد البنوك المتخذة شكل شركة مساهمة مصرية عن اثنى عشر بنكا[٥] . وتتركز أصول مجموعة البنوك المصرية بدرجة عالية جداً بالبنك الأهلى المصرى و بنك مصر كما أن لهذين المصرفين أكبر عدد من الفروع بالنسبة للبنوك الأخرى جميعاً[٦] .

= ترجع استمرار بقاء هذا العدد الضخم من البنوك الصغيرة الحجم إلى القيود القانونية المتعددة التى تحد من حرية البنوك فى إنشاء الفروع .

(١) قد يتم « الاندماج » باتحاد شركتين تبقى إحداهما بينما تفقد الأخرى وجودها وتضاف أصولها إلى أصول الشركة الأولى ، أو بإنشاء شركة جديدة تنتقل إليها أصول الشركات المندمجة التى تفقد ما كان لها من وجود مستقل بالاندماج .

(٢) وإن ثبتت بعض البنوك المحلية أقدامها بالتغيير من طبيعة نشاطها أو بمحاكاة المؤسسات الرئيسية فى وسائلها .

(٣) الشركة القابضة عبارة عن شركة تمتلك أسهم شركة أخرى أو عدة شركات فتتوصل بذلك إلى السيطرة على إدارتها . ويتم التركز المصرفى هنا بامتلاك الشركة القابضة لمصرفين أو أكثر . ويسمى هذا النوع من التنظيم بالمجموعات المصرفية (group banks) .

(٤) السلاسل المصرفية (chain banks) عبارة عن تنظيم قانونى يوضع به مصرفان أو أكثر تحت إدارة موحدة عن طريق امتلاك فرد واحد أو عدة أفراد لها أو عن طريق اتحاد شخصية المديرين فيها .

(٥) أنظر ، « البنوك التجارية فى مصر » ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٥ .

(٦) فلبنك مصر وحده ٥٢ فرعاً فى طول البلاد وعرضها .

أما البنوك الأجنبية فلا تتوافر لدينا ميزانيات مستقلة عن أعمالها و إن احتل بنك باركليز — وهو مؤسسة انجليزية — المكان الأول منها[1].

أسباب التركز المصرفى

و يفسر هذا الاتجاه العام نحو التركز فى النظم المصرفية الحديثة بما أسفر عنه العمل من تمتع البنوك الكبيرة المتعددة الفروع بميزات هامة فى مزاولة أعمالها لا يتسنى تحققها للبنوك الصغيرة الحجم ذات النشاط المحدود بناحية معينة . وليست ترد هذه الميزات إلى ما تفسر به مزايا المشروع الكبير فى ميدان الإنتاج من أسباب ، و إن كان لا يجوز أن ننسى أنه كثيراً ما يكون صغر حجم البنك عقبة كأداء فى سبيل تحقيق الاقتصاد فى النفقات أو حسن الإدارة . و إنما تنبنى ميزات المشروع الكبير فى الميدان المصرفى على الاعتبارات الآتية :

أولا : سهولة تجميع البنك الكبير للأموال نظراً لما يترتب على ضخامة حجم المؤسسة من بعث الثقة فى نفوس الناس وزيادة مقدرتها على توفير التسهيلات الملائمة للعملاء — سواء أكان ذلك لانتشار فروعها فى سائر الأرجاء أم لتنوع ضروب الخدمات التى تضعها أقسامها المتعددة تحت تصرف المتعاملين .

ثانياً : إتساع مقدرة البنوك الكبيرة على التكفل بتقديم ما تحتاجه المؤسسات الصناعية والتجارية الكبيرة من ائتمان . ومعلوم أن المشروعات تفضل قصر معاملاتها مع مصرف واحد — من ناحية ، كما قد يحدد القانون الحد الأقصى لما يستطيع أن يقدمه البنك من قروض لعميل واحد بنسبة معينة من رأسماله أو من جملة أصوله — من ناحية أخرى .

ثالثاً : توزيع المخاطر بما يترتب عليه من تقليل احتمال الإعسار . ذلك أنه كلما كبر حجم البنك وتعددت فروعه كلما ازداد تنوع العمليات التى يقوم بها ، سواء أكان ذلك فى ناحية تنوع الأصول أم اتساع نطاق المنطقة الجغرافية التى

---

(١) ويلى بنك مصر فى عدد الفروع حيث يبلغ عدد فروعه ٣٣ فرعاً .

يباشر فيها عملياته . و بدهى أنه يترتب على تنويع الأصول والتوزيع الجغرافى للمخاطر زيادة متانة المركز المالى للبنك ، إذ يقل بذلك احتمال تأثر مركزه بأزمة طارئة على صناعة معينة ، أو على مدين معين ، أو على منطقة جغرافية بالذات .

رابعاً : ارتفاع مستوى الكفاية الفنية فى البنوك الكبيرة نظراً لما تتسع له مواردها من استخدام العناصر الفنية الممتازة و إنشاء أقسام الأبحاث وما إلى ذلك . ومن ثم ، فقد شوهد أنه كلما تضاءل حجم البنك كلما ازداد خطر تعرضه للافلاس فى فترات الأزمات — سواء أكان ذلك لعدم تنوع الأصول وضيق التوزيع الجغرافى للمخاطر أم لعدم إمكان البنك الاعتماد على الفروع الأخرى فى سد حاجته للأموال عند الضرورة أم لانخفاض مستوى الكفاية الفنية [١] .

ومع ذلك لا يجوز أن ننسى ما فى تركز البنوك من زيادة سطوة الاحتكار فى هذا الميدان ، وتمتع فئة قليلة من المؤسسات المالية بقوة اقتصادية هائلة بما تزاولة من سيطرة على موارد الائتمان فى البلاد . ويجد القارىء فى هذا سبباً آخر من أسباب الاتجاه الحديث نحو تأميم المؤسسات المصرفية الكبرى [٢] — كما حصل أخيراً فى فرنسا بمقتضى قانون ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ [٣] .

المبحث الثالث

تخصص البنوك

مدى تخصص البنوك التجارية :

رأينا فيما تقدم كيف يتألف النظام المصرفى من عدة أنواع من المؤسسات

---

(١) ويرد على هذه الأسباب فى المعتاد بالإشارة إلى تمتع البنوك الصغيرة بقدر أوفى من المرونة نظراً لقرب اتصالها بعملائها وحسن إدراكها لظروفهم . فضلا عن أن البنوك المحلية أوفر اهتماماً بمصالح المنطقه التى تباشر فيها نشاطها وأصدق رغبه فى النهوض بها اقتصادياً .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٨٢ .

(٣) حيث عمد المشرع إلى تأميم أهم « شركات الائتمان » وهى بنوك : الكريدى لبونيه والشركة العامة ، ، والكنتنتار الأهلى للخصم ، والبنك الأهلى للتجارة والصناعة . أنظر :
Jean Marchal, *Cours d'Economie Politique*, 1947-1948, p. 721.

الائتمانية التى تأخذ فيما بينها بقدر ملحوظ من التخصص فى تقديم التسهيلات الائتمانية للأفراد والمشروعات . وتختلف درجة تخصص البنوك من بلد إلى آخر باختلاف مرحلة النمو الاقتصادى ، ودرجة نماء النظام الائتمانى ، وطبيعة التقاليد المصرفية التى تجرى عليها البنوك فى مزاولة نشاطها . وتثار مشكلة التخصص هذه عند الكلام على النطاق المأمون لنشاط بنوك الودائع أو البنوك التجارية ، أو بالأحرى عند مناقشة وجوه الاستثمار التى يجمل بهذا النوع من البنوك أن يستغل موارده فيها .

التعاليم المصرفية التقليدية

ويمكن القول بصفة عامة أن هنالك مذهبين رئيسيين فى هذا الموضوع . فهنالك التعاليم المصرفية التى توطدت فى القرن التاسع عشر فى انجلترا . وتذهب على ما أسلفنا إلى الفصل بين عمليات الائتمان الطويل الأجل وعمليات الائتمان ذى الأجل القصير ، والقول بتخصص بنوك الودائع فى القيام بالنوع الأخير من العمليات — ومثالها ، خصم الكمبيالات وتقديم الاعتمادات القصيرة الأجل اللازمة لتمويل الصناعة والتجارة والأعمال برؤوس الأموال العاملة .

وقد رأينا فيما تقدم كيف تقوم هذه التقاليد اليوم على أساس تحليل جديد لفكرة السيولة يندمج فى ثناياه اعتبار سهولة التحويل إلى نقود مع اعتبار توقى الخسارة . ومع ذلك فلم يذهب العرف المصرفى فى انجلترا إلى حد القول بتحريم توظيف البنوك لأموالها فى شتى ضروب الاستثمار ذى الأجل الطويل . فقد جرت البنوك الانجليزية على استثمار جانب من مواردها فى الأوراق المالية المضمونة ، وبصفة خاصة فى الأوراق المالية الحكومية ، نظراً لما يدره هذا النوع من الأوراق من دخل مجز ثابت المقدار[1] . وإنما تستمد بنوك الودائع الانجليزية

---

(١) فقد بلغت نسبة الاستثمارات إلى جملة الأصول فى ميزانيات البنوك الإنجليزية ٨ر١٢٪ عام ١٨٨١ و ٤ر١٥٪ عام ١٩٢٥ . ثم ارتفعت هذه النسبة — لأسباب لا مجال لتفصيلها هنا — الى ٢ر٢٦٪ عام ١٩٣٩ .

خصيصتها البارزة فى هذا المجال من تحاشى استثمار مواردها فى إنشاء المشروعات الصناعية أو الاشتراك فى رؤوس أموالها ، أو فى تقديم القروض الطويلة الأجل اللازمة لتمويل الصناعة برؤوس الأموال الثابتة أو توسيعها .

مذهب بنوك القارة الأوروبية

ويقابل هذا المسلك من جانب البنوك الانجليزية ، سياسة بنوك القارة الأوروبية — وخاصة البنوك الألمانية — فى الاضطلاع بكافة أنواع العمليات المصرفية بلا تخصص ولا تخصيص . فكما تقوم هذه البنوك بعمليات الائتمان ذى الأجل القصير ، تضطلع بتقديم القروض الطويلة الأجل اللازمة لتمويل الصناعة برؤوس أموالها الثابتة أو توسيعها . فتقوم — شأنها فى ذلك شأن بنوك الأعمال — بإنشاء الصناعات ومدها برؤوس الأموال اللازمة لها ، متريثة فى توظيف ما تحصل عليه من أسهمها حتى تثبت هذه الصناعات أقدامها — وكثيراً ما تحتفظ بقدر هام من أسهم الشركات الناجحة التى أنشأتها رغبة منها فى استدامة علاقتها الوثيقة بها عن طريق التمثيل فى مجالس إدارتها (١) .

ولا شك فى عظم الخدمات التى أسدتها هذه السياسة إلى حركة النهوض الصناعى فى ألمانيا وفى غيرها من البلدان التى نسجت على منوالها . ومع ذلك فكما أن لهذه السياسة مزاياها فإن لها مخاطرها . فقد ضاعف ذلك الارتباط الوثيق بين بنوك القارة الأوروبية والمشروعات الصناعية من فداحة الخسائر التى أحاقت بالبنوك فى الأزمة العالمية الأخيرة ، كما أدى إلى تمتع رجال البنوك بقوة اقتصادية هائلة لا يستقيم الاعتراف بها لغير الدولة وحدها بما لها من سيادة اقتصادية فى البلاد (٢) .

---

(١) تتوخى « شركات لائتمان » فى فرنسا ، وهى أقرب ما يقابل بنوك الودائع فى انجلترا من المؤسسات الائتمانية الفرنسية ، التخصص أساسا فى العمليات المصرفية القصيره الأجل ، على حين تتعهد بنوك الأعمال سد حاجات الصناعة الى رؤوس الأموال الطويلة الأجل .

(٢) أنظر فى هذا الموضوع : على الخريطلى :
The Structure of the Egyptian Industry, L'Egypte Contemporaine, 1947, p. 445 et s.

العوامل التى يتوقف عليها نطاق تخصص البنوك :

ومع ذلك فليس يرجع تخصص البنوك أو عدم تخصصها إلى مجرد اختلاف فى الفلسفة المصرفية بالقدر الذى يرجع فيه إلى عوامل اقتصادية متعددة مستمدة من طبيعة النظام الاقتصادى والتنظيم الائتمانى اللذين تزاول البنوك عملياتها فيهما[١] . من ذلك : مرحلة النهوض الاقتصادى وسرعته ، ودرجة نماء السوقين النقدى والمالى ، ونوع الودائع التى تحتفظ البنوك بها . فقد أدت سرعة حركة النهوض الصناعى فى ألمانيا عنها فى انجلترا مثلا إلى اعتماد الصناعات على البنوك ، لا فى مدها برؤوس الأموال العاملة فحسب ، ولكن برؤوس الأموال الثابتة أيضاً عن طريق تجميع مدخرات الأفراد ووضعها تحت تصرفها . وإذ اتخذت معظم ودائع البنوك صورة الودائع لأجل أو الودائع بإخطار ، فقد استشعرت البنوك شيئاً كثيراً من الأمان فى توجيه مواردها إلى الاستثمار الطويل الأجل فى الصناعة[٢] . وبالمثل حيث لا تتوفر مختلف أنواع الأصول التقليدية السائلة التى تفضل البنوك التجارية استثمار أموالها فيها (كالكمبيالات وأذونات الخزانة) بكميات كافية ، أو حيث لا تجد البنوك فى الأوراق المالية الحكومية وسيلة مأمونة لاستثمار مواردها ، أو حيث لا توجد مؤسسات ائتمانية متخصصة فى تجميع مدخرات الأفراد وتقديم القروض الطويلة الأجل للصناعة — تجد البنوك نفسها مدفوعة إلى توجيه جزء من مواردها إلى الاستثمار الطويل الأجل فى الصناعة ، لا تثميراً لما يضعه الأفراد تحت تصرفها من موارد فحسب ، ولكن نزولا عن واجبها القومى فى مد يد العون إلى الصناعة أيضاً .

اتجاهات السياسة المصرفية لبنك مصر

وتفسر لنا الاعتبارات المتقدمة كثيراً من اتجاهات السياسة المصرفية التى

---

(١) أنظر ، سايرز ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٢) بعكس الحال فى انجلترا — مهد التعاليم المصرفية التقليدية — حيث تتألف معظم التزامات البنوك من ودائع قابلة للسحب لدى الطلب .

اتبعها بنك مصر . فمن المعلوم أنه — باستثناء بنك مصر — تذهب البنوك فى مصر عموماً إلى قصر نشاطها على ميدان ضيق من التخصص يقوم إلى حد كبير على تمويل التجارة الخارجية ، وخاصة تصريف محصول القطن ، دون القيام بدور إيجابى فى سد الحاجات الائتمانية للصناعة المحلية[١] . ويمكن إرجاع ذلك إلى الصبغة الدولية التى تتصف بها معظم البنوك الأجنبية فى مصر مع ما تنحو إليه البنوك الدولية من قصر نشاطها على تمويل التجارة الخارجية ؛ وإلى ما تجده البنوك المحلية عموماً فى تمويل تصريف القطن من وجه مربح مأمون للاستثمار ؛ وإلى عزوف البنوك — وقد قامت جميعها باستثناء بنك مصر على أكتاف رؤوس الأموال الأجنبية وتسيطر عليها إدارة أجنبية — عن التعامل مع المصريين[٢] .

وعلى العكس من ذلك تذهب الفلسفة المصرفية التى قام عليها بنك مصر إلى اضطلاع البنك بدور إيجابى فى إنشاء الصناعات المصرية وتدعيمها ، ورعاية حركة النهوض الاقتصادى فى مصر ، مقتفياً فى ذلك خطوات بنوك القارة الأوروبية . فأنشأ البنك فى فترة لا تزيد عن الثلاثين عاماً (١٩٢٠ — ١٩٥٠) ما ينوف على العشرين شركة متنوعة النشاط ، يتجاوز رأسمالها جميعاً عدة أضعاف رأسماله ، وتضطلع بجانب هام من النشاط الصناعى فى مصر . ولم يكن هذا النشاط المتنوع الوجوه وليد صدفة أو نتاج تطور غير مرسوم . فقد أنشىء بنك مصر لا بقصد القيام بالعمليات المصرفية العادية فحسب ، ولكن أيضاً بقصد « تشجيع المشروعات الإقتصادية التى تعود بالنفع على البلاد والمساهمة فى إنشاء الشركات من كافة الأنواع وإسداء المعونة لها حتى تقوى على إدارة شئونها بنفسها » . ويمكن تقدير مجهودات بنك مصر فى بعث حركة النهوض الإقتصادى فى البلاد بالإشارة

---

(١) أنظر مؤلف الجريتلى ، السالف الذكر ، ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٢) أنظر ، المرجع السالف الذكر ، ص ٤٢٦ — ٤٢٧ . ولا شك أن للتعاليم المصرفية التقليدية دخلا فى هذا المسلك من جانب البنوك . على أنه من الصعب أن يرد ذلك المسلك بصفة أساسية إلى هذه التعاليم . ذلك أنه على حين لا تتخاذل البنوك الإنجليزية فى مد الصناعة والتجارة برؤوس الأموال العاملة ، لا تجد المؤسسات الصناعية المتوسطة الحجم أو الصغيرة عوناً جدياً فى الحصول على رؤس الأموال العاملة من هذه البنوك عندنا .

إلى الدور الفعال الذى قام به البنك فى تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها إلى شتى مرافق الإستثمار . فقد خلت البلاد إلى وقت قريب من المؤسسات المالية التى تتخصص فى توظيف الأسهم والسندات وتمويل الصناعة برؤوس الأموال الطويلة الأجل [١] . فكان بنك مصر فى واقع الأمر عتاد البلاد الوحيد فى تقديم هذه الخدمات [٢] .

ولقد كان من الطبيعى أن يؤدى استثمار بنك مصر لجزء هام من موارده فى إنشاء وتدعيم المشروعات الصناعية وتقديم القروض الطويلة الأجل للصناعة إلى إضعاف سيولة مركز البنك المالى كمصرف تجارى . وضاعف من ذلك استثمار البنك لمبالغ كبيرة فى تقديم قروض مضمونة بتأمينات عقارية إلى أصحاب الأراضى وتجار القطن ، بحيث اقتضى الأمر تدخل الحكومة لتدعيمه عند ما تحالفت الظروف على الإيقاع بالبنك فى أزمة مالية حادة فى مستهل عام ١٩٣٩ . (راجع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بدعم بنك مصر) . وقد كان لهذه التجربة أثرها فى توجيه الأنظار فى مصر إلى مخاطر إسراف البنوك التجارية فى إنشاء الصناعات ومدها بالقروض ذات الأجل الطويل كما كان للأزمة العالمية الأخيرة (١٩٢٩ — ١٩٣٣) أثرها فى توجيه الأنظار لمثل هذا الإعتبار فى أوروبا [٣] .

تقدير تجربة بنك مصر

ولا شك فى جدية المخاطر التى تترتب على إسراف البنوك التجارية فى تجميد أموالها فى القروض الصناعية بما تكاد تتحول معه إلى بنوك صناعية . ومع ذلك فلا يجوز أن ننسى عند تقدير العبرة المستخلصة من تجربة بنك مصر أن

---

(١) أنظر فى استعراض الاتجاه الجديد ، الجريتلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٤٣١ . ويعتبر إنشاء البنك الصناعى خطوة أخرى فى هذا المجال .

(٢) أنظر : R. A. Harari, « Banking and Financial Business in Egypt», *L'Egypte Contemporaine*, 1936, p. 142.

(٣) يبدأ بنك مصر هذا النقد بالإشارة إلى انصاف الشطر الأكبر من ودائعه فى حقيقة الأمر بمميزات ودائع التوفير . قارن مناقشة الجريتلى لهذه النقطة فى مؤلفه السالف الذكر ، ص ٤٤١ — ٤٤٢ . وانظر ، فورتى ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٦٣ وما بعدها .

ليست المسألة مسألة خروج عن « تقاليد مصرفية » ذات تطبيق عام فنفرض على مصارفنا التجارية استيراد هذه التقاليد أو ننعى عليها الإنحراف عنها دون النظر إلى غير ذلك من الإعتبارات . فقد رأينا — أولا — كيف تتأثر التقاليد المصرفية بعوامل متعددة مشتقة من صميم مرحلة النهوض الإقتصادى وظروف تنظيم السوقين النقدى والمالى . والحال فى مصر مختلفة تمام الإختلاف عنها فى انجلترا حيث تشيع ظاهرة تخصص البنوك . يضاف إلى هذا — ثانياً — أن أن ما ينعى على الإسراف لا يحتج به ضد القسط والإعتدال . وأخيراً — لم يكن نشاط بنك مصر فى ميدان التمويل الصناعى العامل الوحيد فيما جابه من صعوبات . فقد أشرنا إلى تجميد البنك لمبالغ كبيرة فى قروض مكفولة بتأمينات عقارية . كما يسفر تحليل الأزمة عن تداخل أمثلة واضحة لسوء الإدارة وفساد نظام المحاسبة فى إحراج مركز البنك المالى — ناهيك بعدم وجود بنك مركزى واقف على أهبة الإستعداد للقيام بوظيفة المقرض الأخير [1] ، وانتفاء الرقابة العامة على البنوك التجارية أو التنظيم التشريعى لمختلف مرافق نشاطها .

والواقع أنه ما إن تنمو بمصر سوق نقدية ملائمة فتجد البنوك التجارية فى رحابها متنفساً لاستثمار جانب من مواردها ، ويقوم بالبلاد سوق لرؤوس الأموال الطويلة الأجل قادر على حشد مدخرات الأفراد وتزويد الصناعة الناشئة بحاجاتها من الائتمان الطويل الأجل ، وتجد البنوك من الأوراق المالية المضمونة كسندات الحكومة والبلديات ما يفى بحاجتها إلى الإستثمارات — حتى تتخلى البنوك التجارية عن ميدان التمويل الصناعى الطويل الأجل إلى المؤسسات المتخصصة كالبنوك الصناعية و بيوت الإستثمار وتقتصر فيما ترسمه لنفسها من نشاط وما تأخذ نفسها به من واجبات على سد حاجات الصناعة إلى الإئتمان ذى الأجل القصير . فلنتذكر هذه الإعتبارات جيداً عند الحكم على التاريخ المصرفى فى مصر ورسم القواعد والأصول التى يجمل بالبنوك إنتهاجها فى الظروف الراهنة للبلاد .

---

(١) أنظر ، الجريتلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٤٤٢ — ٤٤٣ .

الفصل التاسع

البنوك المركزية

تمهيد :

البنك المركزى هو الهيئة التى تتولى إصدار البنكنوت ، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفى ، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية فى الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة فى النظامين الاقتصادى والاجتماعى . ومن هنا لا يعدو البنك المركزى — فى وضعه الراهن — أن يكون واحداً من المصالح العامة المتعددة التى تتوصل الدولة بواسطتها إلى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية فى البلاد . ويكاد لا يخلو بلد من بلدان العالم المستقلة اليوم من بنك مركزى يتوافر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه .

وقد نجم عن تقارب طبيعة الدور الذى تلعبه البنوك المركزية فى مختلف النظم النقدية والمصرفية أن وجد قدر من التشابه بين سائر الوظائف التى تؤديها ، وشتى العمليات التى تزاولها ، وجملة الوسائل التى تتذرع بها لبلوغ مقاصدها فى مختلف أنحاء العالم . وهكذا تبلورت على مدار الزمن مجموعة واضحة المعالم من القواعد والأصول المتعلقة بتنظيم أعمال هذه البنوك والتى لم يلبث أن تألف منها فرع مستقل من فروع الفن المصرفى — ذلك هو **الفن المصرفى المركزى** . ولا أدل على وضوح معالم ذلك الفن الجديد من التقابل الملحوظ بين أحكام لوائح البنوك المركزية المختلفة ، والارتباط الواضح فى اتجاه التطور التشريعى لتنظيم أعمال هذه البنوك — سواء أتعلق ذلك بالمسائل الفنية المرتبطة بإدارة البنك المركزى ذاته أم بعلاقة البنك المركزى بالدولة أو بالمؤسسات الائتمانية المتعددة التى يتألف منها السوق الائتمانى .

ومع ذلك فلا تجوز المبالغة فى مدى ما يتمتع به ذلك الفن المصرفى المركزى من عمومية التطبيق . إذ تتغاير معالم الفن المذكور من وقت إلى وقت ، ومن بلد إلى بلد ، باختلاف طبيعة الهيكل الائتمانى وخصائص البيئة الاقتصادية التى يزاول البنك المركزى نشاطه فيها [1] . فمن الواضح أن البنك المركزى لا ينشط فى فراغ ، وإنما يقوم مستنداً إلى نظم اقتصادية وأحوال مصرفية وظروف سياسية واجتماعية معينة لابد أن تترك أثرها الدامغ على طبيعة وظائفه ، وماهيـة أهدافه ، ونوع وسائله . ومن ثم ، لا يمكن القول بأن هنالك نمطاً نموذجياً موحداً لأصول الفن المصرفى المركزى صالح التطبيق فى مختلف الأمكنة والأزمان . ومع ذلك فكثيراً ما تقتصر الكتب المؤلفة حول ذلك الموضوع على استعراض أصول ذلك الفن فى النظم المصرفية النامية كإنجلترا والولايات المتحدة دون أن تلقى بالاً لاختلاف هذه الأصول فى البيئات الاقتصادية المغايرة ، و بصفة خاصـة فى البلدان الحديثة العهد بالنظام المصرفى . بل لقد وقع المشرع الوطنى فى الخطأ نفسه فى كثير من هذه البلدان عنـد ما التزم فى تنظيم أعمال البنك المركزى وتعيين وسائله وتحديد سلطاته الأصول والقواعد المعمول بهـا فى البلاد الصناعية المتقدمة ذات النظم المصرفية النامية .

وسنستعرض فيما يلى باختصار أصول الفن المصرفى المركزى من عدة نواح فنخصص المبحث الأول للكلام على وظائف البنوك المركزية وأهدافها ، ونستعرض فى المبحث الثانى مختلف الوسائل التى تتذرع بها هـذه البنوك فى بلوغ غاياتها ، ونستبقى للمبحث الأخير دراسة البنك المركزى فى مصر .

---

(١) أنظر ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢١٧ وما بعدها .

المبحث الأول

وظائف البنوك المركزية

(١) البنوك المركزية وبداية تطورها التدريجى :

تطرق بنا الحديث فيما تقدم إلى التنويه بجانب من الوظائف التى تؤديها البنوك المركزية ، والإشارة إلى بعض الأعباء الملقاة على عاتقها فى النظم الاقتصادية المعاصرة . وغنى عن البيان أن البنوك المركزية القدامى لم تضطلع فى بدء إنشائها بكثير من الوظائف التى تؤديها الآن . ولم توكل إليها معظم الأعباء التى لا يتصور قيام بنك مركزى بدونها هذه الأيام . فقد خضع البنك المركزى فى تحديد وظائفه ومسئولياته ، وتعين وسائله وسلطاته لتطور تدريجى لا يمكن تفسيره دون الرجوع إلى التطور الاقتصادى والفكرى الذى امتد عبر قرنين ونصف من الزمان[١] . بل ليس يرجع العهد باصطلاح « البنك المركزى » نفسه إلا لوقت قريب . فقد عرف البنك المركزى حتى أوائل القرن الحالى باصطلاح « بنك الإصدار » أو « البنك الأهلى »[٢] . إذ كان الانفراد بامتياز إصدار البنكنوت[٣] ، والقيام بأعمال صيرفى الحكومة ، أولى الوظائف التى لم يلبث أن تفرع عن إسنادها إلى بنوك الإصدار القدامى اضطلاع هذه البنوك بسائر أعباء البنوك المركزية كما نعرفها اليوم[٤] .

---

(١) لا شك أن بنك السويد — وقد أنشىء زهاء سنة ١٦٥٠ — هو أقدم البنوك المركزية فى الوجود . ومع ذلك يرجع معظم الكتاب تاريخ البنوك المركزية إلى إنشاء بنك انجلترا عام ١٦٩٤ لما اتفق لهذا البنك من أثر هام فى تطور الفن المصرفى المركزى .

(٢) Banques d'émission, banques naionales.

(٣) سواء أكان ذلك فى الحال أم بمجرد انقضاء ما اعترف به القانون للبنوك القائمة بالإصدار من حق الاستمرار فى ذلك فى حدود ضيقة أو فى حدود تضيق عاماً بعد عام بحيث لا بد أن تفضى فى النهاية إلى انفراد بنك واحد بالإصدار .

(٤) أنظر فى تطور البنوك المركزية ووظائفها :

وسنذكر فيما يلى الوظائف الأساسية التى تزاولها البنوك المركزية فى النظم الاقتصادية المعاصرة . ونسارع رغم ذلك إلى التنبيه إلى أن الوظيفة الأساسية للبنك المركزى إنما تتحصل — فى نظرنا — فى الرقابة على الائتمان أو تنظيم الأحوال الائتمانية فى البلاد ، وأن ليست الوظائف الأخرى سوى أعباء مكملة — ضرورية أو مسهلة — لقيام البنك المركزى بوظيفته الأولى فى تنظيم الائتمان[1] .

(ج) **البنك المركزى هو السلطة القوامة على إصدار البنكنوت :**

رأينا حالاً كيف كان إصدار البنكنوت أسبق وظائف البنوك المركزية إلى الظهور . فقد تفرع عن انفراد بنوك الإصدار القدامى بامتياز إصدار هذا النوع من النقود اضطلاع هذه البنوك بسائر وظائف البنك المركزى .

قيود الإصدار

وقد خضع البنك المركزى منذ البداية لقيود قانونية متعددة فى إصداره للبنكنوت . وتتصل هذه القيود بصفة أساسية بنوع الأصول التى يتعين على البنك تغطية البنكنوت بها ، ونسبة رصيد الذهب (أو العملات الأجنبية أو كلا العنصرين معاً) التى يجب الاحتفاظ بها فى غطاء الإصدار . ولا شك أن القيد الأخير هو أهم هذه القيود على الإطلاق . إذ يتحدد بمقتضاه سلطان البنك المركزى فى إصدار البنكنوت .

ويمكن تلخيص الأغراض التى يستهدفها المشرع بفرض هذه القيود الذهبية على سلطان البنك المركزى فى أربعة أغراض يراد بتحققها جميعاً المحافظة على ثقة الأفراد فى العملة الوطنية . وتتلخص هذه الأغراض فيما يلى :

= Dunbar, *Theory and History of Banking, op. cit.*;
Conant. *A History of Modern Banks of Issue, op. cit.*;
C. H. Kisch & W. B. Elkin, *Central Banks*, 1928;
R. G. Hawtrey, *The Art of Central Banking*, 1932;
M. H. De Kock, *Central Banking*, 1946;
Baykov, *The Development of the Soviet Economic System, op. cit.*, chs. II, VI, XIX.

(١) أنظر ، دى كوك ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٣٤ .

أولاً : تمكين البنك المركزى من مواجهة طلبات الصرف ذهباً فى الداخل أو الخارج .

ثانياً : إسباغ قدر من التلقائية على إدارة القاعدة النقدية فى ظل قاعدة الذهب .

ثالثاً : الحد من حرية البنك فى إصدار البنكنوت ، بما ينتفى معه احتمال الإفراط فى الإصدار .

رابعاً : حماية البنك من المطالب غير الحكيمة التى تتوجه بها الخزانة إليه تلمساً للقروض .

وربما لم يعد لمعظم هذه القيود ما يبررها كثيراً فى العصر الحديث . فلم يعد البنكنوت قابلاً للصرف فى الداخل ، كما أن كمية الذهب الواجب الاحتفاظ بها لتدعيم قيمة العملة فى الخارج لا ترتبط بحجم عرض البنكنوت داخل الدولة ، ولكن بطبيعة هيكل الدولة الاقتصادى وخصائص ميزان مدفوعاتها ونوع العلاقات التى تربطها اقتصادياً بالخارج — فضلاً عن أنه كثيراً ما تضعف هذه القيود فى الحد من مطالب الخزانة فى حالة الضرورة . ويبقى لهذه القيود أثرها فى تحديد سلطان البنك المركزى فى الإصدار وفى المحافظة على الثقة فى العملة ، وإن كانت الحكمة فى تحديد الإصدار بحجم الرصيد الذهبى حيث ينتفى العمل بقاعدة الذهب (بل وفى ظلها) محل نظر ، كما أن الاستناد إلى اعتبار الثقة يشوبه شىء كثير من المبالغة [١] .

أسس شروط الغطاء

وقد يتخذ المشرع فى وضع شروط الغطاء أحد أسس رئيسية ثلاثة [٢] :

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا كله ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ١٩٣ وما بعدها .

(٢) قارن ، كينز ، المرجع السالف الذكر ، الجزء الثانى ، ص ٢٥٦ وما بعدها ؛ ودى كوك ، المرجع السالف الذكر ، ص ٣٠ وما بعدها .

الأساس الأول : تحديد حد أقصى للاصدار الائتمانى الذى يكتفى بتغطيته بسندات الحكومة على أن يغطى ما زاد على ذلك القدر بالذهب تماماً . وهذا هو النظام الذى اتبعته انجلترا بقانون ١٨٤٤ . وقد اعترض عليه بعدم مرونته ، إذ يجد البنك نفسه مقيداً فى إصدار البنكنوت فيما يزيد على الحد الائتمانى بحجم رصيده الذهبى فلا يستطيع مواجهة اشتداد الطلب على أوراق البنكوت فى حالات الذعر أو الضيق المالى .

وقد أدخل المشرع على هذا النظام قدراً من المرونة عام ١٩٢٨ بتخويل الخزانة السماح للبنك بزيادة الإصدار لحد معين ولمدة لا تزيد على عامين . ثم هجرت انجلترا هذا النظام إلى الأساس الثانى عام ١٩٣٩ عند ما نقلت الرصيد الذهبى من بنك انجلترا إلى مال موازنة الصرف وجعلت الإصدار مغطى مباشرة بسندات الحكومة (عدا قدر ضئيل جداً من المسكوكات الذهبية والفضية التى ما زالت فى حوزة بنك انجلترا) .

الأساس الثانى : تحديد حد أقصى للاصدار يقرر المشرع بمقتضاه — من وقت إلى وقت — الحد الأعلى لإصدار البنكنوت دون إلزام البنك المركزى بالإحتفاظ برصيد ذهبى معين فى الغطاء . وقد اتبعت فرنسا هذا النظام منذ عام ١٨٧٠ حتى عدلت عنه عام ١٩٢٨ إلى الأساس الثالث نظراً لعدم اتصافه بقدر كاف من المرونة يتفق مع سرعة تغير حاجات السوق النقدى ودرءاً لاحتمال رفع البرلمان للحد الأقصى دون مراعاة لاحتياجات البلاد بما يترتب على ذلك من تعريض النظام الإقتصادى للتضخم .

الأساس الثالث : تحديد نسبة مئوية معينة بين الرصيد الذهبى وبين إصدار البنكنوت على أن يغطى الباقى بأنواع معينة من الأصول كالسندات والأذونات الحكومية والكمبيالات التجارية . وقد سبقت ألمانيا إلى اتباع هذا النظام عام ١٨٧٥ وتبعتها دول كثيرة من بينها مصر عام ١٨٩٨ . وما جاء عام ١٩٢٨ حتى كانت قد اتخذته معظم البنوك المركزية فى العالم وخاصة البنوك الحديثة .

ولا يشترط القانون فى كثير من البلدان الإحتفاظ بنسبة معينة من البنكنوت المصدر فى صورة رصيد ذهبى فحسب ، وإنما يشترط الإحتفاظ بنسبة مماثلة (أو بنسبة أقل قليلا) من ودائع البنك المركزى فى صورة رصيد من الذهب أيضاً . كما قد يجيز القانون الإحتفاظ ببعض العملات الأجنبية أو برصيد من الفضة جنباً إلى جنب مع الذهب فى حدود النسبة القانونية للرصيد الذهبى . ويعترض على هذا النظام بتضخيم أية زيادة أو نقصان فى الرصيد الذهبى إلى عدة أضعافها من الزيادة أو النقصان فى البنكنوت مما يترتب على ذلك من زيادة الأثر التضخمى لدخول الذهب ومضاعفة الأثر الإنكماشى لخروجه بما لا تقتضيه الأحوال دائماً .

نظام إصدار البنكنوت فى مصر

تعرضنا فيما تقدم عند الكلام على النظام النقدى المصرى لتفصيل تطور نظام إصدار البنكنوت فى مصر . فرأينا كيف التزم البنك الأهلى المصرى بمقتضى نظامه الأساسى المعتمد بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ — تغطية أوراق البنكنوت التى يصدرها لغاية النصف على الأقل ذهباً [١] . ورأينا أيضاً كيف أوقف قرار ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ العمل بذلك الحكم بالتصريح للبنك الأهلى بأن يستبدل بالذهب أذونات الخزانة البريطانية كغطاء للاصدار [٢] . ثم كان ما علمناه من خروج مصر من المنطقة الإسترلينية وصدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ ، ونص فيه على أنه « إلى أن يتيسر للبنك الأهلى المصرى اتباع أحكام المادة الخامسة من نظامه الأساسى . . . تغطى أية زيادة فى الإصدار من تاريخ العمل بهذا القانون . . . بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة إلى الجزء المشترط تغطيته بالذهب » [٣] .

وأخيراً وضع المشرع أساساً ثابتاً لإصدار البنكنوت فى مصر بمقتضى المادة

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٣١ .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٣٨ — ١٣٩ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٤٩ وما بعدها .

الرابعة عشر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ على ما تقدم بيانه [١] — وقد جاء فيها :

« يجب أن تقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها تماماً رصيد مكون من ذهب وصكوك أجنبية ونقد أجنبى وسندات وأذون الحكومة المصرية .

ويحدد مقدار الذهب اللازم بقاؤه فى الغطاء بقرار من وزير المالية بالإتفاق مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ويعين وزير المالية بالإتفاق مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء الصكوك الأجنبية والعملات الأجنبية التى تستخدم غطاء للاصدار .

وكل زيادة فى الإصدار بعد هذا القانون يجب أن تغطى بالذهب أو بصكوك أجنبية قابلة للصرف بالذهب أو نقد أجنبى قابل للصرف بالذهب أيضاً أو بسندات وأذون الحكومة المصرية .

وفى حالة زيادة مقدار الذهب والصكوك الأجنبية القابلة للصرف بالذهب ، وكذلك فى حالة نقص المصدر من أوراق النقد يتفق وزير المالية مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء على السندات والأذون التى تسحب من غطاء الإصدار » .

ومن الواضح أن المشرع قد أعفى البنك الأهلى المصرى نهائياً — بمقتضى أحكام تلك المادة — من التزامه السابق بتغطية أوراق البنكنوت التى يصدرها بمقدار النصف ذهباً ، كما انحاز أيضاً إلى الإتجاه الحديث نحو تفويض السلطة التنفيذية تعيين نسبة الرصيد الذهبى من وقت إلى آخر على ضوء ما يستجد من الظروف . ويبرر ذلك الاتجاه بما يتطلبه سرعة تأهب البنك المركزى لمواجهة تغير الظروف من عدم تقييد سلطانه فى إصدار البنكنوت بقيود قانونية جامدة . أما القيود المفروضة على نوع الأصول التى يجوز تغطية الزيادة فى الاصدار بها فينصرف الغرض منها ، كما رأينا ، إلى الحيلولة دون تراكم الصكوك الاسترلينية فى غطاء الاصدار فى

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٥١ — ١٥٢ .

المستقبل[١]. ويذهب القيد الأخير إلى أبعد من هـذا بتمكين « سحب تلك الصكوك ، وإنقاص مقدارها فى الغطاء شيئاً فشيئاً طبقاً لمقتضيات الحالة »[٢].

ويلاحظ أخيراً أن المشرع قد أسقط الأوراق التجارية فى تعداده للأصول التى يجوز تغطية إصدار البنـكنوت بها على خلاف ما تذهب إليه معظم لوائح البنوك المركزية . ويبدو خطأ هذا المنحى باسترجاع ما ذكرناه عن السوق النقدى فى مصر[٣]. فقد رأينا كيف كان عدم انتشار التعامل بالأوراق التجارية أحد العوامل التى أدت إلى عدم قيام سوق للتعامل فى أدوات الائتمان القصير الأجل فى البلاد . ورأينا أيضاً كيف كان تخاذل البنك الأهلى فى اتخاذ سياسة إيجابية فى إعادة خصم الأوراق التجارية سبباً هاماً من أسباب عدم نماء ذلك السوق[٤]. ولقد كان من المأمول أن يؤدى قبول الأوراق التجارية فى غطاء الإصدار — لو أن المشرع قد نص على جوازه — إلى حفز همة البنك الأهلى فى إنماء ذلك السوق .

أرباح الإصدار

تجنى البنوك المركزية أرباحاً طائلة من وراء عملية إصدار البنـكنوت . وتستولى الحـكومات باستمرار على الشطر الأعظم من هذه الأرباح حيث بقيت للبنوك المركزية صفتها التاريخية كمشروعات خاصة . وفى هذا تنص المادة ١٣ من قانون البنك المركزى المصرى على أنه « يوزع صافى الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحـكومة والبنك بنسبة ٨٥ ٪ للحكومة و ١٥ ٪ للبنك » . وجدير بالذكر أن المشرع قد أقر نسب الأرباح التى اعتمدت عند تحضير القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٤٩ .

(٢) أنظر ، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢١٦ — ٢١٧ .

(٤) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢١٧ ، حاشية ١ .

بمد أجل امتياز البنك رغم ما ترتب على زيادة كمية البنكنوت اليوم إلى ما يزيد على سبعة أضعافها عام ١٩٣٩ وإلى خمسة أضعافها عام ١٩٤٠ من تضخم بالغ فى الأرباح التى تدرها على البنك عملية الإصدار .

البنك المركزى هو مصرف الحكومة ومستشارها المالى :

يقوم البنك المركزى فى معظم البلدان بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالى . وقد قامت البنوك المركزية القديمة بهذا الدور بمجرد حصولها على امتياز إصدار أوراق البنكنوت . فتحتفظ الحكومة لدى البنك المركزى بحساباتها ، وتجرى عن طريقه تنظيم مدفوعاتها ، ويقدم لها البنك سلفاً قصيرة الأجل فى حالات العجز الموسمى أو المؤقت للميزانية وقروضاً استثنائية فى حالات الضرورة الملحة كالحروب والأزمات . ويضطلع البنك المركزى فضلاً عن ذلك بإصدار القروض العامة ويتولى خدمتها ، ويضع خبرته فى شئون النقد والمال تحت تصرف الحكومة ويقوم بما تعهد به إليه من أعمال أخرى كالرقابة على الصرف .

ولا يتقاضى البنك المركزى مقابل خدماته أجراً من الحكومة اكتفاء بما يحصل عليه من نصيب فى أرباح الإصدار ، وقد يتقاضى فائدة بسيطة تغطى نفقاته على ما يقدم للحكومة من قروض سلف . وفى هذا تنص المادة ١/١٥ من قانون البنك المركزى المصرى « يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة وتعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء كما يقوم البنك بالعمليات المصرفية الأخرى طبقاً لما هو وارد بالقانون النظامى للبنك »[1] .

ويضع المشرع فى المعتاد قيوداً معينة على سلطان الحكومة فى اقتضاء القروض من البنك المركزى درءاً لعواقب الإسراف . فينص القانون السالف

---

(١) أدرجت الخدمات التى يتعين على البنك الأهلى تأديتها للحكومة بدون أجر خاص فى أحد الخطابات المتبادلة بين الحكومة والبنك بمناسبة استصدار هذا القانون .

الذكر على أنه « يجوز أن يقدم البنك قروضاً للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة . وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها . وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين البنك والحكومة وذلك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها » م ١٥/٢ و ٣ .

البنك المركزى هو المقرض الأخير للنظام الائتمانى :

يعتبر قيام البنك المركزى بوظيفة المقرض الأخير وظيفة أساسية من الوظائف التى يتولاها ، وشرطاً ضرورياً لنجاح مساعيه فى تدعيم النقد والائتمان[١] . وقد نص المشرع المصرى على هذه الوظيفة صراحة فى المادة الثانية من قانون البنك المركزى حيث قال « يقوم البنك . . . بتنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الأخير وذلك فى حدود هذه المصلحة وخاصة عند وقوع اضطراب اقتصادى أو مالى — محلى أو عام » .

والمقصود بهذه الوظيفة هو وقوف البنك المركزى مستعداً على الدوام لمد يد العون للسوق الإئتمانى فى حالات الضيق المالى أو عند الضرورة بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية أو غيرها من المؤسسات الإئتمانية[٢] — سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أم بإعادة خصم ما تقدمه إليه من أوراق مقبولة . بل قد يعمل البنك على تخفيف حدة الضائقة من

---

(١) أنظر ، هوترى ، المرجع السالف الذكر ، ص ١١٦ — ١٢٦ . ويعتبر هوترى قيام البنك المركزى بمهمة المقرض الأخير أهم الوظائف التى يتولاها على الإطلاق .

(٢) لا يتعامل البنك المركزى عادة مع البنوك التجارية مباشرة فى انجلترا سواء أكان ذلك عن طريق تقديم القروض أم عن طريق إعادة الخصم . أنظر ، سايرز ، المرجع السالف الذكر ، ص ١١٢ وما بعدها .

تلقاء نفسه بالقيام بعمليات السوق المفتوحة ابتغاء المحافظة على سيولة النظام الإئتمانى ومرونته ، كما قد يذهب فى تحقيق ذلك إلى التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات .

وليس معنى التزام البنك المركزى بوضع موارده فى متناول البنوك فقدانه ماله من سلطان على أرصدة البنوك التجارية وبالتالى على خلق الإئتمان . ذلك أن للبنك أن يفرض على ما يقدمه من تسهيلات عن طريق الإقراض أو إعادة الخصم أسعار الفائدة التى تتراءى له بما يحول دون استعمال البنوك لهذه الرخصة بما لا يتفق مع الصالح العام .

ولم تقبل البنوك المركزية القديمة هذه المسئولية إلا على مضض وبعد وقت طويل . فلم يعترف بنك انجلترا بمسئوليته فى ذلك حتى النصف الأخير من القرن التاسع عشر — أما الآن فمسئولية البنك المركزى فى ذلك معترف بها لا ترتقى إليها الشبهات . بل إن البنك المركزى الذى يتقاعس عن القيام بواجبه فى هذا المجال إنما ينفى عن نفسه بفعله صفة البنك المركزى ويهدم بيده ماله من سلطان فى الرقابة على الإئتمان .

البنك المركزى بنك البنوك :

يحتل البنك المركزى من النظام المصرفى الوطنى منزلة بنك البنوك . فما يمد البنك المركزى يد العون إلى البنوك التجارية فى حالات الضيق الموسمى أو الأزمات أو عند الضرورة بوصفه المقرض الأخير للنظام الإئتمانى فحسب ، وإنما تحتفظ لديه البنوك باحتياطياتها النقدية ويتولى الإشراف على عمليات المقاصة فيما بينها وتسوية الحسابات المتخلفة عن هذه العمليات خصما على ما للبنوك لديه من أرصدة دائنة أيضاً (١) .

---

(١) يضطلع البنك المركزى بعملية المقاصة ذاتها بالإضافة إلى عملية تسوية الحسابات المتخلفة عنها فى بعض البلدان ، فى حين لا يتعدى دوره فى بلدان أخرى كمصر — حيث تتوافر غرف مستقلة للمقاصة — مجرد القيام بالعملية الأخيرة فقط . أنظر ، دى كوك ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٢٥ وما بعدها . وقد أنشئت غرفة المقاصة بالقاهرة عام ١٩٢٨ ، وبالاسكندرية عام ١٩٢٩ ، وكان للبنك الأهلى الفضل الأول فى إنشائها . أنظر ، فورتى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢١١ وما بعدها .

الاحتفاظ باحتياطات البنوك

وقد جاء اضطلاع البنوك المركزية القديمة بمهمة الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وليد تطور غير مرسوم . فقد كانت عوامل اليسر والملاءمة هى كل ما حفز البنوك التجارية إلى إيداع ما يفيض عن حاجتها من احتياطياتها النقدية لدى بنك الإصدار الرئيسى وصيرفى الحكومة — و بصفة خاصة بعد ما اضطلع بنك الإصدار بتسوية حسابات البنوك . ولقد ترتب على إيداع هذه الاحتياطيات لدى البنك المركزى حشد الأرصدة النقدية الحاضرة الموزعة بين خزائن البنوك فى متجمع واحد ووضعها فى متناول البنوك فى مجموعها ليصيب أى واحد منها ما يسد حاجته من هذه الأرصدة عند الضرورة — بما ضاعف من كفايتها فى تأمين سيولة النظام المصرفى .

ثم ما لبث المشرع أن أوجب على البنوك التجارية فى كثير من البلدان ضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها فى صورة احتياطى نقدى حاضر لدى البنك المركزى ، لا بقصد تحقيق مزايا حشد الأرصدة الحاضرة للنظام المصرفى فى متجمع واحد فحسب ، ولكن أيضاً بقصد تمكين البنك المركزى من مزاولة سلطانه فى الرقابة على خلق الائتمان . وقد رأينا فيما تقدم كيف تختلف القيود التشريعية فى هذا المجال من بلد إلى بلد حسب الأحوال ، سواء أكان ذلك من ناحية التفرقة بين الودائع الجارية والودائع لأجل فيما تعلق بالنسبة القانونية للاحتياطيات أم من ناحية إدخال النقود الحاضرة بصناديق البنوك — أو عدم إدخالها — فى الاعتبار .

أما فى مصر فقد رأينا كيف استند احتفاظ البنوك بأرصدتها لدى البنك الأهلى المصرى إلى مجرد اتفاق ودى بين البنك الأهلى و بنوك المقاصة حتى صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ويقضى بوجوب احتفاظ البنوك التجارية فى البنك الأهلى المصرى و بدون فائدة برصيد دائن « بنسبة معينة مما لديها

من الودائع » . وقد تحددت هذه النسبة على ما تقدم بـ ١٥ ٪ من الودائع [١] .

الإشراف على عمليات المقاصة

ويؤدى البنك المركزى من ناحيـة أخرى خدمات جليلة للنظام المصرفى بالإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك — أى تصفيـة الشيكات التى تتلقاها البنوك من عملائها بقصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الأخرى ، والقيام بتسوية الأرصدة المتخلفة عن هذه العملية بطريق نقل الحساب على دفاتره بين حسابات البنوك . فلا يؤدى اضطلاع البنك المركزى بهذه المهام إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف أجزاء النظام المصرفى فحسب ، ولـكنما يؤدى إلى الاقتصاد فى استعمال النقود فى تسوية العمليات المصرفية أيضاً . إذ تتماحى فى غرفة المقاصة قيمة الشيكات المسحوبة على أى بنك من البنوك مع قيمة الشيكات المسلمة إليه للتحصيل من سائر البنوك بحيث لا يدفع فى النهاية إلا الرصيد المتخلف بعد المقاصة لصالح بنك أو قبل آخر . ويتم ذلك فى العمل — كما رأينا حالاً — عن طريق تسوية الحسابات التى تحتفظ بها بنوك المقاصة لدى البنك المركزى .

البنك المركزى رقيب على الائتمان :

وأهم وظائف البنوك المركزية اليوم هى الرقابة على الائتمان . فقد رأينا كيف ارتقى الائتمان المصرفى إلى مرتبة النقود بتواضع الأفراد على قبوله أداة لتسوية الديون . وإذ تخلق المصـارف الشطر الأعظم من ودائع النظام المصرفى بمناسبة ما تقوم به من عمليات الإقراض والاستثمار ، فإنه يترتب على تقلب سخاء البنوك فى الإقراض أو الاستثمار إحداث تقلبات مقابلة فى عرض وسائط الدفع فى النظام الاقتصادى الحديث . فإذا تذكرنا ما لتقلبات عرض النقود من تأثير على القوة الشرائية للنقود وعلى مستوى النشاط الإقتصادى اتضح لنا كيف تزاول الأحوال

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٨٠ .

الائتمانية تأثيراً هاماً على مستوى الرخاء فى البلاد وكيف تعظم الحاجة إلى وجود هيئة مركزية ذات سلطة فعالة فى تنظيم الائتمان .

أهداف إدارة الائتمان

خضعت البنوك المركزية فى تعيين أهداف إدارتها لشئون النقد والائتمان لقوى التطور التى لمسنا تأثيرها فى توسيع نطاق وظائف هذه المؤسسات وزيادة أعبائها[١] . وهكذا فى حين توافق العلم والعمل — فيما قبل الحرب العالمية الأولى — على أن الهدف الرئيسى للبنوك المركزية إنما ينحصر فى المحافظة على قاعدة الذهب[٢] ، أدى تغير الأحوال الاقتصادية وتطور الفكر الاقتصادى إلى الدعوة — منذ ذلك الحين — إلى غير ذلك الهدف التقليدى من الأهداف كمعيار لإدارة النقود[٣] .

ومن الواضح أنه ما إن توقف العمل بقاعدة الذهب بصفة إجماعية إثر الأزمة المالية العالمية عام ١٩٣١ حتى أصبح الارتباط بذلك الهدف التقليدى أمراً غير ذى موضوع ، وبات من الضرورى أن تنشد البنوك المركزية هدفاً آخر واضح المعالم يمكن التحقيق كمعيار لإدارة النقود[٤] . وقد رأينا فيما تقدم كيف تعددت هذه الأهداف فى العلم والعمل ، وانتفى اتفاق الكلمة بين الاقتصاديين حول ملاءمة الأخذ بأى واحد منها[٥] .

---

(١) أنظر ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢ — ١٢ .

(٢) أنظر ، كيش وإلكن ، المرجع السالف الذكر ، ص ٧٤ . فإذا أضفنا إلى ذلك تلطيف حدة الضيق المالى بقصد الحيلولة دون استفحال ذلك الضيق إلى ذعر مالى ، فضلا عن مكافحة موجات المضاربة العنيفة فى السلع أو الأوراق المالية ، تكاملت أمامنا الاهداف التقليدية للبنوك المركزية فيما قبل الحرب العالمية الأولى .

(٣) ولا شك أن الدعوة إلى تثبيت مستوى الأسعار كانت أهم ما استقبل فى الدفاع عنه فى ذلك الحين .

(٤) أنظر ، ما تقدم ، ص ١١٨ .

(٥) أنظر ما تقدم ، ص ١١٨ — ١٢٠ . ومع ذلك فقد يكون ذلك الهدف مجرد=

والرأى الراجح عندنا — على ضوء ما تبيناه من دراسة هذه الأهداف جميعاً — هو تفضيل تثبيت متوسط ملائم لأسعار سلع الاستهلاك كهدف صريح لسياسة النقد والائتمان [١] . فما يتمتع هـذا الهدف بعدة مزايا اجتماعية واقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية فحسب ، ولـكنما يبدو أيضا فى نظرنا أقرب تلك الأهداف الى التحقيق بوساطة السياسة النقدية — على أن يكون مفهوما فى جميع الأحوال أن لتحقيق التوظيف الـكامل للموارد الإنتاجية المقام الأول من السياسات الإقتصادية الوطنية جمعاء بما فى ذلك السياسة النقدية . [٢] . ونسارع أخيراً إلى التنبيه بأن ليس المقصود بتثبيت مستوى الأسعار مطلق الجمود . وإنما المقصود بالتثبيت هنا هو اتصاف المستوى المختار للأسعار بدرجة محمودة من الثبات النسبي طبقاً لسياسة يكون من شأنها رد أى انحراف عن ذلك المستوى لهذا الاتجاه أو ذاك إلى ما كان عليه فى أقرب وقت ممكن [٣] .

المبحث الثانى

وسائل البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان

استعراضه الوسائل :

رأينا فيما تقـدم كيف تتوقف مقدرة البنوك التجارية فى خلق الائتمان على عاملين :

= تمكين الدولة من الحصول على حاجتها من وسائط الدفع — وذلك فى حالات الضرورة الملحة كالحروب والأزمات .

(١) ومع ذلك فلا اعتراض حيث تقضى المصلحة أو الاعتبارات العملية على اختيار متوسط أسعار السلع فى أسواق الجملة للاستعمال فى هذا المجال . وجدير بالذكر أن الرأى منقسم بين أنصار التثبيت حول ملاءمة اختيـار هذا الرقم القياسى أو ذلك فى تثبيت مستوى الأسعار — وإن اتفق الجمهور على أن العمل على تثبيت أى هـذين الرقمين خير من عدم تثبيت أيهما على الإطلاق . أنظر ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٩٣ — ٣٠٩ .

(٢) أنظر ، ما تقدم ص ١١٩ . وقارن ، المرجع السالف الذكر مباشرة ، ص ٦ — ١٠٨ ، حيث يجد القارىء دراسة مستفيضة لمختلف الأهداف .

(٣) أنظر ، المرجع السالف الذكر مباشرة ، ص ١١٥ .

١ — حجم الاحتياطيات النقـدية المتوافرة لدى البنوك سواء اتخذت هذه الاحتياطيات صورة نقود قانونية أم أرصدة دائنة لدى البنك المركزى .

٢ — نسبة الاحتياطيات النقـدية إلى الودائع سواء استقرت هـذه النسبة عرفاً أم تحددت قانوناً[١] .

فإذا استتب للبنك المركزى سلطانه فى التأثير على هذين العاملين تأيدت مقدرته فى الرقابة على نشاط البنوك التجارية فى خلق الائتمان[٢] . كل هذا بشرط ألا تصادف سياسة البنك إحجاماً من البنوك فى التوسع فى الإقراض والاستثمار فى أوقات اضمحلال النشاط الاقتصادى أو الأزمات . فلقد رأينا أنه على حين تضع نسبة الاحتيـاطى بالإضافة إلى مقـدار أرصدة البنوك حداً أعلى للتوسع فى خلق الائتمان ، ليس هنالك ما يلزم البنوك باستنفاد مقدرتها فى خلق الائتمان .

ويمكن إجمال وسائل البنك المركزى فى تنظيم الائتمان فى خمس سياسات ، ثلاث منها سياسات تقليدية نشأت مع البنوك المركزية فى النظم المصرفيـة النامية — وهى سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة التأثير الأدبى ، وواحدة مستحدثة — وهى تعديل نسب الاحتيـاطيات ، وأخرى خاصة بالبلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية — وهى مزاولة العمليات المصرفية التجارية[٣] .

(أولا) تغيير سعر إعادة الخصم :

تعد سياسة سعر الخصم أقدم وسائل البنك المركزى من الناحية التاريخية ، وأوفرها حظاً فى التطبيق فى القرن التاسع عشر — وإن كانت قد فقدت اليوم ما كان لها من نفاذ فى غالب الأحيان ، ولم تتفق لها أهمية تذكر فى البلاد الحديثة

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٧٨ وما بعدها .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٨٠ — ١٨١ .

(٣) وذلك بصرف النظر عن التحديد الكمى المباشر لمقدار ما يضعه البنك المركزى تحت تصرف النظام الائتمانى من الموارد .

العهد بالنظم المصرفية[١] .

وسعر إعادة الخصم عبارة عن سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك المركزى من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذونات أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق أو بغيرها . وتنشر البنوك المركزية من وقت إلى وقت الأسعار التى تتأهب لإعادة الخصم بمقتضاها . وهكذا أخذ البنك الأهلى المصرى — بعد تحويله إلى بنك مركزى — فى الإعلان عن أسعاره لإعادة الخصم للبنوك طبقاً للمادة السابعة من نظامه الأساسى . وتبلغ هذه الأسعار الآن ٢½٪ لأذونات الخزانة و ٣½٪ للكمبيالات التجارية المخصومة من أحد البنوك[٢] .

ويستهدف البنك المركزى بتغيير سعر إعادة الخصم إحداث تغيير مقابل فى أسعار الفائدة فى السوق بوجه عام بما قد يترتب على التغيير فى أسعار الفائدة من تأثير على حجم الائتمان . والفكرة أنه إذا أراد البنك إحداث انكماش فى حجم الائتمان مثلاً ، بادر إلى رفع سعر إعادة الخصم فترتفع معه أسعار الفائدة فى السوق[٣] ، فيقل تبعاً لذلك إقبال الأفراد على طلب السلف من البنوك أو تجديدها وينكمش هكذا حجم الائتمان والعكس بالعكس[٤] . ومن الواضح أنه فيما عدا التأثيرات النفسية ، يضعف أثر التغيير فى إعادة الخصم كلما قل تأثير ارتفاع نفقات الاقتراض أو انخفاضها على مدى إقبال رجال الأعمال على الاقتراض .

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا الموضوع ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

(٣) يزاول تغيير سعر إعادة الخصم أثره المباشر على أسعار الفائدة القصيرة الأجل وإن يزاول ، فى الوقت نفسه تأثيراً غير مباشر على أسعار الفائدة الطويلة الأجل نظراً لارتباط هاتين المجموعتين من أسعار الفائدة بعلاقات متبادلة متعددة . ومع ذلك يخضع هذا التأثير المتبادل لقيود شتى لا مجال لتقصيها هنا . أنظر رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٤) أنظر فى تفصيل العملية ، المرجع السالف الذكر مباشرة ، ص ٢٣٨ وما بعدها .

والغالب ألا تبلغ نفقات الاقتراض شيئاً مذكوراً فى جملة نفقات الإنتاج[١]. وأوضح من هـذا أن تأثير خفض سعر إعادة الخصم غاية فى الضعف فى أوقات الأزمات عند ما تتكدس لدى البنوك الأرصدة النقدية العاطلة ويكاد ينتفى تبعاً لذلك لجوء البنوك إلى البنك المركزى بقصـد الاقتراض . ومع ذلك فإن لسعر الخصم تأثيراً نفسياً يزاوله عن طريق التأثير على مدى سخاء البنوك فى منح القروض . إذ ترى البنوك فى تغييره إيعازاً لها من البنك المركزى باتخاذ سياسة معينة وتهديداً مستتراً باتخاذ إجراءات فعالة أخرى إذا لم تفلح هذه المحاولة .

إمكانيات سياسة الخصم فى مصر

ويفترض الركون إلى سياسة الخصم — على قصور ما لها اليوم من نفاذ — وجود أسواق نامية للتعـامل فى أدوات الائتمان ذى الأجل القصـير كالأوراق التجارية وأذونات الخزانة[٢] . على أننا قد رأينا كيف لا تتوافر مثل هذه الأسواق فى معظم بلدان العـالم وبصفة خاصة فى البلاد الحديثة العهد بالنظام المصرفى كمصر[٣] .

ومن هنا لا يتوقع لعمليات إعادة الخصم أية أهمية يعتد بها عندنا فى الوقت الحاضر نظراً لعدم انتشار عملية خصم الأوراق التجارية فى مصر وقلة كمية المصدر من أذونات الخزانة .

ويضاعف من ضآلة الدور الذى تلعبه سياسة الخصم فى البلاد الحديثة العهد بالنظام المصرفى عدم أهمية السلف التى يقدمها البنك المركزى مباشرة إلى البنوك . فلم تجر البنوك فى مصر مثلا على الاقتراض مباشرة من البنك الأهلى حتى وقت قريب . والسبب فى ذلك مفهوم . فقد رأينا أن جل البنوك عندنا — باستثناء بنك مصر — فروع لبنوك أجنبية أو تربطها بالبنوك فى الخارج علاقة تبعية . كما

(١) المرجع السالف الذكر مباشرة ، ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢١٥ — ٢١٦ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢١٦ — ٢١٧ .

رأينا أيضاً كيف تمتعت البنوك فى ظل نظام التحويل الآلى للجنيهات الاسترلينية إلى جنيهات مصرية بحرية مطلقة فى تحويل الأموال — بسعر التعادل و بلا قيد ولا شرط — من لندن إلى مصر (وبالعكس) . فلا غرو أن لم تجد البنوك ، والحالة هذه ، ما يدعوها إلى الالتجاء إلى منافسها البنك الأهلى فى الحصول على حاجتها من الأموال عند الضرورة — وخاصة فى موسم تمويل القطن ، وأن فضلت الاعتماد فى ذلك على مراكزها الرئيسية ومراسليها فى الخارج .

على أنه قد ترتب على فصم العلاقة بين الجنيهين المصرى والاسترلينى مع استمرار الرقابة على النقد أن وهنت علاقة السوق النقدى فى مصر بسوق لندن . وهكذا لجأت البنوك إلى البنك الأهلى فى هذا الموسم — كما حدث فى المواسم الأربعة السابقة — للحصول على حاجتها من الأموال بضمان الأذونات والسندات الحكومية المصرية أو البريطانية [1] . ولا شك أنه كلما ازداد اطمئنان البنوك إلى حسن تقدير البنك الأهلى لمسئولياته كبنك مركزى ، كلما اتسع نطاق إقبالها على التسهيلات التى يقدمها لها بوصفه المقرض الأخير للنظام الائتمانى .

(ثانياً) عمليات السوق المفتوحة :

المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزى من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية الحكومية أو شرائها فى السوق المالى . ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال .

ومن الواضح أنه يترتب على بيع البنك المركزى للسندات فى السوق تخفيض الأرصدة النقدية الحاضرة التى تحتفظ بها البنوك . إذ يدفع المشترون الثمن للبنك المركزى بشيكات على مصارفهم فيستنزلها البنك المذكور على الفور من حسابات البنوك لديه . وبالعكس ، يترتب على شراء البنك المركزى للأوراق المالية زيادة أرصدة البنوك . إذ يفى البنك للبائعين بشيكات يودعها الأفراد لدى مصارفهم

---

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الرابع ، ١٩٥١ ، ص ٢٧٨ ؛ والمجلد الثالث ، ١٩٥٠ ، ص ٢٥٢ .

لتضاف إلى حساباتهم ، وتقدمها المصارف إلى البنك المذكور فتزداد بذلك القدر أرصدتهم النقدية لديه . يضاف إلى هذا أن عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة للتأثير على سعر الفائدة الطويل الأجل نظراً لما يترتب على القيام بها من التأثير على الفائدة الحقيقية للسندات التى يبيعها البنك المركزى أو يشتريها[١] .

ونجاح هذه السياسة محدود فى حالات الأزمات . فقد رأينا كيف تحجم البنوك فى هذه الأوقات عن استعمال ما يضعه البنك المركزى من موارد تحت تصرفها فى خلق الائتمان إلى أقصى حد مستطاع . كما أن نجاحها محدود أيضاً فى حالات التضخم بمقدار ما فى محفظة البنك المركزى من سندات . ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون إصدار الحكومة سندات جديدة لتضعها تحت تصرف البنك المركزى للقيام بعمليات البيع فى هذه الأحوال .

عمليات السوق المفتوحة فى مصر

أما فى مصر فيكاد يكون الأخذ بسياسة السوق المفتوحة على نطاق فعال أمراً مستبعداً فى الوقت الحاضر نظراً لضيق السوق المالى وقلة نشاطها بحيث لا يكفى الموجود من الأوراق المالية للقيام بهذه العمليات ، كما لا بد أن تترتب على أية محاولة واسعة للبيع أو الشراء إحداث تقلبات عنيفة فى قيم السندات[٢] . وقد رأينا فيما تقدم كيف تتجه الجهود فى كثير من البلدان الحديثة العهد بالنظام المصرفى إلى إنماء سوق نقدى فى أذونات الخزانة ، لا بقصد تمكين البنك المركزى من الركون إلى سياسة الخصم فى الرقابة على الائتمان فحسب ، ولكن بقصد اتخاذ ذلك السوق ميداناً لمزاولة عمليات السوق المفتوحة أيضاً[٣] . ومع ذلك فلم تبد السلطات المصرفية المصرية ما يستدل به على متابعتها لمثل هذا الاتجاه إلى الآن .

---

(١) أنظر ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٤٤ .

(٢) أنظر ، المرجع السالف الذكر مباشرة ، ص ٢١٩ — ٢٢١ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢١٥ — ٢١٦ .

(ثالثاً) التأثير الأدبى أو الاقناع :

والمقصود بهذه الطريقة هو أن يزاول البنك المركزى — بما له من زعامة على البنوك — سلطانه الأدبى فى إقناع البنوك الأخرى باتباع سياسات تنسجم مع ما يرمى إلى تحقيقه من أهداف[١] . ويعتبر التأثير الأدبى حيث تعلم البنوك أن ليس فى مقدور البنك المركزى إكراهها على الانصياع لرأيه بوسائل إيجابية أخرى من قبيل أضعف الإيمان — لا سيما حيث يشترك البنك المركزى مع البنوك التجارية فى مزاولة العمليات التجارية . إذ غالباً ما تنظر إليه البنوك فى هذه الحالة كمنافس لا كقائد ، وكغريم لا كزعيم .

(رابعاً) تعديل نسب الاحتياطى القانونى :

وربما كان أفعل وسائل البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان اليوم هى تغيير نسب الاحتياطى القانونى ، وبصفة خاصة فى البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية كمصر . ومن ثم ، فقد جعل المشرع المصرى للجنة العليا القوامة على شئون النقد والائتمان حق تغيير نسبة الاحتياطى القانونى بقرار منها عند اللزوم .

ومع ذلك يرد على هذه الطريقة ما يرد على عمليات السوق المفتوحة من قيود فى أحوال الأزمات ، كما يخشى أن يضعف تأثر البنوك بها كلما تواتر استعمال البنك المركزى لها . فمن الواضح أن البنوك لن تطمئن إلى استعمال الأرصدة الفائضة لديها نتيجة لتخفيض النسبة القانونية اليوم إذا كانت تتوقع رفع هذه النسبة فى غضون بضعة شهور أو لا تطمئن إلى استمرار العمل بها لمدة معقولة[٢] .

---

(١) وقد يتخذ التأثير الأدبى صورة التصريحات يدلى بها البنك المركزى أو النصائح يتوجه بها إلى البنوك التجارية أو عقد المؤتمرات التى يتبادل فيها شتى وجهات النظر مع مديرى البنوك .

(٢) أنظر ، رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٢٤ .

(خامساً) مزاولة البنك المركزى للعمليات المصرفية التجارية :

وإذ وجدت البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية بنوكها المركزية مغلولة اليدين فى استعمال سياسة الخصم (نظراً لعدم نماء السوق النقدى بها) ، وفى استعمال سياسة السوق المفتوحة (نظراً لضيق السوق المالى أيضاً) فقد أباح المشرع للبنوك المركزية فى كثير من هذه البلاد مزاولة العمليات التجارية مع الأفراد والمشروعات مباشرة على خلاف ما تنحو إليه التعاليم التقليدية فى إدارة البنوك المركزية . إذ يمكن للبنك المركزى عندئذ أن يعوض عن عدم نفاذ سياساته الأخرى فى حمل البنوك التجارية على التوسع فى عملياتها أو الحد منها بزيادة نطاق عملياته هو أو تقليلها .

ولا شك فى حكمة هذه السياسة عند ما يكون البنك المركزى مملوكا للدولة . إذ سيكون الصالح العام عندئذ هدفه الأوحد فى مزاولة العمليات التجارية ، فيتوسع فيها أو يحد منها بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه النقدية والائتمانية دون أن يكون لتحقيق الربح أى اعتبار لديه . ولا كذلك عند ما يكون البنك المركزى مشروعاً خاصاً يستهدف لتحقيق الربح لمساهميه . إذ يصبح من العبث أن يطمئن المرء فى هذه الحالة إلى امتناع البنك عن مزاولة العمليات التجارية إلا بقدر — ذلك القدر اللازم لتحقيق رقابته على النقد والائتمان فحسب . وبديهى أنه ما لم تكن رقابة النقد والائتمان هى هدف البنك الأوحد فى قيامه بالعمليات التجارية فلن يستطيع البنك المركزى تزعم البنوك التجارية أو الركون إلى تعاونها . إذ سيصبح منافساً خطراً لهذه البنوك يزيد من خطورته ما خولته الدولة من وسائل ، وما فرضت له على البنوك التجارية من سلطان .

ومن هنا كان العدول عن تأميم البنك الأهلى عند تحويله إلى بنك مركزى (أو عن إنشاء بنك مركزى جديد مملوك للدولة) مع الاعتراف للبنك الأهلى بمزاولة العمليات المصرفية التجارية [1] أمراً لا يستطاع تبريره على ضوء الظروف

---

(١) وإن قصر المشرع هذا الحق على العمليات التجارية الكبرى .

الائتمانية السائدة فى بلد حديثة العهد بالنظام المصرفى كمصر حيث تشير جميع الاعتبارات الفنية المصرفية إلى ضرورة تأميم البنك المركزى .

المبحث الثالث

البنك المركزى فى مصر

تمهيد :

لم يقم بمصر بنك مركزى بمعنى الكلمة حتى صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى يخلع على البنك الأهلى المصرى صفة البنك المركزى بمقتضى المادة الأولى منه . ذلك أنه وإن قام البنك الأهلى فى الماضى ببعض الوظائف التى تؤديها البنوك المركزية عادة كاحتكار إصدار البنكنوت والقيام بأعمال صيرفى الحكومة فلم يضطلع بالوظيفتين الرئيسيتين للبنوك المركزية ، ألا وهما ، الرقابة على الائتمان والقيام بمهمة المقرض الأخير[١] . يؤكد ذلك تخاذل البنك الأهلى فى أكثر من مناسبة فى تلطيف حدة الأزمات أو مد يد المساعدة إلى البنوك المحلية[٢] .

وقد بدأ التفكير فى إنشاء بنك مركزى فى مصر نحو عام ١٩٠٤ . فدخلت الحكومة فى مفاوضات مع البنك الأهلى المصرى بقصد تحويله إلى بنك مركزى بعد تحديد نطاق عملياته التجارية بما يتفق مع مقتضيات القيام بوظيفة بنك البنوك . ولم تصل هذه المفاوضات إلى نتيجة حيث لم ير مجلس إدارة البنك أن من المرغوب فيه — ولا من المربح للمساهمين بطبيعة الحال — أن يحدد البنك نطاق عملياته توطئة للقيام بهذه المهمة ![٣] .

---

(١) ومع ذلك يجد بعض الكتاب مثل فيرا سميث فى الانفراد بامتياز إصدار البنكنوت الخصيصة الرئيسية للبنوك المركزية . أنظر كتابها :
The Rationale of Central Banking, 1936.

(٢) أنظر ، حسين فهمى وعلى الجريتلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٥ — ٦ .

(٣) أنظر : *Baster, The International Banks, op. cit.*, p. 75.

ثم عادت الفكرة إلى الظهور بقوة مرة أخرى عام ١٩٣١ بعد خروج انجلترا عن قاعدة الذهب ، وخاصة بعد ما أوصى المؤتمر الاقتصادى العالمى (١٩٣٣) بضرورة إنشاء بنوك مركزية فى البلاد التى لا توجد بها بنوك من هذا القبيل ، على أن تمنح هذه البنوك من السلطة والحرية ما يمكنها من اتباع سياسة سديدة فى شئون النقد والائتمان كى تتهيأ السبيل لإيجاد نظام نقدى عالمى (١) .

وكان أمام الحكومة أن تسلك إحدى سبيلين :

(ا) إنشاء بنك مركزى جديد .

(ب) تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى .

فاختارت الحكومة الحل الأخير لأسباب استحسنتها . من ذلك قيام البنك الأهلى بالفعل ببعض الوظائف التى تزاولها البنوك المركزية عادة كإصدار البنكنوت والقيام بأعمال مصرف الحكومة ، واكتسابه خبرة ودراية فى القيام بهذه الشئون (٢) . ولم يتحرك الموضوع مرة أخرى حتى سنة ١٩٣٨ عند ما أصبح ميعاد انقضاء امتياز البنك الأهلى بإصدار البنكنوت قيد عشر سنين ، وتقدم البنك بطلب مد أجل الامتياز المذكور ، فرأت الحكومة أن تربط بين مد أجل الامتياز وتمصير البنك وتحويله إلى بنك مركزى .

تعديل نظام البنك ومد أجل امتياز اصدار البنكنوت :

وهكذا تقدمت الحكومة بمشروع إلى البنك تربط فيه ما بين هذه الاعتبارات الثلاثة وينص بصفة أساسية على (٣) :

---

(١) أنظر تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ ، رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ . وقد استدعت الحكومة نحو ذلك الوقت خبيرين ، أحدهما بلجيكى والآخر انجليزى ، للنظر فى هذه الشئون فكانت من بين توصياتهما ضرورة التعجيل بإنشاء بنك مركزى بالبلاد .

(٢) أنظر ، المذكرة التى تقدمت بها وزارة المالية إلى مجلس الوزراء فى ١٦ يوليو سنة ١٩٣٩ بشأن إنشاء بنك مركزى ، وذلك بمناسبة استصدار قانون مد أجل امتياز البنك الأهلى بإصدار البنكنوت .

(٣) أنظر ، المرجع السالف الذكر مباشرة ، حيث يجد القارىء ملخصاً وافياً لأحكام المشروع المذكور .

(ا) تحويل أسهم البنك إلى إسمية اعتباراً من ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٨ على أن تكون صحة حيازة الأسهم معلقة على قبول مجلس إدارة البنك تمكيناً للمصريين من شرائها .

(ب) أن تصبح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين بإحلالهم محل الأجانب كلما خلا مقعد فى المجلس المذكور على ألا يتجاوز تحقق الأغلبية للمصريين عام ١٩٤٥ .

(ج) إلغاء « لجنة لندن » (وكانت مؤلفة بمقتضى المادة ٢٠ من نظام البنك من أربعة من أعضاء مجلس الإدارة يقيمون فى لندن ، وتختص — بالإضافة إلى مسائل أخرى — بالنظر فى جميع العمليات التى تتجاوز قيمتها ٠٠٠ر١٠٠ج) — وإن سمح بالاستعاضة عن اللجنة المذكورة بعضوين يقيمان فى الخارج ويؤخذ رأيهما فى المسائل التى يباشرها البنك مع الخارج فقط .

(د) أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً ، وذلك بعد انتهاء مدة المحافظ فى ذلك الوقت وكان يجمع بين الصفتين .

(هـ) قصر التوظيف فى المستقبل على المصريين إلا فى أحوال استثنائية معلقة على موافقة وزير المالية .

وقد عرض المشروع على المساهمين فى هيئة جمعية عمومية غير عادية فوافقوا عليه بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ . وفى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠ بمد أجل امتياز البنك الأهلى بإصدار البنكنوت لمدة أربعين سنة من ذلك التاريخ . وفى الشهر نفسه صدر مرسوم بتعديل نظام البنك بما لا يخرج بصفة أساسية عما تقدم .

وتجب الإشارة هنا إلى أن البرلمان لم يوافق على هذا القانون إلا على مضض وبعد أن تعهدت الحكومة بتقديم تشريع بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى فى أقرب فرصة . وإنما واصلت الحكومة ضغطها على البرلمان لسرعة الموافقة على مد أجل امتياز إصدار البنكنوت نظراً لتهديد البنك الأهلى للحكومة

— فى ظروف ماليـة عسيرة — بالـكف عن تقديم القروض لها والامتناع عن تمويل شراء محصـول القطن ما لم يمد له أجل الامتياز[١] . ولم تف الحـكومة بوعدها ، إذ لم تسع بعد ذلك لاستصدار تشريع بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى نظراً لانشغالها بالمسائل العاجلة التى ترتبت على دخول إيطاليا الحرب[٢] ، كما فترت همـة البنك الأهلى فى التحويل إلى بنك مركزى بعـد أن نال طلبته وحصل على تجديد امتيازه بإصدار البنكنوت .

انتهاء الحرب ونشوء مشكلة الأرصدة الاسترلينية :

وبقى الأمر ساكناً حتى انتهت الحرب بمشكلة الأرصدة الاسترلينية فثار الاهتمام من جديد بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى . ولهذا الغرض تقدم المرحوم زكريا مهران بمشروع قانون إلى مجلس الشيوخ فى يناير عام ١٩٤٦ لتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى فى صورة شركة مساهمة مختلطة تكتتب الحـكومة فيها بـ ٥١٪ من رأس المـال . وأحيل الاقتراح إلى اللجنة المالية فى يناير سنة ١٩٤٧ فأبدت الحـكومة — على لسان ممثلها — معارضة شديدة فيه ، مشيرة بحق إلى أن « خير طريق لإنشاء بنك مركزى إنما هو تأميم البنك الأهلى مجاراة للتيار العام الذى سارت فيه البلاد الأخرى ، وتحقيقاً للاشراف الـكامل على السياسة النقدية » ، وإلى أنه « ليس بعزيز علينا أن نضع لهذا البنك بعد

(١) إذ اغتنم البنك الأهلى فرصة انكشاف حساب الحـكومة الجارى لديه بمبلغ مليونين من الجنيهات لاشتراط تجديد امتيازه ثمناً لتسوية الحساب . أنظر ، محمد على رفعت ، البنك المركزى ، ملاحظات على المشروع الحـكومى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢ — ١٣ ؛ حسين فهمى وعلى الجريتلى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٦ . ويمكن للقارىء الإلمام بالجو القائم الذى أحاط بإقرار مجلس الشيوخ لمشروع القـانون المذكور بمراجعـة مضبطة جلسة ٣١ يوليو سنة ١٩٤٠ .

(٢) تقدمت الحـكومة فى واقع الأمر بمشروع قانون مقتضب بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى فى يونيه سـنة ١٩٤٠ إلى اللجنة المـالية بمجلس الشيوخ عند ما أصرت اللجنة المذكورة على ضرورة استصدار تشريع البنك المركزى مع قانون مد أجل امتياز البنك وإن أرجأ النظر فيه فى ذلك الحين لما تبين من قصوره .

تأميمه ضمانات تكفل له استقلاله ، وتقيه شر التيارات المتباينة والتدخل الضار»[١] .

وإزاء هـذا لم تر اللجنة مفراً من تأجيل النظر فى المشروع حتى تقدم الحكومة مشروعاً بقانون يحقق الغرض الذى ترمى إليه .

تحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى والعدول عن التأميم :

وفى أوائل عام ١٩٥٠ تقدمت الحكومة إلى البرلمان بمشروع القانون المنشود . وقد انبنى ذلك المشروع على أسس أربعة ينطوى أولها على عدول خطير عن موقف الحكومة السابق من وجوب التأميم . وتتلخص هذه الأسس فيما يلى :

(ا) تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى واستبعاد إنشاء بنك جديد والعدول عن فكرة تأميم البنك الأهلى المصرى .

(ب) توسيع مدى إشراف البنك الأهلى المصرى على البنوك الأخرى حتى يستكمل صفته المركزية .

(ج) استكمال تمصير البنك الأهلى المصرى .

(د) زيادة مدى إشراف الحكومة على البنك حتى يقوم بوظائف المركزية طبقاً للسياسة النقدية التى ترسمها الحكومة[٢] .

وفى ٢٧ مارس سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وقد تضمن كل ما جاء بذلك المشروع الحكومى من أحكام بعد إدخال عدة تعديلات على الكتب الثلاثة المتبادلة بين الحكومة والبنك بمناسبة تحويله إلى بنك مركزى[٣] ، وإضافة كتاب رابع خاص بالأرصدة الاسترلينية[٤] .

---

(١) أنظر ، تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ ، رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ .

(٢) عن مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ .

(٣) وتدور هذه الخطابات حول الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة والفائدة على حسابها ومصروفات رقابة النقد ، وفائدة أذونات الخزانة ، وإعادة تقويم الذهب .

(٤) ويتضمن اعتراف البنك بأن التشريع لم يتناول موضوع الأرصدة الاسترلينية ولن يغير من مركز الحكومة والبنك بالنسبة إليها .

خطأ العدول عن التأميم

وإنه لمن المؤسف حقاً أن تعدل الحكومة لأسباب غير مقنعة متصلة بالأرصدة الاسترلينية والاستقلال عن المؤثرات السياسية عن تأميم البنك الأهلى المصرى وأن يسايرها البرلمان فى هذا الاتجاه — مستبعداً فى الوقت نفسه فكرة إنشاء بنك مركزى جديد مملوك للدولة — وهى فكرة يناصرها كثير من الاقتصاديين المصريين ويرد بها على ما يقال من أن ليس من مصلحة البلاد أن ينسحب البنك الأهلى من مزاولة الأعمال التجارية . والواقع أن العدول عن التأميم واستبعاد فكرة إنشاء بنك مؤمم جديد لا يتنافى مع اتجاه التشريع المصرفى الحديث فى سائر أنحاء العالم فحسب ، ولكنما يقلل الأمل فى نجاح البنك فى أداء مهمته ، وفى تهيئة الظروف اللازمة لمضاء رقابته على النقد والائتمان أيضاً . وتكفى الإشارة الى أن الحكومات تمتلك ٣٦ بنكاً مركزياً فى العالم ، وتشترك فى ملكية تسعة بنوك فى حين يمضى الباقى فى طريقه الى التأميم[١] . والحال فى مصر أشد حاجة الى التأميم حيث تتألف غالبية مساهمى البنك من الأجانب دون أن يتجاوز نصيب المصريين من أسهم البنك ٣٤٪ فحسب .

أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ :

أشرنا فيما تقدم لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ فيما تعلق بنظام إصدار البنكنوت[٢] . وسنكتفى هنا باستعراض مختلف النواحى الرئيسية للقانون المذكور فى تنظيمه لنشاط البنك الأهلى المصرى كبنك مركزى[٣] .

---

(١) أنظر فى حجج خصوم التأميم : عبد المنعم البيه ، اقتصاديات البنوك ، ١٩٤٩ ، ص ٢٦٣ وما بعدها .

(٢) أنظر تلخيص وتقدير المؤلف لمقال م . ا . كريز فى باب استعراض المجلات بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة عشرة ، العددان الأول والثانى ، ص ٢٣٥ — ٢٤٠ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٦٧ — ٢٦٩ .

أهداف البنك

يستهل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ أحكامه بتحديد أهداف البنك فى العمل على (ا) ثبات قيمة النقد المصرى و (ب) تنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الأخير [م ٢] . وتمكيناً للبنك من القيام بهذه المهام أوجب القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها فى صورة رصيد دائن لدى البنك الأهلى كما استبقى له امتياز إصدار البنكنوت والقيام بأعمال صيرفى الحكومة [المواد ١٩ و ١٢ و ١٥] .

الفصل بين إدارة البنك ورسم السياسة العليا

وقد رئى الفصل بين إدارة البنك ورسم السياسة النقدية والائتمانية والمتعلقة بشئون الصرف . فترك أمر الإدارة لمجلس الإدارة تنتخبه الجمعية العمومية و يتمتع المحافظ بعضويته . أما رسم السياسة بالنسبة لشئون النقد والائتمان والصرف فتتولاه لجنة عليا تحت رئاسة وزير المالية وعضوية ثلاثة ممثلين للحكومة بحكم وظائفهم وثلاثة ممثلين للبنك من بينهم المحافظ . وتختص اللجنة أيضاً بالفصل فى المسائل المختلف عليها بين وزير المالية والبنك [م ٩] .

و يلاحظ أن الأغلبية فى اللجنة للحكومة ، ولا تنفذ قرارات اللجنة فى حالة غياب الوزير إلا باعتماده ، كما أن للقرارات التى تصدرها اللجنة صفة الإلزام . و يستبقى القانون لوزير المالية حق تعيين مندو بين اثنين يراقبان تنفيذ قرارات اللجنة و يحضران مداولات مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات . و يتفق هذا الاتجاه فى تغليب صوت الحكومة مع اتجاهات التشريع المصرفى الحديث على العموم — ذلك أن من الواجب إخضاع البنك المركزى إخضاعاً تاماً لسلطان الخزانة [1] . ومع ذلك فليست العبرة هنا بالإلزام حتى تتحقق للحكومة

---

(١) أنظر ، المرجع السالف الذكر مباشرة ، حيث أشرنا فى نقد مقال « كريز » إلى الحجج التى نتقدم بها فى تغليب القول بإخضاع البنك المركزى لسلطان الحكومة ، ص ٢٣٨ وما بعدها .

الهيمنة على البنك . لأنه أياً كانت رقابة اللجنة على تصرفات البنك الهامة فلا يمكن أن نغفل أن القانون يقر وضع البنك الأهلى كشركة خاصة تستهدف فى نشاطها تحقيق الربح لمساهميها ، وأن مجلس الإدارة المكلف بتنفيذ قرارات اللجنة منتخب ومسئول أمام أولئك المساهمين مع احتمال تعارض هذه القرارات نصاً وروحاً مع صوالحهم الفردية . ومن الواضح أن ليست العبرة فى هذه الشئون بتنفيذ البنك ما يراد منه تنفيذه على أى وجه ، وإنما بكيفية التنفيذ وبمدى استعداد البنك للمبادرة إليه .

المحافظ ونائبه ومجلس الإدارة

ويعين المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنين من بين اثنين من المصريين يرشحهما مجلس الإدارة وتختار الحكومة أحدهما [م ٦] . ويتبع الإجراء نفسه بالنسبة لنائب المحافظ ، وإن اكتفى فى تعيينه بقرار من مجلس الوزراء [م ٧] . ويشترط القانون أن يكون أعضاء مجلس الإدارة جميعاً ممن لهم دراية كافية بالشئون المالية والتجارية والصناعية والزراعية وأن يكونوا مصريين بالمولد [م ٤] . ومع ذلك فقد كنا نفضل أن يكون للحكومة سلطة مطلقة فى تعيين المحافظ بلا تقيد باختيار البنك ، وأن يكون للحكومة أيضاً حق تعيين عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة حتى يصبح للدولة صوت مسموع فى إدارة البنك . وقد رأينا كيف لا يمكن الفصل بين السياسة والإدارة — فتستقل اللجنة بالأولى ، ويترك للبنك الثانية .

نشاط البنك التجارى

وقد حدد القانون نشاط البنك بمزاولة العمليات التجارية الكبرى وإن أجيز له أن يزاول العمليات الصغرى بموافقة اللجنة العليا ، حيث تقضى المصلحة العامة بذلك [م ١٦] . ولا أثر فى القانون لمعيار للتفرقة بين هذين النوعين من العمليات . وعلى العموم فقد انسحب البنك من تلقاء نفسه من مزاولة العمليات الصغرى فى السنوات الأخيرة مدخراً نشاطه وموارده للتوفر على العمليات

الكبرى . ثم أراد المشرع أن يطمئن البنوك الأخرى إلى عدم منافسة البنك لها فحظر عليه دفع فائدة على الودائع الجارية كما جعل للجنة العليا تحديد سعر الفائدة على الودائع الآجلة . والواقع أن البنوك عموماً لا تعطى فائدة على الودائع الجارية ما لم تتجاوز رصيداً ضخماً ، بل لا تتجاوز فوائد ودائع التوفير فى البنوك ½ ١ ٪ فى معظم الأحيان . كما نص القانون أيضاً على منع البنك من استعمال أرصدة البنوك فى مزاولة العمليات التجارية ! — كأنما فى الإمكان أن يُبعِّضَ البنك الأرصدة التى يستعملها فى مزاولة نشاطه !

أرباح البنك

وقد أراد القانون أن يكبح من جماح البنك فى السعى فى طلب الربح بالحد من حريته فى توزيع الأرباح على مساهميه ، فنص على عدم جواز زيادة الأرباح الموزعة عن ٢٠ ٪ من قيمة الأسهم الإسمية (= نحو ٦ ٪ من القيمة السوقية لأسهم البنك فى الوقت الحاضر) . على أنه إذا قرر البنك توزيع زيادة إضافية على المساهمين ، وجب عليه أن يدفع للحكومة مبالغ مساوية لها . ونرى أن فى هذا النص محاباة لمساهمى البنك — ذلك أن فى نسبة ٦ ٪ فيما تعلق بأرباح أسهم البنك المركزى الكفاية .

ولهذا فقد كان من الواجب أن ينص على توزيع ما يتبقى من الأرباح — بعد الترحيل للاحتياطى وإعطاء ٢٠ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم للمساهمين — بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥ ٪ للحكومة و ١٥ ٪ للبنك — شأن أرباح الإصدار مثلاً سواء بسواء ، أو على استحواذ الحكومة على كامل ما يتبقى من الأرباح ، بعد الترحيل إلى الاحتياطى بنسبة معلومة[1] وتوزيع ٢٠ ٪ من القيمة الاسمية على المساهمين[2] .

---

(١) يلاحظ أن القانون قد ترك لمجلس الإدارة الحرية المطلقة فى الترحيل !

(٢) وأن يتبع الإجراء نفسه بالنسبة للزيادة فى أموال البنك الاحتياطية عند تصفيته فيما يزيد على إجمالى هذه الأموال فى ٣١ ديسمبر عام ١٩٤٩ .

الفصل العاشر

النظرية النقدية : التحليل النقدى التقليدى

تمهيد :

عنيت النظرية النقدية بصفة أساسية حتى مطلع العقد الثالث من هذا القرن بتفسير العوامل أو القوى التى تتداخل فى تحديد قيمة النقود — أو بعبارة أخرى فى تحديد مستوى الأسعار[١] . وكانت « معادلات الكمية » — وتتصدى لتفسير مستوى الأسعار بنسبة العوامل الكمية المتصلة بعرض النقود إلى العوامل المتصلة بالطلب عليها — أداة التحليل التقليدية التى اعتمد عليها الاقتصاديون فى هذا المجال[٢] . كما كان لنظرية « كمية النقود » — وهى عبارة عن مجموعة من الفروض المتعلقة بأهمية كمية النقود بالنسبة لغيرها من العوامل فى التأثير على مستوى الأسعار — القدم الراسخة فى محيط المذهب الاقتصادى الكلاسيكى على النحو الذى ساد به فى البلاد الرأسمالية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى بعدة سنين[٣] .

ثم جاءت الأزمة العالمية الأخيرة (١٩٢٩ — ١٩٣٣) بما تمخضت عنه من اضمحلال النشاط الاقتصادى وهبوط مستوى الدخل والتوظيف القومى على نطاق

---

(١) فقد رأينا أن قيمة النقود ليست سوى مقلوب مستوى الأسعار . أنظر ، ما تقدم ، ص ٥٩ .

(٢) لا محل هنا لاستعراض النظريات غير الكمية المتعلقة بتحديد قيمة النقود — سواء فى ذلك الوصفى منها وغير الوصفى كنظرية السيادة .

(٣) المقصود بالمذهب الكلاسيكى هو البنيان الفكرى الاقتصادى الذى تبلورت معالمه فى انجلترا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر ، وكان لآدم سميث (١٧٢٣ — ١٧٩٠) وريكاردو (١٧٧٢ — ١٨٢٣) الفضل الأول فى صياغته . ثم جاء المذهب الكلاسيكى الحديث — وهو المقصود هنا عند الإشارة للفكر الكلاسيكى بوجه عام — فى أواخر القرن التاسع عشر على أيدى مارشال (١٨٤٢ — ١٩٢٤) وأصحابه ممن أعادوا صياغة النظرية الاقتصادية الكلاسيكية دون المساس بالفروض التى تنبنى عليها ، والذين لم تزل كتاباتهم دعامة الفكر الاقتصادى السائد فى البلاد الرأسمالية ، وخاصة الأنجلوسكسونية .

لم تعرفه النظم الرأسمالية الصناعية من قبل ، فكشفت للفكر الاقتصادى عن نقائص المذهب الاقتصادى الكلاسيكى ، وقصور مراميه ، وعدم انسجام الفروض التى يتأسس عليها مع خصائص الاقتصاد النقدى الحديث . وشهدت النظرية النقدية — فى غمار هذا كله — تحولا خطيراً بعيد المدى لا فى **موضوع** النظرية النقدية **أو اتجاه البحث** فحسب ، ولكن فى **طريقة بحث** المشاكل النقدية أيضاً . فقد انصرف التفكير الاقتصادى — متأثراً بمجرى الحوادث الاقتصادية التى تعاقبت على البلدان الرأسمالية فى فترة ما بين الحربين — عن استكناه أسباب تغير قيمة النقود إلى دراسة معالم سلوك النقود ، وتحليل أثر ذلك السلوك على مستوى النشاط الاقتصادى وعلى حجم التوظيف والدخل والإنتاج . لا غرو فقد كانت البطالة ، والكساد ، وتعطل الطاقة الإنتاجية ، أمهات المشاكل التى هزت العالم الرأسمالى فى ذلك الحين والتى استفحلت شرورها فى ركاب الأزمة العالمية الكبرى[١] .

ولم يكن التحول الذى طرأ بعد ذلك طريقة بحث المشاكل النقدية بأضعف دلالة أو بأقل جدوى . فقد استبدل الاقتصاديون بمعادلات الكمية طريقة أخرى من طرق البحث ، تعتمد على تحليل الدخل القومى والإنفاق فى دراسة مختلف العلاقات التى تتجاوب بين النقود ومستوى النشاط الاقتصادى والأسعار بحيث لم يعد يتجاوز دور هذه المعادلات اليوم مجرد تسهيل الشرح فى كتب مبادىء النقود[٢] . وهكذا عندما ارتقت الحرب العالمية الأخيرة بالنظم الاقتصادية الرأسمالية إلى أجواء عالية من التوظيف والإنتاج مصحوبة بميول تضخمية بالغة ، فثار بذلك

---

(١) يشهد لذلك عدم انخفاض نسبة البطالة فى عمال الصناعة عن ١٠ ٪ فى انجلترا خلال فترة ما بين الحربين بأكملها (إذا استثنينا عام ١٩٢٧) وارتفاع هذه النسبة إلى ٩ر٢١ ٪ سنة ١٩٣٢ . ما بالنا وقد أطاحت البطالة بأرزاق ربع العاملين بالولايات المتحدة عام ١٩٣٣ — على الرغم مما تمتعت به من رخاء فى السنوات القلائل السابقة .

(٢) أنظر : Villard, "Monetary Theory", *A Survey of Contemporary Economics*, 1948, p. 321.

الاهتمام من جديد بمسائل السياسة النقدية ومستوى الأسعار ، وجد الاقتصاديون فى أدوات التحليل الجديدة ما يغنيهم عن الرجوع إلى معادلات الكمية فى دراسة المشاكل النقدية (١) . وليس معنى هذا أن هنالك تناقضاً أساسياً بين هذه الطريقة أو تلك من طرائق البحث والتحليل . غاية الأمر أنه لما كانت طرائق البحث الجديدة تؤسس فى نظر أصحابها على عوامل أبلغ دلالة وأعظم جدوى من الناحية التحليلية فإنها لأوفر فائدة فى تحليل المشاكل النقدية وأوسع مقدرة على الوصول إلى نتائج مثمرة يصح الركون إليها فى توجيه السياسة الاقتصادية العامة (٢) .

وسنستهل هذا الفصل باستعراض أصول التحليل النقدى التقليدى فى تقصيه لمختلف العوامل الكمية التى تتحكم فى تحديد مستوى الأسعار ، لنخلص من ذلك إلى شرح نظرية كمية النقود وتمحيص الفروض التى تنبنى عليها . ونستبقى للفصل الأخير من هذا الكتاب عرض بسائط التحليل النقدى الحديث فى دراسته لمختلف العوامل التى تتفاعل فى تحديد مستويات الدخل والتوظيف والأسعار .

المبحث الأول

أصول التحليل النقدى التقليدى

خضوع قيمة النقود للقوانين العامة الخاصة بالعرض والطلب :

ربما يدنينا من غايتنا فى تعرف مختلف الأصول التى ينبنى عليها التحليل النقدى التقليدى لمختلف العوامل التى تتداخل فى تحديد قيمة النقود أن نستعيد إلى الذهن ما نعلمه من إرجاع الأمر فى كافة المسائل المتعلقة بالقيمة إلى تفاعل العوامل المتصلة بالعرض مع العوامل المتصلة بالطلب . وليست تشذ قيمة النقود عن

---

(١) قارن : John Lintner, "The Theory of Money and Prices", *The New Economics*, S.E. Harris, ed., 1948, p. 503 ff.

(٢) أنظر مناقشة هذه النقطة فى رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٣٥ ، حاشية ٢ ، والمراجع المشار إليها فيها .

غيرها من القيم الاقتصادية فى الخضوع للقوانين العامة المتعلقة بالعرض والطلب . فتتحدد قيمة النقود ، شأنها فى ذلك شأن سائر السلع الاقتصادية ، عند المستوى الذى يتكافأ عنده عرض النقود مع الطلب عليها . كما ترجع الاختلافات التى تطرأ على قيمة النقود من وقت إلى آخر إلى تغير فى الظروف المتصلة بطلب النقود بالنسبة إلى عرضها ، أو فى الظروف المتصلة بكليهما معاً . فإذا ازداد عرض النقود بالنسبة إلى الطلب عليها انخفضت قيمتها — و بعبارة أخرى ، ارتفع مستوى الأسعار . و إذا ازداد الطلب على النقود بالنسبة إلى عرضها ارتفعت قيمتها — أو بعبارة أخرى ، انخفض مستوى الأسعار .

ومع ذلك فلن يجدى كثيراً فى مقام استكناه مختلف العوامل التى تتداخل فى تحديد قيمة النقود أن نكتفى بالإشارة إلى توقف قيمة النقود على تفاعل عاملى العرض والطلب . إذ لما كانت العوامل أو القوى التى تتحكم فى عرض النقود أو فى طلبها تختلف اختلافاً أساسياً عن العوامل التى تتحكم فى عرض سائر السلع أو فى الطلب عليها ، فإنه لمن الضرورى أن نتدرج من تلك الإشارة العامة لعاملى العرض والطلب إلى تفهم المقصود بعرض النقود أو بالطلب عليها ، و إلى ترسم مختلف العوامل أو القوى التى تتحكم فى تحديد هذا العرض أو ذلك الطلب .

عرض النقود فى اللحظة الواحدة وعرضها عبر فترة من الزمن :

ولا صعوبة فى تفهم المقصود بعرض النقود ، و إن وجبت التفرقة بين عرض النقود فى اللحظة الواحدة ، وعرضها عبر فترة ممتدة من الزمن — أو تيار الإنفاق النقدى عبر فترة ممتدة من الزمن ، كأسبوع أو شهر أو سنة .

فعرض النقود فى اللحظة الواحدة من الزمن عبارة عن كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع فى تلك اللحظة المعينة من الزمن . والنقود فيما علمنا هى أى شىء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات . وقد رأينا كيف أصبح يتألف عرض النقود فى النظم النقدية الحديثة من ثلاثة أنواع رئيسية : البنكنوت المتداول ، والودائع الجارية لدى البنوك ، والنقود المساعدة . فإذا أردنا أن نتعرف مقدار

عرض النقود فى مصر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مثلاً ، جمعنا جملة الموجود لدى النظام النقدى المصرى من هـذه الأنواع الرئيسية للنقود ، فيكون حاصل الجمع عبارة عن عرض النقود فى مصر فى تلك اللحظة المعينة من الزمن .

على أننا قد رأينا أنه لا عبرة بكمية النقود وحدها حيث ينظر إلى عرض النقود عبر فترة معينة من الزمن أو إلى تيار الإنفاق النقدى عبر فترة من الزمن . ذلك أنه لما كانت النقود لا تستعمل مرة واحدة فى تسوية المدفوعات خلال أية فترة ممتدة من الزمن[١] ، فإنه لمن الضرورى أن ندخل سرعة تداول النقود فى الحساب . وبناء على ذلك ، إذا أردنا أن نتعرف مقدار ما استعمل من النقود فى تسوية المبادلات الاقتصادية خلال فترة السنة مثلا وجب أن نضرب متوسط كمية النقود المتداولة فى البلاد فى سرعة التداول — أى فى متوسط عدد المرات التى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقـد من يد إلى يد خلال السنة على ما تقدم بيانه فى الأجزاء الأولى من هذا الـكتاب[٢] .

ومن ثم ، فإننا إذا رمزنا إلى كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع فى تلك السنة بحرف [ن] ، وإلى متوسط عدد المرات التى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد خلال تلك الفترة (أى إلى سرعة التـداول) بحرف [س] ، فإنه فى حين يتمثل عرض النقود فى اللحظة الواحدة فى [ن] ، يتمثل عرض النقود خلال السنة (و بعبارة أخرى تيـار الإنفاق النقدى خلال السنة) فى حاصل ضرب [ن] فى [س] أى فى [ن س] .

---

(١) ويمكن تقديم الدليل القاطع على ذلك مما نعرفه جميعاً من زيادة مجموع المبالغ التى ينفقها الفرد أو المشروع خلال فترة السنة مثلا عن كمية النقود التى توجد فى حوزة أيهما فى أية لحظة معينة من الزمن . فإذا استقر هذا بالنسبة للفرد الواحد أو المشروع الواحد فإنه لمن الطبيعى أن يستقر تبعاً لذلك بالنسبة للاقتصـاد الاجتماعى فى مجموعة أيضاً . مما لا بد أن ينبنى على ذلك من التسليم بأن النظام الاقتصادى يتداول كمية النقود الموجودة لديه عدة مرات خلال السنة .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٨٩ .

محمل الطلب على النقود على أحد معنيين :

قد تستمد النقود الطلب عليها من قيامها بوظيفتها كوسيط للمبادلة ، أو من قيامها بوظيفتها كأداة لاختزان القيم . فى الحالة الأولى ، يتحدد الطلب على النقود بقيمة المبادلات الاقتصادية التى يراد استعمال النقود فى تسويتها بشتى أنحاء البلاد عبر فترة زمنية معينة . وفى الحالة الثانيـة ، يتحصل الطلب على النقود فى كمية النقود التى يرغب الأفراد فى الاحتفاظ بها فى صورة أرصدة نقدية حاضرة فى أية لحظة من الزمن .

ومن الواضح أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين مقومات الطلب على النقود كوسيط للمبادلة ومقومات الطلب عليها كأداة لاختزان القيم[١] . ومع ذلك فإن فى الإمكان الاعتماد على أى هذين المعنيين فى تفسير القوة الشرائيـة للنقود على نحو يتسق مع التفسير التقليدى للأثمان بقانون العرض والطلب . فى الحالة الأولى تتوقف القوة الشرائيـة للنقود على العلاقة بين الحجم الحقيقى للمبادلات التى يراد استعمال النقود فى تسويتها عبر فترة زمنية معينة و بين عرض النقود عبر تلك الفترة المعينة من الزمن . وفى الحالة الثانية ، تتوقف القوة الشرائيـة للنقود على العلاقة بين حجم الأرصدة النقدية الحاضرة التى يرغب الأفراد فى الاحتفاظ بهـا فى أية لحظة من الزمن و بين عرض النقود فى تلك اللحظة من الزمن .

وتسمى الطريقة الأولى فى تفسير قيمة النقود بطريقة المبادلات[٢] . وتسمى الطريقة الثانية بطريقة الأرصدة النقدية الحاضرة[٣] . وسنقتصر أساساً فى هذا الفصل على دراسة العلاقة بين عرض النقود والطلب عليها طبقاً لطريقة المبادلات أخذاً بالمألوف إلى الأذهان ، و إن كانت الطريقة الأخرى أبرع أداء من الناحية التحليلية[٤] .

---

(١) أنظر : Ellis, *German Monetary Theory, op. cit.*, p. 125 ff.

(٢) Transactions approach.

(٣) Cash-Balance approach.

(٤) يجد القارىء عرضاً مبسطاً مستوفياً لهاتين الطريقتين فى كتاب :
Lester V. Chandler, *An Introduction to Monetary Theory*, 1940, pp. 21—85.

العوامل المباشرة التى تتوقف عليها قيمة النقود (طريقة المبادلات) :

رأينا حالاً كيف تتوقف قيمة النقود طبقاً لطريقة المبادلات على العلاقة بين عرض النقود عبر فترة معينة من الزمن وبين الحجم الحقيقى للمبادلات الاقتصادية التى يراد استعمال النقود فى تسويتها عبر هذه الفترة المعينة من الزمن . ومن ثم ، تتوقف قيمة النقود طبقاً لهذه النظرة [١] ، على العلاقة بين تيار الإنفاق النقدى [ن × س] الذى يوجه لتسوية كافة المبادلات الاقتصادية عبر فترة زمنية معينة ، وبين الحجم الكلى لسائر السلع التى بيعت أو اشتريت بالنقود (مقدرة بوحدات القياس الطبيعية) [٢] .

معادلة المبادلة

ويمكن التعبير عن علاقة عرض النقود بطلبها فى المعنى المتقدم بمعادلة جبرية تعرف اصطلاحاً بمعادلة المبادلة [٣] . وتتصدى هذه المعادلة لتلخيص مختلف العوامل الكمية التى تشترك فى تحديد المستوى العام للأسعار .

ولإيضاح الفكرة التى تنبنى عليها المعادلة ، نفترض أن زيداً قد اشترى عشر أقات من الدقيق بسعر الأقة ٣٥ مليما . من البدهى أن قيمة العملية (الكمية المباعة أو المشتراة × الثمن) لا بد أن تتساوى مع المبلغ النقدى الذى استعمل فى تسويتها ومقداره ٣٥٠ مليما . ويمكن التعبير عن هذه الحقيقة فى صورة معادلة على النحو الآتى :

$$١٠ \times ٣٥ = ٣٥٠ \text{ مليما}$$

---

(١) قارن الصفحات من ٨٧ إلى ٩١ من هذا الكتاب .

(٢) أى فى صورة ملايين من القناطير ، أو الأرادب ، أو الأمتار ، أو ساعات العمل ... الخ . أنظر ، ما تقدم ، ص ٩٠ .

(٣) Equation of Exchange. ويشار إلى هذه المعادلة أيضاً بمعادلة فيشر ، نسبة إلى الاقتصادى إيرفنج فيشر . ونقتصر هنا على إيراد صورة مبسطة لتلك المعادلة . أنظر :
I. Fisher, *The Purchasing Power of Money*, 1911, ch. II.

وإذ تتساوى قيمة كل عملية من عمليات المبادلة مع مبلغ النقود الذى استعمل فى تسويتها ، فإنه لابد أن يتساوى مجموع قيم عمليات المبادلة التى تمت فى الاقتصاد القومى خلال فترة السنة مع مجموع المبالغ النقدية التى استعملت فى تسوية هذه العمليات . وبعبارة أخرى :

مجموع المبالغ التى استعملت فى تسوية المبادلات = مجموع قيم عمليات المبادلة

على أننا قد رأينا أن ليس مجموع المبالغ النقدية التى يستعملها المجتمع فى الوفاء بالمدفوعات خلال فترة زمنية معينة سوى حاصل ضرب عاملين — هما كمية النقود [ن] ، وسرعة تداولها [س] . ولما كان مجموع قيم عمليات المبادلة يتحصل عملا فى عنصرين أيضاً ، وهما الحجم الحقيقى للمبادلات — ولنرمز له بالحرف [ك] ، ومتوسط أسعار السلع والخدمات التى بيعت أو اشتريت بالنقود — ولنرمز له بالحرف [م] ، فإن فى الامكان التعبير عن المعادلة السالفة الذكر فى الصورة الآتية :

$$ن \times س = م \times ك \text{ *}$$

ومن الواضح أن معادلة المبادلة ليست سوى بديهية من بديهيات الحساب !

---

* حيث ترمز « ن » لمتوسط كمية النقود المتداولة فى الاقتصاد الاجتماعى خلال فترة معينة من الزمن .

وترمز « س » لسرعة تداول النقود ، أى لمتوسط عدد المرات التى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد فى تسوية المبادلات الاقتصادية عبر تلك الفترة .

وترمز « ك » لجماع الكميات الطبيعية لمختلف السلع والخدمات والأوراق المالية التى بيعت أو اشتريت بالنقود خلال تلك الفترة الزمنية — على أن تدخل كل سلعة أو ورقة مالية فى الحساب فى كل مرة بيعت أو اشتريت فيها .

وترمز « م » لمتوسط مرجح لأسعار جميع السلع والخدمات والأوراق المالية التى بيعت أو اشتريت بالنقود فى بحر تلك الفترة الزمنية المعينة ، وبعبارة أخرى ، للمستوى العام للأسعار بأوسع معانيه .

ذلك أن كل ما تتصدى المعادلة للتعبير عنه هو أن مجموع المبالغ النقدية التى استعملت فى شراء السلع والخدمات التى بيعت (أو اشتريت) فى بحر فترة زمنية معينة يتعادل مع مجموع قيم السلع والخدمات التى بيعت (أو اشتريت) فى بحر تلك الفترة . وهذه بديهية لا تقبل الخلاف . وبرهان ذلك أنه لو كان المجتمع قد أنفق ألفاً من الجنيهات بمعدل خمس عشر مرة سنوياً فى شراء خمسة آلاف وحدة من السلع والخدمات فى عام بمتوسط سعر الوحدة ثلاثة جنيهات ، فإن من الواضح أن مقدار الإنفاق النقدى الكلى وقدره خمسة عشر ألفاً من الجنيهات يتعادل مع القيمة النقدية للمبادلات :

$$١٠٠٠ \times ١٥ = ٥٠٠٠ \times ٣$$

$$\text{ن} \times \text{س} = \text{ك} \times \text{م}$$

ذلك أنه لما كان كل من الطرف الأيمن [ن س] والطرف الأيسر [ك م] للمعادلة يعبر عن الشىء نفسه ، فإن تعادل الطرفين بديهية من بديهيات الحساب .

تتألف المعادلة من العوامل التى تسيطر على المستوى العام للأسعار :

على أنه وإن لم تكن معادلة المبادلة سوى بديهية من البديهيات ، فإنها بديهية مفيدة بالقدر الذى لا يساء فيه فهم مدلولها . إذ يمكن الاستدلال بهذه المعادلة على مختلف العوامل الكمية التى تتدخل مباشرة فى تحديد المستوى العام للأسعار . ذلك أنه لما كانت [ن × س = ك × م] فإنه يستخلص من هذا أن :

$$\text{م} = \frac{\text{ن} \times \text{س}}{\text{ك}}$$

* حيث ترمز « م » للمستوى العام للأسعار ، و « ن » لمتوسط كمية النقود ، و « س » لسرعة تداول النقود ، و « ك » للحجم الحقيقى للمبادلات . أنظر الحاشية الواردة بالصفحة السابقة .

و بعبارة أخرى ، يتوقف المستوى العام للأسعار على العلاقة بين كمية النقود مضروبة فى سرعة تداولها بالنسبة للحجم الحقيقى للمبادلات .

و يستفاد من هذا على ما قدمنا فى الفصل الثالث من هذا الكتاب :

(ا) أن هنالك ثلاثة عوامل تزاول تأثيراً مباشراً على مستوى الأسعار ؛ وهى — كمية النقود ، وسرعة تداول النقود ، والحجم الحقيقى للمبادلات .

(ب) أن للتغيير فى سرعة تداول النقود مثل ما للتغيير فى كميتها من اتجاه الأثر .

(ج) أن مستوى الأسعار يتغير فى اتجاه طردى مع التغيير فى كمية النقود وفى سرعة تداولها ، وفى اتجاه عكسى مع التغير فى الحجم الحقيقى للمبادلات[1] .

ولا تنبس معادلة المبادلة بعد ذلك بحرف !

فلا تقول لنا المعادلة شيئاً عن مئات القوى والمؤثرات التى تتحكم فى كل عامل من العوامل فتنحاز به هذه الوجهة أو تلك تحت كل مجموعة من الظروف . كما لا شأن لمعادلة المبادلة بتقدير الأهمية النسبية لمختلف العوامل التى تتألف منها . فلا تعزى المعادلة — **من حيث هى** — أهمية خاصة لأحد العوامل بالنسبة إلى سواه ، ولا تنسب لأحد طرفيها أو لأى عامل فيها دوراً إيجابياً أو دوراً سلبياً فى إحداث التغيير . ومن ثم ، لا يجوز الاستناد إلى المعادلة فى القول بأن للتغيير فى ذلك العامل صفة أصلية أم أنه مجرد انعكاس للتغيير فى عامل آخر .

ليست معادلة المبادلة نظرية من نظريات النقود :

ولا تثريب على معادلة المبادلة فى ذلك . إذ ليست المعادلة بنظرية من نظريات النقود . إن هى إلا أداة من أدوات التحليل الاقتصادى يراد بها تلخيص مختلف العوامل الكمية التى تشترك فى التأثير مباشرة على المستوى العام للأسعار .

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٩١ .

ومن ثم ، فإن من الخطأ — أكبر الخطأ — أن تلبس معادلة المبادلة ثوب نظرية من نظريات النقود[١] . وكما يقول أحد الكتاب[٢] :

« لا تعدو العوامل التى تتألف منها معادلة المبادلة أن تكون من قبيل عناوين الفصول فى كتاب أو من قبيل الخطة التى يتأهب بها الباحث لتحليل يراد به استكناه سر تغير قيمة هذا العامل أو ذاك عند اختلاف الظروف ، وبيان الملابسات التى يتوقع فيها أو يستتبع اجتماعها أن يتولد عن التغيير فى أحد العوامل تغيير فى العوامل الأخرى » .

تذييل :

تلك هى الصورة المشهورة لمعادلة المبادلة كما صاغها إيرفنج فيشر ، وإن سبقه إليها سواه . ومن الواضح أن مستوى الأسعار المشار إليه فى المعادلة [م] ليس سوى متوسط لأسعار السلع والخدمات التى يتألف منها الحجم الحقيقى للمبادلات [ك] . فقد رأينا كيف تعرّف [ك] بأنها عبارة عن جماع الكميات الطبيعية لسائر السلع والخدمات والأوراق المالية التى اشتريت أو بيعت فى الاقتصاد الاجتماعى خلال فترة معينة — لا فارق فى ذلك بين سلع الاستهلاك وسلع الإنتاج ، أو بين السلع التى انتجت خلال الفترة التى صيغت لها المعادلة والسلع التى أنتجت فى فترات سابقة ، جديدة كانت أم مستعملة . ومن ثم ، يعرف مستوى الأسعار المشار إليه فى المعادلة بالمستوى **العام** للأسعار .

ويعترض بعض الكتاب بحق على استعمال هذا النوع من معادلة المبادلة — وتعرف كما أسلفنا بمعادلة فيشر . إذ لا يمثل طرفها الأيسر [ك م] قيما تستحق

---

(١) ومن باب أولى ، لا يجوز الخلط بين المعادلة ، من حيث هى ، وبين نظرية كمية النقود ، وإن كان لذلك الخلط منشأ معلوم .

(٢) A. W. Marget as quoted in Halm's *Monetary Theory*, op. cit., pp. 23—24.

الاهتمام . فما يمثل [ك] حجم الإنتاج ، ولا يمثل [م] مستوى الأسعار الذى يعتد به فى قياس القوة الشرائية للنقود أو استقراء العلاقات الاقتصادية الأساسية . بل يتألف [م] فى تلك المعادلة من مجموعات غير متجانسة من المفردات بحيث يفقد الرقم القياسى الذى يركب لتمثيله أية قيمة جدية فى الاستدلال[1] . ولا شك فى وجاهة هذا الاعتراض فى ذاته ، وإن كان لا يجوز الاحتجاج به ضد مبدأ اللجوء إلى أمثال هذه المعادلة كأداة من أدوات التحليل الاقتصادى . فليست معادلة فيشر بالصيغة الوحيدة لهذا النوع من المعادلات . إذ يمكن إنشاء معادلة من النوع نفسه لنسبة تيار معين من الإنفاق النقدى عبر فترة معينة إلى تيار معين من السلع والخدمات عبر تلك الفترة نفسها فيستدل بالمعادلة على تغيرات مستوى معين من الأسعار .

ومن الصيغ التى لاقت قبولاً كبيراً ، نظراً لما لها من ملاءمة فى دراسة مشكلة الأزمات ، الصيغة المتعلقة بتحديد مستوى أسعار الإنتاج الجارى للسلع التامة الصنع ، ويمكن تسميتها بمعادلة الدخل . ويتوقف ذلك المستوى ، تطبيقاً

---

(١) قارن مثلا : Keynes, *Treatise*, Vol. I, *op. cit.*, p. 233 ff.

ويرد أنصار معادلة فيشر على هذا بأن فى الإمكان تجزئة تلك المعادلة إلى عدة معادلات جزئية تنم كل منها عن تغيرات مستوى معين للأسعار . فيمكن إنشاء معادلة مبادلة جزئية لمجموعة سلع الاستهلاك ، وأخرى لسلع الإنتاج ، وثالثة للأجور ، ورابعة للأوراق المالية ، وهكذا بالنسبة لكل مجموعة من المجموعات فيكون حاصل الجمع عبارة عن القيم الإجمالية التى تتألف منها معادلة فيشر :

$$(ن س)_1 + (ن س)_ب + \dots (ن س)_ن = (ك م)_1 + (ك م)_ب + \dots (ك م)_ن$$

(حيث ترمز الدالة لمجموعة معينة من السلع والخدمات)

$$ن س = ك م$$

ويبرر أنصار معادلة فيشر الإبقاء على تلك المعادلة الإجمالية بالإشارة إلى توقف حجم الانفاق النقدى الذى يمكن توجيهه لمبادلة أية مجموعة معينة من السلع ، بصفة جزئية ، على حجم تيار الإنفاق النقدى اللازم للوفاء بمقتضيات عمليات المبادلة الخاصة بسائر المجموعات الأخرى . ومن ثم يجب إدخال تغيرات (م) و (ن) و (ك) فى الحسبان ولو اقتصر الباحث على النظر إلى حركات مستوى أسعار أقل شمولا .

لما تقدم ، على العلاقة بين تيار الإنفاق النقدى على الإنتاج الجارى من السلع التامة الصنع ، وبين الحجم الحقيقى للسلع التامة الصنع التى استعملت النقود فى شرائها ، ويمكن التعبير عن هذه العلاقة فى صورة معادلة جبرية على النحو الآتى :

$$م_ج = \frac{ن \times س_ج}{ج}$$

حيث ترمز « ن » لمتوسط كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع فى فترة معينة من الزمن .

وترمز « س ج » إلى متوسط عدد المرات التى استعملت فيها كل وحدة من وحدات النقد فى شراء الإنتاج الجارى من السلع التامة الصنع خلال تلك الفترة . ومن الواضح أن هنالك اختلافاً بين سرعة التداول بهذا المعنى ، ويطلق عليها سرعة التداول الدائرية[1] وبين سرعة التداول بالمعنى الذى عرفناه آنفاً . كما تقل أيضاً قيمة « س ج » عن قيمة « س » .

وترمز « ج » إلى الحجم الحقيقى للانتاج الجارى للسلع التامة الصنع التى اشتريت أو بيعت بالنقود عبر تلك الفترة . وتتألف (ج) من مجموعتين رئيسيتين : سلع الاستهلاك ، وسلع الإنتاج .

وترمز « م ج » إلى مستوى أسعار الإنتاج الجارى للسلع التامة الصنع .

ويضيق بنا المقام عن مناقشة جدوى اللجوء إلى هذه المعادلات كأداة من أدوات التحليل الاقتصادى . وتكفى الإشارة إلى اضمحلال استعمال معادلات الكمية عموماً كأداة من أدوات التحليل الاقتصادى منذ الأزمة العالمية الأخيرة وإن بقيت لهذه المعادلات مكانتها التقليدية فى كتب مبادىء النقود كأداة من أدوات الشرح[2] .

---

(١) Circuit velocity of Money.

(٢) أنظر : Villard, "Monetary Theory", *A Survey of Contemporary Economics, op. cit.*

والحق أن ليس يتوقع أحد من بديهية رياضية كمعادلة المبادلة أن تدلى بكلام مفيد فى مختلف المؤثرات التى تتحكم فى النهاية فى مستوى الأسعار عن طريق تأثيرها على ما تتألف منه المعادلة من رموز . وهل تقول لنا المعادلة سوى أنه إذا كان ٢ × ٣ = ٦ ، فإن ٦ ÷ ٣ = ٢ . . !

المبحث الثانى

تحليل العوامل التى تتألف منها معادلة المبادلة

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف تتألف معادلة المبادلة من عدة رموز رياضية بسيطة تتلخص فيها مختلف العوامل التى تزاول تأثيراً مباشراً على مستوى الأسعار . ومع ذلك لا تدلى لنا المعادلة بشىء عن مختلف القوى والمؤثرات التى تتحكم فى كل عامل من هذه العوامل فتنحاز به هذه الوجهة أو تلك تحت كل مجموعة من الظروف وإن اختفت فى الظاهر المرئى وراء الرموز . ومن ثم ، لا يجوز أن نقف فى دراستنا لمختلف العوامل التى تتحكم فى تحديد مستوى الأسعار عند مجرد الإشارة إلى بديهية رياضية كمعادلة المبادلة ، بل إن علينا أن نغوص بأذهاننا فيما وراء الرموز مستعرضين مختلف القوى والمؤثرات التي تتحكم فى كل رمز منها .

فإذا فرغنا من ذلك ، أصبحنا فى مركز يتيح لنا التصدى لنظرية كمية النقود ، وهى نظرية مشهورة من نظريات النقود ، كان لها فيما مضى شأن كبير فى توجيه الفكر الاقتصادى ، وقام على أساس منها كثير من النظريات الكلاسيكية فى غير ميدان النقود . ونسارع هنا إلى التحذير من الخلطاء بين تلك النظرية ومعادلة المبادلة . فعلى حين لا تعزى معادلة المبادلة أهمية خاصة لأى عامل من العوامل التى تتألف منها ، ولا تنشىء أية علاقة سببية بين التغيير فى أحد العوامل والتغيير فى مستوى الأسعار ، ولا تنسب لأى عامل كان دوراً إيجابياً أو دوراً سلبياً فى إحداث التغيير ، تقوم نظرية كمية النقود على أساس الأخذ

بفرض معلوم فى كل شأن من هذه الشئون مستخلصة من ذلك كله تفسيراً خاصاً لتقلبات قيمة النقود . وسنستعرض فيما يلى مختلف المؤثرات التى تتحكم فى سائر العوامل التى تتألف منها هذه المعادلة .

عرض النقود (ن) :

رأينا فيما تقدم كيف أصبح التداول النقدى فى العصر الحديث يتألف من عنصرين أساسيين : النقود القانونية ، وتتألف أساساً من البنكنوت وتلحق به المسكوكات الرمزية وأوراق النقد الحكومية ؛ ونقود الودائع ، وتتحصل كما رأينا فى الودائع الجارية لدى البنوك . وتتوقف أهمية كل عنصر من هذين العنصرين فى التداول النقدى على النسبة التى يوزع بها الأفراد أرصدتهم النقدية بين هذين النوعين من النقود طبقاً لما يصح فى أذهانهم من اعتبارات الملاءمة والأمان . وهكذا تتوقف هذه النسبة على مدى تغلغل العادة المصرفية فى نفوس الأفراد ، ودرجة توافر التسهيلات المصرفية فى شتى أنحاء البلاد ، ومقدار ثقة الأفراد فى سلامة أسس النظام المصرفى ، والدور الذى يجتازه الاقتصاد القومى من أدوار الدورات الاقتصادية [١] .

وقد رأينا أيضاً كيف أفضى تطور النظام المصرفى إلى انفراد الدولة ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم بوساطة البنك المركزى ، بإصدار النوع الأول من النقود ، على حين استتب للبنوك التجارية (وتعرف أيضاً ببنوك الودائع) إصدار النوع الثانى فى حدود قانونية أو عرفية معينة [٢] .

---

(١) وتوضيح النقطة الأخيرة أنه تزداد فى فترات الرخاء حاجة الأفراد إلى البنكنوت تبعاً لازدياد حجم المبادلات الاقتصادية . وعلى العكس ، تقل حاجة الأفراد إلى البنكنوت فى فترات الاضمحلال تبعاً لهبوط حجم المبادلات الاقتصادية — ما لم يؤد تصاعد حدة الأزمة إلى استبداد التشاؤم بالنفوس وتزعزع الثقة فى مقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها بحيث يحدو الحذر بالأفراد إلى تفضيل الاحتفاظ بأرصدتهم السائلة فى صورة بنكنوت بما يترتب على ذلك من ارتفاع نسبة البنكنوت إلى جملة عرض النقود .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٤٩ وما بعدها ؛ و ص ٥٢ وما بعدها .

ويخضع البنك المركزى فى إصدار البنكنوت لقيود قانونيـة واقتصادية متعددة سبق الـكلام عليها عند دراسة موضوع البنك المركزى . ونكتفى بالتنبيه هنـا إلى ما يتقيد به البنك المركزى فى معظم البلاد من ضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة مما يصدره من بنكنوت فى صورة رصيد من الذهب أو فى صورة رصيد من عملات أجنبية معينة[١] . وهكذا فإن سـلطان البنك المركزى فى إصدار البنكنوت مقيد من الناحية القـانونية بحجم رصيده من الذهب أو من العملات الأجنبية بالإضافة إلى النسبة القانونية التى يلزمه القـانون بالاحتفاظ بها من هذه الأرصدة . فـكلما ازداد حجم الرصيد أو انخفضت النسبة القانونية ، كلما ازدادت مقدرة البنك المركزى على إصدار البنكنوت ، والعكس بالعكس . ومن المعلوم أنه ، ما لم تأخذ الدولة بنظـام الرقابة على الصرف[٢] ، لا يتمتع البنـك المركزى بسلطان مباشر على حجم رصيده من الذهب أو العملات الأجنبية ، وإن أمكن له أن يزاول تأثيراً غير مباشر على حجم ذلك الرصيد إذا سمحت الظروف الدولية بذلك . أما النسبة القانونية فللمشرع وحده سلطان تحديدها دون أن يكون للبنك المركزى سوى صوت استشارى فى ذلك التحديد[٣] .

وأما **نقود الودائع** ، فقد رأينا كيف استمدت البنوك التجارية سلطانها فى خلق هذا النوع من النقود من تواضع الأفراد على قبول الالتزام المصرفى بالدفع لدى الطلب كأداة لتسوية المدفوعات[٤] . ويذكر القارىء ما نبهنا إليه من عدم تمتع النظام المصرفى بسـلطان مطلق فى زيادة عرض نقود الودائع فى النظام الاقتصادى . إذ يتوقف ما للنظام المصرفى من مقدرة على خلق الودائع على مقدار

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢) وهو النظام المتبع فى معظم بلدان العالم الآن ، ومن بينها مصر .

(٣) قارن مع هذا صيغة المادة ٣/١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ، ما تقدم ، ص ٢٣٥ .

(٤) أنظر ، ما تقدم ، ١٧٠ وما بعدها .

الإحتياطيات المتوفرة لديه بالإضافة إلى النسبة القانونية أو العرفية التى تحتفظ بها البنوك من ودائعها فى صورة احتياطيات نقدية حاضرة .

ومن هنا يستمد البنك المركزى سلطانه فى الرقابة على عرض نقود الودائع — وبالتالى على السياسة النقدية — فى البلاد . ذلك أنه لما كان البنك المركزى هو السلطة القوامة على خلق هذه الاحتياطيات دون أن يكون للبنوك التجارية سلطان فى ذلك ، فإن مقدرة هذه البنوك على التوسع فى خلق الودائع محدودة بمقدار ما يضعه البنك المركزى تحت تصرفها من احتياطيات[1] .

على أننا قد رأينا أنه فى حين يترتب على فرض نسبة معينة بين الاحتياطيات والودائع وضع حد أعلى لما يمكن أن يخلقه النظام المصرفى من الودائع على أساس كمية معينة من الاحتياطيات ، فإن البنوك لا تلتزم بخلق الودائع إلى أقصى حد مستطاع . بل إننا قد رأينا أيضاً كيف يتنافى سلوك البنوك التجارية فى هذا المضمار مع مقومات السياسة النقدية السليمة فى كثير من الأحيان . لا عجب إذاً أن كان تأميم هذه البنوك أو تأميم عرض النقود على أقل تقدير عن طريق الأخذ بخطة الاحتياطى الكامل شرطاً ضرورياً — فى نظرنا — لاستكمال البنك المركزى عناصر الرقابة الفعالة على عرض النقود فى البلاد .

سرعة التداول (س) :

عرفنا سرعة تداول النقود فيما تقدم بأنها عبارة عن متوسط عدد المرات التى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد فى تسوية المبادلات الاقتصادية عبر فترة معينة من الزمن[2] . ومن ثم ، تستخرج سرعة التداول بقسمة

---

(١) ومع ذلك ، فإن مقدرة البنك المركزى نفسه فى تحديد حجم أرصدة النظام المصرفى محدودة فى كثير من الأحوال — وإن اختلف مدى ما للبنك المركزى من سلطان فى هذا المجال من بلد إلى آخر باختلاف درجة نماء النظام المصرفى ، ومن وقت إلى وقت باختلاف الدور الذى يجتازه الاقتصاد القومى من أدوار الأزمات الاقتصادية .

(٢) ما تقدم ، ص ٢٦٤ .

الحجم الكلى للانفاق النقدى خلال فترة معينة من الزمن على متوسط كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع فى تلك الفترة . فإذا ناهز الحجم الكلى للانفاق النقدى فى مجتمع معين فى سنة معينة ٧٣٠ مليوناً من الجنيهات ، فى حين بلغ متوسط كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع خلال تلك الفترة عشرة ملايين من الجنيهات ، كانت سرعة تداول النقود : $\frac{٧٣٠}{١٠} = ٧٣$ مرة سنوياً .

ومن الواضح أنه لو لم يكن للنقود من وظيفة تؤديها سوى القيام بدور وسيط المبادلة لبادر الناس إلى إنفاق ما يصل إلى أيديهم من نقود فور تلقيها ، ولأصبحت سرعة تداول النقود هائلة . على أننا قد رأينا أنه كما تضطلع النقود بوظيفة وسيط المبادلة ، تضطلع أيضاً بدورها الجوهرى كأداة لاختزان القيم ، وتتمتع بأقصى درجات السيولة بالنسبة لغيرها من أدوات اختزان القيم كالأوراق التجارية والسندات . ومن ثم ، يحتفظ الناس بجزء من ثرواتهم فى صورة رصيد حاضر من النقود ابتغاء التمتع بما تدره السيولة على صاحبها من مزايا[1] . على أنه لما لم تكن النقود لتدر دخلاً على صاحبها ، يميل الأفراد فى توزيع ثرواتهم بين النقود وغير النقود من الأصول ، إلى الاحتفاظ بأقل قدر ممكن منها فى حدود ما يتفق مع مقتضيات الملاءمة والحصافة والأمان .

و بدهى أنه كلما انخفض مقدار الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الأفراد **بالنسبة** إلى الحجم الكلى للانفاق النقدى كلما ارتفعت سرعة تداول النقود . و بالعكس ، كلما ارتفع مقدار الأرصدة النقدية **بالنسبة** إلى الحجم الكلى للانفاق

---

(١) من الواضح أنه لما كانت كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع لا بد أن تتعادل مع مجموع الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الأفراد والمشروعات ، فإن فى الإمكان تعريف سرعة التداول بأنها عبارة عن النسبة بين الحجم الكلى للانفاق النقدى وجملة الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الأفراد والمشروعات . بل ان فى امكاننا أن نعبر عن سرعة التداول بمتوسط « فترة الراحة » التى تقضيها كل وحدة من وحدات النقد فى أرصدة الأفراد النقدية بين كل عمليتين متعاقبتين من عمليات تسوية المدفوعات . اذ ليس متوسط « فترة الراحة » سوى مقلوب سرعة التداول بالمعنى المتقدم البيان . فإذا كان متوسط سرعة التداول ٧٣ مرة سنوياً ، كان متوسط فترة الراحة $\frac{١}{٧٣}$ من السنة أى خمسة أيام .

النقدى كلما انخفضت سرعة تداول النقود . وإذ ينفرد الأفراد بتحديد نسبة الأرصدة النقدية التى يرغبون فى الاحتفاظ بها بالنسبة إلى الحجم الكلى للانفاق النقدى ، توقفت سرعة تداول النقود على العوامل نفسها التى تتداخل فى تشكيل إرادات الأفراد والمشروعات فى هذا الخصوص . فما سرعة تداول النقود بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه سوى متوسط مرجح لسرعة تداولها بالنسبة لأفراده ومشروعاته . فعلام تتوقف النسبة بين الحجم الكلى للانفاق النقدى وبين مقدار الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الأفراد والمشروعات ؟ وبعبارة أخرى ، ما هى العوامل المختلفة التى تتوقف عليها سرعة تداول النقود ؟

يمكن تقسيم العوامل التى تتداخل فى تحديد سرعة التداول إلى طائفتين : عوامل بطيئة التغيير ، يقتصر دورها على تحديد الاتجاه العام لسرعة تداول النقود ، ولا تبدو آثار تغيراتها إلا فى المدى الطويل ؛ وعوامل سريعة التقلب ، يترتب على تغيراتها تذبذب سرعة تداول النقود حول ذلك الاتجاه العام فى فترات الانتقال أو فى المدى القصير .

العوامل المؤثرة سرعة تداول النقود فى المدى الطويل

تتوقف سرعة تداول النقود فى المدى الطويل على العوامل الآتية[1] :

أولاً : درجة نماء النظام المالى والائتمانى — يتوقف مقدار الأرصدة النقدية التى يتعين على الأفراد الاحتفاظ بها لمواجهة حجم معين من المدفوعات على مرحلة نماء النظام المالى والائتمانى . ذلك أنه كلما اتسع نطاق التسهيلات المالية والائتمانية ، وتنوعت أدواتها ، وازداد إقبال الأفراد على التعامل مع المؤسسات المتخصصة فى تقديمها ، كلما قلت الحاجة إلى الاحتفاظ برصيد نقدى كبير بما يترتب على ذلك من زيادة سرعة تداول النقود .

---

(١) أنظر ، إيرفنج فيشر ، المرجع السالف الذكر ، الفصل الخامس ؛ وتشاندلر ، المرجع السالف الذكر ، الفصل الثانى ؛ وهالم ، المرجع السالف الذكر ، الفصل السادس ؛ و B. M. Anderson, *The Value of Money*, 1936, Ch. XII .

ثانياً : عادات المجتمع المتعلقة بتسوية المدفوعات — وكذلك يتوقف حجم الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الأفراد بالنسبة لحجم معين من الإنفاق النقدى عبر فترة معينة من الزمن على عادات المجتمع المتعلقة بتسوية المدفوعات . ويشار فى هذا المقام إلى ثلاثة اعتبارات :

١ — درجة تلاحق دفعات تسلم النقود ودرجة تلاحق دفعات صرفها .

٢ — درجة انتظام دفعات تسلم النقود ودرجة انتظام دفعات صرفها .

٣ — درجة توافق مواقيت تسلم النقود ومقاديرها مع مواقيت صرف النقود ومقاديرها (١) .

ثالثاً : درجة كثافة السكان وسرعة النقل — وأخيراً تتوقف سرعة تداول النقود فى المدى الطويل على درجة كثافة السكان وسرعة نقل النقود من مكان إلى مكان . فكلما ازدادت كثافة السكان وسهل انتقال النقود من شخص إلى آخر كلما قلت الفترة التى تقضيها وحدة النقد فى الراحة فيما بين كل عملية وأخرى من عمليات تسوية المدفوعات ، وكلما ازدادت بالتالى سرعة التداول .

العوامل المؤثرة على سرعة تداول النقود فى المدى القصير

ويقابل العوامل المتقدمة التى تتداخل فى تحديد الاتجاه العام لسرعة التداول فى المدى الطويل ، العوامل التى يتمخض عن تقلباتها تذبذب سرعة تداول النقود حول ذلك الاتجاه العام فى المدى القصير ، وبصفة خاصة فى فترات التضخم والانكماش وعبر مختلف أدوار الأزمات الاقتصادية . ولما كانت سرعة تداول النقود عبارة عن النسبة بين الحجم الكلى للانفاق النقدى وأرصدة النقد الحاضرة التى يحتفظ بها الأفراد والمشروعات اغتناماً لما تدره السيولة من مزايا ، فإن العوامل التى تؤثر على سرعة تداول النقود فى المدى القصير هى العوامل نفسها التى تؤثر

---

(١) يجد القارىء تفصيل هذه الاعتبارات جميعاً فى مذكرات المؤلف عن « النقود والبنوك » لطلاب كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٠ — ١٩٥١ ، ص ٢١٩ — ٢٢١ .

على سلوك الأفراد والمشروعات فيما تعلق بحجم الأرصدة النقدية السائلة التى يفضلون الاحتفاظ بها تحت كل مجموعة من الظروف .

وليس يقتضينا المقام هنا أن نتناول كل عامل من هذه العوامل بالشرح والتحليل . ونكتفى بالإشارة إلى ارتباط سرعة تداول النقود بالاتجاهات النفسية التى تسيطر على ضمير الجماعة من أفراد ومشروعات فيما تعلق بما يتوقعون أن يتمخض عنه المستقبل من تطورات .

ففى فترات اضمحلال النشاط الاقتصادى أو الأزمات — حيث يستبد التشاؤم بالقلوب ويزداد ما يكتنف المستقبل من غموض — يعمل الأفراد على زيادة أرصدتهم النقدية إما توقعاً لانخفاض مستوى الدخول وعدم انتظام ورودها ، وإما رغبة فى زيادة مقدرتهم على مواجهة تطورات المستقبل غير المنظورة ، وإما سعياً لزيادة نصيبهم من الدخل الحقيقى بتأجيل الإنفاق نظراً لما يتوقعونه من انخفاض أسعار السلع والأوراق المالية فى المستقبل القريب . ومن ثم ، تميل سرعة التداول إلى الهبوط فى فترات اضمحلال النشاط الاقتصادى .

وبالعكس ، تتجه سرعة التداول إلى الارتفاع فى فترات الانتعاش الاقتصادى أو الرخاء حيث يرسم التفاؤل صورة براقة لمستقبل الدخول بما تقل معه الحاجة إلى الاحتفاظ برصيد سائل كبير ، ويعمل الأفراد على زيادة الإنفاق توقعاً لارتفاع أسعار السلع والأوراق المالية فى المستقبل . ويبدو أثر الاعتبار الأخير بصورة واضحة فى فترات التضخم الكبير حيث يتجنب الأفراد حيازة النقود نظراً لاطراد تدهور قوتها الشرائية آناً بعد آن .

وهكذا تبدى مختلف القوى التى تتحكم فى تفضيل الأفراد للسيولة استجابة سريعة للاختلافات الدورية فى النشاط الاقتصادى وللتغيرات المتوقعة فى فترات الانتقال ، بما يترتب على ذلك من تقلب سرعة تداول النقود فى المدى القصير حول الاتجاه العام الذى ترسمه لها العوامل التى تتداخل فى التأثير على سلوكها فى المدى الطويل .

الحجم الحقيقى للمبادلات (ك) :

رأينا فيما تقدم كيف تشير معادلة المبادلة إلى توقف المستوى العام للأسعار على العلاقة بين كمية النقود مضروبة فى سرعة تداولها **بالنسبة** للحجم الحقيقى للمبادلات . وإذ فرغنا من رسم الخطوط العامة لمختلف القوى والمؤثرات التى تتحكم فى العاملين الأولين فتزاول تأثيراً غير مباشر على المستوى العام للأسعار ، فقد بقى علينا أن نلم بالعامل الثالث ، ألا وهو الحجم الحقيقى للمبادلات ، وقد عرفناه فيما تقدم بأنه عبارة عن جماع الكميات الطبيعية لمختلف السلع والخدمات والأوراق المالية التى بيعت أو اشتريت فعلاً بالنقود خلال الفترة التى تشير إليها المعادلة ، على أن تدخل كل سلعة أو ورقة مالية فى الحساب فى كل مرة بيعت أو اشتريت فيها[1] . ومن هنا يتوقف الحجم الحقيقى للمبادلات بصفة أساسية على العوامل الآتية[2] :

أولاً : سعة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى — من الواضح أن شطراً كبيراً من المبادلات التى تتم فى الاقتصاد الاجتماعى خلال أية فترة من الزمن إنما

---

(١) ويستفاد من هذا أن الحجم الحقيقى للمبادلات لا يتضمن سوى السلع والخدمات والأوراق المالية التى بيعت أو اشتريت فعلا بالنقود خلال تلك الفترة المعينة من الزمن . فلا يدخل فى حسابه مختلف السلع التى استهلكها المنتجون من إنتاجهم أو التى تتكدس لدى المشروعات فى صورة مخزونات من بضائعهم أو التى تنتقل من وحدة إنتاجية لأخرى فى المشروعات المتكاملة أو التى يتداولها الناس عن طريق المقايضة دون استعمال النقود . وفيما خلا القيد المتقدم ، يتضمن الحجم الحقيقى للمبادلات كافة ما تبادلته الجماعة من السلع والخدمات والأوراق المالية التى توسطت النقود فى مبادلتها ، لا فارق فى ذلك بين المواد الخام والسلع النصف المصنوعة أو التامة الصنع ، أو بين سلع الاستهلاك وسلع الإنتاج ، أو بين السلع الجديدة أو القديمة أو المستعملة ، أو بين السلع المباعة فور إنتاجها والسلع التى تولدت عن الإنتاج فى فترة سابقة . وبالمثل يتضمن الحجم الحقيقى للمبادلات سائر أنواع الخدمات والأوراق المالية شأنها فى ذلك شأن السلع سواء بسواء . وأخيراً ، لما كانت السلع والأوراق المالية قد تباع عدة مرات خلال الفترة التى تشير إليها المعادلة بما يترتب على ذلك من تأثير على الطلب على النقود ، فقد رأينا كيف تدخل كل سلعة أو ورقة مالية فى الحساب فى كل مرة تباع أو تشترى فيها ، سواء أتوافق البيع أو الشراء مع انتقال الشىء من مرحلة لأخرى من مراحل إنتاجه أو تسويقه ، أم تولدت هذه العمليات عن نشاط المضاربين .

(٢) أنظر ، تشاندلر ، المرجع السالف الذكر ، والمراجع المشار إليها آنفاً ، ص ٢٧٨ ، حاشية ١ .

ينشأ بمناسبة القيام بعمليات الإنتاج الجارى للسلع والخدمات والأوراق المالية بما فى ذلك النقل والتسويق . وإذ يتوقف حجم الإنتاج الجارى بصفة جزئية على المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى ، كانت سعة هذه المقدرة عاملاً رئيسياً فى تحديد الحجم الحقيقى للمبادلات . ومعلوم أن عدد السكان وحالتهم الصحية وحيويتهم ، والموارد الطبيعية كماً وكيفاً ، وعرض السلع الإنتاجية ، ومستوى الكفاية الفنية والإدارية ، كلها عوامل فى تحديد سعة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى .

ثانياً : مستوى تشغيل عوامل الإنتاج — ومع ذلك لا تنفرد المقدرة الإنتاجية بتحديد حجم الإنتاج الجارى من السلع والخدمات والأوراق المالية . فليس يخفى ما يعتور اطراد النشاط الاقتصادى فى النظم الرأسمالية الحديثة من تعاقب حلقات دورية متتابعة من الرخاء والكساد ، تأتى مصحوبة بتقلبات عميقة فى مستويات الأسعار وفى مستوى الإنتاج والعمالة ، وتعرف اصطلاحاً بالدورات أو الأزمات الاقتصادية [1] . ففى فترات الرخاء ، حيث يحتدم النشاط الاقتصادى ويشيع التفاؤل فى النفوس وتزدهر فرص تحقيق الأرباح ، يعمل المنظمون على تشغيل كل ما يتاح لهم الحصول عليه من عوامل الإنتاج بالغين بالاقتصاد القومى إلى ما يقرب من حدود طاقته الإنتاجية . وعلى العكس من ذلك فى فترات الكساد حيث يضمحل النشاط الاقتصادى ويضعف احتمال تحقيق الربح ، وينظر المنظمون إلى المستقبل بمنظار قاتم ، بما يستتبع هذه النظرة السوداء للأمور من الهبوط بالحجم الفعلى للانتاج إلى ما يقل بكثير عن المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى . وهكذا ترتبط تغيرات الحجم الحقيقى للمبادلات بطبيعة الدور الذى يجتازه الاقتصاد القومى من أدوار الأزمات الاقتصادية .

ثالثاً : عدد المرات التى بيعت فيها السلع والأوراق المالية بالنقود — وبالمثل يتوقف الحجم الحقيقى للمبادلات على عدد المرات التى بيعت فيها السلع والأوراق

(١) وإن اختلفت هذه التقلبات فى عمقها ، وفى حدتها ، وفى طول فتراتها — من دورة لأخرى .

المالية بالنقود . فقد رأينا كيف تدخل كل سلعة أو ورقة مالية فى الحساب فى كل مرة تباع أو تشترى فيها — سواء أتعلق البيع أو الشراء بعمليات إنتاج السلعة أو تسويقها فى طريقها إلى مستهلكها النهائى أم بعمليات المضاربة على أسعارها فى الأسواق . ويشار فى المعتاد إلى توقف عدد المرات التى تباع فيها السلعة أو تشترى على عاملين رئيسيين : (ا) التخصص — فمن الواضح أنه كلما انتشر التخصص كلما ازداد الحجم الحقيقى للمبادلات تبعاً لارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية وزيادة الإنتاج ، من ناحية ، ونظراً لزيادة متوسط عدد المرات التى تباع فيها السلعة أو تشترى بالنقود ، من ناحية أخرى . (ب) التكامل الرأسى — وعلى العكس من ذلك يميل التكامل الرأسى للمشروعات إلى تخفيض الحجم الحقيقى للمبادلات . ذلك أنه كلما انتشر التكامل الرأسى بين المشروعات كلما قل عدد المرات التى تباع فيها السلعة أو تشترى بالنقود فى طريقها إلى المستهلك النهائى .

رابعاً : حجم السلع والأوراق المالية التى تولدت عن الإنتاج فى فترات سابقة وعدد مرات التعامل فيها — وإذ يشير الحجم الحقيقى للمبادلات فى المعادلة المتقدمة البيان إلى جماع كميات السلع والخدمات والأوراق المالية التى بيعت أو اشتريت بالنقود (مقدرة بوحدات القياس الطبيعية) ، يتوقف الحجم الحقيقى للمبادلات ، لا على حجم الإنتاج الجارى فحسب ، ولكن على الحجم الحقيقى للسلع والأوراق المالية التى تولدت عن الإنتاج فى فترات سابقة ، وعلى عدد المرات التى بيعت أو اشتريت فيها هذه الأشياء بالنقود خلال الفترة المشار إليها بالمعادلة أيضاً . ومثال ذلك : البضائع المخزونة ، والعقارات ، وسلع الإنتاج ، وسلع الاستهلاك الدائمة ، والأوراق المالية . . . الخ .

خامساً : نطاق التعامل بالمقايضة — وأخيراً يتوقف الحجم الحقيقى للمبادلات على مدى لجوء الأفراد فى مزاولة نشاطهم الاقتصادى إلى المقايضة . فقد رأينا كيف لا يتضمن الحجم الحقيقى للمبادلات سوى الحجم الحقيقى للسلع والخدمات والأوراق المالية التى بيعت أو اشتريت فعلاً بالنقود خلال الفترة التى تشير إليها

المعادلة . ومن الواضح أنه كلما ارتفعت نسبة المبادلات التى تجرى بين الأفراد والمشروعات بوساطة المقايضة ، كلما انخفضت نسبة المبادلات التى تستعمل النقود فى تسويتها . ويخطىء من يظن أن المقايضة قد تلاشت كلية بطلوع فجر النظام النقدى الحديث[١] . فما يزال للمقايضة ركن هام فى التعامل بالأرياف حيث يتم الوفاء عيناً — بصفة كلية أو جزئية — بقيم كثير من السلع والخدمات والقيم الإيجارية . بل ما زال أهل المدن يلجأون إلى المقايضة فى صور مختلفة فى الكثير من معاملاتهم . فكثيراً ما تقدم السلعة القديمة أو المستهلكة فى الوفاء بجزء من قيمة السلعة الجديدة ، أو تقدم سلعة على سبيل الوفاء الجزئى بقيمة سلعة أخرى ، كما تلعب المقايضة دوراً هاماً — ولربما كان هذا أهم أدوارها — فى تسوية المبادلات بأسواق الحاصلات والأوراق المالية[٢] .

المبحث الثالث

نظرية كمية النقود

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف يستدل بمعادلة المبادلة [ن س = ك م] على مختلف العوامل التى تزاول تأثيراً مباشراً على المستوى العام للأسعار . ومع هذا فقد نبهنا إلى أن ليست معادلة المبادلة بنظرية من نظريات النقود ، كما حذرنا من الخلط بين المعادلة ، من حيث هى ، وبين نظرية كمية النقود[٣] . ذلك أنه فى حين

---

(١) ولسوف يذكر القارىء ما أشرنا إليه فيما تقدم من تسهيل استحداث النقود لعمليات المقايضة ، لا تعويق السبل إليها . إذ يؤدى قيام النقود بوظيفتها كوحدة للحساب إلى القضاء على عيب جوهرى فى المقايضة كطريقة من طرق المبادلة . أنظر ، ما تقدم ، ص ١٢ ، حاشية ١ .

(٢) أنظر ، أندرسون ، المرجع السالف الذكر ، الفصل الحادى عشر — حيث يجد القارىء تحليلا مستفيضاً لهذه النقطة .

(٣) ومع ذلك فإن لهذا الخلط ما يفسره . فقد ذاعت المعادلة فى أول الأمر كأداة لأصحاب نظرية كمية النقود فى شرح نظريتهم .

لا تعدو المعادلة أن تكون مجرد بديهية من بديهيات الحساب ، تأتى نظرية كمية النقود بتفسير خاص لتقلبات القوة الشرائية للنقود و بتوجيهات معينة فى مجال التأثير عليها .

ولنظرية كمية النقود كما أسلفنا تاريخ طويل ، كما كان لها فى توجيه الفكر الاقتصادى إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى شأن كبير . إذ تعتبر هذه النظرية — على ما تقدم بيانه — ركناً جوهرياً من أركان المذهب الكلاسيكى ودعامة رئيسية من دعائم الفكر المنسوب إليه .

و ينسب المؤرخون التعبير عن الفكرة فى العصر الحديث إلى جان بودان (١٥٣٠ — ١٥٩٦)[1] ، وإن رجع الفضل فى صياغتها لأول مرة إلى جون لوك (١٦٣٢ — ١٧٠٤) . ثم تعاقب عليها الكثيرون بالصقل والتحسين ، فكان من أوائلهم مونتسكيو (١٦٨٩ — ١٧٥٥) وكانتيون (١٦٨٠ — ١٧٣٤) وثاندرلنت (— ١٧٤٠) وهيوم (١٧١١ — ١٧٧٦) . ويعزى لإيرفنج فيشر الشأن الأول فى حمل لواء النظرية والدفاع عنها فى القرن العشرين .

مبنى نظرية كمية النقود :

و يمكن القول بأن نظرية كمية النقود عبارة عن مجموعة من الفروض المتعلقة بأهمية تغيرات كمية النقود بالنسبة إلى غيرها من العوامل فى التأثير على قيمتها .

ونسارع إلى التنبيه إلى أن أحداً لم ينازع فى أن لكمية النقود ثمة تأثير على قوتها الشرائية . ولكنما يحتدم الخلاف حول ما تذهب إليه النظرية من أن النقود هى **العامل الفعال** فى تحديد قوتها الشرائية ، وأنه — بفرض بقاء العوامل الأخرى على حالها — **يتناسب** التغيير فى قيمة النقود **تناسباً** عكسياً فى التغيير

---

(١) كما ينسب ذلك أيضاً إلى أوريزم فى القرن الرابع عشر ، وقيل دافنزاتى فى القرن السادس عشر ، بل إن فى الإمكان تعقب أصول النظرية فى العهد القديم . فيعزى إلى العالم الرومانى (Julius Paulus) التعبير عن الفكرة نحو عام ٢٠٠ بعد الميلاد .

فى كميتها[١] .

ويتخذ أصحاب نظرية كمية النقود من معادلة المبادلة أداة لشرح نظريتهم وإن اتفق أنصار النظرية مع خصومها فى أن ليس فى المعادلة ما يتعرض بنفى أو بإثبات لمزاعمهم[٢] . وإنما يتوصل أصحاب النظرية إلى استخدام المعادلة فى إثبات جوهر فكرتهم من توقف القوة الشرائية للنقود على كميتها على أساس الأخذ بعدة فروض معلومة فيما تعلق بكل عامل من العوامل التى تتألف منها المعادلة . ففى المعادلة [ن س = ك م] ينظر أصحاب نظرية كمية النقود إلى [ن] أى كمية النقود — كمتغير مستقل ؛ وإلى [م] أى المستوى العام للأسعار — كمتغير تابع ؛ وإلى [س] أى سرعة التداول و[ك] أى الحجم الحقيقى للمبادلات — كعوامل ثابتة أو كعوامل مستقلة بطيئة التغير ، لا ارتباط بين تغيراتها وتغيرات كمية النقود . فإذا أضفنا إلى الفروض المتقدمة ما يفترضه أصحاب النظرية فى صورتها الجامدة من اتصاف الطلب على النقود بمرونة الوحدة ، اتضح لنا كيف يستقيم لدى أصحابها القول بوجود تناسب عكسى بين التغيير فى كمية النقود والتغيير فى قيمتها .

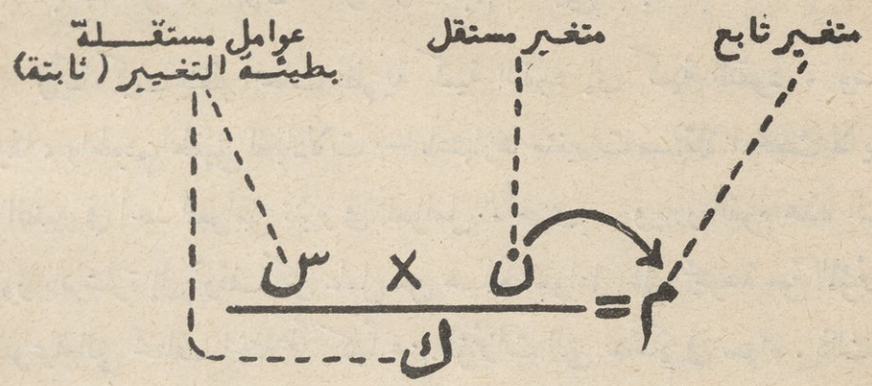
---

(١) ربما كان من الدقة بمكان أن يتوصل الباحث إلى صياغة نظرية كمية النقود على نحو يرتضيه جميع أنصارها . فقد تغير مفهوم النظرية عبر القرون ، وبصفة خاصة فى الماضى القريب . كما تصدى لصياغتها كثير من الاقتصاديين القدامى والمحدثين بحيث أصبح من السهل دفع أى نقد يوجه إلى النظرية بالإشارة إلى إدخال أحد أنصارها إياه فى الاعتبار ! فما بالنا وقد انتهى الأمر بالكثيرين من أنصار النظرية إلى انتشال ما لم يضيعه النقد من معالمها بإعادة صياغتها فيما لا يخرج عن المستفاد من معادلة المبادلة — رغم ما فى ذلك من تقويض لكيانها النظرى وقضاء على أية جدوى عملية لها فى توجيه السياسة النقدية !

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٧٣ — ٢٧٤ . فمن الواضح أن معادلة المبادلة — من حيث هى — لا تنشىء أية علاقة سببية بين كمية النقود ومستوى الأسعار أكثر مما تنشىء مثل هذه العلاقة بين أى عاملين آخرين من العوامل التى تتألف منها . كما لا تزعم المعادلة لأى عامل من العوامل صفة إيجابية أو صفة سلبية أو صفة مستقلة فى التغيير . وإنما تقتصر المعادلة على إثبات مختلف العوامل التى تتفاعل فى التأثير على المستوى العام للأسعار غير متعرضة إلى العلاقات السببية أو الدور الذى يلعبه كل عامل من العوامل فى إحداث التغيير .

الشكل رقم (٥)

صورة مبسطة لفروض نظرية كمية النقود



مرونة الطلب على النقود = ١

تمحيص الفروض التى تقوم عليها نظرية كمية النقود :

وهكذا يمكن القول بقيام نظرية كمية النقود على ثلاثة فروض رئيسية :

اتصاف الطلب على النقود بمرونة الوحدة

تقوم نظرية كمية النقود فى صورتها التقليدية على افتراض ضمنى باتصاف الطلب على النقود بمرونة الوحدة — أو بعبارة أخرى ، بوجود تناسب محكم بين التغيير فى عرض النقود والتغيير فى قيمتها . وفى هذا تختلف النقود عن سائر السلع فى حسبان أصحاب النظرية . ذلك أنه فى حين لا يترتب على ازدياد عرض القمح أو الصابون إلى الضعف مثلا نقصان قيمة أيهما إلى النصف تماماً ، وإنما يتوقف الأمر فى ذلك على درجة مرونة الطلب على كل منهما ، يترتب على زيادة كمية النقود إلى الضعف نقصان قوتها الشرائية إلى النصف — أو هكذا يقولون . وجوهر الفكرة بسيط فى ذاته[1] — وإن تبين للنظرة الفاحصة فساده ، بحيث

(١) ويتوصل أصحاب نظرية كمية النقود إلى تبريرها بافتراض ثبات الطلب على النقود ، ويتحدد كما رأينا بالحجم الحقيقى للمبادلات (ما تقدم ، ص ٢٦٥) والإشارة إلى اختلاف طبيعة الطلب على النقود عن طبيعة الطلب على السلع . ذلك أنه لما كانت الناس لا تطلب النقود لذاتها ولكن لإنفاقها فى شراء ما يشبع الحاجات من السلع والخدمات ، ولما كان =

أصبح يستوى الكثيرون من أنصار النظرية مع خصومها فى القول ببطلانه .

ثبات سرعة تداول النقود والحجم الحقيقى للمبادلات

رأينا كيف ينظر أصحاب نظرية كمية النقود إلى كمية النقود ، وسرعة تداولها ، والحجم الحقيقى للمبادلات — باعتبارها متغيرات مستقلة ، بحيث لا يتولد عن التغيير فى أحد العوامل تغيير فى العوامل الأخرى . ويبرر القوم هذه النظرة للأمور بالإشارة إلى توقف كل عامل من هذه العوامل على مجموعة من المؤثرات الموضوعية التى تختلف اختلافاً كلياً عن المؤثرات التى تتحكم فى سواه . ذلك أنه فى حين تتوقف سرعة تداول النقود على درجة نماء النظام المالى والمصرفى وعادات تسوية المدفوعات وكثافة السكان وسرعة النقل ، يتوقف الحجم الحقيقى للمبادلات على العوامل الموضوعية التى تتحكم فى المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى ، [1] دون أن يكون لتقلبات كمية النقود أية تأثير ملحوظ على هذا العامل أو ذاك . ولما كانت العوامل الموضوعية التى يتوقف عليها كل من سرعة التداول والحجم الحقيقى للمبادلات عوامل بطيئة التغيير ، فلا ينظر أصحاب النظرية إلى سرعة التداول والحجم الحقيقى للمبادلات نظرتهم إلى عوامل مستقلة فحسب ، ولكن إلى عوامل ثابتة ، أو تتمتع بدرجة كبيرة من الثبات أيضاً .

ولا شك فى بطلان الفرض المتقدم إذا ما قصد به الإطلاق والتعميم . فقد رأينا كيف تتقلب سرعة تداول النقود والحجم الحقيقى للمبادلات فى المدى

= الحجم الحقيقى للسلع والخدمات التى يراد مبادلتها بالنقود ثابتاً بالفرض ، فإنه سواء قلت كمية النقود أم كثرت فلسوف تعرض إن عاجلا أو آجلا فى المبادلة بذلك القدر الثابت من السلع والخدمات بما يترتب على ذلك من تناسب التغيير فى أسعار السلع مع التغيير فى كمية النقود . فإذا ازدادت كمية النقود إلى الضعف ، ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف أيضاً — وبعبارة أخرى ، انخفضت القوة الشرائية للنقود إلى النصف . ومن الطبعى أن تنهار الفكرة من أساسها بانهيار الفروض التى تقوم عليها . والواقع أنه قل أن يجد المرء من يسلم بهذه الفكرة اليوم أو يدافع عنها .

(١) أنظر ، ماتقدم ص ٢٧٨ — ٢٧٩ ؛ و ص ٢٨١ وما بعدها .

القصير . كما تدحض الأدلة الإحصائية ما يعزى إلى هذه العوامل من استقلال فى التغيير . وحسبنا الإشارة إلى ما قدمناه من ارتفاع سرعة تداول النقود فى فترات زيادة كمية النقود وارتفاع الأسعار حيث يؤدى توقع الأفراد لتوالى تدهور قيمة النقود إلى زيادة حجم الإنفاق النقدى ، بما يترتب على ذلك من مضاعفة تأثير زيادة كمية النقود على مستوى الأسعار ، والعكس بالعكس (١) . ولن يصعب على القارىء أن يفطن بالمثل إلى ما قد يترتب على زيادة كمية النقود وارتفاع الأسعار من زيادة الحجم الحقيقى للمبادلات نظراً لما يصاحب الارتفاع غير المتوقع فى مستوى الأسعار من تأثير على الحجم الحقيقى للانتاج ، بما يترتب على ذلك من موازنة أثر زيادة كمية النقود على مستوى الأسعار ، والعكس بالعكس (٢) . وفى كلتا الحالتين تلعب العوامل النفسية دوراً هاماً لا يستطاع تفسيره على النحو الميكانيكى الذى تفترضه نظرية كمية النقود .

والحق أن هذه الحقائق لا تخفى عن الكثيرين من دعاة نظرية كمية النقود من الاقتصاديين المحدثين . ولهذا يعمد الكثيرون منهم — فراراً من النقد — إلى وصف افتراض ثبات سرعة تداول النقود والحجم الحقيقى للمبادلات بعبارات شتى ، من قبيل « فى الأحوال العادية » أو « فيما عدا فترات الانتقال » أو « باستثناء أدوار الأزمات الاقتصادية » . ومعنى هذا بكل بساطة إخفاق نظرية كمية النقود فى تفسير تقلبات قيمة النقود فى المدى القصير . وسنرى بعد قليل كيف يودى هذا القيد بأهمية النظرية من الناحية العملية .

الصفة السلبية للأسعار

وأخيراً ، تفترض نظرية كمية النقود فى صورتها التقليدية « أن مستوى الأسعار نتيجة ، ولا يمكن أن يكون سبباً ، للتغيير فى العوامل الأخرى . . . إلا فى أثناء فترات الانتقال » . وهكذا فإن مستوى الأسعار هو العامل الوحيد

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٨٠ .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٨٥ وما بعدها .

الذى يتصف بسلوك سلبى صرف من بين مختلف العوامل التى تتألف منها المعادلة .

وهنا تحدو بنا الأدلة الإحصائية إلى رفض مثل هذا التوكيد المتورط فيه حيث تبدى مختلف العوامل التى تتألف منها المعادلة درجة واضحة من التأثير والتأثر المتبادل . فقد يطرأ على الأسعار من الأسباب الحقيقية ما يؤدى إلى ارتفاعها أو انخفاضها دون أن يكون للعوامل النقدية دخل فى ذلك ، فإذا تقلبت كمية النقود (وخاصة ودائع البنوك) فإنما يكون ذلك استجابة لمقتضيات ذلك الارتفاع أو الانخفاض السابق فى مستوى الأسعار . ومن هنا يذهب بعض الكتاب بحق إلى نسبة الدور الاستراتيجى فى التغيير إلى الأسعار والحجم الحقيقى للمبادلات دون أن يعترف لكمية النقود بغير دور سلبى فى ذلك ، إلا لفترة قصيرة عند بلوغ فترة الرخاء منتهاها [1] . أى أن اتجاه التغيير فى المعادلة [ن س = ك م] إنما يكون فى المعتاد من اليسار إلى اليمين ، لا من اليمين إلى اليسار كما يصر أصحاب نظرية كمية النقود .

نقد نظرية كمية النقود :

وهكذا يتضح لنا كيف تنهار فكرة التناسب المحكم بين التغيير فى كمية النقود والتغيير فى مستوى الأسعار ، ويمتنع القول بثبات سرعة تداول النقود والحجم الحقيقى للمبادلات فى المدى القصير ، وينتفى الاستناد إلى اطراد السلوك السلبى لمستوى الأسعار . فقد رأينا ، أولاً — كيف يحتمل أن يتولد عن التغيير فى أحد العوامل تغيير مماثل أو تغيير معاكس فى سائر العوامل الأخرى بلا استثناء . ورأينا ، ثانياً — كيف تزاول كافة العوامل التى تتألف منها المعادلة تأثيراً تبادلياً ، الواحد منها على الآخر ، لا فارق فى ذلك بين العوامل التى يتألف منها الطرف الأيمن للمعادلة والعوامل التى يتألف منها طرفها الأيسر ، وإن ذهب الرأى الراجح عندنا إلى عكس ما يذهب إليه أصحاب نظرية كمية النقود من حيث اتجاه

(١) Wesley, C. Mitchell, *Business, Cycles, The Problem and Its Setting*, 1927, pp. 116—139.

التغيير[١] . ورأينا ، أخيراً — كيف تتفاوت أهمية الدور الذى يعزى لكل عامل من هذه العوامل باختلاف الظروف . فى فترات التضخم والانكماش والذعر المالى مثلاً ، تسيطر سرعة تداول النقود على الموقف دون كميتها بحيث يمتنع القول بثبات سرعة التداول أو باتصافها ببطء التغيير ، وهكذا .

ويعمد بعض أنصار نظرية كمية النقود ، فى محاولة مستيئسة للابقاء على ما خلفه النقد من نظريتهم ، إلى تحديد سريان فروضها بالظروف « العادية » دون « فترات الانتقال »[٢] . ومع ذلك فلن تسلم النظرية فى صورتها هذه من التجريح . إذ يكتنف التفرقة بين « الظروف العادية » و « فترات الانتقال » شىء كثير من الغموض ، كما يكاد يؤدى اتساع نطاق المقصود بفترات الانتقال إلى جعل « الظروف العادية » مجرد فكرة فرضية لا أثر لها فى واقع الحياة[٣] . ثم تقتصر « فترات الانتقال » على أدوار الدورات الاقتصادية ، وإنما يدخل فى تعريفها أيضاً فترات التضخم النقدى وفترات الانكماش . وإذ تمتد تلك الأدوار لبضع سنين متعاقبة الحدوث آناً بعد آن ، كما قد تستمر هذه الفترات لوقت طويل ، فإنه ليتلاشى بذلك أى معنى واقعى لفكرة « الظروف العادية » ، وتتجرد نظرية كمية النقود من أية قيمة عملية يعتد بها فى توجيه السياسة النقدية[٤] .

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٩٠ .

(٢) أنظر ، فيشر ، المرجع السالف الذكر ، الفصل الرابع .

(٣) أنظر ، أندرسون ، المرجع السالف الذكر ، الفصل العاشر .

(٤) يذهب بعض الكتاب فى استنقاذ كيان النظرية إلى جعل المقصود بالظروف العادية مرادفاً للمعنى المقصود بالمدى الطويل استناداً إلى جواز التسليم بما لكمية النقود من الأثر البالغ فى تحديد الاتجاه العام لقوتها الشرائية فى المدى الطويل . ويرد على هذا بأنه ربما كانت كمية النقود قيداً على تقلبات مستوى الأسعار أكثر منها سبباً لطروء هذه التقلبات فى المدى الطويل . أنظر ، كروذر ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٢٤ .

الفصل الحادي عشر

النظرية النقدية : طريقة الدخل والانفاق

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف تعرضت النظرية النقدية لتطور عميق بالبلاد الرأسمالية خلال العشرين سنة الأخيرة سواء أكان ذلك متعلقاً بموضوع النظرية أم بطريقة البحث وأدوات التحليل . وهكذا على حين ذهب أحد الكتاب النقديين عند تعريفه بالنظرية النقدية فى عام ١٩٣٠ إلى أنها « ليست سوى النظرية المتعلقة بتحديد قيمة النقود »[١] ، يسجل تاريخ الفكر الاقتصادى انصراف الدراسات النقدية منذ ذلك الحين عن تحليل المؤثرات التى تتداخل فى تحديد قيمة النقود إلى تحليل العوامل التى تتحكم فى سلوك النقود ، ودراسة أثر ذلك السلوك على مستوى التوظيف القومى والإنتاج . كما أنه على حين اعتمد التحليل النقدى بصفة أساسية حتى مطلع العقد الرابع من هذا القرن على معادلات كمية النقود فى ثوب من الفروض التى لاتخرج بصفة عامة عن فروض نظرية كمية النقود ، حلت اليوم طريقة الدخل والإنفاق (أو الادخار والاستثمار) محل معادلات الكمية فى دراسة المسائل النقدية . لا عجب فقد تنبه الاقتصاديون فى النهاية إلى ما نعاه النقاد على نظرية كمية النقود من أنها غير صحيحة فى صورتها الجامدة ، وتصبح عديمة الجدوى فى توجيه السياسة العامة إذا ما زايلها الجمود[٢] . أما معادلة المبادلة من حيث هى « فبديهية لم يتوقع أحد ممن لهم فهم بقواعد المنطق أن تدلى لنا بأى شىء لا نعرفه بدونها »[٣] .

---

(١) R.G. Hawtrey, «Money and Index-Numbers», *Journal of the Royal Statistical Society*, 1930. Reprinted in *Readings in Monetary Theory*, *op. cit.*, p. 129.

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٩٠ — ٢٩١ .

(٣) Joan Robinson, *Introduction to the Theory of Employment*, 1937, p. 77.

ولا شك — على ما قدمنا — فيما كان لأحداث الأزمة العالمية الأخيرة من تأثير على مجرى الفكر الاقتصادى فى كلتا الناحيتين . فمن الواضح أن البطالة وانهيار مستوى الإنتاج — لا تطورات الأسعار — هى أولى المشاكل بالاهتمام فى فترات الأزمات . كما أنه لمن الواضح أيضاً أن معادلات الكمية — بما تكشف لنا من زيف الفروض التى يضفيها الفكر الكلاسيكى فى المعتاد على مختلف العوامل التى تتألف منها — لا تصلح أداة لتحليل النواحى النقدية للدورات الاقتصادية أو لتوجيه السياسة الاقتصادية فى المجرى المألوف للأمور[1] .

لا عجب ، والحالة هذه ، أن جاء ذلك التحول الأساسى فى طريقة بحث المشاكل النقدية ، وأن فقد التحليل النقدى التقليدى ما كان له من منزلة أساسية ، فى ركاب ذلك الكساد العظيم[2] . فقد وجد الاقتصاديون فى « طريقة الدخل والانفاق » جهازاً تحليلياً يفوق التحليل النقدى التقليدى كفاية فى دراسة سلوك النقود وتحليل أثر ذلك السلوك على دولاب الحياة الاقتصادية — و بصفة خاصة على مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى[3] . و إذ يقتضى الإلمام بطريقة الدخل والانفاق إمعان النظر فى ماهية الدخل القومى ، والاحاطة بالمعالم الأساسية لمختلف

---

(١) فقد رأينا كيف تستثنى فى إعمال هذه الفروض « أدوار الدورات الاقتصادية » و « فترات الانتقال » و « حالات التضخم والانكماش » بما يترتب على ذلك من انتفاء جدوى الاعتماد على ذلك التفسير الكلاسيكى لمعادلة المبادلة من الناحية الواقعية . (أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٩١) . فإذا أهدرنا العمل بهذه الفروض واعتمدنا على معادلة المبادلة ، من حيث هى ، لم نخرج من التحليل النقدى التقليدى بضوابط إيجابية يعتد بها فى توجيه السياسة الاقتصادية . (أنظر ، ما تقدم ، نفس المكان) .

(٢) ولكن ليس معنى هذا أن الاعتماد على هذه الطريقة المستحدثة لا يؤتى ثمرته إلا فى تحليل فترات الأزمات . فما يتقيد تطبيق طرق البحث — من حيث هى — بدور معين من أدوار الدورات الاقتصادية طالما استند فى تطبيقها إلى الإدراك الصحيح لطبيعة العلاقات التى تتجاوب بين مختلف العوامل الاستراتيجية فى كل دور من هذه الأدوار . قارن ، ما تقدم ، ص ٢٦١ — ٢٦٢ .

(٣) فضلا عما تنطوى عليه هذه الطريقة من محاولة عبور الهوة التى تفصل بين النظرية الاقتصادية البحتة ، والنظرية النقدية ، ونظرية الدورة الاقتصادية فى معترك الفكر الكلاسيكى .

الضوابط الفكرية التى تستخدم فى تحليله واشتقاق عناصره ، فسنستهل دراستنا لطريقة البحث هذه باستعراض أسس تحليل الدخل القومى ، لنخلص من ذلك إلى معالجة منهاج تقلباته واستخلاص مختلف العوامل التى تتفاعل فى تحديد مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى . ونختتم هذا الفصل بتطبيق هذه الطريقة من طرق البحث على مشكلة الأسعار .

المبحث الأول

أسس تحليل الدخل القومى

ماهية الدخل القومى :

يمكن النظر إلى الدخل القومى من ناحية الإنتاج الجارى للسلع والخدمات أو من ناحية جملة الدخول التى يتلقاها أفراد المجتمع . أو بعبارة أخرى ، يمكن تعريف الدخل القومى — والتدرج من ذلك إلى تقدير قيمته — بالنظر إلى قيمة الناتج القومى الصافى من السلع النهائية والخدمات التى تؤدى مباشرة إلى المستهلكين ، أو إلى جملة الدخول التى يتلقاها الأفراد فى مختلف ميادين الإنتاج — كل هذا بالإضافة إلى فترة زمنية معينة . وتتساوى قيمة الدخل القومى منظوراً إليه من أية ناحية من هاتين الناحيتين بشرط توخى الدقة والاتساق فى تعريف هذه المصطلحات وتحديد المراد بها على ما سنوضحه باختصار فيما يلى[٢] :

---

(١) أنظر : حسين خلاف ، مبادىء الاقتصاد ، الجزء الأول ، ١٩٥٠ ، ص ٣٢٨ وما بعدها ؛ وعبد المنعم الشافعى ، المرجع السالف الذكر ، الجزء الثانى ، ص ٢٦٧ وما بعدها .

J.R. Hicks, *The Social Framework*, 1942, pt. IV.
Simon Kuznets, *National Income and Its Composition*, 1941.
Carl Shoup, *Principles of National Income Analysis*, 1947.
Sidney Weintraub, *Income and Employment Analysis*, 1951, pt. I.

(٢) نفترض فى هذا المبحث نظاماً اقتصادياً مغلقاً ، كما نصرف النظر بصفة أساسية عن مشكلة النشاط الإنتاجى الحكومى توخياً للتبسيط والوضوح .

الدخل القومى = الناتج القومى الصافى

من المعلوم أن الإنتاج هو سبيل المجتمع إلى تدبير السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الجارية أو المستقبلة لأفراده . ويتألف الدخل القومى — خلال أية فترة معينة من الزمن — من الناتج القومى من السلع النهائيـة والخدمات الشخصية المباشرة الذى يستطاع نسبته إلى النشاط الإنتاجى الجارى للأفراد والمشروعات والهيئات العامة خلال تلك الفترة المعينة من الزمن[١] . أو بعبارة أخرى ، يتألف الدخل القومى لسنة معينة من كافة السلع النهائية والخدمات الشخصية المباشرة التى يضعها الجهاز الإنتاجى القومى تحت تصرف الجماعة على مدار السنة[٢] ، بعد خصم مقابل الاستهلاك الطارىء على رأس المال القومى فى أثناء عملية الإنتاج[٣] . ذلك أنه لما كان دوران دولاب الإنتاج خلال أية فترة من الزمن ، إنما يستتبع الاستهلاك التدريجى لرصيد المجتمع من الخامات والآلات والمهمات ومبانى المشروعات وما إلى ذلك من عناصر رأس المال القومى ، فإن استنزال مقابل الاستهلاك الطارىء على رأس المال القومى شرط لازم للوصول إلى مقدار الناتج القومى الذى يستطاع نسبته إلى النشاط الإنتاجى الجارى للنظام الاقتصادى خلال الفترة محل القياس . ويطلق الاقتصاديون على الناتج القومى الإجمالى بعد خصم مقابل الاستهلاك اصطلاح **الناتج القومى الصافى** ، ويتمثل — طبقاً لما تقدم — فى جملة الإنتاج الجارى من السلع والخدمات التى استعملت فى إشباع حاجات المستهلكين مباشرة خلال فترة قياس الدخل ، مضافاً إليها مقدار الزيادة الصافية فى رأس المال القومى خلال الفترة نفسها . فإذا استبدلنا بعبارة

---

(١) والذى يستطيع المجتمع بالتالى أن يستهلكه بتمامه دون المساس برأس المال القومى للبلاد ، أو بعبارة أخرى ، دون أن يقلل من الكفاية الإنتاجية للاقتصاد القومى .

(٢) تستخدم فترة السنة فى المعتاد أساساً لحساب الدخل القومى .

(٣) المقصود برأس المال القومى هو كافة السلع المادية على اختلاف أنواعها الموجودة تحت تصرف المجتمع فى أية لحظة معينة من الزمان — سواء أكانت مملوكة للأفراد أو المشروعات أو الهيئات العامة .

« مقدار الزيادة الصافية فى رأس المال القومى » الاصطلاح المألوف لها وهو **الاستثمار الصافى**، خرجنا من ذلك بأن الدخل القومى إنما يتألف من جملة الإنتاج الجارى من السلع والخدمات الاستهلاكية مضافاً إليها مقدار الاستثمار الصافى .

على أنه لما كان لا حصر لتنوع المفردات التى يتألف منها الناتج القومى من السلع النهائية والخدمات المباشرة ، فإنه لا سبيل إلى تلخيص قيمة هذه المفردات فى رقم واحد دون استعمال ثمة مقياس مشترك فى التعبير عن قيمها جميعاً [(١)] . والنقود ، على ما أسلفنا ، هى ذلك المقياس [(٢)] . ومن ثم ، فإن فى الإمكان تعريف الناتج القومى الصافى للاقتصاد القومى فى سنة معينة (= الدخل القومى) بأنه عبارة عن القيمة النقدية للسلع النهائيـة والخدمات الشخصية المباشرة التى أنتجها الاقتصاد القومى خلال تلك السنة بعد خصم مقابل الاستهلاك الطارىء على رأس المال القومى فى أثناء عملية الإنتاج . كما أن فى الإمكان حساب الدخل القومى لأية سنة معينة بجمع القيم النقدية لـكافة السلع النهائية والخدمات المباشرة التى أنتجها الاقتصاد القومى خلال تلك السنة بعد خصم مقابل الاستهلاك [(٣)] . على أنه

---

(١) فمن الواضح أنه لا يمكن جمع أرادب القمح على قناطير القطن على سـاعات التدريس ، . . . ١ — نظراً لعدم تجانس الوحدات .

(٣) أو بعبارة أدق ، والنقود هى أصلح المقاييس . ومع ذلك فلا يجوز أن تحجب ملاءمة استعمال النقود عن أذهاننا ما يؤخذ على ذلك المقياس المشترك من عيوب . أنظر ، ما تقدم ، ص ١٢ .

(٣) لا يتصدى الإحصائيون لإدراج قيمة كافة وجوه النشاط التى يشبع بهـا الأفراد حاجاتهم فى تقدير الدخل القومى ، وإلا تطرق الأمر إلى قياس قيمة الحياة الإنسانية ذاتها دون الاقتصار على الجانب الاقتصادى منها . ومن هنا لا يدخل فى حساب الدخل القومى قيم الخدمات التى تؤدى فى محيط الأسرة كخدمات ربات البيوت أو ما إلى ذلك من وجوه النشاط التى لا تنزل إلى ميدان البيع والشراء كالخدمات والأعمال التى تؤدى بقصد التسلية . ويقتصر الإحصائيون بصفة أساسية على تقدير قيم السلع والخدمات التى تولدت عن الإنتاج الجارى للاقتصاد القومى فى الفترة محل القياس والتى تعرض للبيع فى الأسواق . وتستثنى من ذلك قيم السلع والخدمات التى تنتجها الحكومة ولا تعرضها للبيع (كالطرق والكبارى وخدمات الأمن العام والرى) ، =

لما كان لا يشمل الناتج القومى سوى القيمة النقدية للسلع **النهائية** والخدمات **الشخصية المباشرة** (أى التى تقدم للمستهلكين النهائيين مباشرة) فإنه يجب الاحتراس من إضافة قيم السلع « الوسيطة » إلى الحساب، نظراً لما تتضمنه قيم السلع النهائية من قيم جميع السلع والخدمات التى استعملت فى إنتاجها. فإذا أدخلنا قيمة الكهرباء المستهلكة فى حساب الناتج القومى، فلا يجوز أن نضيف إليها ثمن الفحم أو المازوت الذى استعمل فى توليدها منعاً لازدواج الحساب. إذ تتضمن قيمة الكهرباء المولدة ثمن ذلك الفحم أو المازوت بحيث يؤدى إدخال هذا الثمن فى تقدير الناتج القومى إلى حساب قيمته مرتين[1].

ومن الواضح أن هنالك تقابلا حسابياً لازماً بين القيمة النقدية للناتج القومى الصافى من السلع النهائية والخدمات وحجم **الانفاق القومى الصافى**[2] خلال أية فترة من الزمان. بل لا تعدو القيمة النقدية للناتج القومى الصافى أن تكون مرادفاً لجملة الإنفاق القومى الصافى على أى حال. ذلك أنه لما كان لا بد أن يتساوى مقدار ما أنفق على شراء السلعة مع قيمة الثمن الذى بيعت به، فإنه

= والسلع التى يحتفظ بها المنتجون لاستهلاكهم الخاص، والمدفوعات العينية التى تدفع للمستهلكين النهائيين، والقيم الإيجارية للمساكن التى يشغلها أصحابها — حيث يدخل الإحصائيون قيمها المفترضة فى الحساب. وعلى العكس من ذلك، يخرج من حساب الناتج القومى بعض وجوه النشاط التى لا ينازع أحد فى عدم إنتاجيتها من الناحية الاجتماعية وإن قصد بمزاولتها تحقيق كسب اقتصادى كالسرقة والمقامرة والتهريب.

(١) يتحاشى الإحصائيون خطر ازدواج الحساب باتباع طريقة « القيم المضافة » فى حساب الدخل القومى. وتتحصل هذه الطريقة فى جمع القيم المضافة إلى السلع والخدمات فى شتى مراحل إنتاجها. وتستخرج القيم المضافة فى أية مرحلة من مراحل الإنتاج بخصم قيمة الخامات والوقود والسلع النصف مصنوعة وأدوات الإنتاج التى استهلكت فى غمار عملية الإنتاج من ثمن لصورة أو الشكل الذى تتخذه السلعة فى نهايتها. ومن هنا يمكن تعريف الدخل القومى أيضاً بأنه عبارة عن مجموع القيم المضافة إلى السلع والخدمات فى مختلف مراحل إنتاجها.

(٢) أى الإنفاق القومى الكلى بعد خصم مقدار ما أنفق على أرصدة المجتمع من سلع لإنتاج بقصد صيانتها أو استبدال ما استهلك منها فى أثناء عمليات الإنتاج الجارى.

لا بد أن تتكافأ جملة ما أنفقه المجتمع فى شراء الناتج القومى الصافى من السلع النهائية والخدمات الشخصية المباشرة مع القيمة النقدية لذلك الناتج القومى الصافى. ومن هنا يمكن تعريف الدخل القومى لسنة معينة بأنه عبارة عن جملة الإنفاق النقدى الصافى على السلع النهائية والخدمات المباشرة خلال تلك السنة — الأمر الذى يتمثل ، طبقاً لما تقدم ، فى جملة ما أنفقه المجتمع على السلع والخدمات المنتجة والمستهلكة على مدار السنة ، مضافاً إليها مقدار الإنفاق القومى على الاستثمار الصافى خلال الفترة نفسها [(١)].

الدخل القومى = مجموع دخول عوامل الانتاج

ويمكن النظر للدخل القومى — وبالتالى حسابه — من ناحية جملة الدخول التى يحصل عليها أصحاب عوامل الإنتاج . فيعرف الدخل القومى لسنة معينة بأنه عبارة عن مجموع الدخول التى يتلقاها أصحاب عوامل الإنتاج نظير مساهمتهم بأنفسهم أو بممتلكاتهم فى الإنتاج [(٢)]. وهكذا يتألف الدخل القومى من طائفتين أساسيتين من الدخول :

---

(١) يلاحظ أن الاستثمار الصافى إنما يشتمل على صافى الزيادة فى المخزونات بالإضافة إلى الزيادة الصافية فى السلع الرأسمالية على اختلاف أنواعها .

(٢) ومن ثم ، لا يدخل كل مبلغ نقدى يحصل عليه الفرد خلال فترة قياس الدخل القومى فى الحساب ، وإنما يقتصر الأمر على الدخول التى يحصل عليها أفراد المجتمع لقاء خدمات إنتاجية قدموها بأنفسهم أو بممتلكاتهم خلال فترة قياس الدخل . وهكذا ، لا يدخل فى تقدير الدخل القومى المدفوعات النقدية الناشئة — لا عن إنتاج سلع جديدة — ولكن عن انتقال ملكية بعض الأصول الموجودة بالفعل خلال الفترة محل القياس . ولمثل هذا الاعتبار لا تدخل الهدايا والتبرعات وإعانات الضمان الاجتماعى والمعاشات وما إليها من « المدفوعات المحولة » فى حساب الدخل القومى — نظراً لعدم حصول أصحابها عليها بمناسبة مساهمتهم بأنفسهم أو بممتلكاتهم فى الإنتاج الجارى ، وإنما يحصلون عليها خصما على دخول أشخاص آخرين . ومن هنا يمكن التوصل إلى تقدير الدخل القومى بهذه الطريقة ، إما عن طريق جمع القيمة النقدية لكافة الدخول التى يحصل عليها سائر أفراد المجتمع أياً كانت صورتها (قبل خصم الضرائب) ثم تطرح منها قيمة المدفوعات المحولة ؛ وإما عن طريق جمع القيمة النقدية لمختلف أنواع الدخول التى يحصل عليها أصحاب عوامل الإنتاج فقط (قبل خصم الضرائب أيضاً) . على أنه لما كان لا يدفع =

الأولى : الدخول الناشئة عن العمل — وتتمثل فى الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الأشخاص العاملون نظير مجهوداتهم الإنتاجية [١] .

والثانية : والدخول الناشئة عن التملك — وتتمثل فى الريع الذى يحصل عليه أصحاب الأرض والمبانى وما إليها من الأصول نظير تأجيرها للمنظمين أو وضعها تحت تصرف المستهلكين مباشرة [٢] ، والفوائد التى يدفعها المنظمون ثمناً لاستخدام رؤوس الأموال المقترضة [٣] ، والأرباح التى تتخلف للمنظمين من حصيلة بيع منتجاتهم بعد دفع الأجور والريع والفوائد وغير ذلك من المصاريف الجارية للانتاج [٤] .

وغنى عن البيان أن هنالك تقابلاً واضحاً بين الدخل القومى بهذا المعنى ، وبين الناتج القومى بالمعنى المتقدم البيان . بل ليس يعدو الدخل القومى كمجموع لدخول عوامل الإنتاج ، أن يكون هو والقيمة النقدية للناتج القومى الصافى

= كل ما تحققه عوامل الإنتاج من دخل إلى أصحابها — فما توزع الشركات كل ما تحققه من ربح على المساهمين ، كما قد تقتطع من أجور العمال أقساط التأمين ضد البطالة والعجز والشيخوخة وما إلى ذلك ، فإنه يجب إضافة المبالغ المخصومة كالأرباح غير الموزعة وأقساط التأمين الاجتماعى إلى جملة الدخول التى يحصل أفراد المجتمع عليها (إذا اتبعنا النهج الأول) أو إلى جملة ما يحصل عليه أصحاب عوامل الإنتاج من دخول (إذا اتبعنا النهج الثانى) .

(١) تشمل مجموع الأجور النقدية والمرتبات — أصلية كانت أم إضافية ، والمدفوعات العينية التى تأخذ حكم الدخل بالنسبة للعمال والمستخدمين .

(٢) تشمل الدخول النقدية أو المفترضة لهذا النوع من الأصول .

(٣) أنظر الحاشية السابقة . ومع ذلك لا تدخل فوائد الديون العامة التى تعقدها الدولة لتمويل الحروب أو لتغطية المصروفات الجارية فى حساب الدخل القومى نظراً لعدم مساهمة هذه الديون فى زيادة موارد البلاد من السلع الإنتاجية التى تستخدم فى إنتاج ما يشبع حاجات الأفراد مباشرة من السلع والخدمات ، بما يمتنع معه القول بإدخال فوائد هذه الديون فى حظيرة مجموع الدخول يتقاضاها أصحابها نظير مساهمتهم بأنفسهم أو أموالهم فى الإنتاج .

(٤) من الواضح أن التحليل المتقدم إنما يقتصر على إثبات التقسيم الواقعى لطوائف الدخول فى النظام الرأسمالى ، دون أن يحمل فى أطوائه أى معنى فلسفى فيما تعلق بتوزيع الناتج القومى .

سواء[١] . ويسهل استيعاب الفكرة إذا تصورنا أن الاقتصاد القومى إنما يتألف من مشروع واحد ينفرد بالسيطرة على شتى مرافق الجهاز الإنتاجى والتجارى فى البلاد ، ويحتكر — بحكم هذا الوضع — توظيف سائر عوامل الإنتاج . إذ لا بد أن تتساوى فى هذه الحالة القيمة النقدية الصافية لكافة ما أنتجه المشروع من السلع النهائية والخدمات المباشرة مع جملة ما دفعه من أجور ، وفوائد ، وريع ، وما تخلف له بعد الوفاء بهذه المدفوعات جميعاً من أرباح[٢] . ولا يختلف الأمر لماماً إذا ما تعددت المشروعات . إذ لا بد أن تتكافأ فى النهاية القيمة النقدية الصافية لكافة ما أنتجه الاقتصاد القومى من السلع النهائية والخدمات المباشرة مع مجموع الدخول الموزعة على أصحاب عوامل الإنتاج ، نظراً لإدخال الربح — وهو عبارة عن الفائض الذى يتخلف للمنظم من حصيلة بيع منتجاته بعد الوفاء بكافة المدفوعات الجارية للانتاج — فى حساب جملة الدخول التى يحصل عليها أصحاب عوامل الإنتاج[٣] .

---

(١) أنظر الفقرة التالية .

(٢) وتستخرج القيمة النقدية الصافية — طبقاً لما تقدم — بخصم قيمة الخامات والوقود والسلع النصف مصنوعة وأدوات الإنتاج التى استهلكت فى أثناء عملية الإنتاج من قيمة السلع والخدمات المنتجة .

(٣) بيد أنه لما كان يتخذ سعر السوق أساسا لحساب القيمة النقدية للناتج القومى ، ولما كان سعر السوق يزيد عن دخول عوامل الإنتاج (= نفقات الإنتاج) بمقدار الضرائب غير المباشرة التى تفرضها الدولة على السلع والخدمات ، فإن تحقيق التكافؤ بين قيمة الدخل القومى كمجموع الدخول التى يحصل عليها عوامل الإنتاج ، والقيمة النقدية للناتج القومى الصافى ، إنما يقتضى استنزال مقدار الضرائب غير المباشرة من القيمة الكلية لذلك الناتج الصافى ، أو بعبارة أدق ، خصم « صافى » الضرائب غير المباشرة (= جملة الضرائب غير المباشرة — الإعانات الحكومية) . ومن هنا ينصرف المعنى الفنى للدخل القومى فى مصطلح الفن الإحصائى إلى القيمة النقدية للناتج القومى الصافى بعد خصم صافى الضرائب غير المباشرة ، أو بعبارة أخرى ، إلى الناتج القومى الصافى مقوما طبقا لنفقات الإنتاج . ويتضح التكافؤ بين مقدار الدخل القومى منظوراً إليه من ناحية مجموع الدخول أو من ناحية الناتج القومى الصافى مقوما طبقا لنفقات الإنتاج بإمعان النظر فى المعادلات الآتية : =

ولكننا قد رأينا كيف لا تعدو « القيمة النقدية للناتج القومى الصافى » أن تكون هى و « الإنفاق القومى الصافى » سواء[١] . ومن هنا لا بد أن تتكافأ جملة الدخول الموزعة على عوامل الإنتاج مع صافى الإنفاق النقدى على السلع النهائية والخدمات المباشرة التى اشتركت هذه العوامل فى إنتاجها[٢] . لا عجب ، فإن أيما جنيه ينفقه فرد أو مشروع فى شراء سلعة نهائية أو خدمة مباشرة لا بد أن يتلقاه فرد أو مشروع آخر فى صورة دخل متحصل كأجر أو ريع أو ربح أو فائدة . بل ليس « الإنفاق القومى الصافى » و « القيمة النقدية للناتج القومى الصافى » و « مجموع دخول عوامل الإنتاج » سوى ثلاثة مظاهر مختلفة لشىء واحد بذاته . وليس تقدير الدخل القومى النقدى عن طريق حساب جملة الإنفاق النقدى الصافى ، أو عن طريق جمع القيمة النقدية الصافية للسلع والخدمات المنتجة ، أو عن طريق حصر مجموع دخول عناصر الإنتاج سوى ثلاثة طرق مختلفة لحساب قيمة كلية واحدة . وتتناظر التقديرات المتعلقة بالدخل القومى ، أياً كانت الطريقة المتبعة فى حساب مقداره ، بشرط توخى الدقة اللازمة فى تعريف البنود التى يتألف منها[٣] . وهكذا يمكن تلخيص المبادىء المتقدمة فى المعادلات الكلية الآتية :

= مجموع دخول عوامل الإنتاج = نفقات إنتاج الناتج القومى الصافى
أو الناتج القومى الصافى مقوما طبقا لنفقات الإنتاج .

القيمة النقدية للناتج القومى الصافى — الضرائب غير المباشرة
= الناتج القومى الصافى مقوما طبقا لنفقات الإنتاج .

∴ مجموع دخول عوامل الإنتاج = القيمة النقدية للناتج القومى الصافى — الضرائب غير المباشرة .

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٩٧ — ٢٩٨ .

(٢) بل ليس الدخل والإنفاق سوى الشىء نفسه منظوراً إليه من ناحية القابض والدافع على التوالى .

(٣) وذلك بصرف النظر عن الصعوبات الجمة التى يجابهها الإحصائيون فى هذا المجال .

الدخل القومى النقدى = مجموع دخول عوامل الإنتاج (أجور ومرتبات ؛ ريع وفوائد وأرباح) .

= القيمة النقدية للناتج القومى الصافى [١] .

= الانفاق القومى الصافى [٢] .

الدخل القومى النقدى والدخل القومى الحقيقى :

رأينا فيما تقدم كيف تستخدم النقود فى قياس القيمة الكلية لتلك المجموعة الزاخرة من السلع والخدمات التى يتألف منها الدخل القومى . ومن هنا يعرف الدخل القومى بأنه عبارة عن القيمة النقدية الصافية للناتج القومى من السلع النهائية والخدمات الشخصية المباشرة التى أنتجها الاقتصاد القومى خلال فترة معينة . على أنه لما كانت القيمة النقدية للناتج القومى الجارى إنما تتحصل فى الكميات الطبيعية للسلع والخدمات المنتجة مضروبة فى أسعارها الجارية فى السوق ، فقد يرجع التغيير فى مقدار الدخل القومى النقدى ، لا إلى التغيير فى الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المنتجة ، ولكن إلى ارتفاع أسعار هذه السلع والخدمات أو انخفاضها فيما بين فترة وأخرى من الزمان .

أو بعبارة أخرى ، قد لا ينم التغيير فى مقدار الدخل القومى النقدى عن حدوث ثمة تغيير فى الحجم الحقيقى للناتج القومى الصافى (= الدخل القومى **الحقيقى**) ، ولكن عن تقلب القوة الشرائية للنقود . وهكذا فإن جدية الاستدلال بأرقام الدخل القومى النقدى فى مقام الحكم على سلوك الدخل القومى الحقيقى من فترة لأخرى من الزمان إنما تتوقف على مدى ما تمتعت به قيمة النقود من ثبات فيما بين الفترتين . يوضح الفكرة أنه لما كانت الأسعار قد ارتفعت عام ١٩٤٥ إلى ما يربو على ٢٥٠ ٪ من مستواها عام ١٩٤٠ [٣] ، فإنه ليكونن من

---

(١) و (٢) بعد خصم صافى الضرائب غير المباشرة . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٠٠ ، حاشية ١ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، الجدول رقم (٣) ، ص ٧٤ . وتجب الإشارة هنا إلى ما يؤخذ =

العبث أن نستدل بزيادة الدخل القومى المصرى من ١٩١ مليون جنيه عام ١٩٤٠ إلى ٥٠٢ مليون جنيه عام ١٩٤٥ [١] على عظم الاتساع الطارىء على المقدرة الانتاجية للاقتصاد المصرى خلال الحرب العالمية الثانية أو على بعد الشوط الذى قطعته البلاد فى مضمار التقدم الاقتصادى . إذ يرجع ذلك الارتفاع الكبير فى القيمة النقدية للناتج القومى الصافى لعام ١٩٤٥ — لا إلى تحقيق أية زيادة يؤبه لها فى الناتج القومى **الحقيقى** من السلع والخدمات — ولكن إلى تدهور القوة الشرائية للنقود .

وغنى عن البيان أنه لما كانت القوة الشرائية للنقود لا تسلم من التقلب — ارتفاعاً أو انخفاضاً — أنا بعد آن ، فإنا التصدى لمقارنة الدخل القومى الحقيقى لعدة سنوات مختلفة ليتطلب **تصحيح** أرقام الدخل القومى النقدى بما يستبعد معه تأثير تقلبات الأسعار . ولا يتسع المقام هنا لتحليل مختلف الاعتبارات النظرية والعملية التى يتعين الاعتداد بها فى هذا المجال [٢] . وحسبنا الإشارة إلى أنه لما كانت حركات الدخل القومى النقدى إنما ترد — من ناحية — إلى التغيير فى الحجم الحقيقى للانتاج الجارى من السلع والخدمات ، ومن ناحية أخرى — إلى تغيرات الأسعار ، فإنه لمن المستطاع استبعاد تأثير العامل الأخير ما بين سنة وأخرى باستخدام مجموعة الأسعار السائدة فى إحدى السنتين أساساً لحساب قيمة الناتج القومى الجارى من السلع والخدمات فى كلتيهما [٣] .

فمن الواضح أننا إذا اتخذنا من مجموعة الأسعار السائدة عام ١٩٤٠ أساساً

= على الأرقام القياسية لمصلحة الإحصاء والتعداد من التهوين من شأن الارتفاع البالغ فى الأسعار الذى جاء فى ركاب الحرب العالمية الأخيرة .

(١) أنظر ، محمود أنيس ، تقدير الدخل الأهلى والإنفاق فى مصر ، (١٩٣٧ — ١٩٤٥) ، ١٩٥٠ ، ص ١٥ .

(٢) أنظر المراجع المشار إليها آنفاً ، ص ٢٩٤ ، حاشية ١ .

(٣) أو باستخدام مجموعة الأسعار السائدة فى سنة أساسية معينة كقاعدة لحساب الناتج القومى الصافى فى كافة السنين محل المقارنة .

لتثمين الناتج القومى من السلع والخدمات لعام ١٩٤٥ ، لا نتفى تأثير تقلب الأسعار على القيمة النقدية للناتج القومى الجارى فى العام الأخير ، ولتسنى لنا تعرف التغيير الحقيقى فى قيمة الدخل القومى ما بين هذه السنة وتلك . ويتأتى ذلك عملا بقسمة قيمة الدخل القومى لعام ١٩٤٥ على الرقم القياسى لأسعار السنة نفسها بقصد استبعاد الأسعار السائدة فيها[١] ، وضرب الناتج فى مستوى أسعار سنة ١٩٤٠[٢] . فإذا اعتمدنا على تقدير الدخل القومى المصرى لعام ١٩٤٥ بمبلغ ٥٠٢ مليون جنيه ، وكان الرقم القياسى لأسعار سنة ١٩٤٥[٣] : ٢٩٣ ، ولأسعار سنة ١٩٤٠[٣] : ١١٣ ، كانت قيمة الدخل القومى المصرى لسنة ١٩٤٥ مقوماً بأسعار سنة ١٩٤٠ هى :

$$\frac{٥٠٢ \times ١١٣}{٢٩٣} = ١٩٣٫٦ \text{ مليون جنيه}$$

---

(١) من الجلى أنه من الناحية المثالية يقتضى الأمر استخدام الأسعار الفردية لكل سلعة أو خدمة تدخل فى حساب الناتج القومى الصافى . على أنه لما كان مثل هذا المسلك يتطلب جهداً مستحيلا ، فإن الأرقام القياسية للأسعار هى الوسيلة العملية لاستخراج الدخل القومى الحقيقى .

(٢) لما كانت القيمة النقدية للناتج القومى الصافى (= الدخل القومى) إنما تتمثل فى حاصل ضرب الكميات المنتجة من مختلف السلع والخدمات خلال سنة معينة فى مجموعة الأسعار السائدة فيها ، فإننا إذا رمزنا لهذه الكميات المنتجة بالرمز (ك) وللأسعار بالرمز (ر) ، كان الناتج القومى لسنة ١٩٤٥ عبارة عن (ك ١٩٤٥ ر ١٩٤٥) وأمكن تلخيص كيفية تقويم الناتج القومى لعام ١٩٤٥ بأسعار سنة ١٩٤٠ فى المعادلة الآتية :

$$\frac{\text{ك ١٩٤٥ ر ١٩٤٥} \times \text{ر ١٩٤٠}}{\text{ر ١٩٤٥}} = \text{ك ١٩٤٥ ر ١٩٤٠}$$

(٣) اعتمدنا هنا على الأرقام القياسية لنفقات المعيشة (يونيو — أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) أخذاً بالأقرب إلى الصواب . ومع ذلك تقتضى الدقة العلمية استخدام رقم قياسى خاص بالنسبة لكل عنصر من عناصر الدخل القومى ، وبصفة خاصة حيث تتغاير هذه العناصر فى اتجاهات الأسعار . أنظر ، وينتروب ، المرجع السالف الذكر ، ص ٥١ .

ومن هذا يتضح أن الدخل القومى لعام ١٩٤٥ لم يسجل أية زيادة **حقيقية** يعتد بها بالقياس إلى ما كان عليه سنة ١٩٤٠[١] .

ومع ذلك فليست تقلبات الأسعار بالاعتبار الوحيد الذى يعتد به الباحثون فى مقارنة أرقام الدخل القومى ما بين سنة وأخرى ، و بصفة خاصة عند ما يتراخى الزمن بين هذه السنة وتلك . ونشير هنا إلى ما تقتضيه جدية الاستدلال بسلوك الدخل القومى الحقيقى على مدى التقدم الاقتصادى للبلاد من وجوب إدخال **حركات السكان** أو الزيادة فى عدد الأشخاص العاملين فى الحسبان[٢] . فمن الواضح أن مقارنة متوسط الدخل الحقيقى بالنسبة لكل فرد من السكان أو بالنسبة لكل شخص من الأشخاص العاملين أصدق فى الدلالة على تطور الأحوال الاقتصادية فى البلاد من مجرد النظر إلى الأرقام الإجمالية للدخل القومى الحقيقى[٣] . على أنه حيث تكون الرفاهة الاقتصادية مثار الاهتمام ، لا يجوز أن يغفل الباحث أن تقديرات الدخل القومى إنما تقتصر على بيان قيمة الإنتاج الجارى من السلع والخدمات دون أن تتصدى لقياس **مدى الجهد** الذى أنفقته القوة العاملة فى الإنتاج على الرغم مما لزيادة ساعات العمل أو نقصانها من الأهمية الكبرى فى الحكم على مستوى الرفاهة الاقتصادية بالبلاد[٤] . وفوق هذا وذاك ، لا تدلى تقديرات

---

(١) وتبين للقارىء خطورة هذه النتيجة ومدى دلالتها على تدهور الرخاء الاقتصادى للبلاد بإمعان النظر فى الملحوظة الواردة بالحاشية رقم (٣) .

(٢) يجعل الاقتصاديون للتغيير الطارىء على عدد الأشخاص العاملين الأهمية الأولى فى هذا المجال . أنظر ، هيكس ، المرجع المتقدم الذكر ، ص ١٦٥ .

(٣) ذلك أنه فى حين تنم زيادة الدخل القومى الحقيقى بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى عدد الأشخاص العاملين عن ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية والرفاهة الاقتصادية للجماعة ، ينبىء ثبات الدخل القومى الحقيقى على الرغم من اطراد الزيادة فى عدد الأشخاص العاملين عن تدهور خطير العواقب فى الأحوال الاقتصادية للبلاد .

(٤) بما ينبنى على ذلك من ازدياد حظ الأشخاص العاملين من أوقات الراحة والاستجمام أو نقصان حظهم منها . ولن يخفى أن الزيادة فى الدخل القومى الحقيقى الناجمة عن امتداد ساعات العمل لا تنم عن مثل ذلك التقدم الاقتصادى المستفاد من الزيادة الناجمة عن ارتفاع مستوى الكفاية الانتاجية للعمل .

الدخل القومى بحرف عن كيفية توزيع ذلك الدخل بين الأفراد بطبيعة الحال . ولما كانت عدالة توزيع الثروة والدخل هى الشرط الجوهرى لتعميم الرخاء الاقتصادى بين الناس ، فإنه لمن العبث الكلام عن الرفاهة الاقتصادية دون إدخال مسألة **عدالة التوزيع** فى الاعتبار .

وأخيراً — وليس آخراً — تتضاءل الدلالة المنطقية لأرقام الدخل القومى الحقيقى حيث تختلف **أنواع** السلع المنتجة اختلافاً كبيراً فيما بين السنين محل المقارنة . فمن الواضح أن الاختلاف الوصفى بين الناتج القومى لسنة ١٨٥٠ مثلا والناتج القومى لسنة ١٩٥٠ لا يقل أهمية عن التفاوت الكمى بينهما نظراً لاختلاف أنواع السلع والخدمات المنتجة اختلافاً شاسعاً فيما بين التاريخين[١] . ولمثل هذا الاعتبار الوصفى تتعذر مقارنة الناتج القومى فى فترات الحرب بالناتج القومى فى سنوات السلم نظراً لاختلاف السلع المنتجة من حيث النوع والجودة فى مدة السلم عنها فى سنين الحرب[٢] .

المبحث الثانى

تقلبات الدخل القومى

اكتساب الدخول والتصرف فيها :

رأينا منذ قليل كيف يتساوى مجموع الدخول الموزعة على أفراد الجماعة نظير

---

(١) ولا نلفت النظر هنا فقط إلى ذلك العدد الزاخر من السلع المستحدثة التى جادت بها الاكتشافات العلمية المتواصلة على البشرية فى تلك الأثناء (كالسيارات ، والطائرات ، والتليفونات ، والراديو ، والمحركات ، والمصابيح الكهربائية ، والعجائن الكيميائية ، والألياف الصناعية ، والسينما ، ... الخ) ، ولكننا نلفت النظر أيضا إلى تعذر مقارنة السلع والخدمات اليوم بمثيلتها فى تاريخ سابق فى حالة التفاوت الكبير فى الجودة فيما بين التاريخين .

(٢) قارن ، ماتقدم ، ص ٢٩٦ ، حاشية ٣ — حيث نبهنا إلى الاقتصار فى حساب الدخل القومى على السلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق بما يترتب على ذلك من قيود أخرى على حجية الاستدلال بأرقام الدخل القومى الحقيقى على مستوى الرفاهة الاقتصادية .

مساهمتهم بأنفسهم أو بممتلكاتهم فى النشاط الإنتاجى الجارى مع جملة الإنفاق القومى الصافى على السلع النهائية والخدمات الشخصية المباشرة التى أنتجها الاقتصاد القومى خلال الفترة الجارية .[1] لا غرو ، فإن الإنفاق القومى هو مصدر تيار الدخول التى يتلقاها أصحاب عوامل الإنتاج فى صورة أجر أو فائدة أو ريع أو ربح . بل ليس الإنفاق والدخل سوى الشىء نفسه منظوراً إليه من ناحية الدافع والقابض على التوالى .

والواقع أن فى الإمكان تشبيه عملية تولد (أو خلق) الدخول بتيار دائرى من المدفوعات النقدية ، تتولد فيه عن إنفاق البعض دخول للبعض الآخر ، لتتحول هذه الدخول بإنفاقها إلى دخول أخرى لغيرهم ، وهكذا . . . أو بعبارة أخرى ، يتمثل تولد (أو خلق) الدخول فى عملية دائرية يتوقف اطراد انسيابها على شىء واحد هو الانفاق ، ويعكس تقلب مقدارها تقلب حجم الإنفاق النقدى على السلع النهائية والخدمات المباشرة التى أنتجها الاقتصاد القومى خلال الفترة الجارية . يلخص هذا كله أن الدخول إنما تتولد عن الإنفاق ، أو أن الانفاق هو مصدر الدخل .

ويقتضى تحليل سلوك الدخل القومى النقدى وتتبع مجرى تقلباته أن نحيط بادىء ذى بدء بعناصر الانفاق القومى ، أو بعبارة أخرى — بمصادر الدخل المكتسب ؛ وأن نمعن النظر فى كيفية التصرف فى الدخول .

مصادر الدخل المكتسب

يتجزأ الانفاق القومى الصافى على ماتقدم بيانه إلى عنصرين أساسيين :—

أولا : الانفاق القومى على الاستهلاك — ويراد به جملة الإنفاق القومى على السلع والخدمات التى استعملت فى إشباع حاجات المستهلكين مباشرة خلال فترة قياس الدخل ؛ أو بعبارة أخرى ، الإنفاق القومى على السلع والخدمات

(١) ونغفل فيما يلى مسألة الضرائب غير المباشرة توخياً لتبسيط العبارة .

التى لاتستعمل فى إنتاج لاحق ـ ومثالها الأغذية والملابس وخدمات الأطباء مثلا.

ثانياً : الانفاق القومى على الاستثمار الصافى — ويراد به جملة الإنفاق القومى على الزيادة الصافية فى رأس المال القومى ؛ أو بعبارة أخرى ، جملة الإنفاق القومى على السلع الرأسمالية أو سلع الاستثمار بعد خصم مقابل الاستهلاك الطارىء على رصيد المجتمع من أموال الإنتاج خلال الفترة محل القياس[١] . وهكذا يتألف الاستثمار الصافى من الزيادة الصافية فى المبانى والآلات وما إليها من أدوات الإنتاج المختلفة[٢] ، مضافاً إليها (أو مطروحاً منها) صافى الزيادة (أو النقص) فى المخزون من المواد الأولية أو السلع النصف مصنوعة أو التامة الصنع[٣] . ذلك

---

(١) المقصود بالاستثمار هو الزيادة الحقيقية فى أموال الإنتاج ، ويتمثل فى شراء مختلف أنواع السلع الرأسمالية الموضحة فيما بعد . وهكذا لاينصرف لفظ « الاستثمار » إلى الاستثمار المالى أو النقدى كشراء الأوراق المالية أو المبانى المقامة بالفعل أو السلع المتخلفة عن النشاط الإنتاجى فى فترة سابقة . إذ يقتصر أثر ذلك النوع من الاستثمار على نقل الأموال المنفقة من ذمة شخص إلى آخر دون أن يؤدى ذلك إلى زيادة الإنتاج فى الاقتصاد القومى . ولهذا يستخدم بعض الاقتصاديين اصطلاح « تكون رأس المال » فى الدلالة على الاستثمار بمعناه الحقيقى . على أننا قد آثرنا استعمال لفظ الاستثمار هنا أخذاً بالمألوف إلى الأذهان .

(٢) استثناء من هـذا يدرج العرف الإحصائى غالباً على إدخال المساكن الجديدة دون غيرها من سلع الاستهلاك المعمرة فى عداد الاستثمار . ولا شك أنه لامبرر من الناحية النظرية لإسقاط سلع الاستهلاك المعمرة الأخرى من الحساب حيث يتمثل فى كل من المنزل والسيارة الخاصة مثلا سلعة رأسمالية تدر تياراً مستمراً من المنافع عبر حيز معين من السنين . ويذهب البعض فى تبرير هذه التفرقة إلى الإشارة لما تتفاوت فيه تلك السلع من طول البقاء ، فتدخل المساكن فى عداد الاستثمار على حين يلحق ما يتضاءل دونها عمرا من سلع الاستهلاك المعمرة بطائفة سلع الاستهلاك .

(٣) لايقتضى التخلص من فرض الاقتصاد المغلق المشار إليه آنفا (ص ٢٩٤ ، حاشية ٢) سوى إضافة « صافى الاستثمار الأجنبى » إلى عنصرى الاستثمار الصافى المتقـدمى البيان . والمقصود بصافى الاستثمار الأجنبى هو صافى الفرق (+) بين قيمتى صادرات الدولة وواردتها (منظورة أكانت أم غير منظورة) إلى (أو من) العالم الخارجى . ويرجع إدخال صافى حسابات الدولة الخارجية فى عداد الاستثمار إلى مايستوى فيه مع الاستثمار من أنه إنما يمثل إنفاقا على الإنتاج الجارى من السلع والخدمات دون أن يقابله زيادة حاله فى انسياب السلع والخدمات الاستهلاكية بالداخل ـ فضلا عما يتحصل فيه صافى حسابات الدولة الخارجية من تكوين حقوق للبلاد على الخارج يمكن تحويلها فى المستقبل إلى سلع وخدمات استهلاكية عن طريق الاستيراد .

أنه فى كلتا الحالتين ، لا يتمخض تطبيق العمل على موارد الإنتاج المادية عن أية زيادة مباشرة فى كمية السلع الاستهلاكية والخدمات المباشرة المعروضة تحت تصرف المجتمع خلال الفترة الجارية [١] .

ولما كان الإنفاق القومى الصافى هو مصدر كافة الدخول المكتسبة خلال الفترة الجارية ، فإنه ليستفاد من ذلك التقسيم الثنائى للانفاق القومى أن هنالك مصدرين أساسين لاكتساب الدخول ـ الإنفاق القومى على الاستهلاك ، والإنفاق القومى على صافى الاستثمار [٢] . فلننظر الآن إلى كيفية التصرف فى الدخل .

كيفية التصرف فى الدخل

يعتمد تحليلنا لسلوك الدخل القومى النقدى على التفرقة بين الدخل المكتسب والدخل الممكن التصرف فيه [٣] . ذلك أنه فى حين ينساب الإنفاق القومى ، ويجرى بالتالى اكتساب الدخول بصفة مستمرة ، لا توزع الدخول المكتسبة إلا

---

(١) ومع ذلك فقد يمثل الاستثمار قيمة سلبية ، ويكون ذلك عندما تزيد قيمة الاستهلاك القومى على قيمة الناتج القومى الصافى من السلع النهائية والخدمات المباشرة . وغنى عن البيان أن مثل هذا الوضع لا يمكن أن يدوم وإلا انتهى الأمر باستنفاد المجتمع لرأسماله .

(٢) من الواضح أنه لما كانت جملة الإنفاق القومى الصافى إنما تتضمن بالضرورة إنفاق الحكومة والهيئات العامة على الاستهلاك الجارى أو على زيادة رأس المال القومى ، فإن كلا من الإنفاق القومى على الاستهلاك والإنفاق القومى على صافى الاستثمار ليتضمن تبعا لذلك قيمة الإنفاق الحكومى على هذا المصرف أو ذاك . ومن هنا يقتصر معظم الكتاب على الإشارة لذلك التقسيم الثنائى للانفاق القومى فى عرض نظريات التوظيف والدخل القومى والدورات الاقتصادية على خلاف ما يجرى عليه العرف الإحصائى فى هذه الناحية . على أنه لما كان من الصعب إدراج بعض مفردات الإنفاق الحكومى تحت عنصر الاستهلاك أو الاستثمار بالذات ، ولما كانت تختلف أهداف الإنفاق الحكومى عن الأهداف التى يتوخاها الأفراد فى شراء السلع والخدمات أو يستوحيها الأفراد والمشروعات فى الإنفاق على الاستثمار ، يستحسن بعض الاقتصاديين إدراج الإنفاق الحكومى كعنصر مستقل من عناصر الإنفاق القومى . غير أننا قد آثرنا اتباع المسلك الأول توخيا للتبسيط والوضوح .

على فترات ـ أى بصفة دورية [١] . ومؤدى ذلك أن الدخل المكتسب خلال الفترة الراهنة لا يصبح دخلا ممكن التصرف فيه حتى مطلع الفترة التالية [٢] ، وهكذا يتمثل الدخل الممكن التصرف فيه خلال الفترة رقم (٢) فى جملة الدخول المكتسبة خلال الفترة رقم (١) . ولما كان الدخل المكتسب خلال أية فترة من الزمن لا بد وأن يتكافأ مع جملة الإنفاق القومى الصافى خلال الفترة نفسها ، فإن الدخل الممكن التصرف فيه خلال فترة معينة إنما يتمثل ـ والحالة هذه ـ فى جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار خلال الفترة السابقة [٣] .

فإذا نظرنا الآن إلى كيفية تصرف الجماعة فيما يتحقق لأفرادها من دخول ، ألفينا أن وجوه التصرف فى الدخل إنما تنحصر بصفة أساسية فى أمرين : ذلك أنه إما أن ينفق الدخل الممكن التصرف فيه على **الاستهلاك** ، وإما ألا ينفق فى هذا الباب [٤] ويطلق على ذلك الجزء الذى لم ينفق على الاستهلاك من الدخل

---

(١) وتختلف هذه الفترات باختلاف عادات المجتمع المتعلقة بتسوية المدفوعات . فالأجور تدفع يوميا أو أسبوعيا ، والمرتبات تدفع شهريا ، وإيجارات الأراضى الزراعية تدفع سنويا أو على أقساط نصف سنوية ... الخ .

(٢) ويطلق « روبرتسون » على هـذه الفترات اصطلاح « الأيام » . فالدخل الممكن التصرف فيه اليوم إنما يتمثل فى الدخل المكتسب بالأمس .

(٣) يستطيع القارىء أن يرجع فى شرح هذا النمط من التحليل الفترى إلى المراجع الآتية :

D. H. Robertson, « Saving and Hoarding », *Economic Journal*, 1933.
William Fellner, « Employment and Business Cycles », *A Survey of Contemporary Economics, op. cit*, pp. 53-59 ; *idem*, « The Robertsonian Evolution », *The American Economic Review*, June 1952.
Gottfried Haberler, *Prosperity and Depression*, 1946, pp. 177-178, 296-297.
Friedrich Lutz, « The Outcome of the Saving - Investment Discussion », *Quarterly Journal of Economics*, 1938.
Thomas Wilson, *Fluctuations in Income and Employment*, 1938, ch. IV.

(٤) على أنه لما كانت الدولة تقتطع جزءاً من الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق الضرائب فإن فى الإمكان تجزئة الدخل الممكن التصرف فيه إلى الاستهلاك ، والإدخار ، والضرائب . أو بعبارة أخرى تتمثل وجوه التصرف فى الدخل فى الانفاق على الاستهلاك ، أو الادخار ، أو دفع الضرائب . قارن هذا التقسيم الثلاثى للتصرف فى الدخل بالتقسيم الثلاثى لاكتساب الدخول ـ وقد تقدمت الإشارة بالصفحة السابقة ، حاشية ٢ .

الممكن التصرف فيه اصطلاح **الادخار** . وهكذا يتحصل المراد بلفظ «الادخار» فى مجرد عدم الإنفاق على الاستهلاك ، دون أن يحمل ذلك اللفظ أى معنى فيما تعلق بوجوه الاستعمال التى تنساب إليها الأموال المدخرة . وهكذا يمكن تعريف الادخار بأنه عبارة عن الدخل الممكن التصرف فيه خلال الفترة الجارية (= الدخل المكتسب خلال الفترة السابقة) مطروحاً منه جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك خلال الفترة الجارية . أو بعبارة أخرى ، يتمثل مقدار الإدخار فى الفترة رقم (٢) فى الفرق بين جملة الدخل المكتسب خلال الفترة رقم (١) ومقدار الإنفاق القومى على الاستهلاك فى الفترة رقم (٢) . وسنرى حالا كيف يجد الباحث فى هذا النمط من التحليل الفترى أداة فعالة فى تحليل تقلبات الدخل القومى النقدى [1] .

تقلبات الدخل القومى النقدى :

رأينا فيما تقدم كيف يتكافأ الدخل القومى النقدى ، منظوراً إليه من ناحية **تولد الدخول** ، مع جملة الإنفاق القومى الصافى على الإنتاج الجارى من السلع النهائية والخدمات المباشرة . ذلك أنه لما كان مآل الإنفاق أن يتحول إلى دخل ، ولما كان الدخل إنما يتولد عن الإنفاق ، فإنه لمن الضرورى أن يتكافأ الدخل النقدى المكتسب خلال أية فترة من الزمن مع جملة الإنفاق القومى على الإنتاج الجارى من السلع النهائية والخدمات المباشرة خلال تلك الفترة المعينة من الزمن .

ومع ذلك يمتنع القول بتكافؤ الدخل والإنفاق إذا نظرنا إلى كلتا الجملتين

---

(١) تعتمد نظريات التوظيف والدخل القومى فى الوقت الحاضر على تحليل العلاقة بين الإدخار والاستثمار بعد ما عفا الزمن على التوسل بأدوات التحليل الكمى التقليدى فى هذا الباب . (أنظر ما تقدم ، ص ٢٧٢) . وهنا يتخذ التحليل المعاصر إحدى صورتين : « التحليل اللحظى » أو « تحليل التوازن » وينسب منهاجه لكينز ، و « تحليل التتابع » أو « التحليل الفترى » — ولكل من المدرسة السويدية والأستاذين « هوترى » و « روبرتسون » مسلك فيه . ولا يتسع المقام هنا لمناقشة هذه المناهج التحليلية جميعا ، وإن كنا نستحسن اتباع المسلك الأخير فى هذا المجال . أنظر المراجع المشار إليها آنفا ، ص ٣١٠ ، حاشية ٣ — وخاصة ، فيلنر ، ص ٤٩ وما بعدها ؛ ولوتز ، المقال المتقدم الذكر . وهابرلر ، الفصل الثامن .

من ناحية **التصرف فى الدخول**، وافترضنا أخذاً بمألوف الأحوال أن ما تكسبه الجماعة من دخل خلال أية فترة من الزمن لا يتسنى لها إنفاقه حتى مطلع الفترة التالية، أو بعبارة أخرى ـ لا يصبح دخلا ممكن التصرف فيه حتى الفترة التالية[1]. إذ لا يقتضى الأمر عندئذ أن يتساوى الإنفاق القومى خلال أية فترة من الزمن مع جملة « الدخل الممكن التصرف فيه » فى الفترة نفسها (= الدخل المكتسب خلال الفترة السابقة).

صحيح أنه لو تكافأ مقدار الانفاق القومى خلال الفترة الجارية مع جملة « الدخل الممكن التصرف فيه » فى مطلعها (= الدخل المكتسب خلال الفترة السابقة) لما تفاوت مقدار الدخل النقدى فيما بين هذه الفترة وسابقتها. ولكن شيئاً لا يستلزم حصول ذلك التكافؤ بطبيعة الحال. فقد يزيد الانفاق القومى فى الفترة الجارية أو يقل مقداره عن جملة الدخل الممكن التصرف فيه، بما يترتب على ذلك من تقلب الدخل القومى النقدى فيما بين فترة وأخرى من الزمن[2]. ويقتضى تعرف كيفية حصول ذلك التفاوت، واستكناه أسباب طروء هذه التقلبات، أن نمعن النظر فى كيفية التصرف فى الدخل وفى طبيعة العلاقة بين الادخار والاستثمار.

العلاقة بين الإدخار والاستثمار

قدمنا أن وجوه التصرف فى الدخل إنما تنحصر بصفة أساسية فى أمرين : الانفاق على الاستهلاك، والادخار. فأما الجزء الذى ينفق على الاستهلاك — ويمثل الشطر الأكبر من الدخل — فيتدفق حالاً ومباشرة إلى تيار اكتساب الدخول، ويؤلف بذلك شطراً من الدخل الممكن التصرف فيه فى الفترة التالية. وأما الجزء المدخر فيحتمل التصرف فيه عدة وجوه. فقد تستعمل الأموال المدخرة

---

(١) أنظر، ما تقدم، ص ٣١٠.

(٢) قارن، ما تقدم، ص ٣١٠ — ٣١١.

فى الإنفاق على الاستثمار [١] ، بما يترتب على تعادل جملة الانفاق الجارى على الاستهلاك والاستثمار مع مقدار الدخل الممكن التصرف فيه من ثبات مقدار الدخل المكتسب فيما بين هذه الفترة وتلك التى سبقتها . وقد تقبض الجماعة يدها عن الإنفاق فتحتفظ بالأموال المدخرة فى صورة أرصدة نقدية عاطلة [٢] — ويطلق على ذلك المسلك اصطلاح **الاكتناز** [٣] . بل ربما استخدمت الجماعة جانباً من الأموال المدخرة فى سداد قروض البنوك بما يترتب على ذلك من انكماش عرض الودائع الجارية وانخفاض عرض النقود [٤] . وفى كلتا الحالتين ، يؤدى انخفاض جملة الإنفاق الجارى عن مقدار الدخل الممكن التصرف فيه [٥] إلى اضمحلال الدخل المكتسب فى الفترة الراهنة عما كان عليه فى الفترة السابقة [٦] .

وخلاصة القول أن الدخل المكتسب خلال أية فترة من الزمن لا يتسنى التصرف فيه حتى مطلع الفترة التالية . وعندئذ يتجزأ الدخل الممكن التصرف فيه بين الإنفاق على الإستهلاك والادخار . أما الجزء الذى ينفق على الاستهلاك فينساب بطريقة آلية إلى تيار الدخل المكتسب . وأما الجزء المدخر — فقد ينفق على الاستثمار ، أو يكتنز ، أو يتسرب من النظام الاقتصادى كلية باستخدامه فى سداد قروض البنوك . بيد أنه لما كان الدخل إنما يتولد عن (ويتكافأ مع) الإنفاق ، فإن الأموال المدخرة لا تتحول إلى دخول مكتسبة ، ما لم يكن الإنفاق على الاستثمار سبيل الجماعة إلى التصرف فيها . أو بعبارة أخرى ، فى حين يتحول

---

(١) المقصود بالاستثمار كما نبهنا هو الاستثمار الجارى الحقيقى . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٠٨ ، حاشية ١ .

(٢) سواء اتخذت صورة العملة أو الودائع الجارية لدى البنوك .

(٣) الأمر الذى يتحصل ، بعبارة أخرى ، فى انخفاض سرعة التداول الدائرية للنقود . أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٧٢ .

(٤) وهنا يتسرب الإدخار من النظام الاقتصادى كلية بطبيعة الحال .

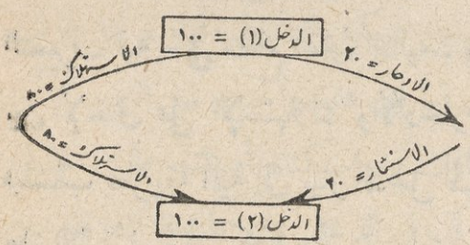
(٥) ويتكافأ على ما كررنا أكثر من مرة مع جملة الدخل المكتسب خلال الفترة السابقة .

(٦) يلاحظ أننا نسوق الكلام هنا عن نظام اقتصادى مغلق مراعاة للتبسيط .

الإنفاق على الاستهلاك بطريقة آلية إلى دخل ، يمثل الادخار ثغرة فى تيار اكتساب الدخول ، لا تلتئم إلا بإنفاق مبلغ مماثل على الاستثمار .

ومن هنا يمكن تلخيص السبب المباشر لتقلب الدخل النقدى فيما بين فترة وأخرى من الزمان فى **اختلال التكافؤ** بين الاستثمار الجارى وجملة الأموال المدخرة من الدخل الممكن التصرف فيه فى الفترة نفسها (= الدخل المكتسب فى الفترة السابقة) . ذلك أنه لو أنفقت الجماعة جملة الأموال المدخرة على الاستثمار ، لما تغير مقدار الدخل المكتسب فى الفترة الراهنة عما كان عليه فى الفترة السابقة . ويسهل تصور الفكرة بالنظر إلى الشكل رقم (٦) حيث نفترض أن الدخل الممكن التصرف فيه فى الفترة الراهنة يساوى مائة جنيه ، يتمثل فى جملتها مقدار الدخل المكتسب خلال الفترة السابقة على ما سلف بيانه . فإذا أنفقت الجماعة ٨٠ جنيه على الإستهلاك ، وادخرت الباقى ، فإن تكافؤ حجم الإنفاق (الدخل النقدى) الكلى فى الفترتين يقتضى إنفاق ٢٠ جنيه على الإستثمار . لا عجب ، فقد رأينا كيف يمثل الادخار فجوة فى تيار اكتساب الدخول ، لا تسد إلا بانفاق مبلغ مماثل على الاستثمار . ومن ثم ، فإن شرط ثبات الدخل القومى النقدى من فترة لأخرى من الزمن هو تعادل حجم الاستثمار الجارى فى كل فترة مع جملة ما ادخرته الجماعة من الدخل الممكن التصرف فيه فى الفترة نفسها . ومن الجلى أن مثل ذلك التعادل لا يتحقق ما لم ينتف حدوث أية تغيير صاف فى كمية النقود أو فى حجم الأرصدة النقدية العاطلة التى يكتنزها الأفراد والمشروعات على العموم [1] .

الشكل رقم (٦)
حالة ثبات الدخل النقدى



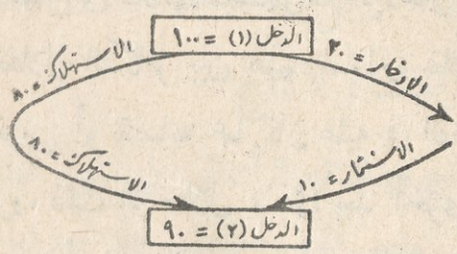
الاستثمار = الادخار

---

(١) من الواضح أنه فى حين يبقى سبيل الاكتناز مفتوحا دائما أمام الفرد أو المشروع لا تستطيع الجماعة بأسرها أن تكتنز مالم تطرأ ثمة زيادة على كمية النقود . ومن ثم ، فإنه بفرض =

وتزداد الفكرة اتضاحاً إذا تتبعنا حالة انخفاض الدخل النقدى أو ارتفاعه تبعا لاختلال التكافؤ بين حجم الاستثمار الجارى وجملة الادخار القومى فيما بين فترة وأخرى من الزمن . ذلك أنه فى حين يؤدى نقصان جملة الاستثمار عن الادخار إلى انخفاض الدخل المكتسب فى الفترة الراهنة عما كان عليه فى الفترة السابقة ، يؤدى زيادة الاستثمار عن الادخار إلى اتجاه الدخل المكتسب إلى الازدياد . لاغرو ، فإنه لمن الضرورى أن يؤدى اختلال التكافؤ بين الادخار والاستثمار إلى انكماش تيار الانفاق النقدى الكلى أو اتساعه ، بما يترتب على استمرار ذلك الوضع فى كلتا الحالتين على التتابع من زيادة الدخل القومى النقدى أو نقصانه حتى يصل إلى المستوى الذى يتكافأ عنه المعدل الجارى للادخار مع المعدل الجارى للاستثمار .

الشكل رقم (٧)
حالة انكماش الدخل النقدى



الاستثمار < الادخار

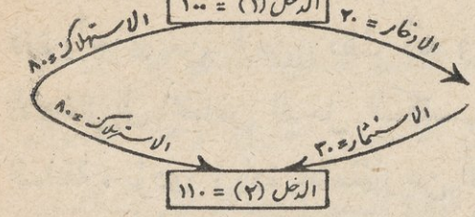
وتتمثل حالة انكماش الدخل النقدى فى الشكل رقم (٧) حيث يؤدى انخفاض جملة الاستثمار الجارى عن القيمة الكلية للادخار إلى انكماش مقدار الدخل المكتسب فى الفترة الراهنة عما كان عليه فى الفترة السابقة[1] . ويتحقق ذلك فيما لو اتخذ الادخار الجارى[2] سبيله — لا إلى الاستثمار — ولكن إلى زيادة حجم الأرصدة النقدية العاطلة التى يحتفظ بها الأفراد والمشروعات أو إلى تخفيض عرض النقود عن طريق سداد ديون البنوك .

= بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، يتحصل الأثر المباشر للاكتناز فى انخفاض سرعة تداول النقود .

(١) الأمر الذى يتحصل بالتالى فى انكماش مقدار الدخل الممكن التصرف فيه فى الفترة التالية عما هو عليه فى الفترة الراهنة .

(٢) كله أو بعضه .

الشكل رقم (٨)
حالة ازدياد الدخل النقدى



الاستثمار > الادخار

ويروى لنا الشكل رقم (٨) قصة الفرض العكسى ، حيث تؤدى زيادة الاستثمار عن الادخار خلال الفترة الجارية إلى ازدياد مقدار الدخل المكتسب فى الفترة نفسها عما كان عليه فى الفترة السابقة . ويتحقق ذلك فيما لو يقتصر فى تمويل عمليات الاستثمار الجارى على حصيلة الادخار القومى خلال الفترة الجارية فحسب — الأمر الذى يتأتى باستخدام جانب من الأرصدة النقدية السابق اكتنازها فى الإنفاق على الإستثمار [١] أو بخلق البنوك للموارد اللازمة لتمويل هذه العمليات [٢] .

والخلاصة أن شرط ثبات الدخل القومى ، فترة بعد فترة من الزمان ، إنما يتحصل فى تكافؤ الاستثمار مع الإدخار فى كل فترة من هذه الفترات . إذ يؤدى اختلال التكافؤ بين هذه العاملين خلال أية فترة من الزمن إلى زيادة الدخل القومى أو نقصانه عما كان عليه فى الفترة السابقة . ومن هنا يتمخض استمرار طروء ذلك الإختلال ، فترة بعد أخرى من الزمان ، عن اطراد حدوث تلك الزيادة أو ذلك النقصان حتى يصل الدخل القومى إلى المستوى الذى يتكافأ عنده الإستثمار مع الإدخار . فإذا افترضنا انتفاء الإنفاق على الاستثمار ، هبط الدخل القومى النقدى إلى المستوى الذى تنفق عنده الجماعة جماع الدخل الممكن التصرف فيه على الاستهلاك [٣] .

---

(١) الأمر الذى يتحصل ، بعبارة أخرى ، فى زيادة سرعة تداول النقود .

(٢) الأمر الذى يتحصل ، كما رأينا ، فى زيادة عرض النقود .

(٣) أنظر المراجع المتقدمة الذكر ، ص ٣١٠ ، حاشية ٣ . وقارن :

Chandler, *Economics of Money and Banking*, *op. cit.*, p. 644 ; Whittlesey, *op. cit.*, p. 487 ff. ;

D. Hamberg, *Business Cycles*, 1951, p. 50 ff. ;

Mary Bowman & G. Bach, *Economic Analysis and Public Policy*, 1949, p. 164 ff. ;

Myra Curtis & Hugh Townsend, *Modern Money*, 1938, p. 76 ff.

الدخل القومى النقدى ومستوى التوظيف والانتاج والدخل الحقيقى:

اقتصرنا فى دراستنا لتقلبات الدخل القومى على تحليل سلوك الدخل القومى **النقدى** فيما بين فترة وأخرى من الزمان . فرأينا كيف تتوقف حركات الدخل القومى النقدى على طبيعة العلاقة بين الإدخار والإستثمار . ومع ذلك فما نستكمل دراستنا لتقلبات الدخل القومى حتى نلم بأثر اختلال التكافؤ بين الادخار والاستثمار على مستوى الدخل القومى **الحقيقى** — الأمر الذى يتحصل بصفة أساسية فى تحليل أثر ذلك الاختلال على **مستوى التوظيف القومى والانتاج**. فمن المعلوم أن هنالك ارتباطا طرديا وثيقا بين تقلبات مستوى التوظيف القومى من ناحية ، وتقلبات مستوى الانتاج والدخل القومى الحقيقى من ناحية أخرى . بل إنه بفرض ثبات مستوى الكفاية الانتاجية للاقتصاد القومى — وهو فرض جائز فى المدى القصير ـ يتناسب التغيير فى الانتاج مع التغيير فى التوظيف القومى .

الطلب النقدى ومستوى التوظيف والانتاج

يتوقف مستوى التوظيف والانتاج فى النظام الرأسمالى على مقدار الطلب الكلى على السلع والخدمات المنتجة [١] . وليس المقصود بالطلب هنا مجرد الحاجة أو الرغبة ، وإنما يحمل المراد بالطلب على الحاجة المدعمة بالمقدرة على الشراء أو الرغبة المصحوبة بالانفاق . ومن هنا يتمثل الطلب الكلى فى جملة الانفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار ، ويعبر عنه باصطلاح الطلب النقدى ، أو الطلب الفعال [٢] .

---

(١) لايخفى مافى توقيف مستوى التوظيف القومى على الانفاق من إمعان فى التبسيط قوامه افتراض تمتع الموارد الإنتاجية بسهولة مطلقة فى التنقل من صناعة إلى صناعة ومن منطقة إلى أخرى . ومع ذلك فما تتأيد لهذا الاعتبار أهميته الكبرى إلا فى حالات البطالة الجزئية أو عند مستويات التوظيف العليا .

(٢) المقصود بالطلب الفعال فى مصطلح « كينز » وأصحابه هو تلك النقطة التى يتقاطع عندها منحنى الطلب الكلى مع منحنى العرض الكلى. ذلك أنه وإن تعددت المراكز الأخرى =

ويوضح كيفية توقف التوظيف القومى على الطلب الفعال (أو الإنفاق) ما نعلمه من سيطرة المنظمين وأرباب الأعمال على أعنة الانتاج فى النظام الرأسمالى لا يستهدفون من وراء ذلك سوى تسويق منتجاتهم بما يعوضهم عن نفقات إنتاجها ويعود عليهم بما توقعوه من أرباح [1] . فإذا كان مقدار الانفاق القومى كبيرا بالقياس إلى نفقات الانتاج ، أقبل المنظمون — فى سعيهم إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح — على توسيع نطاق الانتاج ، وزيادة العرض الكلى من السلع والخدمات . ومن ثم ، فإنه مالم يكن النشاط الاقتصادى قد بلغ بالاقتصاد القومى مرتبة التوظيف الكامل لمختلف الموارد الانتاجية ، تأتى الزيادة فى الدخل القومى النقدى ، مصحوبة بارتفاع فى مستوى التوظيف والانتاج والدخل القومى الحقيقى .

وعلى العكس من ذلك ، يؤدى قصور جملة الانفاق القومى عن شراء الناتج القومى بالأسعار الجارية إلى تراكم السلع لدى المنتجين ، أو إلى تصريفها بأقل مما توقعوه من أسعار ، بما يترتب على ذلك من الميل إلى تضييق نطاق الانتاج والاتجاه بالعرض الكلى من السلع والخدمات نحو الانكماش . وهكذا يأتى انخفاض الدخل القومى النقدى مصحوباً بانخفاض مستوى التوظيف القومى والانتاج والدخل الحقيقى — لا لأن الناتج القومى قد أربى على مطالب الجماعة من ضروريات العيش (ولا نقول طيبات الحياة) ، ولكن لأن حجم الطلب النقدى أقل من أن يغرى المنظمين وأرباب الأعمال بالإبقاء على المستوى الجارى للتوظيف والانتاج .

ومن هنا يجد كثير من الاقتصاديين فى « **قصور الطلب النقدى** » التفسير المباشر لما توصم به النظم الرأسمالية فى فترات الأزمات الدورية من تفشى البطالة والفقر فى محيط من وفرة الموارد الإنتاجية .

= على منحنى الطلب الكلى فليست هذه المراكز فعالة فى تحديد الحجم الفعلى للتوظيف القومى . ومع ذلك فإن لوصف الطلب بأنه فعال أهميته الواضحة فى التمييز بين مجرد الرغبة ، وبين الرغبة المدعمة بالمقدرة على الشراء وهى التى يعتد بها فى هذا المجال .

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٨٥ .

الادخار والاستثمار ومستوى التوظيف والانتاج

ولا صعوبة بعد ذلك فى تحليل أثر اختلال التكافؤ بين الادخار والاستثمار على مستوى التوظيف القومى والانتاج والدخل الحقيقى . فقد رأينا منذ قليل كيف يؤدى تفاوت الادخار الجارى عن الاستثمار إلى التأثير بالزيادة أو النقصان على مقدار الانفاق القومى ، وبالتالى على جملة الطلب النقدى على السلع والخدمات . ورأينا حالا كيف يتمثل فى جملة الطلب النقدى العامل الأساسى فى تحديد مستوى التوظيف القومى والانتاج والدخل الحقيقى . وعلى ذلك تؤدى زيادة الادخار عن الاستثمار إلى انكماش مقدار الانفاق (الطلب) النقدى — بما يترتب على تلك الزيادة فى العرض الكلى عن جملة الطلب النقدى إلى الاتجاه بمستوى التوظيف والانتاج نحو الانخفاض . ولما كان الادخار إنما يتوقف بصفة كبرى على الدخل ، فسيؤدى انخفاض الدخل القومى النقدى (تبعاً لانكماش الانفاق) إلى تخفيض الادخار حتى يصل إلى المستوى الذى يتكافأ عنده مع الاستثمار ، وتتلاشى الزيادة فى العرض الكلى للسلع والخدمات عن جملة الطلب النقدى عليها .

وعلى العكس من ذلك ، تؤدى زيادة الاستثمار عن الادخار إلى ازدياد مقدار الإنفاق (الطلب) النقدى على السلع والخدمات . ومن الواضح أنه ما لم يكن الاقتصاد القومى قد بلغ مرتبة التوظيف الكامل لمختلف الموارد الانتاجية ، فستؤدى الزيادة فى الإنفاق القومى إلى الاتجاه بمستوى التوظيف القومى والانتاج نحو الارتفاع . وإذ يتوقف الادخار على الدخل على ما سلف بيانه ، فستؤدى الزيادة فى الدخل القومى النقدى (تبعاً لازدياد الإنفاق) إلى زيادة الادخار حتى يصل إلى الحد الذى تتلاشى معه الزيادة فى الطلب النقدى عن العرض الكلى من السلع والخدمات .

المبحث الثالث

العوامل المسيطرة على مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى

تمهيد :

رأينا فيما تقدم كيف يتوقف مقدار الانفاق (الطلب) الكلى فى أية فترة من الزمان على طبيعة العلاقة بين الادخار والاستثمار . ذلك أنه على حين تؤدى زيادة الاستثمار الجارى عن الادخار إلى الاتجاه بمستوى الانفاق (الطلب) الكلى إلى الارتفاع ، يتمخض الفرض العكسى عن تدهور مستواه . ولما كان الطلب الكلى هو العامل المسيطر على تقلبات مستوى التوظيف والانتاج والدخل القومى ، فإن تحقيق التوازن النقدى الداخلى يتطلب تحقيق التكافؤ بين الادخار والاستثمار عند مستوى التوظيف الكامل المستقر لمختلف الموارد الانتاجية .

عدم وجود جهاز تلقائى لإقرار التوظيف الكامل

ومن الواضح أنه لو كان من المستطاع التسليم بوجود أية قوى تلقائية تندفع بالنظام الاقتصادى اندفاعا ذاتيا نحو تحقيق التوازن المستقر عند مستوى التوظيف الكامل لموارد البلاد الإنتاجية ، لما كان هنالك محل للاسترسال فى تحليل مختلف المؤثرات التى تتداخل فى تحديد مستوى الطلب الكلى — وبالتالى مستوى التوظيف والانتاج والدخل القومى . ولكن مثل هذا الفرض لايستطاع التسليم به بأى حال . فما تسفر النظرة الصائبة ، ولا يتكشف التاريخ الاقتصادى ، عن وجود أية قوى تلقائية أو أيد خفية (!) تعمل على تحقيق التوازن المستقر بين الادخار والاستثمار عند مستوى التوظيف الكامل للموارد الانتاجية .

ذلك أنه ما لم يسيطر التوجيه الاقتصادى على أعنة الحياة الاقتصادية كما هو الحال فى النظم الاشتراكية ، لايستطيع أحد أن يتوقع أن يتمخض تفاعل ملايين

الخطط والقرارات الفردية التى يتخذها الملايين من الأفراد والمشروعات الخاصة بالإنتاج أو بالبيع أو بالإنفاق أو بالادخار عن توفير المقومات اللازمة لتحقيق التوظيف الكامل بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه فى إطار من الاستقرار النقدى الداخلى . يشهد لذلك تعاقب موجات الرخاء والكساد التى تعترض مجرى الحياة الاقتصادية فى النظم الرأسمالية آناً بعد آن بما لابد أن يلازمها من تقلبات واسعة فى مستوى التوظيف والإنتاج القومى .

إفتراض التوظيف الكامل دعامة الفكر الكلاسيكي

لا عجب والأمر كذلك أن أدى اعتماد المذهب الكلاسيكى على ذلك الفرض الزائف بوجود جهاز تلقائى يعمل على المحافظة على حالة التوظيف الكامل فى ظل النظام الرأسمالى إلى إفلاس المذهب المذكور فى حل المشاكل الاقتصادية فى واقع الحياة . وقد انبنى ذلك الفرض على أساس التسليم — إن صراحة أو ضمنا — بمبدأ مرجوح يعرف بقانون « ساى » للأسواق[١] . ويتلخص ذلك القانون ، بعبارة موجزة ، فى أن العرض لا بد أن يخلق طلبه[٢] . وتفسير ذلك عند أصحابه أنه ما دام الناس يقدمون دائماً على الإنتاج توقعاً لمبادلة ما ينتجونه من السلع والخدمات بغيرها من السلع والخدمات ، فإن أيما سلعة أو خدمة تنتج إنما تتحصل فى طلب على (وأداة لشراء) غيرها من المنتجات — بما يترتب على ذلك من استحالة وقوع بطالة عامة أو إفراط عام فى الإنتاج ! أو بعبارة أخرى ، من استحالة حدوث عجز فى الطلب الكلى على السلع والخدمات المنتجة — كل هذا بشرط « عدم تدخل الدولة » و « براءة النظام الاقتصادى من عوامل الجمود[٣] » !

---

(١) نسبة إلى الاقتصادى الفرنسى جان باتست ساى (١٧٦٧ — ١٨٣٢) — وإن شارك فى صياغته جيمس ميل (١٧٧٣ — ١٨٣٦) وإلى حد ماريكاردو .

(٢) أنظر F. A. Burchardt, " The Causes of Unemployment » : *Economics of Full Employment*, 1944, p. 2 ff.

(٣) أنظر : Hans Neisser, « General Overproduction », *Readings in Business Cycle Theory*, 1944, p. 382 *ff.*

محنة الفكر الكلاسيكى فى الأزمة العالمية الأخيرة

وقد أدى تورط الاقتصاديين الكلاسيكيين (ومن بعدهم الكلاسيكيين المحدثين) [١] فى افتراض نزوع النظم الاقتصادية الرأسمالية لتحقيق التوظيف الكامل بصفة تلقائية إلى انصراف تعاليمهم عن تحليل مختلف القوى التى تسيطر على تحديد مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى إلى دراسة الكيفية التى تتحدد بمقتضاها ماهية السلع والخدمات المنتجة ، والنسب التى يجرى على أساسها التأليف بين مختلف عناصر الإنتاج ، والعوامل التى تسيطر على تحديد الأنصبة النسبية لأصحاب عناصر الإنتاج المختلفة فى الناتج (الدخل) القومى [٢] . وبقى المذهب الكلاسيكى سائدا فى صورته هذه حتى الفترة الثلاثينية من هذا القرن [٣] ، لا يضاده من الناحيتين الفكرية والسياسية سوى المدرسة الاشتراكية الماركسية ، ولا ينازع فى صحة ذلك الفرض الذى انبنى عليه بالإضافة إلى الاقتصاديين الاشتراكيين سوى أصحاب مذاهب « قصور الاستهلاك » [٤] .

فلما جاءت الأزمة العالمية الأخيرة بما صحبها من تفشى البطالة العامة وانهيار الأسواق على نحو لم تعهده النظم الرأسمالية من قبل ، وجد أصحاب المدرسة الكلاسيكية الحديثة أنفسهم فى مأزق فكرى لا مخرج منه . فقد قامت تعاليم مذهبهم على إنكار احتمال وقوع الأزمة التى كان العالم يجتازها بالفعل ..! فلا غرابة بعدئذ أن جاء الاقتصاد « الجديد » فى غمار هذه الظروف ، قائماً على أساس إنكار قانون « ساى » وما تفرعت عنه من فروض ، متخذاً وجهته شطر تحليل

---

(١) أنظر ، ماتقدم ، ص ٢٦٠ ، حاشية ٣ .

(٢) يذهب البعض إلى إنكار تردى الاقتصاديين الكلاسيكين المحدثين فى التسليم المطلق بقانون « ساى » . ومع ذلك فلم يذهب أحد فى إنكاره للقانون المذكور إلى حد تعديل النظرية الكلاسيكية الحديثة بما يتفق مع مقتضى الإنكار . وفى هذا الكفاية .

(٣) وبصفة خاصة فى البلاد الأنجلوسكسونية .

(٤) كوودبرتس ، وهوبسون ، وفوستر ، وكاتشنجز ومن إليهم — وإن سبق مالتس وماركس إلى الإشارة إلى ذلك الإتجاه . ومع ذلك فلا تعتبر النظرية الماركسية من بين نظريات قصور الاستهلاك .

مختلف العوامل المسيطرة على مستوى التوظيف والانتاج والدخل القومى ، معتمداً فى تحليله على طريقة أخرى من طرائق البحث [١] .

العوامل المسيطرة على مستوى التوظيف والانتاج والدخل القومى [٢] :

رأينا كيف يتوقف مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى على مستوى الطلب (الانفاق) القومى على السلع والخدمات المنتجة . وإذ يتألف الطلب (الانفاق) الكلى من جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار ، فإن تحليل مختلف المؤثرات التى تتداخل فى تحديد مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى ليتطلب الإلمام بمختلف العوامل المسيطرة على مقدار الإنفاق القومى على كل من هذين المصرفين .

على أنه لما كان الحد الأعلى لما يستطيع النظام الاقتصادى إنتاجه من السلع والخدمات خلال أية فترة من الزمن ، إنما يتوقف على سعة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى ، فلن تتمخض زيادة الطلب (الانفاق) القومى عند مستويات التوظيف العليا عن زيادة متناسبة فى حجم الناتج القومى من السلع والخدمات — بما يترتب على هذه الزيادة فى الطلب النقدى عن العرض الحقيقى من ارتفاع

---

(١) أنظر ، ماتقدم ، ص ٢٦١ — ٢٦٢ .

(٢) أنظر فى هذا الموضوع :

F. A. Burchardt, *The Economics of Full Employment, op. cit., passim;*
D. Dillard, *The Economics of John Meynard Keynes*, 1948, *passim;*
W. Fellner, *Monetary Policy and Full Employment*, 1947, *passim ;*
A. H. Hansen, *Fiscal Ploicy and Business Cycles*, 1941, *passim ; idem Monetary Theory and Fiscal policy*, 1949, *passim ; idem, Business Cycles and National Income*, 1951, *passim ;*
S. E. Harris (ed.), *The New Economics, op. cit., passim ;*
J. M. Keynes, *The General Theory in Employment, Interest and Money*, 1936, *passim.*
A. P. Lerner, *Economics of Full Employment*, 1951, *passim.*
Joan Robinson, *Introduction to the Theory of Employment*, 1937, *passim.*
United Nations, *National and International Measures for Full Employment*, 1949, *passim.*
S. Weintraub, *Income and Employment Analysis, op. cit.*, pt. II.

فضلا عن المراجع العامة المشار إليها فى المبحث السابق .

الأسعار [١]. ومن هنا لايستكمل الباحث دراسته لأصول التحليل النقدى الحديث دون المضى بها قدماً فى تحليل طبيعة العلاقات التى تتجاوب بين الدخل والانتاج والأسعار [٢].

الانفاق القومى على الاستهلاك:

يؤلف الانفاق على الاستهلاك الشطر الأكبر من الانفاق القومى على السلع والخدمات المنتجة. ويتأثر الناس فى تحديد مقدار ما ينفقونه على الاستهلاك بعوامل متعددة — لا شك أن من أهمها مقدار الدخل الممكن التصرف فيه. صحيح أن العلاقة بين الانفاق على الاستهلاك والدخل إنما تختلف من شخص إلى آخر — سواء أكان ذلك من ناحية نسبة الانفاق على الاستهلاك إلى الدخل، أو سرعة استجابة الانفاق على الاستهلاك للتغير فى الدخل، أو مقدار التغيير فى الانفاق على الاستهلاك تبعاً للتغير فى الدخل. (فيقابل إشباع الأغنياء لحاجتهم الجارية بجزء محدود من دخولهم، عجز دخول الفقراء عن الوفاء بحاجاتهم الضرورية. كما يقابل سرعة استجابة الطبقات الفقيرة للتغيرات الطارئة على دخولهم بزيادة ما ينفقونه على الاستهلاك أو تخفيضه، ضعف استجابة الأغنياء لما يطرأ على دخولهم من تغيير.) على أنه لمن المشاهد عملا أن هنالك علاقة إيجابية بين الاستهلاك والدخل بحيث تؤدى زيادة الدخول أو نقصانها إلى زيادة الانفاق على الاستهلاك أو نقصانه [٣].

الميل إلى الاستهلاك

ويطلق الاقتصاديون إصطلاح « دالة الاستهلاك » أو « الميل إلى الاستهلاك »

---

(١) أنظر، ماتقدم، ص ٩٢.

(٢) مابالنا وقد تقدمت الإشارة إلى ماتهيأ اليوم لطريقة « الدخل الإنفاق » من الحلول محل التحليل الكمى التقليدى فى دراسة « مشكلة » مستوى الأسعار. أنظر ما تقدم، ص ٢٦١ — ٢٦٢.

(٣) بل إن الاعتراف بأهمية هذه العلاقة بين الدخل والاستهلاك هو مايبرر توكيد أهمية التغيير فى الدخل بالنسبة للتغيير فى العوامل الأخرى فى تحديد مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك.

على العلاقة بين الدخل القومى من ناحية ، والانفاق القومى على الاستهلاك من ناحية أخرى عند كل مستوى من مستويات الدخل .[١] أو بعبارة أخرى ، ينصرف المقصود بالميل للاستهلاك إلى جدول ـ كجدول الطلب [٢] ـ يوضح لنا مقدار الإنفاق الفعلى أو المتوقع على الاستهلاك (ولنرمز له بالحرف ك) عند مستويات مختلفة من الدخل القومى (ولنرمز له بالحرف ل) . فإذا بلغ مقدار ما تنفقه الجماعة على الاستهلاك ٥٧٠ مليون جنيه من دخل مقداره ٦٠٠ مليون جنيه ، كان ميل الجماعة للاستهلاك عند هذا المستوى من الدخل [ويتمثل فى الحد ك / ل] = ٥٧٠/٦٠٠ أى ١٩/٢٠ . وإذا افترضنا أن ما تنفقه الجماعة على الاستهلاك ٧٢٠ مليون جنيه من دخل مقداره ٨٠٠ مليون جنيه ، كان الميل القومى للاستهلاك فى هذه الحالة = ٧٢٠/٨٠٠ أى ١٨/٢٠ ... الخ .

وعلى ذلك فإذا توصلنا إلى معرفة مقادير الإنفاق الكلى على الاستهلاك عند مختلف مستويات الدخل القومى ، تسنى لنا إيضاح العلاقة بين الإنفاق على الاستهلاك والدخل القومى فى صورة جدول يسجل مقدار ما تنفقه الجماعة على الاستهلاك عند كل مستوى من مستويات الدخل[٣] .

---

(١) وتنطبق الفكرة نفسها بالنسبة للفرد بطبيعة الحال . بل ليس الميل القومى للاستهلاك سوى مجموع الميول الفردية لكافة المستهلكين . ومن هنا ينطوى استخلاص الميل للاستهلاك بالنسبة للجماعة على صعوبة تحليلية لا يستطاع إهدارها بأى حال . ذلك أنه لما كان مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك عند أى مستوى من مستويات الدخل إنما يتوقف على كيفية توزيع الدخل القومى بين الأفراد ، فإن استخلاص جدول الميل القومى للاستهلاك إنما يفترض ثبات هيكل توزيع الدخل القومى عند شتى مستويات الدخل ـ وإلا لأصبح من المتعذر أن ننسب مقداراً معيناً من الانفاق القومى على الاستهلاك إلى كل مستوى من مستويات الدخل القومى .

(٢) إذ يوضح لنا جدول الطلب الكميات المطلوبة من السلعة عند مستويات مختلفة من الأسعار . ومع ذلك يلاحظ أنه على حين ينم الميل للاستهلاك على العلاقة بين كميتين : مقدار ماينفق على الاستهلاك ، ومقدار الدخل ؛ يتصدى جدول الطلب لبيان العلاقة بين كميتين : إحداهما نقدية ـ وهى الثمن ، والأخرى حقيقية ـ وهى الكمية المطلوبة من السلعة .

(٣) تقابل فكرة « الميل إلى الاستهلاك » فكرة « الميل إلى الادخار » حيث تكمل إحداهما الأخرى . والمراد بالميل إلى الادخار هو العلاقة بين مقدار الادخار القومى وجملة الدخل =

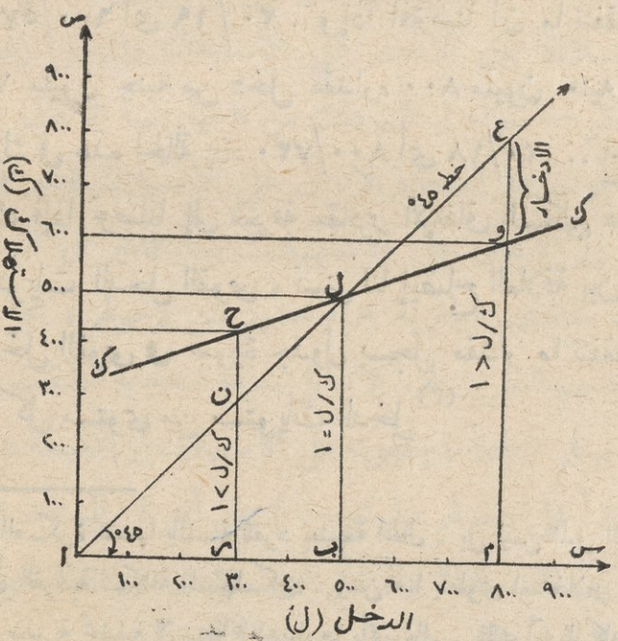
خصائص الميل إلى الاستهلاك

ويقوم التحليل النقدى الحديث بصفة عامة على أساس فرض مؤداة أن الميل إلى الاستهلاك إنما يقل عن الوحدة (أى الواحد الصحيح) عند مستويات الدخل العليا[1] . أى أنه فوق مستوى معين للدخل القومى (يتكافأ عنده مقدار

الشكل رقم (٩)

رسم بيانى لجدول الميل إلى الاستهلاك

(الأرقام بملايين الوحدات)



= القومى عند كل مستوى من مستويات الدخل . فإذا رمزنا للادخار بالحرف (ر) وللدخل بالحرف (ل) ، تمثل الميل إلى الادخار فى الحد (ر / ل) . ولما كان الادخار عبارة عن الجزء الذى لاينفق على الاستهلاك من الدخل ، فما يعدو الميل إلى الادخار أن يكون عبارة عن (١ ـ الميل إلى الاستهلاك) أو بصيغة أخرى : ١ ـ ك / ل . وتطبيقاً لذلك يبلغ الميل إلى الادخار فى المثالين المتقدمين ١ / ٢٠ ، ١ / ١٠ على التوالى ، كما يمكن اشتقاق جدول الميل إلى الادخار من جدول الميل إلى الاستهلاك بطرح مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك من جملة الدخل القومى عند كل مستوى من مستويات الدخل .

(١) يلاحظ أن التسليم بالفرض المتقدم لايستتبع بالضرورة الانسياق وراء « كينز » وأصحاب مدرسته فى النظر إلى الانفاق على الاستهلاك كعامل سلبى فى تحديد الدخل القومى أو النزوع إلى افتراض ثبات الميل إلى الاستهلاك .

الإنفاق على الاستهلاك مع الدخل) تأتى الزيادة فى الدخل القومى مصحوبة بزيادة أقل منها فى مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك [١]. أما قبل ذلك المستوى فإن الانفاق على الاستهلاك ليتجاوز مقدار الدخل ـ الأمر الذى ينطوى على تبديد المجتمع لرأسماله .

ويسهل استيعاب الفكرة بالنظر إلى الشكل رقم (٩) حيث نقيس مقدار الإنفاق القومى على الاستهلاك على المحور الرأسى (ا ص) ، ونقيس مقادير الدخل القومى المتفاوتة على المحور الأفقى (ا س) ، ونسترشد بخط ٤٥° فى تعرف العلاقة بين الإنفاق على الاستهلاك والدخل عند مختلف مستويات الدخل القومى . إذ تقع أية نقطة على الخط المذكور على بعدين متساويين من محورى س ؟ ص . أو بعبارة أخرى ، يتساوى مقدار الإنفاق على الاستهلاك مع الدخل عند جميع النقط الواقعة على خط ٤٥° .

فإذا افترضنا — توخياً للتبسيط — أن جدول الميل إلى الاستهلاك إنما يتمثل فى المستقيم (ك ك) [٢] ، كان المستوى (ا ب) من الدخل القومى (= ٥٠٠ مليون جنيه) هو ذلك المستوى الذى يتكافأ عنده مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك مع الدخل . ويستفاد ذلك بطبيعة الحال من وقوع النقطة (ب) على بعد عمودى من النقطة (ل) حيث يتقاطع خط الميل إلى الاستهلاك مع خط ٤٥° .

---

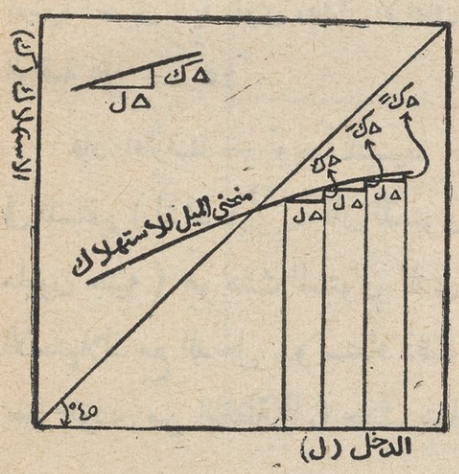
(١) ويعبر عن ذلك رمزياً على النحو الآتي : ١ > △ ك / △ ل > صفر . ولما كان الحد (△ ك / △ ل) إنما ينم عن الميل الحدى إلى الاستهلاك ، فإن مفاد ذلك القول بأن الميل الحدى إلى الاستهلاك إنما يقع فيما بين الصفر والواحد الصحيح — وهو من الناحية الواقعية إلى الواحد الصحيح أقرب .

(٢) يلاحظ أن تمثيل جدول الميل إلى الاستهلاك فى صورة خط مستقيم إنما ينطوى على افتراض ثبات الميل الحدى للاستهلاك (أى نسبة الزيادة فى الانفاق على الاستهلاك إلى الزيادة فى الدخل القومى) عند مختلف مستويات الدخل . ومع ذلك يذهب فريق من الاقتصاديين — ممثلا فى « كينز » وأصحاب مدرسته على وجه الخصوص — إلى تمثيل جدول الميل إلى الاستهلاك فى صورة منحنى يميل إلى الانبساط كلما أوغل فى الامتداد من اليسار إلى اليمين على النحو المبين فى الشكل رقم (١٠) . ويرجع ذلك إلى مايفترضه « كينز » وأصحابه من اطراد تناقص الميل =

ومن الواضح بعد ذلك أنه ما إن يرتفع الدخل القومى عن المستوى (ا ب) — أى ما أن ننتقل إلى يمين النقطة (ب) ـ حتى يقل مقدار الإنفاق القومى على الاستهلاك عن الدخل . فعند المستوى (ا م) من الدخل مثلا ، لا يتجاوز الإنفاق على الاستهلاك ـ ويتمثل فى العمود (م و) ـ ثلاثة أرباع الدخل القومى[1] . ويتمثل فى البعد (و ع) جملة الادخار القومى عند ذلك المستوى من الدخل . فقد رأينا كيف يتحصل الادخار فى مجرد عدم الانفاق على الاستهلاك — أى فى الفرق بين مقدار الدخل القومى (ا م = م ع) و بين مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك (م و)[2] .

= الحدى للاستهلاك كلما تزايد الدخل . أو بعبارة أخرى — إلى افتراض تزايد نسبة ماتدخره الجماعة من دخلها كلما ارتفع مستوى الدخل القومى . ذلك أنه إذ يتمثل الميل الحدى إلى الاستهلاك فى انحدار منحنى الميل إلى الاستهلاك ، فإن التعبير بالرسم البيانى عن فكرة تناقص الميل الحدى للاستهلاك ، إنما يقتضى تلطيف انحدار ذلك المنحنى كلما ارتفع مستوى الدخل القومى بالانتقال على الرسم من اليمين إلى اليسار .

(الشكل رقم ١٠)



وتبدو أهمية افتراض تناقص الميل الحدى للاستهلاك لدى أصحابه فيما يرتبونه عليه من القول بثبات الميل إلى الاستهلاك فى المدى القصير ، والتطرق من ذلك إلى اعتبار الانفاق القومى على الاستهلاك مجرد عامل سلبى فى تحديد مستوى الدخل القومى بحيث يصبح الانفاق القومى على الاستثمار العامل الاستراتيجى الرئيسى فى تحديد مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى . (أنظر ، كينز ، النظرية العامة ، ص ١١٠ .) ويستند « كينز » فيما يذهب إليه من تناقص الميل الحدى إلى الاستهلاك ، وبالتالى من ثبات الميل إلى الاستهلاك ، إلى وجود « قانون » نفسانى أساسى لايتسع المقام لمناقشته أو لاستعراض مايشتجر حول ثبات الميل إلى الاستهلاك من خلاف (أنظر فى أساس ذلك الفرض ، المرجع المتقدم الذكر ، ص ٩٦ و ١١٤) .

(١) $\frac{\text{م و}}{\text{ا م}} = \frac{٦٠٠}{٨٠٠} = \frac{٣}{٤}$.

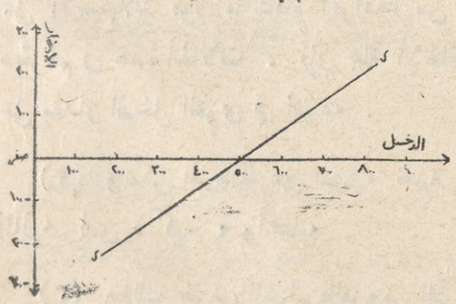
(٢) يمكن التعبير عن الفكرة نفسها باستخدام فكرة الميل إلى الادخار (أنظر ، ماتقدم ، ص ٣٢٥ ، حاشية ٣) على النحو المبين بالشكل رقم (١١) حيث نقيس الادخار على المحور =

وعلى العكس مما تقدم ، ما أن ينخفض الدخل القومى عن المستوى (ا ب) أى ما أن ننتقل إلى يسار النقطة (ب) حتى يزيد مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك عن الدخل . فعند المستوى (ا ر) يزيد الانفاق على الاستهلاك (ر ح) على مقدار الدخل القومى بالبعد (ى ح) . ويتأتى ذلك كما أشرنا باستهلاك المجتمع لرأسماله — سواء أتحقق ذلك عن طريق استنفاد أرصدته من السلع المخزونة أو التقاعس عن تجديد موجوداته من الآلات والمهمات ومبانى المشروعات وما إليها من أدوات الإنتاج . وسنرى فيما بعد كيف لايتوقع استمرار هذا الوضع لأجل يطول .

و بصرف النظر عن الفرض الأخير ، لا صعوبة فى تفسير نقصان الميل للاستهلاك عن الوحدة عند مستويات الدخل العليا . أو بعبارة أخرى ، لاصعوبة فى تفسير استئثار الادخار (ويتحصل كما رأينا فى عدم الانفاق على الاستهلاك) على بعض الزيادة الطارئة على الدخل القومى عند هذه المستويات [1] . وحسبنا الإشارة إلى ما يتيحه التفاوت الكبير فى توزيع الدخل فى المجتمعات الرأسمالية من إيجاد طبقة من الأغنياء يفيض ما يتلقاه أفرادها من دخل عما يتطلبه إشباع

= الرأسى ، ونقيس الدخل على المحور الأفقى ، ويتمثل فى الخط (ر ر) جدول الميل إلى الادخار . وهنا يتحدد أيضا عند مستوى ٥٠٠ مليون وحدة من الدخل ذلك المستوى الذى يتكافأ عنده مقدار الانفاق القومى على الاستهلاك مع الدخل حيث لاتدخر الجماعة شيئاً من دخلها فيه . على أننا ما أن ننتقل إلى يمين ذلك المستوى حتى يقل الإنفاق على الاستهلاك عن الدخل بصيرورة الادخار كمية إيجابية تميل إلى الازدياد كلما ارتفع الدخل القومى مستوى بعد آخر . وعلى العكس من ذلك ، يزيد مقدار الإنفاق على الاستهلاك عن الدخل إلى يسار المستوى المذكور حيث يصبح الادخار كمية سلبية يتمثل فيها مقدار استهلاك المجتمع لرأسماله عند هذه المستويات من الدخل القومى .

الشكل رقم (١١)
جدول الميل إلى الادخار
(الأرقام بملايين الوحدات)



(١) وذلك بلا حاجة إلى الخوض فى قانون « كينز » النفسانى . أنظر ، ماتقدم ، ص ٣٢٧ ، حاشية ٢ .

حاجاتهم الجارية إلى سلع الاستهلاك ، بحيث يصبح من الطبيعى أن يستأثر الادخار بنصيب الأسد مما يتحقق لهذه الطبقة من الزيادة فى الدخل تبعاً لارتفاع مستوى الدخل القومى[١] . ومن هنا تأتى الزيادة فى الدخل القومى فى مجموعه مصحوبة بزيادة أقل منها فى مقدار الإنفاق القومى على الاستهلاك فى مجموعه ، ويستساغ القول بعد ذلك بنقصان الميل للاستهلاك عن الوحدة عند المستويات العليا للدخل[٢] .

العوامل المسيطرة على الميل للاستهلاك

رأينا فيما تقدم كيف يتوقف حجم الإنفاق على الاستهلاك على مقدار الدخل القومى الممكن التصرف فيه — من ناحية ، وعلى الميل إلى الاستهلاك عند ذلك المستوى من الدخل — من ناحية أخرى . وعلى ذلك ، فإذا عرفنا مقدار الدخل القومى ، لم تقتض الإحاطة بمقدار الإنفاق على الاستهلاك سوى الإلمام بجدول الميل إلى الاستهلاك[٣] . فعلام يتوقف الميل إلى الاستهلاك ؟ أو بعبارة أخرى ، ما هى مختلف القوى والمؤثرات التى تتداخل فى تحديد العلاقة

---

(١) وليس معنى هذا اختفاء ظاهرة التفاوت الكبير فى توزيع الدخل عند مستويات الدخل القومى الدنيا . غاية الأمر أنه لما كان ما تنفقه الطبقة الفقيرة أو الطبقة المحدودة الدخل على الاستهلاك فوق ما يتلقاه أفرادها من دخول إنما يتجاوز جملة ما يدخره الأغنياء من دخولهم فى هذه الحالات ، فإن جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك فى مجموعه لا بد أن تزيد على مقدار الدخل القومى فى مجموعه .

(٢) ويمكن البرهنة على الشىء نفسه باستخدام فكرة مضاعف الاستثمار على النحو المألوف لدى « كينز » وأصحابه .

(٣) وذلك بفرض التسليم بالفروض التى لا يستقيم بدونها الاعتداد بالدراسات الإحصائية لدالة الاستهلاك ذاتها — ومن باب أولى ، بالفروض التى تنبنى عليها فكرة الميل إلى الاستهلاك ذاتها من الناحية التحليلية . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٢٥ ، حاشية ١ ؛ وقارن ، وينتروب ، المرجع المتقدم الذكر ، ص ٨٧ وما بعدها . وفى هذا كله تتضاءل القيمة العملية لفكرة الميل إلى الاستهلاك تحت وقر الفروض التى تتأسس عليها .

بين مقدار الدخل القومى ومقدار الإنفاق على الاستهلاك عند كل مستوى من مستويات الدخل ؟

يتوقف الميل إلى الاستهلاك على عوامل متعددة ، نشير منها إلى عادات المجتمع المتعلقة بالإنفاق والادخار ، وإلى هيكل النظام الضرائبى ، وإلى تقلبات أسعار الفائدة ، وإلى مقدار ما يحتفظ به الأفراد من أصول سائلة ، وإلى مستوى ما يتوقعون الحصول عليه مستقبلا من دخول ، وإلى اتجاهات ما يتنبؤن بسريانه من حركات الأسعار . ومع ذلك ، فلا شك أن هيكل توزيع الدخل القومى هو العامل الأساسى فى تحديد الميل إلى الاستهلاك فى البلاد الرأسمالية . فمن المعلوم أن ليس الادخار الفردى (أى عدم الإنفاق على الاستهلاك) سوى ذلك الجزء من الدخل الذى لم يستخدم فى إشباع الحاجات الجارية إلى السلع والخدمات الاستهلاكية . ولما كان توزيع الدخل القومى هو الذى ينشىء طبقة من الأغنياء يزيد ما يتلقاه أفرادها من دخول عما تعرض لهم من حاجات الاستهلاك ، وطبقة من الفقراء لا تكاد تفى دخولها بسد حاجات أفرادها الأساسية من سلع الاستهلاك ، فإن هيكل توزيع الدخل القومى هو العامل المسيطر على الميل إلى الاستهلاك . ذلك أنه فى حين لا يجد الأغنياء مندوحة عن الادخار ، يستغرق الإنفاق على الاستهلاك جل ما تتلقاه الطبقات الفقيرة (أو المحدودة الدخل) من دخول . يؤكد ذلك ما تكشف عنه الدراسات الإحصائية من مساهمة دخول الأغنياء بالشطر الأعظم من الادخار القومى دون أن يتجاوز نصيب الطبقات الفقيرة (أو المحدودة الدخل) قدراً محدوداً .

ومن هنا يؤدى اتساع التفاوت فى توزيع الثروة والدخل إلى إنخفاض الميل الجماعى إلى الاستهلاك . وعلى العكس من ذلك ، يرتفع الميل إلى الاستهلاك كلما شاعت عدالة توزيع الثروة والدخل بين الأفراد .

الإنفاق القومى على الاستثمار :

يتمثل الإنفاق القومى على الاستثمار[١] فى جملة الإنفاق القومى على الزيادة فى رصيد المجتمع من السلع الرأسمالية سواء أتحصلت هذه الزيادة فى بناء منزل أم إنشاء مصنع أم زيادة ما تحتفظ به المشروعات الاقتصادية المختلفة من المواد الأولية والسلع النصف مصنوعة والتامة الصنع . ويقتضى تحرى الدقة تجزئة الإنفاق القومى على الاستثمار فى البلاد الرأسماليـة إلى عنصرين : أولهما — الاستثمار الحكومى ، ويتمثل بصفة أساسية فيما تقوم به الحكومة والهيئات العامة من أعمال عامة كإنشاء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرق وإقامة الخزانات الخ . والثانى : الاستثمار الخاص ، ويتمثل بصفة جوهرية فيما تنفقه المشروعات الخاصة على شراء السلع الرأسمالية أو إنشائها[٢] . ومن الواضح أن الاستثمار الخاص هو أهم هذين العنصرين نظراً لقيام النشاط الإنتاجى فى النظام الرأسمالى على أساس ملكية الأفراد والمشروعات الخاصة لأدوات الإنتاج ، فما هى مختلف القوى والمؤثرات التى تتداخل فى تحديد جملة الإنفاق الخاص على الاستثمار ؟

الكفاية الحدية للاستثمار

من المعلوم أن الدافع إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح هو العامل المسيطر على سائر وجوه النشاط الاقتصادى فى النظام الرأسمالى[٣] . فيقبل المنظمون وأرباب الأعمال على إنشاء المصانع وشراء الآلات وما إلى ذلك من وجوه الاستثمار

---

(١) رأينا أنه حيث يكون الدخل القومى (= الناتج القومى الصافى) هو الظاهرة محل الاهتمام ، فإن العبرة إنما تكون بمقدار الإنفاق القومى على الاستثمار الصافى بالمعنى الحقيقى الذى عرفناه . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٠٨ — ٣٠٩ .

(٢) أشرنا فيما تقدم إلى أنه حيث ينتفى فرض الاقتصاد المغلق يدخل صافى حسابات الدولة الخارجية فى عداد الاستثمار القومى فيتألف بذلك من ثلاثة عناصر لا من عنصرين فقط .

(٣) ومن هنا يختلف الاستثمار الخاص اختلافاً جوهرياً عن الاستثمار الحكومى . إذ تسترشد الحكومة والهيئات العامة فى توجيه سياستها الاستثمارية بكثير من الاعتبارات التى لا تنحصر فى مجرد الحصول على عائد نقدى فى المستقبل .

إذا كانوا يتوقعون أن يتمخض هذا الضرب من ضروب النشاط الاقتصادى عن تحقيق الأرباح . ومن هنا يتوقف إقبال المشروعات الخاصة على شراء السلع الرأسمالية أو إنشائها على الموازنة بين العائد السنوى الذى يتوقع أن تدره هذه الأصول على مدار سنى بقائها فى المستقبل ، وثمن التكلفة أو النفقات الحاضرة التى يتكبدها المشروع فى سبيل الحصول عليها أو إنشائها فى الحال . إذ يتسنى بالموازنة بين هاتين القيمتين الإلمام بمدى كفاءة هذا النوع أو ذلك من أنواع الاستثمار فى تحقيق الأرباح .

فإذا افترضنا أن شركة تتدبر القيام بمشروع صناعى مثلا ، فانها لتقدر ـ من ناحية ـ الثمن الذى تتوقع أن تبيع به منتجاتها ، والايراد الذى يتحصل لها عن تصريف المنتجات بهذا السعر . كما أنها لتقدر ـ من ناحية أخرى ـ نفقات الانتاج أو التشغيل بما فى ذلك الضرائب ومقابل استهلاك الآلات والمنشآت . و بدهى أنه مالم يتخلف فائض سنوى من الايراد الكلى للمشروع بعد خصم جملة النفقات ، فلن تقدم الشركة على إخراج الفكرة إلى حيز الوجود . ويعرف ذلك الفائض معبراً عنه فى صورة نسبة (فى المائة) من تكاليف الاستثمار باصطلاح « معدل الكفاية الحدية للاستثمار » .

فالكفاية الحدية للاستثمار إذاً عبارة عن نسبة العائد السنوى الذى يُتوقع أن تدره السلعة الرأسمالية على مدار سنى حياتها فى المستقبل إلى ثمن تكلفتها فى الوقت الحاضر . أو بعبارة أدق ، هى عبارة عن معدل العائد الذى يُتوقع تحقيقه على المبالغ المنفقة على الزيادة فى الاستثمار[1] . إن هى إلا **معدل الربح المتوقع** بالمعنى المألوف الاستعمال . فاذا افترضنا أن تكاليف توسيع مصنع معين وزيادة قوة آلاته

---

(١) ويطلق على الفكرة نفسها اصطلاح نسبة العائد إلى التكاليف (rate of return over cost) متابعة لإيرفنج فيشر ، أو الكفاية الحدية لرأس المال (marginal efficiency of capital) متابعة لكينز فى بعض الأحيان . وغنى عن البيان أنه أياً كان الإصطلاح الذى يستخدم فى الدلالة على نسبة العائد إلى التكاليف لا يختلف جوهر الفكرة عن المعنى المألوف لاصطلاح معدل الربح المتوقع .

عشرة آلاف جنيه ، وكان مقدار العائد السنوى الذى يتوقع أن تدره هذه الزيادة فى الاستثمار (بعد خصم جملة نفقات التشغيل بما فى ذلك مقابل الاستهلاك) ألف جنيه[١]، عندئذ يكون معدل الكفاية الحدية للاستثمار أو معدل الربح المتوقع للمشروع : $\frac{١٠٠٠}{١٠٫٠٠٠} = ١٠\ \%$[٢] .

وغنى عن البيان أن فى الامكان ترتيب مختلف مشروعات الاستثمار التى يمكن القيام بها فى مجتمع معين ترتيباً تنازلياً حسب معدل الربح الذى يتوقع أن يعود به كل منها . وعندئذ يمكن الخروج بجدول للكفاية الحدية للاستثمار (أو الطلب على الاستثمار) يوضح معدل العائد أو الربح المتوقع عند مختلف مستويات الاستثمار ، ويتخذ ذلك الجدول شكل جدول الطلب المعروف نظراً لاطراد تناقص معدل الربح المتوقع أو الكفاية الحدية للاستثمار كلما تزايد مقدار الاستثمار .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن ننسى أن العائد الذى يتوقع تحقيقه فى المستقبل

---

(١) افترضنا توخيا للتبسيط أن العائد المتوقع بعد خصم جملة النفقات لايختلف فى السنة الأولى للمشروع عنه فى السنوات اللاحقة . ومن الواضح أن مثل هذا الفرض قل أن يتحقق فى عالم الحركة الذى تعيش النظم الاقتصادية فيه .

(٢) لما كان من السلع الرأسمالية مايعمر فترة ممتدة من السنين كمبانى المصنع وآلاته فى هذا المثال ، فإن الكفاية الحدية للاستثمار إنما تتحصل ، بالتعبير الفنى الدقيق ، فى سعر الخصم الذى تتكافأ بمقتضاه القيمة الحاضرة للغلات المتتابعة للسلعة الرأسمالية الحدية مع ثمن تكلفتها . ولإيضاح الفكرة نفترض أن تكاليف إنشاء آلة معينة ٢٠٠٠ جنيه ، وأن العمر المتوقع لها ثلاث سنوات — تدر خلالها ٧٠٠ ، ٤٢٠ ، ٤٠٠ جنيه على التوالى — على أن تباع مخلفاتها فى السنة الثالثة بألف وخمسمائة من الجنيهات . عندئذ لايقتضى استخراج الكفاية الحدية للاستثمار سوى حل المعادلة الآتية :

$$٢٠٠٠ = \frac{٧٠٠}{(١+ر)^{١}} + \frac{٤٢٠}{(١+ر)^{٢}} + \frac{٤٠٠}{(١+ر)^{٣}} + \frac{١٥٠٠}{(١+ر)^{٣}}$$

حيث ترمز (ر) للكفاية الحدية للاستثمار — أى لسعر الخصم الذى تتكافأ بمقتضاه القيمة الحاضرة للغلات المتتابعة التى يتوقع أن تدرها الآلة فى المستقبل مع نفقة إنشائها . ويبلغ ذلك السعر فى حالتنا هذه ١٨ ٪ تقريبا .

— لا العائد الجارى — هو العامل المؤثر فى تحديد الكفاية الحدية للاستثمار . فقد يحجم رجال الأعمال عن شراء السلع الرأسمالية على الرغم من عظم العائد الذى تدره فى الحال نظراً لما يطالعون به المستقبل من وجوم . وعلى العكس ، قد يقبل رجال الأعمال على الاستثمار على الرغم من تواضع العائد الجارى للاستثمار نظراً لما يتوقعونه من ازدهار الأحوال فى المستقبل .

العوامل المسيطرة على الكفاية الحدية للاستثمار

رأينا حالا كيف تتحصل الكفاية الحدية للاستثمار فى النسبة بين العائد السنوى الذى يتوقع أن تدره السلعة الرأسمالية الحدية فى المستقبل ، وتكاليف شراء هذه السلعة أو إنشائها فى الوقت الحاضر . وتخضع الكفاية الحدية للاستثمار لمفعول عوامل متشعبة ، لا تقل عدداً عن العوامل المسيطرة على الميل للاستهلاك وإن جاوزتها فى عدم استقرار مفعولها ، وفى حدة التأثر بالتغيرات التى تطرأ على ما يتكهن رجال الأعمال بحدوثه فى المستقبل من تطورات . لا عجب فقد رأينا كيف يعتد بالعائد المتوقع — لا بالعائد الجارى — فى حساب الكفاية الحدية للاستثمار . ومن الواضح أن التكهن بمعدل العائد الذى يتوقع أن يدره مشروع اقتصادى حديث طوال مدة بقائه ، إنما يقتضى التكهن أيضاً بإمكانيات تسويق منتجات المشروع لمدة لا تقل عن عشرين عاماً وبتكاليف الانتاج أو التشغيل لمثل هذا الزمن الطويل . ولما كانت معلوماتنا عن المستقبل قاصرة ، ولم تكن التطورات الاقتصادية خاضعة لقوانين الاحتمالات ، فإن تقدير رجال الأعمال لمدى كفاءة الاستثمار فى تحقيق الأرباح إنما تنبنى على إعتبارات غير مؤكدة محوطة الشك من كل جانب[1] . ومن هنا يتعرض إقبال رجال الأعمال على الاستثمار إلى تقلبات عنيفة مباغتة ، نظراً لما تنبنى عليه تقديراتهم للعائد المتوقع للاستثمار من الظنون والتكهنات بمجرى التطورات المستقبلة .

ولا يتسع المقام هنا لتفصيل العوامل التى تتداخل فى تحديد الكفاية الحدية

---

(١) وتزداد هذه الشكوك كلما أوغلت التكهنات فى الزمان بطبيعة الحال .

أو معدل العائد المتوقع لهذا الضرب أو ذلك من ضروب الاستثمار . وحسبنا الاشارة إلى التنبؤات المتعلقة بالامكانيات المستقبلة لتسويق (أى للطلب على) المنتجات ، وباتجاهات النفقات والأسعار فى المستقبل[١] ؛ وإلى المعدل الجارى للربح[٢] ، وأثمان السلع الرأسمالية أو سلع الاستثمار[٣] ؛ وإلى ظروف التقدم الفنى والاختراع ، ومعدل تزايد السكان ، وسعة المقدرة الانتاجية لهذا الفرع من فروع النشاط الاقتصادى[٤] ، وإلى الحالة التى يكون عليها إطمئنان رجال الأعمال إلى مستقبل الأحوال الاقتصادية ، أو بعبارة أخرى ، إلى أحوال التفاؤل أو التشاؤم التى تطغى على تقدير رجال الأعمال فى اللحظة الراهنة عند النظر للتطورات المستقبلة[٥] .

سعر الفائدة

وأخيراً يدخل سعر الفائدة (الطويل الأجل) فى عداد العوامل التى تشترك فى تحديد إمكانيات التوسع المربح للاستثمار ، نظراً لتدخل عامل الزمن فى الموضوع . أو بعبارة أخرى ، نظراً لتراخى الزمن بين التكاليف التى يتكبدها المستثمر فى الوقت الحاضر فى القيام بالاستثمار ، والعائد الذى يتوقع الحصول عليه فى المستقبل . ويذهب « كينز » وفريق من أصحاب مدرسته إلى القول بتوقف الحافز للاستثمار على العلاقة بين معدل الربح ، أو الكفاية الحدية للاستثمار[٦] —

(١) إذ تتوقف إمكانيات الربح بصفة أساسية على مستقبل العلاقة بين الأثمان والنفقات .

(٢) نظراً لاعتماد تنبؤات رجال الأعمال إلى حد كبير على افتراض استمرار الأحوال الراهنة على ما هى عليه .

(٣) لما كانت الكفاية الحدية للاستثمار عبارة عن النسبة بين العائد السنوى المتوقع للسلعة الرأسمالية والتكاليف الحاضرة للحصول عليها ، فإن ثمن تكلفه السلعة الرأسمالية هو مقام الكسر الذى يعبر عن معدل العائد المتوقع للاستثمار . وعلى ذلك فإنه — بفرض بقاء تقديرات العائد المتوقع على حالها — ترتفع الكفاية الحدية للاستثمار كما انخفضت أثمان السلع الرأسمالية أو سلع الاستثمار .

(٤) وتزاول هذه العوامل الثلاثة تأثيرها فى المدى الطويل .

(٥) وليس الدور الذى تلعبه هذه العوامل النفسية هنا سوى انعكاس لما يحيط بتقدير الحوادث المستقبلة من الشكوك .

(٦) قبل خصم جعول الفائدة بطبيعة الحال .

من ناحية ، وسعر الفائدة الذى يلتزم المستثمر بدفعه فى مقابل الحصول على تكاليف الإستثمار فى الحال — من ناحية أخرى [١] . وعلى ذلك فإنه ما لم يزد معدل الكفاية الحدية للاستثمار على سعر الفائدة ، فلن يقبل رجال الأعمال على الاقتراض ، وبالتالى على الاستثمار [٢] . ويتحدد مقدار الاستثمار — فى حسبان أولئك الاقتصاديين — عند تكافؤ معدل الكفاية الحدية للاستثمار مع سعر الفائدة [٣] .

والرأى عندنا أن من الخطأ التورط فى الإنسياق وراء « كينز » فى الاعتراف لسعر الفائدة بدور جوهرى فى التأثير على الحافز إلى الاستثمار . ذلك أنه بصرف

(١) ولا يختلف الوضع عند أولئك الاقتصاديين فيما لو كان المستثمر يعتمد على أمواله الخاصة فى الوفاء بتكاليف الاستثمار . ذلك أنه مالم يكن معدل الكفاية الحدية للاستثمار أزيد من سعر الفائدة ، فسيعمد الرأسماليون (ساعين إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح) إلى استخدام أموالهم فى الإقراض عوضاً عن استعمالها فى شراء السلع الرأسمالية والاضطلاع بتشغيلها . وهذا الكلام محل نظر . فما يتأثر التمويل الذاتى للاستثمار من الناحية العملية تأثراً يعتد به بتقلبات أسعار الفائدة فى السوق . أنظر رسالة المؤلف للدكتوراه ، السالفة الذكر ، ص ٢٤٤ .

(٢) ولإيضاح الفكرة نفترض أن تكاليف إقامة مشروع معين ١٠٠٠ جنيه ، وأن العائد السنوى المتوقع بعد خصم نفقات الإنتاج والتشغيل (ما عدا الفوائد بطبيعة الحال) ٦٠ جنيه . عندئذ يكون معدل الكفاية الحدية للاستثمار : $\frac{٦٠}{١٠٠٠} = ٦\%$. وعلى ذلك فإنه مالم يكن سعر الفائدة الجارى أقل من ٦ ٪ سنوياً ، فلن يقبل أحد على القيام بالمشروع .

(٣) ويتدرج « كينز » من ذلك إلى الاعتراف لسعر الفائدة بدور استراتيجى فى التأثير على الاستثمار ، وبالتالى على مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى . فقد رأينا كيف يتوقف التوظيف ، طبقاً لهذا النوع من التحليل ، على الميل للاستهلاك من ناحية وعلى مقدار الاستثمار من ناحية أخرى . وإذ يفترض كينز وأصحابه ثبات الميل للاستهلاك ، فإن تقلبات التوظيف والإنتاج والدخل القومى إنما ترد إلى تقلبات الاستثمار . (أنظر ، ماتقدم ، ص ٣٢٧ ، حاشية ٢) . وإذ يتحدد مقدار الاستثمار عند تكافؤ معدل الكفاية الحدية للاستثمار مع سعر الفائدة ، فإن مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى ليتوقف فى حسبان « كينز » — على ثلاثة عوامل متغيرة (يفترض « كينز » أنها أيضاً مستقلة) ألا وهى : جدول الميل للاستهلاك ، وجدول الكفاية الحدية للاستثمار ، وجدول سعر الفائدة . ومن ثم ، يؤدى التغير فى أحد هذه العوامل إلى التأثير على مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى مالم يعوض عنه تغير مقابل فى أحد العاملين الآخرين . ولا يتسع المقام هنا لنقد نظرية « كينز » أو لتمحيص السياسات التى تنبنى عليها ، =

النظر عما تتصف به أسعار الفائدة من جمود ، لا يتكشف التحليل العميق ولا الشواهد العملية ، عن تأثير يعتد به لتقلبات أسعار الفائدة على السياسة الاستثمارية للمشروعات الخاصة ورجال الأعمال فى معظم ميادين الاستثمار ، بحيث لا يتوقع أن تزاول تغيرات أسعار الفائدة فى الحدود المألوفة (من ٢٪ إلى ٧٪ مثلا) تأثيراً يؤبه له على إقبال رجال الأعمال على الاقتراض . والواقع أن جماع مايستطاع نسبته لتغيرات سعر الفائدة من تأثير على الحافز إلى الاستثمار ، لايتعدى ميدان الاستثمار الطويل الأجل ، و بصفة خاصة فى حالات المساكن ومشروعات المنافع العامة (كالإنارة والمياه والسكك الحديدية) حيث يبلغ عبء الفائدة قدراً يعتد به من نفقات الإنتاج و يتمتع الطلب على المنتجات بدرجة معتدلة من الثبات النسبى . وحتى فى هذه الحالات ، فإن خطر تغير العوامل الأخرى التى انبنى عليها تقدير حجم العائد المتوقع أو تغليب احتمال تحقق عائد معين فى المستقبل ، أكبر من أن يتيح لسعر الفائدة التمتع بتأثير ذى بال . إذ يصبح لعامل المخاطر اليد العليا فى تحديد الاستثمار . ذلك أنه كلما امتد أجل المشروع فى المستقبل كلما ازدادت المخاطر التى يتعرض لها ، فيتعين بذلك مراعاتها والتحوط ضدها عند تقدير رجال الأعمال للعائد المتوقع للاستثمار . ومن الواضح أنه كلما ازداد القدر المتسامح فيه لمواجهة المخاطر كلما ضؤل تأثير سعر الفائدة على الاستثمار .

أما فى غير ذلك من الميادين فما يتجاوز عبء الفائدة قدراً ضئيلا من نفقات الإنتاج فى الوقت نفسه الذى تتعرض فيه السلع الرأسمالية (كالآلات) لخطر التقادم الفنى السريع [1] ، ويتعرض الطلب على السلع المنتجة لكثير من المفاجآت .

= وإن وجبت الإشارة إلى اعتراض الكثيرين من أنصار « كينز » أنفسهم على الأهمية التى ينسبها لسعر الفائدة فى نظريته . وحسبنا الإشارة هنا إلى ثلاثة منهم :

Joan Robinson, *An Essay on Marxian Economics*, 1949, pp. 69-70.
Paul Samuelson, «The General Theory», *The New Economics, op. cit*, p. 150.
Alvin Hansen, *Fiscal Policy and Business Cycles, op. cit.* p. 330 *ff.*

(١) الناشىء عن التقدم الفنى وظهور المخترعات الجديدة .

ومن هنا لا تزاول تغيرات أسعار الفائدة تأثيراً ذا شأن على الحافز إلى الاستثمار. فما يقدم رجال الأعمال ها هنا على الاستثمار ما لم يكن العائد الإجمالى المتوقع أزيد من سعر الفائدة بكثير بحيث لا يستطيع التغيير الكبير فى سعر الفائدة أن يزاول تأثيراً يعتد به على ما يتخذه المشروعات الخاصة ورجال الأعمال من قرارات فى هذا الشأن. ويجمل « هيكس » هذا كله فى قوله « أن سعر الفائدة أضعف من أن يكون له تأثير على المستقبل القريب، وعامل الخطر أقوى من أن يتيح لسعر الفائدة أن يؤثر على المستقبل البعيد »(١).

تحديد مستوى الدخل القومى :

رأينا فيما تقدم كيف يتكافأ الدخل القومى مع جملة الانفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار. أما الانفاق القومى على الاستهلاك، فيتوقف على عوامل متعددة — أحدها الدخل القومى، ويطلق على التأثير المشترك للعوامل أخرى اصطلاح الميل للاستهلاك. وأما الانفاق القومى على الاستثمار، فيخضع لعوامل متقلبة ذات طبيعة مركبة، تزيد فى تقلبها وفى طبيعتها المركبة (فضلا عن صعوبة التنبؤ باتجاهاتها) عن العوامل التى تتحكم فى تحديد الإنفاق على الاستهلاك. وعلى ذلك فإن فى الإمكان تلخيص مختلف العوامل التى تتداخل فى تحديد مقدار الدخل القومى بالإشارة إلى أن الدخل القومى إنما يتوقف على الميل للاستهلاك من ناحية، ومستوى الإنفاق القومى على الاستثمار من ناحية أخرى.

الميل للاستهلاك والاستثمار

ويمكن إيضاح كيفية تفاعل الميل للاستهلاك مع مستوى الاستثمار فى تحديد الدخل القومى بالنظر إلى الشكل رقم (١٢) حيث نقيس قيمة الناتج (= الدخل) القومى على المحور الأفقى (ا سـ)؛ ونقيس مقدار الإنفاق القومى على الاستهلاك

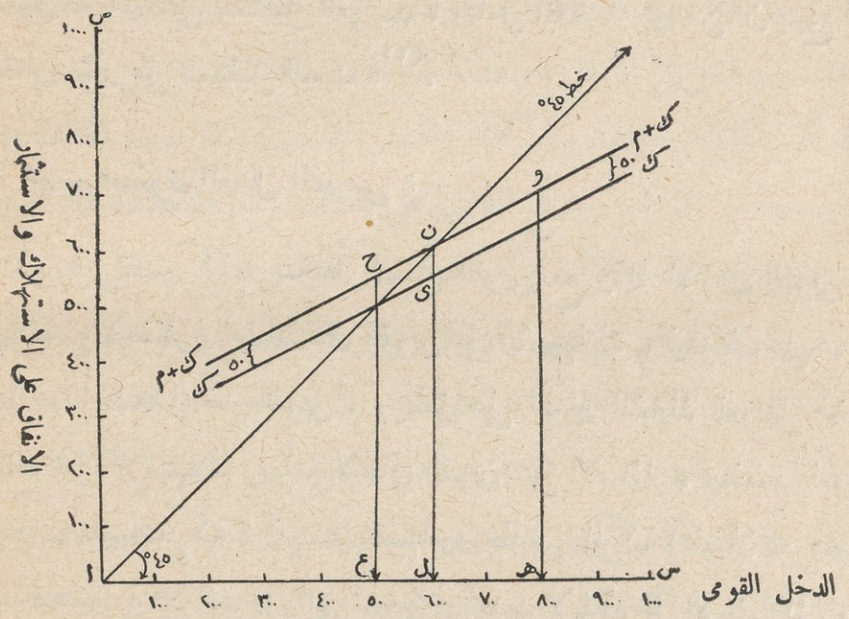
(١) R. Hicks, *Value and Capital*, 1939, p. 226.

والاستثمار على المحور الرأسى (ا صـ) ؛ ويوضح لنا خط ٤٥° كافة المراكز التى تتكافأ عندها قيمة الناتج (الدخل) القومى مع مقدار الإنفاق على الاستهلاك

الشكل رقم (١٢)

تحديد مستوى الدخل القومى [ا]

(الأرقام بملايين الوحدات)



والاستثمار نظراً لما نعلمه من وقوعه كافة النقط الكائنة على الخط المذكور على بعد متساوٍ من محورى س ، ص . ونلتقى مرة أخرى بجدول الميل إلى الاستهلاك ممثلا فى المستقيم (ك ك) ليوضح لنا مقدار الإنفاق القومى على الاستهلاك عند مختلف مستويات الدخل .

فإذا افترضنا أن الإنفاق القومى على الاستثمار (ونرمز له بالحرف م) ثابت ، ويبلغ مقداره ٥٠ مليون جنيه مهما تفاوتت مقادير الدخل[1] ، فإن فى مقدورنا استخلاص العلاقة بين مقدار الدخل القومى من ناحية ، وجملة الانفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار عند كل مستوى من مستويات الناتج (الدخل) القومى .

---

(١) أو بعبارة أخرى ، أن مستوى الاستثمار إنما يتحدد مستقلا عن مستوى الدخل .

ويمكن تسمية هذه العلاقة ، وتتمثل فى المستقيم (ك + م) باصطلاح الميل إلى الإنفاق[١] ، وقد حصلنا عليه بإضافة ٥٠ مليون جنيه إلى جميع النقط الواقعة على خط الميل للاستهلاك .

وما أسهل أن نهتدى بعد ذلك إلى المستوى الذى يتماثل إليه الدخل القومى فى ظل هذه الفروض ، ويتمثل ذلك المستوى فى البعد (ا ل = ٦٠٠ مليون جنيه) من الدخل القومى ، نظراً لما يتحقق عند ذلك المستوى وحده من تكافؤ قيمة الناتج (الدخل) القومى مع جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار . ويستفاد ذلك من وقوع النقطة (ل) على بعد عمودى من النقطة (ن) حيث يتقاطع المستقيم (ك + م) مع خط ٤٥° .

وتزداد الفكرة اتضاحا فى الذهن إذا تساءلنا لماذا لايتحدد الدخل القومى إلى يمين النقطة (ل) أو إلى يسارها ؟ أو بعبارة محددة ، لماذا لايتجه الدخل القومى إلى المستوى (ا هـ) أو إلى المستوى (ا ع) مثلا ؟ تفسير ذلك سهل . ذلك أنه على حين تبلغ قيمة الناتج (الدخل) القومى ٨٠٠ مليون جنيه عند المستوى (ا هـ) ، لايتجاوز جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار ٧٠٠ مليون جنيه . ولما كان من شأن قصور جملة الانفاق القومى عن قيمة الناتج القومى ضياع أمل رجال الأعمال فيما عوّلوا على تحقيقه من ربح أو تعرضهم لتحمل الخسارة ، فسيعملون على تضييق نطاق الإنتاج والاتجاه بالناتج (الدخل) القومى إلى الانكماش حتى يصل إلى المستوى (ا ل) حيث تتكافأ قيمة الناتج القومى مع جملة الانفاق[٢] . وعلى العكس من ذلك ، يزيد مقدار الانفاق القومى الكلى (ع ح) عن قيمة الناتج (الدخل) القومى عند المستوى (ا ع) من الدخل القومى . وعندئذ تحدو الرغبة إلى تحقيق أقصى مايمكن من الربح بأرباب الأعمال

---

(١) إذ يتمثل فى ذلك الخط جدول الانفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار عند مختلف مستويات الدخل .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٣١٧ — ٣١٨ .

إلى توسيع نطاق الإنتاج وزيادة العرض الكلى من السلع الخدمات والميل بمستوى الدخل القومى إلى الإرتفاع حتى يصل إلى المستوى (ا ل) حيث تتكافأ قيمة الناتج القومى مع جملة الإنفاق[١] .

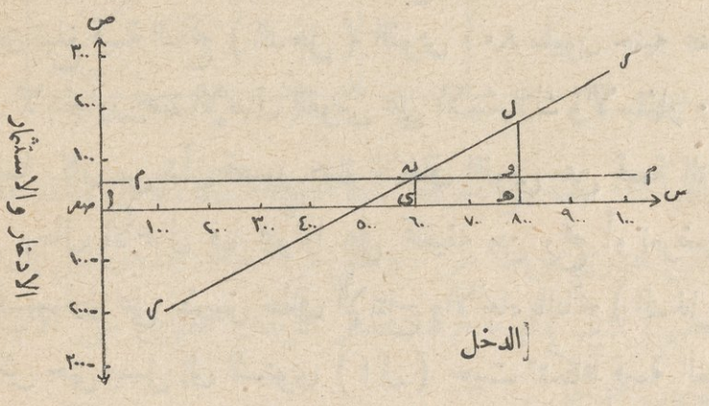
جدولا الإدخار والاستثمار

ومن الواضح أن فى المستطاع التعبير عن الفكرة نفسها بتحليل العلاقة بين حجم الادخار الجارى ومقدار الانفاق القومى على الاستثمار عند كل مستوى من مستويات الدخل . أو بعبارة أخرى ، بتحليل العلاقة بين جدول الميل إلى الإدخار وجدول الاستثمار[٢] . لاغرو ، فما الميل للاستهلاك والميل للادخار سوى الشىء نفسه منظوراً إليه من ناحيتين مختلفتين[٣] . ونستعين فى ذلك بالشكل رقم (١٣)

الشكل رقم (١٣)

تحديد مستوى الدخل القومى [ب]

(الأرقام بملايين الوحدات)



---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٣١٧ — ٣١٨ .

(٢) لا يخفى أن هذا هو المعنى المستفاد ضمناً من القول بتماثل الدخل القومى إلى المستوى الذى يتكافأ عنده مقداره مع جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار . ذلك أنه لما كان الادخار عبارة عن الفرق بين الإنفاق القومى على الاستهلاك وجملة الدخل ، فإن فى الإمكان التعبير عن الفكرة نفسها بالقول أن الدخل القومى إنما يتجه إلى المستوى الذى يتكافأ عنده مقدار الادخار مع الاستثمار . ومن السهل إيضاح ذلك على الشكل رقم (١٢) . أنظر صفحة ٣٤٤ من هذا الكتاب ، حاشية ٣ .

(٣) أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٢٥ ، حاشية ٣ .

حيث نقيس الدخل القومى على المحور س ، ونقيس مقدار الإدخار والإنفاق القومى على الاستثمار على المحور ص ، ويتمثل فى الخط (ر ر) جدول الميل للادخار[1] — ويوضح لنا العلاقة بين الادخار والدخل القومى عند كل مستوى من مستويات الدخل .

فإذا افترضنا أن مقدار الإنفاق على الاستثمار يبلغ ٥٠ مليون جنيه عند كافة مستويات الدخل ، تمثل فى المستقيم (م م) جدول الاستثمار . عندئذ يتماثل الدخل القومى إلى المستوى (ا ى = ٦٠٠ مليون جنيه) حيث يتقاطع جدول الميل للادخار مع جدول الاستثمار ، نظراً لما يتحقق عند ذلك المستوى من تكافؤ مقدار الادخار الجارى مع الاستثمار — ويتمثل كل منهما فى البعد (ى ن) . ولا كذلك إلى يمين النقطة (ى) أو إلى يسارها . فلدى المستوى (اه = ٨٠٠ مليون جنيه) مثلاً ، يزيد الادخار (ه ل = ١٥٠ مليون جنيه) عن الاستثمار (ه و = ٥٠ مليون جنيه) بالبعد (و ل = ١٠٠ مليون جنيه) بما يترتب على زيادة مقدار الادخار الجارى عن الاستثمار من الميل بمستوى الدخل القومى إلى الانخفاض حتى يصل إلى المستوى (ا ى) حيث يتكافأ الادخار مع الاستثمار .

توازن الدخل القومى عند ما يقل عن التوظيف الكامل

ومع ذلك فليس فى القول بتماثل الدخل القومى إلى المستوى الذى يتكافأ عنده معدل الادخار الجارى مع معدل الاستثمار ما يستتبع افتراض اتصاف ذلك المستوى بتوفر أسباب التوظيف الكامل لمختلف الموارد الإنتاجية . فقد يؤدى تفاعل جدول الميل للادخار مع جدول الاستثمار إلى تحديد الدخل القومى عند مستوى يقل كثيراً عن المستوى الذى يتحقق فى حالة التوظيف الكامل هذه .

---

(١) وقد استخلصناه بكل بساطة من جدول الميل للاستهلاك المبين بالشكل رقم (٩) ، وذلك بطرح مقدار الإنفاق القومى على الاستهلاك من جملة الدخل عند كل مستوى من مستويات الدخل . أنظر ما تقدم ، ص ٣٢٥ ، حاشية ٣ .

بل يذهب اليوم كثير من الاقتصاديين — ولا نخص بذلك أصحاب الفكر الاشتراكى — إلى أن الدخل القومى إنما يميل إلى التوازن فى النظم الرأسمالية النامية عند مستوى يقل باستمرار عن المستوى اللازم لتحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية[١] — بما يترتب على ذلك من وقوع البلاد الرأسمالية فريسة لحالة مزمنة من الكساد والبطالة « تتميز بطروء صحوات من الانتعاش الهزيل الذى لا يلبث أن يذوى فى طفولته وتواتر فترات الكساد الذى ينمى نفسه بنفسه ويترك محوراً جامداً لا يبدو أن فى الإمكان محوه من البطالة »[٢].

ويسهل إيضاح الفكرة إذا عاودنا النظر إلى الشكل رقم (١٣)[٣]، وافترضنا أن المستوى (ا هـ) من الدخل القومى هو المستوى الذى يتحقق عنده بلوغ النظام الاقتصادى مرتبة التوظيف الكامل لموارده الإنتاجية، وبالتالى — الحد الأقصى للانتاج. عندئذ لن يخفى على القارىء تعذر بلوغ الاقتصاد القومى هذا المستوى من الدخل القومى ما بقى جدولا الميل للادخار (ر ر)

---

(١) ليس المقصود بالتوازن الاستقرار وإنما الدوران حول ذلك المستوى المنخفض من التوظيف والإنتاج والدخل القومى.

(٢) Hansen, *Fiscal Policy and Business Cycles, op. cit., p.* 353.
ويرجع ذلك فى نظر الكاتب المذكور إلى عدم كفاية فرص الاستثمار المربح (من وجهة النظر الفردية الرأسمالية) لامتصاص تيار الادخار القومى الذى ينساب عند هذه المستويات العالية من التوظيف والإنتاج. قارن، كينز، النظرية العامة، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٣) ويمكن التعبير عن الفكرة نفسها باستخدام الشكل رقم (١٢) حيث يتمثل فى الأبعاد الرأسية بين جدول الميل للاستهلاك وخط ٤٥° معدل الادخار القومى عند مستويات الدخل المختلفة. فإذا افترضنا أن المستوى (ا هـ) من الدخل القومى هو المستوى الذى يتحقق عنده بلوغ النظام الاقتصادى مرتبة التوظيف الكامل والحد الأقصى للانتاج، كان من الواضح تعذر بلوغ ذلك المستوى مع استقرار جدولى الميل للاستهلاك والاستثمار هذين. إذ يؤدى زيادة معدل الادخار (ويتمثل فى البعد الرأسى بين المستقيم ك ك وخط ٤٥°) عن معدل الاستثمار (ويتمثل فى البعد الرأسى بين المستقيم ك ك والمستقيم ك + م عند هذا المستوى من الدخل) إلى الاتجاه بالدخل القومى إلى الانخفاض حتى يصل إلى المستوى (ا ل) حيث يتكافأ معدل الادخار الجارى مع معدل الاستثمار، ويتمثلان فى البعد (ن ى).

والاستثمار (م م) على حالهما . ذلك أنه لما كان معدل الادخار الجارى (ل ه) يزيد على معدل الاستثمار (و ه) عند ذلك المستوى من الدخل ، فلا بد أن ينخفض مقداره حتى يصل إلى المستوى (ا ى) حيث يتوازن الدخل القومى بتكافؤ الادخار مع الاستثمار . على أنه لما كان المستوى (ا ى) يقل بكثير عن المستوى (ا ه) وهو المستوى اللازم لتحقيق التوظيف الكامل — فإن مؤدى ذلك تردى النظام الاقتصادى فى حالة مزمنة من الكساد والبطالة .

ومن هنا يتضح لنا لماذا يعتبر تحقيق التوظيف الكامل للموراد الإنتاجية والاستقرار الاقتصادى أمراً مفروغاً منه ، مطرد الحصول ، فى ظل النظم الاشتراكية حيث تسيطر الدولة سيطرة كاملة على حجم الاستثمار ، ويؤدى اختفاء التفاوت الكبير فى توزيع الدخول إلى ارتفاع جدول الميل للاستهلاك[1] — فضلاً عما يتولد عن توافر نظم التأمين الاجتماعى الشاملة من إضعاف الحافز إلى الادخار[2] .

ترابط عناصر الدخل (الانفاق) القومى :

رأينا فيما تقدم كيف يتولد الدخل عن الإنفاق بحيث تؤدى الزيادة فى جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك والاستثمار خلال أية فترة من الزمن إلى إحداث زيادة مناظرة فى مقدار الدخل المكتسب خلال الفترة نفسها . ومع ذلك فإن المتتبع لأثر الزيادة فى الانفاق عبر عدة فترات متلاحقة من الزمان ليلاحظ أن لهذه الزيادة (أياً كان مصدرها)[3] تأثيراً مضاعفاً على الدخل القومى . ويرجع ذلك

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٣١ .

(٢) كالتأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وما إلى ذلك .

(٣) لايهم أن تكون الزيادة فى الإنفاق راجعة إلى زيادة مقدار الإنفاق على الاستهلاك أو على الاستثمار . إذ تؤدى الزيادة فى كلتا الحالتين إلى إحداث تأثير مضاعف على الدخل القومى — كل هذا بشرط ألا يقابل الزيادة فى هذا العنصر أو ذلك من عناصر الإنفاق نقصان مماثل فى العنصر الآخر . ومن هنا وجب أن يكون خلق الائتمان أو إنفاق الأرصدة السابق اكتنازها فى الماضى مصدر تمويل هذه الزيادة فى الإنفاق . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣١٦ .

إلى ما يتمخض عن التغيير الأصلى فى الانفاق من تولد سلسلة من عمليات إعادة الانفاق التى يتكرر حصولها عبر فترة طويلة من الزمان .

ولإيضاح الفكرة نفترض أن (ا) قد زاد مقدار ما ينفقه عن ذى قبل . ولما كان مآل ما ينفقه شخص أو مشروع أن يتلقاه شخص أو مشروع آخر فى صورة دخل ، فإن (ب) سيجد أن دخله قد ازداد بما يغلب معه أن يزيد مقدار ما ينفقه على الاستهلاك ، الأمر الذى يتمخض عن تزايد مقدار ما يتلقاه (ح) من دخل — وبالتالى مقدار ما ينفقه على الاستهلاك ، وهكذا . فإذا وجد أرباب الأعمال فى هذه الزيادة فى الانفاق على الاستهلاك ما يقتضى زيادة ما يحتفظون به من أرصدة السلع المخزونة ، أو زيادة ما لديهم من أدوات الانتاج ، فسيؤدى التغيير الأصلى فى الانفاق — لا إلى زيادة الانفاق على الاستهلاك فحسب — ولكن إلى زيادة الاستثمار أيضاً .

وهكذا تؤدى الزيادة الأصلية فى الانفاق (بما يتولد عنها من تسلسل الزيادة فى عمليات الانفاق على الاستهلاك والاستثمار) إلى إحداث زيادة مضاعفة فى الانفاق على الناتج القومى الجارى من السلع والخدمات . فإذا تولدت عن زيادة أصلية فى الانفاق مقدارها ألف جنيه زيادة كلية فى الانفاق على الاستهلاك والاستثمار مقدارها أربعة آلاف جنيه ، كانت القوة الرافعة للزيادة فى الانفاق فى هذه الحالة ٤ — وهى عبارة عن الرقم الذى نضاعف به الزيادة الأصلية فى الانفاق لنحصل على قيمة التغيرات التى ينتظر أن تتولد عنها فى الانفاق على الاستهلاك والاستثمار جميعاً .

وينطبق ما قيل عن الزيادة فى الانفاق على النقصان الذى قد يطرأ عليه بطبيعة الحال . إذ يؤدى نقصان الانفاق بما يتولد عنه من تسلسل النقصان فى عمليات إعادة الانفاق على الاستهلاك والاستثمار إلى تخفيض الانفاق (= الدخل) القومى بعدة أضعاف مقداره على النحو المتقدم البيان .

وسنقتصر فيما يلى على دراسة الأثر الذى يزاوله التغيير الأصلى فى الانفاق

على جملة الانفـاق القومى على الاستهلاك ، وبالتالى — على الدخل القومى . ويعرف ذلك بأثر المضاعف . ويجد القارىء فيه مثالاً للترابط بين مختلف عناصر الدخل (الانفاق) القومى ، أى للتأثير الذى يزاوله التغيير فى أحد عناصر الانفاق القومى على مستوى العناصر الأخرى أو على مستواه هو فى المستقبل[1] .

أثر المضاعف

المقصود بالمضاعف هو المعامل العددى الذى يوضح لنا مقدار الزيادة فى الدخل القومى التى تتولد عن الزيادة الأصلية فى الانفاق عن طريق ما تزاوله هذه الزيادة الأخيرة من تأثير على الانفاق القومى على الاستهلاك .

---

(١) يعتمد بعض الـكتاب — متأثرين بكينز وأصحاب مدرسته — إلى افتراض نشوء الزيادة الأصلية فى الإنفاق عن تغيير طارىء على الاستثمار . ولهذا السبب يطلقون على المضاعف اصطلاح « مضاعف الاستثمار » . ويرجع ذلك إلى ما يفترضه أولئك الـكتاب من ثبات جدول الميل للاستهلاك (فى المدى القصير على الأقل) بحيث لا يتصور أن يأتى التغيير فى الإنفاق على الاستهلاك فى المعتاد إلا نتيجة لتغير مستوى الدخل القومى . ومع ذلك فإنه لمن المتفق عليه اليوم أن عملية المضاعف لا يقتصر حدوثها على حالات التغيير فى الإنفاق على الاستثمار . إذ يؤدى تغير وضع جدول الميل للاستهلاك بزيادة مقدار ما ينفق على الاستهلاك عند كافة مستويات الدخل — إلى إحداث تغيير مضاعف فى جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك ، أو بعبارة أخرى إلى ارتفاع الدخل القومى بأكثر من القدر الذى ارتفع به جدول الميل للاستهلاك ، كما هو الحال بالنسبة للتغيير الذاتى أو المستقل فى الاستثمار . ويمكن إيضاح الفكرة بالنظر إلى الشكل رقم (١٢) حيث نفترض أن الخط (ك + م) إنما يمثل جدول الميل للاستهلاك بعد ارتفاعه إلى مستواه الجديد بزيادة الإنفاق على الاستهلاك بمقدار ٥٠ مليون جنيه عند كافة مستويات الدخل القومى . عندئذ يلاحظ أن الزيادة فى الدخل (= الإنفاق) بذلك المقدار عند المستوى (ا ع) قد أولدت زيادة مقدارها ١٠٠ مليون جنيه فى الدخل القومى . والواقع أننا إذا أسقطنا فرض الاقتصاد المغلق ونظرنا إلى الإنفاق الحـكومى على أنه عنصر مستقل من عناصر الإنفاق القومى ، لوجدنا أن للزيادة الأصلية فى الانفاق أربعة مصادر . فقد تأتى هذه الزيادة نتيجة الزيادة فى الانفاق الحـكومى ، أو الزيادة فى الانفاق الخاص على الاستهلاك (ارتفاع الميل للاستهلاك) ، أو الزيادة فى الانفاق الخاص على الاستثمار ، أو زيادة الإنفاق الأجنبى على السلع الوطنية — كل هذا بشرط ألا يقابل الزيادة فى هذا العنصر أو ذلك من عناصر الإنفاق نقصان مماثل فى العناصر الأخرى . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٤٥ ، حاشية ٣ .

فإذا تولدت عن زيادة الانفاق القومى بمقدار مليون جنيه زيادة كلية فى الدخل القومى مقدارها ثلاثة ملايين من الجنيهات (نتيجةً لما يترتب على تلك الزيادة الأصلية فى الانفاق من تأثير على جملة الانفاق على الاستهلاك) — كان المضاعف فى هذه الحالة ($\frac{\text{الزيادة فى الدخل القومى}}{\text{الزيادة الأصلية فى الانفاق}} = ٣$) . ويرجع ذلك التأثير المضاعف كما رأينا إلى إعادة إنفاق من يتلقون هذه الزيادة الأصلية لجانب منها فى إشباع حاجاتهم الجارية إلى السلع الاستهلاكية والخدمات الشخصية المباشرة . وعندئذ يتحول ما ينفقونه فى هذا الباب إلى دخول لغيرهم من الناس ، بما يترتب على ذلك من زيادة ما ينفقه هؤلاء بالتالى على الاستهلاك ، وهكذا . ولما كان الاستهلاك أحد عناصر الدخل القومى ، فإن أيما زيادة فى الاستهلاك تتولد عن الزيادة الأصلية فى الانفاق إنما تمثل زيادة فى الدخل القومى .

ولزيادة الايضاح نتخذ مثالا عددياً ، فنفترض أن الزيادة الأصلية فى الانفاق مقدارها مائة جنيه ، وأن الأفراد يميلون — فى المتوسط — إلى إنفاق ثلثى ($\frac{٢}{٣}$) الزيادة التى تطرأ على دخولهم فى الانفاق على الاستهلاك . ولما كان يعبر عن نسبة التغير فى الاستهلاك إلى التغير فى الدخل باصطلاح الميل الحدى للاستهلاك [١] ، فإن فى الامكان القول أننا نفترض أن الميل الحدى للاستهلاك $= \frac{٢}{٣}$. عندئذ تؤدى زيادة دخول الأشخاص الذين تلقوا الزيادة الأصلية فى الانفاق إلى زيادة جملة ما ينفقونه على الاستهلاك بنحو ٦٦٫٦٧ جنيه ($= \frac{٢}{٣}$ المائة جنيه الأصلية) . وإذ تتمخض هذه الزيادة فى الانفاق على الاستهلاك عن زيادة دخول أصحاب عوامل الانتاج المشتغلة بإنتاج سلع الاستهلاك بالقدر نفسه ، فسوف يزداد مقدار ما ينفقونه بدورهم على الاستهلاك بزهاء ثلثى هذه الزيادة — أو على وجه التحديد بمبلغ ٤٤٫٦٣ جنيه ، وهكذا .

على أنه لما كان يتسرب قدر مما يتلقاه الأفراد من دخل فى أثناء هذه الدورات المتتابعة للانفاق نظراً لعدم إنفاق الأفراد للزيادة التى تطرأ على دخولهم

---

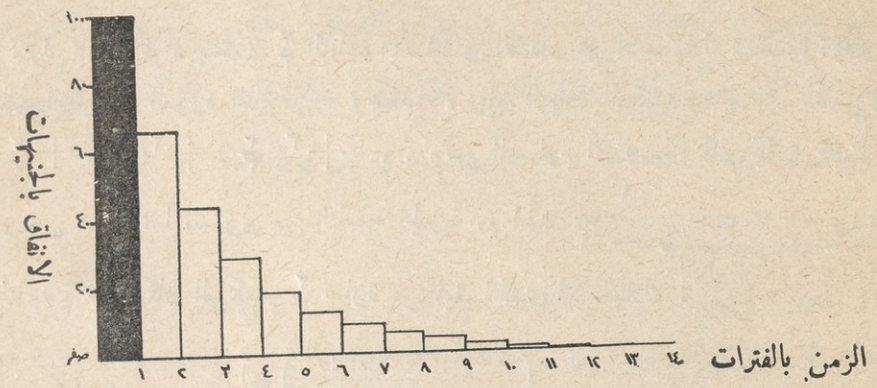
(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٢٧ ، حاشية ١ .

بأكملها على الاستهلاك [١] ، فإنه كلما انتقلت الأموال من يد إلى يد ، كلما تضاءل مقدارها دورة بعد أخرى ، وتضاءل بالتالى تأثير الزيادة الأصلية فى الانفاق على تيار تولد الدخول على النحو المبين بالشكل رقم (١٤) حتى يصل ذلك التأثير فى النهاية إلى الصفر [٢] . فإذا أضفنا كافة الزيادات الثانوية التى تولدت عن زيادة أصلية فى الانفاق مقدارها مائة جنيه ، وصلنا إلى زيادة كلية فى الدخل القومى مقدارها : —

١٠٠ + ٦٧ر٦٦ + ٦٣ر٤٤ + ٦٣ر٢٩ + ٧٥ر١٩ + ١٧ر١٣ + ٧٨ر٨ + ٨٥ر٥ + ٠٠٠ = ٣٠٠ جنيه .

الشكل رقم (١٤)

أثر المضاعف



---

(١) ويطلق على ذلك القدر المتسرب (أى على الجزء الذى لا ينفق على الاستهلاك من الزيادة الثانوية فى الدخل) اصطلاح الثغرات . وقد تأخذ هذه الثغرات صورة الاكتناز أو سداد ديون البنوك . وتتمخض جميعاً عن تبديد قوة الزيادة الأصلية فى الإنفاق فى زيادة الدخل القومى . وغنى عن البيان أن ذلك التسرب لن يلبث أن يتساوى مقداره بعد انتهاء أثر المضاعف مع مقدار الإنفاق الأصلى . وأخيراً ، يلاحظ أننا إذا أسقطنا فرض الاقتصاد المغلق ، كان فى الإنفاق على السلع الأجنبية ثغرة أخرى من الثغرات التى تتسرب منها الزيادة فى الدخل .

(٢) من المتصور أن ينفق الجزء المتسرب على الاستثمار بما يترتب على ذلك من زيادة الدخل بأكثر من القدر المستفاد من قيمة المضاعف . ويطلق على الاستثمار الذى تحرضه الزيادة الثانوية فى الاستهلاك بأثر المعجل . ولا يتسع المقام لدراسته فى هذا الكتاب .

وعلى ذلك يكون المضاعف الذى ينسب مقدار الزيادة الأصلية فى الانفاق إلى مقدار الزيادة الكلية فى الدخل القومى (عن طريق ما زاولته تلك الزيادة من تأثير على الانفاق القومى على الاستهلاك) $= \frac{٣٠٠}{١٠٠} = ٣$ [(١)]. وبالمثل إذا افترضنا أن الميل الحدى للاستهلاك يساوى $\frac{١}{٢}$ ، تعاقبت الزيادة فى الدخل دورة بعد دورة من دورات الانفاق حتى تبلغ الصفر على النحو الآتى :

١٠٠ + ٥٠ + ٢٥ + ١٢٫٥ + ٦٫٢٥ + ٣٫١٢ + ١٫٥٦ + ٠٠٠

بحيث يصل مجموعها فى النهاية إلى ٢٠٠ جنيه . ومن هنا تتوقف الزيادة التى تتولد فى الدخل القومى عن أية زيادة أصلية فى الانفاق على مقدار هذه الزيادة

---

(١) لما كان الأفراد ينفقون $\frac{٢}{٣}$ الزيادة الأصلية فى الانفاق على الاستهلاك فى الدورة الأولى ، ثم $\frac{٢}{٣}$ تلك الثلثين فى الدورة الثانية — وهكذا ، فإن الزيادة الكلية فى الدخل لتتمثل فى : $١ + \frac{٢}{٣} + (\frac{٢}{٣})^{٢} + (\frac{٢}{٣})^{٣} + \ldots$ ومن المعلوم أن هذه المتوالية (حيث يقل الكسر عن ١) إنما تتساوى من الناحية الجبرية مع الحد $\frac{١}{١ - \frac{٢}{٣}} = ٣$ — ويساوى قيمة المضاعف . ولما كان الكسر $\frac{٢}{٣}$ عبارة عن الميل الحدى للاستهلاك :

$$\text{أى } \left(\frac{\text{الزيادة فى الاستهلاك}}{\text{الزيادة فى الدخل}}\right)$$

ويعبر عنه رمزياً بالحد $(\triangle ك / \triangle ل)$ حيث يرمز للاستهلاك بالحرف (ك) وللدخل بالحرف (ل) ويعبر بالرمز $\triangle$ عن زيادة ضئيلة فى الاستهلاك أو الاستثمار ، فإن المضاعف لا يعدو أن يكون $\frac{١}{١ - \triangle ك / \triangle ل}$. أو بعبارة أخرى — $\frac{١}{١ - \text{الميل الحدى للاستهلاك}}$.

ولما كان الفرق بين الواحد الصحيح والميل الحدى للاستهلاك عبارة عن الميل الحدى للادخار ، فما المضاعف سوى $\frac{١}{\text{الميل الحدى للادخار}}$. وبصيغة أخرى ، ليس المضاعف سوى مقلوب الميل الحدى للادخار . ولما كان الميل الحدى للادخار يساوى $١ - \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٣}$ ، فإن مقلوبه — وهو المضاعف — يساوى ٣ .

الأصلية من ناحية ، وعلى قيمة المضاعف من ناحية أخرى[1] . لاغرو ، فما الزيادة المتولدة فى الدخل سوى حاصل ضرب الزيادة الأصلية فى الانفاق فى المضاعف . وعلى ذلك فإنه كلما ارتفع الميل الحدّى للاستهلاك (أى كلما ازدادت نسبة ماينفق من الزيادة فى الدخل على الاستهلاك) كلما ازدادت القوة الرافعة للزيادة الأصلية فى الانفاق نظراً لتوقف قيمة المضاعف على قيمة الميل الحدّى للاستهلاك على ماتقدم بيانه .

قيود فكرة المضاعف

ومع ذلك فلا يجوز البتة أن يؤدى ذلك العرض المبسط لفكرة المضاعف إلى نشوء اعتقاد زائف فى الذهن بوجود مقدرة سحرية للزيادة الأصلية فى الإنفاق على رفع مستوى الدخل القومى ، بحيث لا يقتضى مواجهة الحال عند توطن الكساد وشيوع البطالة وانخفاض مستوى الدخل القومى سوى إنفاق مبلغ متواضع على الاستثمار مثلا ليقفز مقدار التوظيف والإنتاج والدخل القومى — مدفوعاً بالقوة الرافعة للمضاعف — إلى المستوى المرغوب !

---

(١) اقتصرنا فى دراستنا لأثر المضاعف على تحليل أثر زيادة واحدة (أو جرعة واحدة) من الانفاق على مستوى الدخل القومى . فرأينا كيف تتضاءل الزيادة الثانوية فى الدخل ، دورة بعد أخرى من دورات الانفاق ، حتى تصل فى النهاية إلى الصفر . وعلى ذلك يقتصر أثر الجرعة الجرعة الواحدة من الانفاق على إحداث زيادة متناقصة فى الدخل القومى لا تلبث أن تنهار به إلى مستواه القديم بانتهاء أثر المضاعف على النحو المبين بالشكل رقم (١٤) . ولا يتسع المقام هنا لتحليل أثر الزيادة المتكررة فى الانفاق . وحسبنا الاشارة إلى أن الارتفاع بالدخل المتولد فى كل فترة إلى مستوى أثر المضاعف إنما يقتضى تكرار الزيادة الأصلية فى الانفاق فى فترات منتظمة ، واستمرار هذه الزيادة بعد ذلك حتى يحافظ الدخل القومى على مستواه الجديد . فإذا افترضنا تكرار إنفاق ١٠٠ جنيه فى كل فترة ، فإن الزيادة فى الدخل لا تصل إلى ثلاثة أمثالها (بفرض أن المضاعف = ٣) حتى تمر عدة فترات . وعندئذ يقتضى بقاء الدخل القومى عند ذلك المستوى تكرار طروء الزيادة الأصلية فى الانفاق فترة بعد أخرى من الزمن ، وإلا انهارت الزيادة فى الدخل القومى انهياراً تدريجياً حتى يرجع الدخل إلى المستوى الذى كان فيه قبل طروء هذه الزيادات المتكررة فى الانفاق .

فما أبعد هذا الوهم عن الحقيقة .

ذلك أن تولد تلك السلسلة من الدخول المتتابعة التى تتمخض عن الزيادة الأصلية فى الإنفاق إنما يستغرق أمداً طويلا ، نظراً لتدخل عامل الزمن بين تلقى الدخل و إنفاقه من ناحية ، و بين إنفاقه وظهوره فى صورة دخل جديد من ناحية أخرى . فالمستهلكون الذين يتلقون الدخول لا ينفقونها فى الحال و إنما يقتضى ذلك مرور فترة من الوقت . وأوضح من ذلك وأهم أثراً الفاصل الزمنى الذى يتوسط بين تلقى تجار التجزئة والمنتجين فى شتى مراحل الانتاج لما ينفقه المستهلكون من دخول ، ودفعهم لما تلقوه من أموال إلى أصحاب عناصر الإنتاج نظراً لما تستغرقه عملية الإنتاج من وقت طويل . ويمكن أن نطلق على الفاصل الزمنى بين دورات الإنفاق المتتابع على الاستهلاك اصطلاح « فترة المضاعف » — وهى الفترة الزمنية التى يستغرقها تلقى الدخل فى إحداث زيادة ثانوية فى الانفاق على الاستهلاك . ومن الواضح أنه كلما طال أمد هذه الفترة كلما تضاءل مقدار الزيادة الطارئة على الدخل القومى خلال السنة . أو بعبارة أخرى ، كلما اتسع أمد فترة المضاعف كلما زاد عدد السنين التى يستغرقها إحداث المضاعف لكامل أثره فى زيادة الدخل .

ومن هنا يؤدى إدخال العامل الزمنى فى الحساب إلى عدم الاستغراق فى الخيال عند الكلام على أثر الزيادة فى الانفاق (ويحصل ذلك فى المعتاد عند الكلام على أثر الزيادة فى الاستثمار [1]) فى رفع مستوى الدخل القومى فى المدى القصير . ناهيك بما يعيب التحليل المتقدم — شأنه فى ذلك شأن مختلف معالم التحليل النقدى الحديث — من افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها . فمن الواضح مثلا أن المقصود بالزيادة فى الاستثمار هو الزيادة الصافية فى الاستثمار القومى . فإذا قابل زيادة الانفاق الحكومى على الاستثمار مثلا ، نقصان مناظر فى مقدار الانفاق الخاص على الاستهلاك أو الاستثمار ، كان لذلك النقصان أثره

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٤٧ ، حاشية ١ .

المضاعف فى تخفيض الدخل القومى ـ بما يترتب على ذلك من إخفاق زيادة الاستثمار الحكومى فى رفع مستوى الدخل القومى . وأخيراً ـ فإن الاطمئنان إلى مضاعف معين للاستثمار إنما يفترض ثبات الميل الحدى للاستهلاك . فإذا كان الميل الحدى للاستهلاك متغيراً ، كما هو الحال عبر مختلف أدوار الأزمات الدورية [١] ، فإنه ليتعذر الاطمئنان الى ثمة مضاعف معين للاستثمار ، ويتعذر بالتالى التنبؤ بالأثر المنشط لزيادة الانفاق على الاستثمار على جملة الإنفاق القومى على الاستهلاك .

ترابط الدخل والانتاج والأسعار :

انصرفنا فيما تقدم إلى شرح طريقة الدخل والإنفاق فى تحليلها لمختلف العوامل المسيطرة على مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى . فرأينا كيف يتوقف مستوى التوظيف والانتاج على مقدار الانفاق (أو الطلب) الكلى على السلع والخدمات المنتجة [٢] . ذلك أنه على حين تؤدى الزيادة فى الإنفاق (أو الطلب) الكلى إلى حفز همة رجال الأعمال فى توسيع نطاق الانتاج وزيادة الناتج القومى أو العرض الكلى من السلع والخدمات [٣] ، يؤدى عجز الإنفاق (أو الطلب) الكلى عن شراء الناتج القومى بالأسعار الجارية إلى تضييق نطاق الانتاج والاتجاه بالعرض الكلى من السلع والخدمات نحو الانخفاض [٤] .

ومع ذلك فلا تؤدى الزيادة فى الطلب (أو الانفاق) النقدى الكلى إلى إحداث زيادة مناظرة فى الناتج القومى أو العرض الكلى من السلع والخدمات

---

(١) ويرجع ذلك لتغير توزيع الدخل بين مختلف الطبقات المتفاوتة الميل للاستهلاك ، واختلاف ما يتوقعه الأفراد لمستقبل الدخول ، وتلكؤ التغيير فى عادات الاستهلاك عند تغير الدخول ... الخ .

(٢) أنظر ، ماتقدم ، ص٣١٧ — ٣٨١ .

(٣) نظراً لما يترتب على ذلك من ازدهار فرص تسويق المنتجات ، وبالتالى — جنى الأرباح .

(٤) وذلك بفرض بقاء مستوى الكفاية الإنتاجية فى الاقتصاد القومى على حاله .

إلى مالا نهاية . إذ يتوقف الحد الأقصى لما يستطيع أن ينتجه النظام الاقتصادى خلال أية فترة من الزمن على العوامل الحقيقية التى تشترك فى تحديد سعة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومى ـ ويمكن تلخيصها فى : (١) عرض العمل ومستوى مهارة الأشخاص العاملين ، (٢) مقدار الموارد الطبيعية وأدوات الإنتاج الموجودة تحت تصرف المجتمع ، (٣) درجة تقدم الفن الإنتاجى ، أو بعبارة أخرى ـ مدى كفاءة الوسائل (أو الطرق) المستخدمة فى تطبيق العمل على أدوات الإنتاج[١] .

وعلى ذلك فإنه ما أن يصل الاقتصاد القومى إلى مرحلة التوظيف الكامل للمقدرة الإنتاجية ، حتى تعجز الزيادة فى الطلب النقدى عن إحداث زيادة مناظرة فى العرض الكلى من السلع والخدمات ، بما لابد أن يترتب على هذه الزيادة فى الطلب على العرض من ارتفاع الأسعار . أما قبل هذه المرحلة ، فلا ضرورة من الناحية النظرية لمجىء الزيادة فى الطلب مصحوبة بارتفاع مناظر فى الأسعار ـ نظراً لتوفر الموارد الإنتاجية التى تحدو زيادة الطلب بأرباب الأعمال إلى توظيفها فى عملية الإنتاج ، وبالتالى ، فى زيادة العرض الكلى من السلع والخدمات .

ومن هنا يمكن الاعتماد على طريقة الدخل والإنفاق فى تحليل العوامل التى تشترك فى تحديد مستوى الأسعار ، وذلك باستقصاء مختلف العلاقات التى تتجاوب بين الدخل والإنتاج والأسعار تحت مختلف الظروف[٢] . بل لقد رأينا فيما تقدم كيف تهيأ لهذه الطريقة من طرق التحليل الحلول محل التحليل النقدى التقليدى

---

(١) ومع ذلك ، لا يخفى أن عرض العمل هو العامل الأساسى فى تحديد المقدرة الإنتاجية فى المدى القصير حيث تبقى مختلف العوامل التى تؤثر على الكفاية الإنتاجية للعمال ثابتة تقريبا . أما فى المدى الطويل فيجب إدخال هذه العوامل فى الاعتبار . إذ يزيد الناتج القومى باتساع نطاق الموارد الطبيعية المستغلة ، وتكدس أدوات الانتاج ، وارتفاع مستوى الفن الانتاجى على الرغم من ثبات عدد أفراد القوة العاملة .

(٢) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٦١ — ٢٦٢ ؛ ومن قبيل ذلك :

League of Nations, *Economic Stability in the Post-War World, op. cit.*, ch. XIV ;

United Nations, *National and International Measures for Full Employment, op. cit.*, p. 43 *ff.*

فى هذا المجال[١] . فلا ينسب لها أصحابها فضل الاعتماد على علاقات استراتيجية بالغة الأهمية فى تحليل المسائل النقدية فحسب ، ولكنما يشيرون إلى ما تتصف به من سهولة الاندماج فى النظرية الاقتصادية العامة أيضاً . يوضح النقطة الأخيرة اعتماد تلك الطريقة فى تحليلها لمشكلة مستوى الأسعار على العوامل نفسها التى يعتمد عليها فى تفسير تحديد أسعار أية سلعة بمفردها فى السوق . فكما أن سعر السلعة الواحدة إنما يتوقف على تفاعل العوامل المتصلة بعرضها مع العوامل المتصلة بالطلب عليها ؛ كذلك يتوقف مستوى الأسعار على تفاعل العوامل المتصلة بالعرض فى مجموعه مع العوامل المتصلة بالطلب على السلع فى مجموعه — أو بعبارة أخرى ، على تفاعل ظروف العرض الكلى مع الطلب الكلى .

وسنحيط فيما يلى بأثر تفاعل الطلب الكلى مع العرض الكلى على مستوى الأسعار تحت مختلف الظروف .

زيادة الطلب قبل مرحلة التوظيف الكامل

لنفترض أن النظام الاقتصادى ينوء تحت عبء البطالة وتعطل أدوات الإنتاج على غرار ما مُنيت به البلاد الرأسمالية خلال الأزمة العالمية الأخيرة عند ما بلغت نسبة البطالة فى انجلترا أكثر من الخمس ، و بلغ عدد العمال المتعطلين فى الولايات المتحدة زهاء ربع عدد أفراد القوة العاملة[٢] . ولنفترض أن ثمة زيادة قد طرأت على الطلب الكلى (أى الإنفاق القومى) بحيث وجد أرباب الأعمال أن فى مقدورهم زيادة مبيعاتهم من السلع المنتجة على العموم[٣] . عندئذ ستحدو

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٦١ — ٢٦٢ .

(٢) يمكن اتخاذ بطالة العمال دلالة تقريبية على مدى تعطل أدوات الإنتاج وتوفر المواد الأولية .

(٣) قد تنشأ هذه الزيادة — على تقدم بيانه — نتيجة لارتفاع الميل للاستهلاك أو زيادة الإنفاق الخاص على الاستثمار ، أو زيادة ما تنفقه الحكومة فى أغراض السلم أو الحرب . أو زيادة الإنفاق الخارجى على السلع والخدمات الوطنية . وفى جميع الحالات يفترض أن الزيادة فى الإنفاق على نحو لا يقابلها نقصان فيه على نحو آخر وإلا لألغى النقص أثر الزيادة فى رفع مستوى الطلب الفعال . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٤٥ ، حاشية ٣ .

بأولئك الرغبة فى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح إلى توسيع نطاق الإنتاج وزيادة العرض الكلى من المنتجات . ولما كان هنالك عدد غفير من العمال المتعطلين ووفرة من المواد الأولية وأدوات الإنتاج المتعطلة ، فيغلب ألا يؤدى زيادة نشاط أرباب الأعمال فى توظيف العمال وشراء المواد الأولية وتشغيل أدوات الإنتاج إلى زيادة نفقات الإنتاج على العموم . وعلى ذلك فإنه لمن المستساغ أن نتوقع ، والحالة هـذه ، ألا تأتى الزيادة فى الناتج القومى مصحوبة بارتفاع يعتد به فى الأسعار . أو بعبارة أدق ، لنا أن نتوقع أن تنفق الزيادة فى الطلب قواها فى زيادة الناتج القومى دون أن يتولد عنها ارتفاع محسوس فى الأسعار .

على أنه ما إن يتدرج مستوى التوظيف والإنتاج فى الارتفاع فرعا بعد آخر من فروع الإنتاج ، حتى تأتى الزيادة فى النشاط الاقتصادى مصحوبة بميول تضخمية واضحة ولو لم يكن النظام الاقتصادى قد وصل بعد إلى مرحلة التوظيف الكامل للأيدى العاملة وأدوات الإنتاج — كالأراضى الزراعية والمناجم والمصانع والآلات والسفن ووسائل النقل وما إلى ذلك . ويرجع هذا الميل إلى ارتفاع الأسعار حتى قبل أن يرتقى الاقتصاد القومى إلى مرحلة استغلال مقدرته الإنتاجية بأكملها إلى عدة أسباب نذكر منها :—

أولا : ظهور مفعول قانون الغـلة المتناقصة فى المدى القصير — المقصود بالمدى القصير فترة من الزمن يفترض ثبات مقدار أدوات الإنتاج الموجودة تحت تصرف المجتمع خلالها ، بحيث يتحصل الطريق إلى زيادة الإنتاج (عند زيادة الطلب) فى الإقبال على تشغيل الأيدى العاملة . وعندئذ تؤدى الزيادة فى تشغيل العمال على ذلك القـدر المعين من أدوات الإنتاج إلى ظهور مفعول قانون الغلة المتناقصة إن عاجلاً أو آجلاً . ويتحصل مفعول القانون المذكور فى زيادة الناتج القومى بنسبة أقل من نسبة الزيادة فى عدد العمال [1] . فإذا افترضنا أن معدل

(١) ومع ذلك فقد تأتى الزيادة فى تشغيل العمال مصحوبة فى أول الأمر بزيادة الناتج بنسبة أكبر من زيادة العمال . ويتأتى ذلك فيما لو لم يكن الإنتاج قد وصل بعـد إلى الحد الأقصى للكفاية الإنتاجية كما هو الحال فى أول مراحل الانتعاش .

الأجر الفردى لا يتغير ، فستأتى الزيادة فى الناتج القومى مصحوبة بارتفاع تكاليف الإنتاج[1] . ومن الواضح أنه ما لم يقابل هذا الارتفاع فى تكاليف الإنتاج ارتفاع مماثل فى الأسعار ، فلن يقبل أرباب الأعمال على زيادة الإنتاج .

ثانياً : التضخم الموضعى — من المعلوم أن الكلام عن « الأيدى العاملة » أو « أدوات الإنتاج » أو « المواد الأولية » إنما ينطوى على تبسيط خطير من شأنه الإيماء بأن الأيدى العاملة أو أدوات الإنتاج أو المواد الأولية تتمتع بتجانس كامل ، وبالتالى — بسهولة التنقل من فرع إلى آخر من فروع الإنتاج . على أننا نعلم أن ذلك التجانس لا وجود له ، وأن دون التنقل الحرفى والجغرافى الكثير من العقبات . فالعمال مختلفون من حيث التخصص ويتفاوتون فى المهارة الفنية ، ويصعب تنقلهم من مهنة لأخرى — نظراً لما يستغرقه التوجيه المهنى من زمن ، ومن منطقة إلى أخرى — نظراً للعوائق والصعوبات التى تعترض سبيل التنقل من مكان إلى مكان . وعلى ذلك قد تؤدى ندرة العمال الفنيين فى صناعة معينة إلى زيادة الأجور ، وبالتالى ارتفاع الأسعار ، فى أحد ميادين الإنتاج فى الوقت نفسه الذى لم تزل البطالة جاثمة فيه على فروع الإنتاج الأخرى . كما قد يؤدى نقص بعض أنواع الآلات أو المواد الأولية اللازمة لتوسيع نطاق الإنتاج فى بعض الصناعات إلى طروء ارتفاع حاد فى الأسعار نظراً لما يترتب على ذلك النقص من عدم مرونة عرض السلع المنتجة . وهكذا تأتى الزيادة فى الطلب الكلى مصحوبة بميول تضخمية متفرقة تنشأ نتيجة لعدم توفر الأيدى العاملة أو الآلات أو الخامات اللازمة لاطراد التوسع فى بعض فروع الانتاج . ويرجع ذلك لاختلال التناسب فى مدى وفرة العوامل الانتاجية المختلفة الموجودة تحت تصرف النظام الاقتصادى .

---

(١) تختلف نقطة ظهور ظاهرة تناقص الغلة باختلاف فروع الإنتاج . والمعروف أن مرحلة تناقص الغلة أسرع ظهوراً فى الزراعة عنها فى الصناعة حيث يبقى الإنتاج فى مرحلة ثبات الغلة فى حدود واسعة .

ثالثاً : ارتفاع الأجور — ومع ذلك فلا ترتفع الأجور عند زيادة مستوى النشاط الإنتاجى حيثما تستحكم ظاهرة ندرة العمال المدربين فحسب . ذلك أن من شأن ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادى ، وازدياد الطلب على توظيف العمال ، تحسن مركز العمال عموماً — والنقابيين منهم على وجه الخصوص — فى مساومة أرباب الأعمال على الأجور . وربما تحينت النقابات العمالية هذه الظروف لتعويض أعضائها عن نقصان أجورهم فى فترة الكساد — وذلك بالضغط على أرباب الأعمال لزيادة الأجور زيادةً قد يكون من شأنها زيادة تكاليف الإنتاج ، أو يستند إليها أرباب الأعمال فى تبرير رفع الأسعار أمام الرأى العام ! ومع ذلك فإن ارتفاع الأجر النقدى شىء ، وزيادة الأجر الحقيقى شىء آخر . ومن ثم ، فإنه ما إن تتسع حلقات الزيادة فى الأسعار حتى يفقد العمال الزيادة التى حصلوا عليها فى أجورهم النقدية بانخفاض القوة الشرائية لما يتلقون من دخول .

رابعاً : الاحتكار — وأخيراً ، لا يرجع ارتفاع الأسعار الذى يصاحب زيادة الطلب إلى مجرد انتشار ظاهرة تناقص الغلة أو لميل الأجور للارتفاع لنقص العمال المدربين فى بعض المناطق أو الصناعات أو لضغط العمال المنظمين على أرباب الأعمال . وإنما تتولد الميول التضخمية أيضاً نتيجة لما تحاوله طوائف المنتجين واتحادات الصناعات ومنظمات الكارتل والمشروعات الاحتكارية من زيادة إيراداتهم عن طريق رفع الأسعار قبلما يصل النظام الاقتصادى إلى مستوى عال من التوظيف والإنتاج . بل ربما لا يكون التعلل بارتفاع الأجور من جانب أرباب الأعمال سوى مجرد حجة يراد بها تبرير ذلك المسلك أمام الرأى العام على ما تقدم بيانه .

وحاصل ما تقدم أنه عند ما تتوفر الأيدى العاملة وأدوات الإنتاج والمواد الأولية التى يمكن توظيفها بالأجور والمكافآت والأثمان الجارية ، تتمخض الزيادة فى الطلب عن زيادة مناظرة فى الإنتاج والتوظيف . على أنه ما إن ينتعش مستوى

النشاط الاقتصادى ويرتفع رويداً رويداً مستوى الانتاج والتوظيف حتى تنفق الزيادة فى الطلب قواها ، لا فى زيادة الانتاج والتوظيف فحسب ، ولكن فى رفع الأسعار أيضاً . ومع ذلك ، فإنه على حين يتحصل أثر زيادة الطلب بصفة أساسية فى رفع مستوى التوظيف والانتاج فى أول الأمر ، يزداد أثر هذه الزيادة فى رفع الأسعار — ويقل مفعولها فى تنشيط التوظيف القومى والانتاج — كلما انتقل الاقتصاد القومى إلى المستويات العليا من التوظيف والانتاج[1] .

زيادة الطلب عند مستوى التوظيف الكامل

على أنه ما إن يصل الاقتصاد القومى إلى مرحلة التوظيف الكامل أو العمالة الكاملة لمختلف الموارد الانتاجية على النحو الذى تعهده النظم الرأسمالية فى أوقات الحروب وفى أعقابها ، حتى لاتتمخض الزيادة فى الطلب النقدى إلا عن ارتفاع الأسعار . فمن الواضح أنه إذا كان أفراد القوة العاملة موظفين بأجمعهم فى شتى عمليات الإنتاج ، وكانت الموارد الطبيعية وأدوات الإنتاج مستغلة بأكملها فى حدود

---

(١) ويتيح لنا التحليل المتقدم أن نتبين المنهاج الذى تسلكه تغيرات كمية النقود فى التأثير على مستوى الأسعار ، وأن نكشف النقاب مرة أخرى عن زيف الفروض التى تنبنى عليها نظرية كمية النقود . فقد رأينا كيف يتوقف مستوى الأسعار — طبقاً لما تقدم — على العلاقة بين الطلب النقدى من ناحية ، والعرض الكلى للسلع والخدمات المنتجة من ناحية أخرى . وعلى ذلك فان التأثير الذى يمكن أن تزاوله كمية النقود على مستوى الأسعار إنما يأتى بطريق غير مباشر عن طريق ما قد تزاوله من تأثير على أحد العوامل التى تتداخل فى تحديد مقدار الإنفاق القومى أو الطلب النقدى عن السلع والخدمات المنتجة . ومن هنا لا يتأتى القول بتناسب التغيير فى مستوى الأسعار مع التغيير فى كمية النقود على نحو ما يذهب أصحاب نظرية الكمية إلا على أساس الأخذ بفرضين كلاهما خاطىء فى الوضع العادى للأمور . أما الفرض الأول فهو أن الزيادة فى كمية النقود لا بد أن تتمخض عن زيادة متناسبة فى الطلب الكلى على الناتج القومى الجارى . ويتحصل الثانى فى افتراض توفر التوظيف الكامل بحيث لن يتجاوز أثر الزيادة فى الطلب النقدى ، والحالة هذه ، مجرد إحداث ارتفاع متناسب فى الأسعار . وأساس الفرض الأول نظرة خاطئة إلى طبيعة الطلب على النقود (أنظر ، ماتقدم ، ص٢٨٧ ، حاشية ١) . أما الفرض الثاني فأساسه قانون ساى . ومن هنا جاء ما تذهب إليه النظرية من تناسب التغيير فى مستوى الأسعار مع التغيير فى كمية النقود وليد تسلسل الأخطاء .

الإمكان ، فلن يتسنى زيادة الإنفاق الكلى على الناتج القومى من السلع والخدمات إلا على أساس ارتفاع الأسعار التى يجرى تصريفه بمقتضاها . فإذا أدى ارتفاع الأسعار إلى المطالبة بزيادة الأجور ، فسيندفع ذلك مرة أخرى بالأسعار نحو الارتفاع فى حلقة مفرغة من ارتفاع الأسعار فزيادة الأجور فارتفاع الأسعار وهكذا .

وخلاصة القول أنه ما إن يصل الاقتصاد القومى إلى مرحلة التوظيف الكامل حتى تتبدد قوى الزيادة فى الطلب كلية فى رفع الأسعار ، وتصبح السلطات النقدية إزاء حالة تضخم « حقيقى » أو تضخم « مطلق » على حد تعبير بعض أصحاب هذا النوع من التحليل (١) . إذ تتوفر مقومات هذه الحالة فى نظرهم عندما لا تأتى الزيادة فى الطلب مصحوبة بزيادة فى التوظيف والإنتاج . ومن هنا لا يختلف التحليل النقدى الحديث اختلافاً جوهرياً عن التحليل النقدى التقليدى — ولكن ابتداء من مرحلة التوظيف الكامل (٢) . لا غرو ، والأمر كذلك ، أن نظر الكثيرون إلى التحليل النقدى الحديث لمشكلة الأسعار على أنه مجرد صياغة معدلة لنظرية كمية النقود (٣) .

---

(١) أنظر ، ديلارد ، المرجع المتقدم الذكر ، ص ٢٣٧ — ٢٣٨ . وقارن ، كينز ، النظرية العامة ، ص ٣٠١ و ٣٠٣ .

(٢) حيث يصبح العرض الكلى غير مرن ، ويتحقق ما تذهب إليه نظرية كمية النقود فى صورتها الجامدة من تناسب التغيير فى مستوى الأسعار مع التغيير فى كمية النقود بافتراض تناسب الزيادة فى الطلب الكلى مع الزيادة فى كمية النقود . أنظر ، كينز ، المرجع المتقدم الذكر ، ص ٢٩٥ — ٢٩٦ .

(٣) أنظر مثلا :

John H. Williams, «An Appraisal of Keynesian Economics, *American Economic Review* (Suppl). 1948, p. 286.

Hansen, *Monetary Theory and Fiscal Policy, op. cit.*, ch. IX.

المبحث الرابع

تغير البنيان الاقتصادى وتطور النظريات والسياسات الاقتصادية

نظرة عامة على التحليل النقدى الحديث :

رأينا فيما تقدم كيف تعرضت النظرية النقدية خلال ربع القرن الأخير لتطور عميق جاء وليد التطورات الاقتصادية التى تعاقبت على النظم الرأسمالية بعد الحرب العالمية الأولى . لا عجب ، فلا تتبلور الأفكار الاقتصادية والاجتماعية بمعزل عن البنيان الاقتصادى الذى تنشأ فى رحابه ، ولا بمنجاة عن التغيرات التى تطرأ عليه . وكانت الأزمة العالمية الأخيرة (١٩٢٩ — ١٩٣٣) هى الرجة الكبرى التى نبهت الأذهان إلى فساد الأسس التى ينبنى عليها المذهب الاقتصادى الكلاسيكى [١] فى صورته السائدة فى ذلك الحين ، و بصفة خاصة إلى زيف ذلك الفرض بوجود قوى تلقائية تندفع بالنظم الاقتصادية الرأسمالية إذا ما تركت لنفسها إلى تحقيق التوظيف الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية [٢] — بما ترتب على تصدع بنيان المذهب المذكور من إفلاس فلسفة الحرية الاقتصادية التى قام مستنداً إليها ، وضياع الإيمان بمقدرة النظام الرأسمالى على تشغيل الموارد الإنتاجية الموجودة تحت تصرف المجتمع على النحو الذى يكفل تحقيق التوظيف الكامل والحد الأقصى للانتاج [٣] . وهل كان هنالك مناص من أن يفتضح زيف ذلك الفرض وأن يضيع ذلك الإيمان بعد ما هبطت الأزمة العالمية بمستوى الدخل القومى فى البلاد

---

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٦٠ ، حاشية ٣ .

(٢) ويتأسس ذلك الفرض طبقاً لما تقدم على التسليم بقانون ساى . أنظر ، ما تقدم ، ص ٣٢١ .

(٣) بل يذهب الرأى اليوم إلى أن الحرية الاقتصادية لا بد أن تؤدى إلى قصور الطلب وتفشى البطالة وتبذير الموارد الإنتاجية . أنظر مثلا :

Joan Robinson, «Planning Full Employment», *Collected Economic Papers*, 1951, *passim*.

الرأسمالية إلى الحضيض[١] ، وأطاحت البطالة بأرزاق ما ينيف على ٢٥ مليوناً من العمال الصناعيين[٢] ، وأطبقت البطالة المقنعة[٣] على الملايين من الزراع والفلاحين فى مختلف أصقاع الأرض ؟

وصلة منطق الحوادث هذه بتفتح الأذهان إلى فساد أسس التحليل النقدى التقليدى أو باتجاهات ذلك التطور الذى طرأ على النظرية النقدية متعلقاً باتجاه البحث أو بأدوات التحليل لا يحتاج إلى بيان[٤] . ذلك أنه وقد انهار ذلك الفرض الكلاسيكى بميل النظام الاقتصادى الرأسمالى إلى تحقيق التوازن المستقر عند مستوى التوظيف الكامل ، فقد كان من المتعين أن يتحول الاهتمام عن العوامل الكمية التى تتداخل فى تحديد مستوى الأسعار إلى العوامل التى تتداخل فى تحديد مستوى التوظيف والإنتاج . كما كان من المنطق وقد حل الاهتمام بمستوى التوظيف والإنتاج محل الاهتمام بتحديد قيمة النقود أن يتحول التفكير الاقتصادى عن الاهتمام بكمية النقود إلى الاهتمام بالعوامل المتصلة بانسياب تيار الدخل والإنفاق خلال النظام الاقتصادى . لا عجب ، فقد تكشفت النظرة الصائبة فى نهاية الأمر عن أن كمية النقود نتيجة لتغير الأحوال الاقتصادية أكثر من كونها سبباً لتقلب هذه الأحوال . أما معادلات الكمية من حيث هى فبديهية لا يتوقع أحد أن تفضى لنا بأى شىء لا نعرفه بدونها[٥] .

وهكذا حل التحليل النقدى الحديث محل التحليل النقدى التقليدى

---

(١) أنظر :

League of Nation, *Transition from War to Peace Economy*, 1943, pp. 20-21.

(٢) المرجع السالف الذكر مباشرة ، ص ٢١ و ٢٢ .

(٣) ينصرف المراد بالبطالة المقنعة أو المستترة إلى توظيف العمال بعض الوقت أو تشغيلهم فى أعمال لا تقتضى من الكفاية والمهارة مثلما تتطلبه الأعمال المناسبة لمواهبهم . وتنطبق الفكرة نفسها على موارد الإنتاج المادية كما لو اقتصر الأمر على تشغيل الآلات لبعض الوقت مثلا .

(٤) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٦٠ — ٢٦٢ و ٢٩٢ — ٢٩٤ .

(٥) أنظر ، ما تقدم ، ص ٢٩٢ .

كمحور لدراسة الظواهر النقدية — يقر به من الواقع تحرره من قانون «ساى» ، ويبعده عنه اعتماده على افتراض « بقاء الأشياء الأخرى على حالها » فى كثير من أجزائه على حين لا تبقى الأشياء الأخرى على حال واحدة أبدا ، وإدماجه لمختلف العوامل التى يتألف منها فى قيم كلية جامعة (كالدخل والاستهلاك والادخار والاستثمار) دون اعتبار لسلوك القيم الجزئية التى تتألف بها . ومن هنا تتضاءل إمكانيات التحليل النقدى الحديث من الناحية العملية كأداة لتوجيه السياسة الاقتصادية (١) .

مكان التحليل النقدى الحديث من الفكر الاقتصادى :

وبصرف النظر عما اشتجر حول التحليل النقدى الحديث من خلافات فى العشرين سنة الماضية ، لا يجوز أن يتطرق إلى الذهن أن هنالك تناقضاً أصلياً بين مقومات التفكير الاقتصادى التقليدى الذى كان سائداً فى الفترة الثلاثينية من هذا القرن وبين معالم التحليل النقدى الحديث أو « الاقتصاد الجديد » كما يحلو لبعض أصحابه أن يصفوه . فقد رأينا كيف ينحصر الخلاف فيما ينعاه أصحاب التحليل النقدى الحديث على النظرية الاقتصادية الكلاسيكية من عدم توفر الشروط اللازمة لتحقيق فروضها الصريحة أو الضمنية فى المجرى المألوف للأحوال بما يترتب على ذلك من إفلاس الفكر التقليدى فى حل المشاكل الاقتصادية فى واقع الحياة (٢) . ولا ينازع أصحاب التحليل الحديث بعد ذلك فى أنه ما أن ينجح النظام الاقتصادى فى الوصول إلى مستوى من الانتاج يتناظر مع مستوى التوظيف الكامل حتى يستوى الفكر التقليدى على عرشه من جديد ويتهيأ له أسباب صلاحية التطبيق (٣) !

---

(١) أنظر ، لينتنر ، المرجع السالف الذكر ، ص ٥٢٨ .

(٢) أنظر ما تقدم ، ص ٣٢١ — ٣٢٢ .

(٣) أنظر ، كينز ، النظرية العامة ، المرجع المتقدم الذكر ، ص ٣٧٨ .

ومن هنا وجد التحليل النقدى الحديث طريقه معبداً إلى الأذهان بعد ما تراخت قبضة الفروض الكلاسيكية على ناصية التحليل النقدى إثر الأزمة العالمية الأخيرة بحيث لم يفلت من تأثير هذا الاتجاه الفكرى الجديد على نحو أو على آخر سوى الاقتصاديين الماركسيين . ويرجع ذلك إلى ما يتوفر لدى أولئك الاقتصاديين من نظرية متميزة متكاملة الأجزاء ، افترقت عن الاقتصاد الكلاسيكى منذ أكثر من قرن من الزمان واتخذت طريقها المستقل منذ ذلك الحين . بل يذهب الفكر الماركسى إلى أن ليس التحليل النقدى الحديث بما يتفرع عنه من نظريات — وخاصة نظرية كينز — سوى مجرد طريقة يراد بها بث الاعتقاد بإمكان التغلب على الفوضى والمتناقضات التى تموج فى أطواء النظام الرأسمالى والتى لا بد أن تؤدى فى النهاية إلى تقويضه والإجهاز عليه [١] .

أثر التحليل النقدى الحديث على السياسة الاقتصادية :

ولم يكن هذا التطور الذى طرأ على النظرية النقدية ليمر دون أن يحدث أثره فى تشكيل اتجاهات السياسة الاقتصادية بالبلاد الرأسمالية . لا عجب ، فقد كان التحليل النقدى الحديث أساس النظريات التى صيغت فى العقد الرابع من هذا القرن — مرتبطة باسم كينز وأصحاب مدرسته على وجه الخصوص — بقصد تفسير أسباب توطن الكساد والبطالة بالنظم الرأسمالية ، والدفاع عن سياسات اقتصادية معينة يراد بها انتشال مستوى النشاط الاقتصادى من الوهدة التى تردى فيها [٢] . أو بعبارة أخرى ، كانت طريقة الدخل والإنفاق أساس النظريات التى جاءت فى أعقاب الأزمة العالمية الأخيرة بمناسبة عجز الفكر الاقتصادى التقليدى عن تفسير أسباب الأزمة التى استحكمت حلقاتها فى ذلك الحين واقتراح الحلول الكفيلة ببث الحياة فى أوصال النظام الاقتصادى الرأسمالى . ومن هنا

---

(١) أنظر :

John Eaton, *Political Economy*, 1952, p. 199 ; *idem, Marx against Keynes*, 1951, *passim*.

(٢) وبصفة خاصة سياسة الاستثمار الحكومى أو الأعمال العامة .

لم يكن ذلك التطور الفكرى الذى طرأ على النظرية النقدية ليخفق فى إحداث أثره على اتجاهات السياسة الاقتصادية . فقد صاحب حلول الاهتمام بمستوى التوظيف والإنتاج محل الاهتمام بقيمة النقود ، تغيير مقابل فى السياسة الاقتصادية يتمثل فى زيادة الاهتمام بالسياسات المالية بما فى ذلك سياسة الإنفاق الحكومى والضرائب وإدارة الدين العام ، بحيث لم يعد للسياسة النقدية [1] سوى مجرد دور تبعى فى مجموعة السياسات الموجهة نحو تحقيق ما تهدف إليه السياسة الاقتصادية اليوم من المحافظة على التوظيف الكامل فى إطار من الاستقرار النقدى الداخلى . لاعجب ، فإنه على حين تتمتع السياسة المالية بالمقدرة على التأثير المباشر على العوامل التى تحكم انسياب تيار الدخل والإنفاق خلال النظام الاقتصادى ، وبالتالى على سلوك النقود فى التأثير على مستوى النشاط الاقتصادى ، لا يتجاوز مفعول السياسة النقدية مجرد التأثير غير المباشر على ذلك السلوك .

ولا تتسع صفحات هذه المقدمة فى دراسة النقود والبنوك لتحليل تلك النظريات الجديدة أو لتمحيص الأسس التى تنبنى عليها هذه السياسات ، فإن هذا ليقتضى عرضاً مستوفياً لمختلف نظريات الأزمات الاقتصادية على تباين اتجاهاتها وتناقض أصولها الفكرية بما يخرج بهذه الدراسة عن نطاق ميدان النقود والبنوك بمعناه المألوف إلى محيط التطور الاقتصادى والسياسات الاقتصادية . وحسبنا الإشارة إلى ما ينغمس فيه الفكر الاقتصادى اليوم من الخلافات النظرية والمذهبية العميقة حول هذا كله .

---

(١) وتتحصل طبقا لما تقدم فى مختلف الوسائل التى تتذرع بها البنوك المركزية فى الرقابة على عرض وسائط الدفع وتوزيعها فى النظام الاقتصادى .

فهرس

صفحة

الفصل الأول : مكان النقود من النظام الاقتصادى ١
المبحث الأول — نشأة النقود وأهميتها ١
« الثانى — عيوب المقايضة ٧
« الثالث — وظائف النقود ١١
« الرابع — النقود فى النظم الاقتصادية الحديثة ٢١
الفصل الثانى : أنواع النقود ٢٦
المبحث الأول — النقود السلعية ٢٧
« الثانى — الاستعمال النقدى للائتمان ٣٧
« الثالث — النقود الائتمانية ٤٢
الفصل الثالث : قيمة النقود ومستوى الأسعار ٥٨
المبحث الأول — قياس تقلبات قيمة النقود ٥٩
« الثانى — الأرقام القياسية للأسعار ٦٣
« الثالث — آثار تقلبات قيمة النقود ٧٧
« الرابع — العوامل تتحكم فى تحديد قيمة النقود ٨٧
الفصل الرابع : القواعد النقدية ٩٥
المبحث الأول — ماهية القاعدة النقدية ووظائفها ٩٦
« الثانى — قواعد النقد السلعية ١٠١
« الثالث — قواعد النقد الورقية ١١٧
الفصل الخامس : النظام النقدى المصرى ١٢١
المبحث الأول — النظام النقدى قبل الحرب العالمية الأولى ١٢٢
« الثانى — النظام النقدى المصرى (١٩١٤ — ١٩٤٥) ١٣٢
« الثالث — النظام النقدى المصرى فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة ... ١٤٦
الفصل السادس : تطور الفن المصرفى ١٦٣
المبحث الأول — الهيكل المصرفى ١٦٣
« الثانى — تاريخ البنوك التجارية ١٦٦

صفحة

المبحث الثالث — خلق نقود الودائع ١٧٣

الفصل السابع : أعمال البنوك التجارية ١٨٣

المبحث الأول — موارد البنوك التجارية ١٨٤

« الثانى — وجوه استعمال الموارد ١٩١

« الثالث — مشكلة السيولة ٢٠٢

الفصل الثامن : خصائص النظم المصرفية ٢٠٨

المبحث الأول — مرحلة نماء النظام المصرفى ٢٠٨

« الثانى — تركز البنوك ٢١٨

« الثالث — تخصص البنوك ٢٢١

الفصل التاسع : البنوك المركزية ٢٢٨

المبحث الأول — وظائف البنوك المركزية ٢٣٠

« الثانى — وسائل البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان ٢٤٣

« الثالث — البنك المركزى فى مصر ٢٥١

الفصل العاشر : النظرية النقدية (التحليل النقدى التقليدى) ٢٦٠

المبحث الأول — أصول التحليل النقدى التقليدى ٢٦٢

« الثانى — تحليل العوامل التى تتألف منها معادلة المبادلة ٢٧٣

« الثالث — نظرية كمية النقود ٢٨٤

الفصل الحادى عشر : النظرية النقدية (طريقة الدخل والانفاق) ... ٢٩٢

المبحث الأول — أسس تحليل الدخل القومى ٢٩٤

« الثاني — تقلبات الدخل القومى ٣٠٦

« الثالث — العوامل المسيطرة على مستوى التوظيف والإنتاج والدخل القومى ٣٢٠

« الرابع — تغير البنيان الاقتصادى وتطور النظريات والسياسات الاقتصادية ٣٦١

Central Bank of Egypt

B11902607
I13215139

JUN - 1977

AUC – LIBRARY

DATE DUE

A.U.C. 31 DEC 1997	

HG
1586
S47
1953

main

0 0 0 0 0 0 0 2 6 1 2 3

HG 1586 S47 1953/c.1

15 DEC 1986